

# مَحَلُّ الْأَنْوَالِ

الْجَامِعَةُ لِذُرِّ الْأَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطَهَارِ

مُؤَلَّفٌ

الْعَلَمَةُ الْمُجْتَمِعَةُ لِأَيِّمَةِ الْأَنْوَالِ  
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ

“قَدِّسَ سَمِيحُهُ”

١٣٧ - ١١١٠ هـ

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَحْفُوظَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ  
بِإِشْرَافِ لَجْنَةِ مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ

دار احیاء التراث العربیہ

81

کتاب  
الصلاة





# مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرَرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطَهَارِ

تَأَلَّفَتْ

الْعِلْمُ الْعَلَامَةُ الْمَجَّةُ فَخْرُ الْأُمَّةِ الْمُؤَلَّى

الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمَجْلِسِيِّ

” قَدِّسَ اللهُ سِرَّهُ ”



دَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

بَيْرُوت - لُبْنَان

الطبعة الثالثة المصححة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« تنبيه »

## [باب فضل المساجد و أحكامها و آدابها]

٤٨- الخصال، والعيون : بأسانيد مرتت في كتاب الايمان والكفر عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستة من المروءة ثلاثة منها في الحضرة وثلاثة منها في السفر فأما التي في الحضرة فتلاوة كتاب الله تعالى ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الاخوان في الله عز وجل ، وأما التي في السفر فبذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير المعاصي (١) .

٤٩- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع ابن عجم ، عن عبدالأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن الله عز وجل أوحى إلى عيسى بن مريم عليه السلام قل للملاء من بني إسرائيل لا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب طاهرة ، وأبصار خاشعة ، وأكف نقية الخبر (٢) .

بيان « طاهرة » أي من الاعتقادات الباطلة ، والأخلاق الدنية ، وأبصار خاشعة لانتظر إلى محرم الله ، وتبكي على المعاصي ، ولانتظر في الصلاة إلى ما يشغل صاحبه عن ذكر الله ، وأكف نقية عن الحرام ، والشبهة ، وإنما نسبت إليها لأن التصرف فيها غالباً بها .

٧٠- المحاسن : عن محمد بن علي ، عن الحجاج ، عن حنان ، عن ابن-

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٧ ، عيون الإخبار ج ٢ ص ٢٧ ، راجع البحار ج ٧٦ ص ٣١٢ من هذه الطبعة الحديثة .  
(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٤ .

العلي رفعه قال : إنما جعل الحصا في المسجد للنخامة (١) .

بيان: يدلُّ على أنَّه إذا تنخَّم في المسجد ينبغي ستر النخامة بالحصا فتزول الكراهة أو تخفُّ ، كما روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال: إنَّ علياً عليه السلام قال : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه (٢) والخبر وإن كان في البصاق لكن يؤيِّد الحكم في النخامة .

**٧١- النخال :** عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه ، عن الحسين بن أشكيب ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أبي جميلة ، عن الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل رفعه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبعة في ظلِّ عرش الله عزَّ وجلَّ يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه : إمام عادل ، وشابُّ نشأ في عبادة الله عزَّ وجلَّ ، ورجل تصدَّق يمينه فأخفاه عن شماله ، ورجل ذكر الله عزَّ وجلَّ خالياً ففاضت عيناه من خشية الله ، ورجل لقي أخاه المؤمن فقال : إنِّي لأحبُّك في الله عزَّ وجلَّ ورجل خرج من المسجد وفي نيته أن يرجع إليه ، ورجل دعت امرأة ذات جمال إلى نفسها فقال : إنِّي أخاف الله ربَّ العالمين (٣) .

**أقول :** قد مرَّ مراراً عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قريب منه ، وفيه : ورجل قلبه متعلِّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه (٤) .

**٧٢- النخال :** عن إبراهيم بن محمد بن حمزة ، عن حسين بن عبد الله ، عن موسى ابن مروان ، عن مروان بن معاوية ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن مأمون قال : سمعت الحسن بن علي عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من أدمن الاختلاف إلى المساجد أصاب أحياناً مستفاداً في الله عزَّ وجلَّ ، أو علماً مستطرفاً ، أو كلمة تدلُّه على

(١) المحاسن ص ٣٢٠ ، وفيه عن حنان عن ابن العسل .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

(٣) النخال ج ٢ ص ٣ .

(٤) ، ج ٢ ص ٢ ، راجع ج ٦٩ ص ٣٧٧-٣٧٨ من هذه الطبعة باب جوامع

المكارم وآفاتها .

هدى أو أخرى تصرفه عن الردى ، أورشمة منتظرة ، أوترك الذنب حياءً أو خشية (١) .

**٧٣- المحاسن:** عن الحسن بن الحسين ، عن يزيد بن هارون ، عن العلاء بن

راشد ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن المأمون رضيع الحسن بن علي<sup>عليه السلام</sup> قال : أتيت الحسين بن علي<sup>عليه السلام</sup> فقلت له : حدثني عن جدك رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> ، قال : نعم ، قال رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> : من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية: آية محكمة ، أو فريضة مستعملة ، أو سنة قائمة ، أو علم مستطرف ، أو أخ مستفاد ، أو كلمة تدلّه على هدى ، أو تردّه عن ردى ، وترك الذنب خشية أو حياء (٢) .

**ومنه:** في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال : من أقام في

مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة ، فهو ضيف الله وحق<sup>ق</sup> على الله أن يكرم ضيفه (٣) .

**٧٤- الخصال:** عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي<sup>عليه السلام</sup>

ابن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي<sup>عليه السلام</sup> بن عقبة بن خالد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه<sup>عليهم السلام</sup> قال: قال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها (٤) .

**بيان:** حريم المسجد لم يذكره الأكثر ، وقال في الدرر: روى الصدوق أن

حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ، والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد ، ويدل<sup>ق</sup> على أنه يتأكد استحباب حضور المسجد إلى أربعين داراً من جوانبه الأربعة ، إلا أن يكون مسجد أقرب إليه منه .

**٧٥- مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه (٥) عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن

قولويه ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل البقباق ، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال : يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها ، ومن كل أهل بيت إلا نجيبها ، يا فضل

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) (٣٠٢) المحاسن ص ٤٨ .

(٥) في المصدر : عن شيخه .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١١٤ .



لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث : إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة وإما دعاء يدعو به يصرف الله عنه بلاء الدنيا ، وإما أخ يستفيدة في الله عز وجل ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الاسلام مثل أخ يستفيدة في الله (١) .

**توضيح:** «إلا» و«فدها» أي سابقها ومقدمها ورئيسها في الآخرة ، أو من يستحق أن يكون رئيسهم في الدنيا ، في القاموس الوافد السابق من الابل .

**٧٦- مجالس ابن الشيخ :** عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن علي التمار ، عن أحمد بن محمد ، عن العنزي ، عن علي بن الصباح ، عن أبي المنذر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : المساجد سوق من أسواق الآخرة ، قرأها المغفرة ، وتحققها الجنة (٢) .

**ومنه:** عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن عميرة ، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل : أي البقاع أحب إلى الله تبارك وتعالى ؟ قال : المساجد وأحب أهلها إلى الله أو لهم دخولاً إليها ، وآخرهم خروجاً منها قال : فأأي البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق وأبغض أهلها إليه أو له دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها (٣) .

**و منه :** عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الحلال ، عن الحسن بن الحسين الأنصاري ، عن ظفر بن سليمان ، عن أشرس الخراساني ، عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : من بنى مسجداً ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة (٤) .

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٤٥ .

(٢) ج ١ ص ١٣٩ .

(٣) ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) ج ١ ص ١٨٦ في حديث .

**بيان :** قال في النهاية : أفضوص القطة موضعها التي تجثم فيه و تبيض كأنها تفحص عنه التراب ، أي تكشفه ، والفحص البحث والكشف ، ومنه الحديث من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة ، المفحص مفعل من الفحص كالأفحوص انتهى ، والتشبيه إما في الصغر ، أو في عدم البناء والجدران ، وعلى الأول وإما على الحقيقة بأن يكون موضع السجود أو القدم مسجداً أو على المبالغة أو المعنى أن يكون بالنسبة إلى المصلي كالمفحص بالنسبة إليه ، بأن لا يزيد على موضع صلاته ، وقيل : بأن يشترك جماعة في بناءه أو يزيد فيه قدراً محتاجاً إليه .

ويؤيد الثاني أن أبا عبيدة (١) روى مثله عن أبي جعفر عليه السلام ثم قال أبو عبيدة : مرّ بي أبو جعفر عليه السلام وأنا بين مكة والمدينة وأنا أضع الأحجار ، فقلت : هذا من ذاك؟ فقال : نعم .

**٢٧- العلل :** عن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن نصر بن أحمد البغدادي ، عن موسى بن مهران ، عن مخول ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه وعمه ، عن أبيهما أبي رافع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : أيها الناس إن الله عز وجل أمر موسى و هارون أن يبنيا قومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ، ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته ، وإن علياً عليه السلام مني بمنزلة هارون من موسى ، فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ، ولا يبيت فيه جنب إلا علي وذريته ، فمن شاء ذلك فهنا وضرب يده نحو الشام (٢) .

**بيان :** أقول : قدمضى مثله بأسانيد حجة (٣) قوله صلى الله عليه وآله : « فمن شاء ذلك » أي شاء أن يعلم حقيقة ذلك فليذهب إلى الشام ، ولينظر إلى مواضع بيوتهم فيعلم أن بيت

(١) تراه في التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦٨ ، المحاسن ص ٥٥ و

اللفظ للفقهاء ج ١ ص ١٥٢ ط نجف .

(٢) علال الشرايع ج ١ ص ١٩٢ .

(٣) راجع ج ٨١ ص ٦٠ و ٦١ .

هارون كان مفتوحاً إلى المسجد .

**٧٨- العلل:** عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى ابن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد ، فقال إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة أن بيوتني في الأرض المساجد ، فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، وحق على المزور أن يكرم الزائر (٢) .

**ثواب الاعمال :** عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين مثله (٣) .

**المقنع :** مرسلًا مثله (٤) .

**٧٩- ثواب الاعمال :** عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة أن بيوتني في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، إلا إن على المزور كرامة الزائر (٥) .

**بيان :** يدل على استحباب الطهارة لدخول المساجد .

**٨٠- العلل :** عن جعفر بن علي ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر ، عن أبي الضحاك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة ، فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد ؟ قال : إن المجوس

(١-٢) علال الشرائع ج ٢ ص ٨ .

(٣) ثواب الأعمال ص ٢٦ .

(٤) المقنع ص ٢٧ ط الإسلامية .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٦ .

وقفوا على بيت النار (١) .

بيان: ظاهره تجويز الوقف كما هو المشهور بين الأصحاب ، أي إذا وقف المجوس على بيت النار فأنتم أولى بالوقف على معابدكم ، ويحتمل أن يكون المراد المنع من ذلك لأنه من فعلهم ، ولعل الصدوق - ر - هكذا فهم فنقل في الفقيه (٢) في كتاب الصلاة هكذا وسئل عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز لأن المجوس وقفوا على بيوت النار ، وهذا إحدى مفاصد النقل بالمعنى ، والقرينة على ذلك أنه نقله في كتاب الوقف من الفقيه (٣) أيضاً مثل مارواه في العلل ، وغيره في سائر الكتب (٤) وليس في شيء منها لا يجوز .

وربما يحمل على تقدير صحتة على الوقف بقصد تملك المسجد ، وهو لا يملك بل لا بد من قصد مصالح المسلمين ولو أطلق ينصرف إليها ، وقال في الذكرى : ويستحب الوقف على المساجد بل هو من أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالباً عليه التي هي من أعظم مراد الشارع ، ثم ذكر رواية الفقيه وقال : وأجاب بعض الأصحاب بأن الرواية مرسلة ، و بإمكان الحمل على ما هو محرّم منها كالزخرفة والتصوير انتهى ، و حمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان ، أو على وقف الأولاد لخدمتها كما في الشرع السابق .

٨١- العلل: عن محمد بن علي ماجيلوبه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال: إذا أخرج أحدكم الحصة من المسجد فليردّها مكانها ، أو في مسجد آخر ، فإنها تسبّح (٥).

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٩ ، باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) ، ج ٤ ص ١٨٥ ، وفيه عن أبي الصحرى .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٧٦ ط حجر ج ٩ ص ١٥٠ ط نجف .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١٠ .

**توجيهه :** يمكن أن يكون تسييحها كناية عن كونها من أجزاء المسجد فإن المسجد لكونه محلاً لعبادة الله سبحانه ، يدل على عظمته وجلاله ، فهو بجميع أجزائه ينزه الله تعالى عما لا يليق به ، أو المعنى أنها تسبّح أحياناً كما سبّحت في كف النبي صلى الله عليه وآله أو تسبّح مطلقاً بالمعنى الذي أريد في قوله سبحانه « وإن من شيء إلا يسبّح بحمده » (١) فوجه الاختصاص كونها سابقاً فيها ، والحاصل لا نقولوا إنها حماد ولا يضرب إخراجها ، إذ لكل شيء تسبيح ، فلا ينبغي إخراجها وإخلاء المسجد عن تسييحها ، ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه .

ويمكن أن يقرأ يسبّح بالفتح أي ينزه عن النجاسات وسائر ما لا يليق بالمسجد فيكون كناية أيضاً عن الجزئية ، والمشهور بين الأصحاب حرمة إخراج الحصا من المساجد ، وقيده جماعة بما إذا كان تعدد من أجزاء المسجد ، أو من الأبنية ، أما لو كانت قمامة كان إخراجها مستحباً ، واختار المحقق في المعتمد وجماعة كراهة إخراج الحصا وكذا حكم الأكثر بوجوب إعادة إلى ذلك المسجد ، وقال الشيخ : لوردّها إلى غيرها من المساجد أجزاء كما دل عليه الخبر .

**٨٢- العلل :** عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الأشعري رفعه أن رجلاً جاء إلى المسجد ينشد ضالة له ، فقال رسول الله ﷺ : قولوا له : لاردّ الله عليك فانها لغير هذا بنيت (٢) .

قال : ورفع الصوت في المساجد يكره ، وإن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبكي مشاقص له في المسجد فنهاء وقال : إنها لغير هذا بنيت (٣) .

**بيان :** التعليل يدل على كراهة عمل الصنائع في المسجد مطلقاً كما ذكره الأصحاب فلوتضمن تغيير هيئة المسجد أو منع المصلين من الصلاة والتضييق عليهم فالحرمة أظهر .

**٨٣- العلل :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الثوم

(١) أسرى : ٤٤ .

(٢-٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٩ .

فقال : إنما نهي رسول الله ﷺ عنه لريحه ، فقال : من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجداً ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس (١) .

ومنه : عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبادة بن محمد بن خلف عن الوشأ ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا عبادة رضي الله عنه عن أكل البصل والكراث فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه ماله أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالس (٢) .

المحاسن : عن الوشأ ، عن ابن سنان مثله إلا أن فيه الكراث فقط (٣) .

٨٤- العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدي بادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجداً ولم يقل إنه حرام (٤) .

بيان : المشهور بين الأصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكل شيئاً من المؤذيات بريحتها ويتأكد الكراهة في الثوم ، بل يظهر من بعض الأخبار أنه لو تداوى به بغير الأكل أيضاً يكره له دخول المسجد .

ونقل الشيخ في الاستبصار بسند صحيح (٥) عن زرارة قال : حدثني من أصدق من أصحابنا قال : سألت أحدهما عن الثوم فقال : أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله . ثم قال : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليب في كراهيته دون الحظر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الدم والعقاب ، بدلالة الأخبار الأولى والاجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة .

(١-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) المحاسن ص ٥١٢ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٥) الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ ، ورواه في التهذيب ج ٩ ص ٩٦ ط نجف ورواه الصدوق في

**هد معاني الاخبار** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم و  
 أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
 سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا  
 فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ؟ فقال : نعم ، فزاد فيه وبناء بالسعيدة  
 ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال صلى الله عليه وآله :  
 نعم ، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأثني والذكر .

ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل ، قال : فأمر  
 به فأقيمت فيه سوارى جذوع النخل ، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر ،  
 فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم ، فقالوا : يا رسول الله  
 لو أمرت به فطين ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام .  
 فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان جداره قبل أن يظل قدرقامة  
 فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر ، فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف  
 ذلك صلى العصر .

قال : وقال السميط لبنة لبنة ، والسعيدة لبنة و نصف ، والأثني والذكر لبنتين  
 مخالفتين (١) .

**بيان** : قال الجوهري : السارية الأسطوانة ، وقال : العارضة واحدة عوارض  
 السقف ، والخصف محرّكة جمع الخصفة ، وهي الجلة تعمل من خوص النخل ، أي  
 ورقها ، للتمر ، وقال الجوهري : السميط الأجر القائم بعضه فوق بعض ، قال أبو عبيد :  
 وهو الذي يسمى بالفارسية البراستق وقال الفيروزآبادي : السعد ثلث اللبنة وكرير  
 ربعها انتهى ، والأثني والذكر معروف بين البنائين قوله «يكف» أي يقطر .  
 والاختلاف في الأنواع لأن كلما كان المكان أوسع كان جداره أطول ، وكلما

(١) معاني الاخبار ص ١٥٩ - ١٦٠ وقد رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ طحجر

كان الجدار أطول ، فالمناسب أن يكون عرضه أوسع وسمكه أرفع (١) و يدلُّ على جواز هدم المسجد وتغييره و توسيعه عند الضرورة والحاجة ، وتردّد في الذكرى في ذلك ثمّ استدلت على الجواز بهذا الخبر ثمّ قال : نعم الأقرب أن لا ينقض إلاّ بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة ، وقرّب جواز إحداث الباب والروضة للمصلحة العامة ، واحتمل جوازها للمصلحة الخاصّة وما قرّب به في الكلّ قريب .

**٨٤- المحاسن :** عن أبيه ، عن أحمد بن داود ، عن هاشم الحلّال قال : دخلت أنا وأبو الصباح الكنانيّ على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : يا أبا الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاجّ في طريق مكّة ؟ فقال : يخّ يخّ تلك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة (٢) .

**ومنه :** في رواية أبي عبيدة الحذاء قال : بينا أنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس ، فقلت له : هذا من ذلك ؟ قال : نعم (٣) .

**٨٧- معاني الاخبار :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد البرنظليّ ، عن مفضل بن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابيّ أحد بني عامر إلى النبيّ عليه السلام فسأله وذكر حديثاً طويلاً يذكر في آخره أنّه سأله الأعرابيّ عن الصليعا ، والقريعا ، وخير بقاع الأرض ، وشرّ بقاع الأرض ، فقال : بعد أن أتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنّ الصليعا الأرض السبخة التي لا تروي ولا تشبع مرعاها ، والقريعا الأرض التي لا تعطي بركتها ، ولا يخرج نبعها ، ولا يدرك ما أنفق فيها ، وشرّ بقاع الأرض الأسواق وهو ميدان إبليس : يقعدو برايته ، ويضع كرسيه ، ويبثّ ذرّيته ، فبين مطفّف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع ، أو كاذب في سلعته فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ ، فلا يزال مع أوّل من يدخل وآخر من يرجع .

و خير البقاع المساجد ، وأحبّهم إليه أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً ، و كان

(١) في الثاني نظر واضح ، ولذلك نهى عن الشرف .



الحديث طويلاً اختصرنا منه موضع الحاجة (١) .

**توضيح:** قال في النهاية : إن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصليعاء والقريعاء الصليعاء تصغير الصلعاء للأرض التي لا تنبت ، والصلع من صلح الرأس ، وهو انحسار الشعر منه ، والقريعاء أرض لعنها الله إذا أنبت أو زرع فيها نبت في حافتيها ولم ينبت في متنها شيء ، وقال القرع بالتحريك هو أن يكون في الأرض ذات الكلاء موضع لانبث فيها كالقرع في الرأس انتهى .

قوله « ولا يخرج نبعها » النبع خروج الماء من ينبوع ، وفي بعض النسخ بالياء ثمّ النون ، وينع الثمرة نضجها وإدراكها ، والتطفيف نقص المكيال ، والطيش الخفة والسلعة بالكسر المتاع ، مات أبوه أي آدم ﷺ وأبوكم حيّ يعني نفسه لعنه الله .

**٨٨ - معاني الاخبار :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الهيثم بن عبدالله النهدي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : المروءة مروءتان : مروءة الحضرم ، ومروءة السفر ، فأما مروءة الحضرم فتلاوة القرآن ، وحضور المساجد ، وصحبة أهل الخير ، والنظر في الفقه ، وأما مروءة السفر فبذل الزاد ، والمزاح في غير ما يسخط الله ، وقلة الخلاف على من صحبتك ، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم (٢) .

**ومنه :** عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة رفعه إلى الصادق ﷺ مثله (٣) .

**٨٩ - مجالس الصدوق :** في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن التنخع في المساجد ، ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المساجد ، ونهى أن يسلم السيف في المسجد (٤) .

(١) معاني الاخبار ص ١٦٨ .

(٢-٣) ص ٢٥٨ ، راجع البحار ج ٧٦ ص ٣١١ - ٣١٣ باب معنى الفتوة

والمروءة .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

٩٠- **ثواب الاعمال** : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن السندي

ابن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ردد<sup>١</sup> ريقه تعظيماً لحق<sup>٢</sup> المسجد ، جعل الله ريقه صحّة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده (١) .

و منه : عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تنخّع في مسجد ثم ردها في جوفه لم تمرّ بداء إلا أبرئه (٢).

**بيان** : قال في القاموس النخاعة بالضم النخامة أو ما يخرج من الصدر ، أو ما يخرج من الخيشوم ، وتنخّع رمى بنخامته ، وقال في النهاية : فيه النخامة في المسجد خطيئة هي البزقة التي تخرج من أصل الفم ممّا يلي النخاع انتهى .

ويدلّ على عدم حرمة نخامة الانسان على نفسه ، وقال جماعة بحرمتها للخباثة وحرمة كل خبيث بالمعنى الذي ذكره الأصحاب وهو ما يتنفّر عنه الطبع غير معلوم ، وكون نخامة نفسه أيضاً قبل الخروج من الفم خبيثاً ممنوع ، وربما يحمل ما إذا لم يدخل فضاء الفم ولا ضرورة تدعو إليه ، وسيأتي تمام القول فيه في محله .

٩١- **ثواب الاعمال** : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن يعلى بن حمزة ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة (٣) .

**بيان** : في الفقيه « إلا سبّحت له إلى الأرضين » (٤) وفي بعض نسخ الكتابين « إلى الأرض السابعة » وعلى الأوّل جمعها باعتبار قطعات الأرض أو أطرافها وقيل : المراد إلى الأرضين حتى السابعة ، ولا يخفى ما فيه ، ويمكن أن يكون المراد إعطاء الثواب

(١-٢) ثواب الاعمال ص ١٨ .

(٣) « ص ٢٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

التقديري أو تسبيح أهلها، أو هو كناية عن أنه يظهر أثر عبادته في جميع الأرضين، لكون عمارة الأرض بالعبادة، فكأنها تسبح له شكراً وعلى النسختين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه في عمق الأرض، أو من الجوانب الأربعة في سطح الأرض، والأوّل أظهر .

**٩٢- ثواب الاعمال :** عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان ، عن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك و تعالی : ألا إن بيوتى في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، ألا طوبى لعبد توضع في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا إن على المزور كرامة الزائر ، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة (١) .

**المحاسن :** عن محمد بن عيسى الأرميني ، عن الحسين بن خالد مثله (٢) .

**٩٣- ثواب الاعمال :** عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن هشام، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة قال : قال رسول الله ﷺ لأمر المؤمنين ﷺ : إن الله عز وجل ليهم بعدذاب أهل الأرض جميعاً لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجتروا السيئات ، فإذا نظر إلى الشيب ناقلني أقدامهم إلى الصلاة ، والولدان يتعلمون القرآن رحمهم ، فأخرد ذلك عنهم (٣) .

**و منه :** عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد ابن السندي ، عن علي بن الحكم مثله (٤) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢٦ .

(٢) المحاسن ص ٤٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٦ و ٢٧ .

(٤) ، ص ٣٦ .

**العلل** : عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن الحكم مثله (١).

**بيان**: قال الفيروزآبادي حاشاً منهم فلاناً استثناء منهم انتهى، والشيب بالكسر جمع الأشب وهو المبيض الرأس أو هو بضم الشين وتشديد الياء المفتوحة جمع شائب كركع وسجد .

**٩٤ - ثواب الاعمال** : عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي، عن إسحاق بن يشكر، عن الكاهلي، عن الحكم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج (٢).

**المحاسن** : عن محمد بن علي مثله، وفيه مكان، عن أنس: عن رجل (٣).  
**المقنع**: مرسلًا مثله (٤).

**٩٥ - ثواب الاعمال**: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة (٥).

**المحاسن** : عن النوفلي مثله، وفيه صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة (٦).

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٧ .

(٣) المحاسن ص ٥٧ .

(٤) المقنع ص ٢٧ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

(٦) المحاسن ص ٥٥ و ٥٧ متفرقاً على الابواب .

**بيان :** الظاهر زيادة «الألف» من الرواة أو النسخ ، وإن كانت موجودة في أكثر النسخ ، ورواه الشيخ في النهاية (١) عن السكوني وفيه أيضاً مائة صلاة ، وروى المفيد في المقنعة (٢) أيضاً كذلك وعلى تقديره المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام ، وعلى تقدير عدمه المراد به جامع البلد ، ولعلّ مسجد المحلّة في زماننا بازاء مسجد القبيلة والمراد بمسجد السوق ما كان مختصاً بأهله ، لا كلُّ مسجد متصل بالسوق ، وإن كان جامعاً أو أحد المساجد الأربعة أو مسجد قبيلة .

**٩٦- ثواب الاعمال :** عن أبيه ، عن عليّ بن الحسن الكوفي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال : إن الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يصب أهل الأرض بعداب يقول : لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار ، لولاهم لأنزلت عليهم عذابي (٣) .

**٩٧- المحاسن :** عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : من وقّر مسجداً لقي الله يوم يلقاه ضاحكاً مستبشراً ، وأعطاه كتابه يمينه (٤) .

وقال عليه السلام : من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه وكتب له بها حسنة ، وقال : لا تمرّ بداء في جوفه إلاّ أبرأته (٥) .

**بيان :** في التهذيب (٦) وغيره بهذا السند من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه يمينه .

**٩٨- المحاسن :** عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال موسى بن عمران عليه السلام : يا ربّ من

(١) النهاية ص ٢٣ .

(٢) المقنعة ص ٢٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٦١ .

(٤-٥) المحاسن ص ٥٤ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

أهلك الذين تظلمهم في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك؟ قال : فأوحى الله إليه : الطاهرة قلوبهم ، والتربة أيديهم ، الذين يذكرون جلالي إذا ذكروا ربهم ، الذين يكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبيّ الصغير باللبن ، الذين يأوون إلى مساجدي كما تأوي النور إلى أوكارها ، والذين يغضبون لمحارمي إذا استحلّت مثل النمر إذا حرد (١) .

بيان: «التربة أيديهم» كناية عن الفقر، قال الجوهرى «ترب الشيء بالكسر أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، يقال: تربت يداك، وهو على الدعاء أي لأصبت خيراً، وقال: الحرد الغضب، تقول منه حرد بالكسر فهو حارد و حردان ومنه قيل أسد حارد .

### ﴿تَقْيِيم﴾

ذكر الأ أصحاب كراهة الخذف بالحصى في المسجد، وحكم الشيخ رحمه الله في النهاية بعدم الجواز وورد في الخبر (٢) ما زالت تلعن حتى وقعت» وكذا كشف السرة والفخذ والرُكبة في المسجد وظاهر الشيخ في النهاية عدم الجواز وفي خبر السكوني (٣) «أنّ كشفها في المسجد من العورة .

وذكروا - رحمهم الله - استحباب تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً كما في خبر يونس (٤) .

وترك أحاديث الدنيا و القصص الباطلة فيه ، فقد روي في الحسن (٥) أنّ

(١) المحاسن ص ١٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٤٨٦ .

أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالذرة وطرده، وترك التكلم فيه بالمعجزة لرواية السكوني\* (١) .

ونترك تعليته وتظليله لمارواه الحلبي(٢) قال : سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟ قال : نعم، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم .  
وقال في الذكرى : لعل المراد تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان و إلاً فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والبرد(٣) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ ولرواية أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ، راجع الكافي ج ٣ ص ٣٦٩ .  
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ ، و قوله عليه السلام « لا تضركم اليوم » أى حال سلطة المخالفين حيث لا يمكنكم اماتة هذه البدعة ، وروى في الفقيه ج ١ ص ١٥٣ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أول ما يبده به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام .

(٣) قال الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٤٦ : وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلى في رحله ولا يحضر المسجد يقول النبي(ص): « إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » .  
ورواه الشيخ في التهذيب مرسل على ما نقله الحر العاملي في الوسائل تحت الرقم ٦٣١٤ .

٩

\*(باب)\*

﴿صلاة التحية والدعاء عند الخروج الى الصلاة ، وعند﴾

﴿دخول المسجد ، وعند الخروج منه﴾

١- مجالس الصدوق : في مناهي النبي ﷺ أنه قال : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين (١) .

٢- الخصال ومعاني الاخبار : علي بن عبدالله الأسواري ، عن أحمد بن محمد بن قيس ، عن عمرو بن حفص ، عن عبدالله بن محمد بن أسد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطا ، عن عتبة بن عمير الليثي ، عن أبي ذر - ر - قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس وحده ، فاغتمت خلوته فقال لي : يا أبا ذر للمسجد تحية ، قلت : وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما الخبر (٢) .  
مجالس الشيخ وأعلام الدين : عن أبي ذر مثله (٣) .

٣- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الدعبل ، عن أبيه علي بن دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان الصادق عليه السلام يقول إذا خرج إلى الصلاة : اللهم إنني أسئلك بحق السائلين لك ، وبحق مخرجي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رثاء ولا سمعة ، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتناب سخطك ، فعافني بعافيتك من النار (٤) .

٤- المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل سوق جماعة ومسجد أهل نصب فقال مرّة واحدة : أشهد

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٤ ، معاني الاخبار ص ٣٣٣ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ ، وأعلام الدين مخطوط .

(٤) ج ١ ص ٣٨١ .



أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته ، عدلت حجة مبرورة (١) .

٥ - كتاب صفين : لنصرين مزاحم، عن عمر بن سعد، عن الحارث بن حصيرة عن عبدالرحمان بن عبيد وغيره قالوا: لما دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أقبل حتى دخل المسجد فصلى ركعتين ثم صعد المنبر، الخبر.

٦ - عدة الداعي وأعلام الدين : عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من توجَّهتُ ثمَّ خرجتُ إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته : « بسم الله الذي خلقني فهو يهدين » هداة الله إلى الصواب للإيمان ، وإذا قال : « والذي يطعمني ويسقيني » أطعمه الله من طعام الجنة ، وسقاه من شراب الجنة ، وإذا قال : « وإذا مرضت فهو يشفين » جعله الله عزَّ وجلَّ كفارةً لذنوبه وإذا قال : « والذي يميتني ثم يحييني » أماته الله عزَّ وجلَّ موتة الشهداء وأحياه حياة السعداء ، وإذا قال : « والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين » غفر الله عزَّ وجلَّ خطاءه كله ، وإن كان أكبر من زبد البحر .

وإذا قال : « ربِّ هب لي حكماً وألحقني بالصالحين » وهب الله له حكماً وعلماً وألحقه بصالح من مضى وصالح من بقي ، وإذا قال : « واجعل لي لسان صدق في الآخرين » كتب الله عزَّ وجلَّ له في ورقة بيضاء « إن فلان بن فلان من الصادقين » وإذا قال : « واجعلني من ورثة جنة النعيم » (٢) أعطاه الله عزَّ وجلَّ منازل في الجنة وإذا قال : « واغفر لأبوي » غفر الله لأبويه .

بيان : « ربِّ هب لي حكماً » فسَّر في الآية بالحكم بين الناس بالحق ، فانه من أفضل الأعمال ، وفسَّر أيضاً بالكمال في العلم والعمل وعلى هذا يكون عطف العلم في الحديث على الحكم كما في بعض النسخ من قبيل التجريد وإرادة العمل لاغير ، أو على التأكيد لأحد جزئيه ، وقد يفسَّر « لسان صدق » بوجهين : الأوَّل الصِّيت الحسن والذكر

(١) المحاسن ص ٤٠ .

(٢) راجع الشعراء : ٧٨ - ٨٦ .

الجميل بين من تأخّر عنه من الأُمم وقد استجيب ، الثاني : اجعل من ذرّيتي صادقاً يجدّ معالم ديني، ويدعو الناس إلى ما كنت أدعوهم إليه ، وهو نبيّنا وأمير المؤمنين عليه السلام كما ورد في الأخبار ، والداعي يقصد ذكره الجميل بعد موته أو أن يرزقه الله ولدأ صالحاً يدعو الناس إلى الخير .

٧- كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبيد بن شعيب ، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس ، فلا تدخله إلاّ طاهراً وإذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثمّ ادع الله وسله ، وسمّ حين تدخله ، واحمد الله ، وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله .

٨- التهذيب : مرسلأ مثله إلاّ أن فيه وسمّ حين تدخله (١) .

و منه : في الموثّق ، عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله [سلام الله وسلام] (٢) ملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك (٣) .

و منه : عن عبدالله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي ، و افتح أبواب رحمتك ، وإذا خرجت فقل : اللهم اغفر لي وافتح أبواب فضلك (٤) .  
و منه في الحسن : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك (٥) .

و منه في المجهول : عن يونس عنهم عليهم السلام قال : الفضل في دخول المسجد أن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ .

(٣) ما بين العلامتين أضفناه بالقرينة ، وقد أورده الحر العاملي في الوسائل تحت

الرقم ٦٤٥٦ ، مع السقط ، وفي المصدر المطبوع على الحجر وهكذا مطبوع النجف ج ٣

٢٦٣ : دان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد، فتدبر .

(٥-٣) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ .

تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت ، وباليسرى إذا خرجت (١) .

**٩- فلاح السائل :** عن محمد بن علي بن سعد الكوفي ، عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي جعفر الطار شيخ من أهل المدينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد ، فليقف بباب المسجد ثم ليقل « اللهم دعوتني فأجبت دعوتك ، وصليت مكتوبك ، وانتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك ، واجتناب معصيتك ، والكفاف من الرزق برحمتك » (٢) .

**١٠- مصباح الشيخ :** إذا خرج من المسجد فليقل ، وذكر الدعاء ثم قال : دعاء آخر « اللهم إني صليت ما افترضت ، وفعلت ما إليه نددت ، ودعوت كما أمرت ، فصل علي محمد وآل محمد ، وأنجز لي ماضمت ، واستجب لي كما وعدت ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ، وأغلق عني أبواب معصيتك وسخطك .

**١١- مجالس ابن الشيخ :** عن أبيه ، عن ابن حمويه ، عن محمد بن محمد بن بكير عن الفضل بن حباب ، عن مسدد ، عن عبدالوارث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أمه فاطمة ، عن جدته قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على النبي ﷺ وقال : « اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج صلى على النبي ﷺ وقال : « اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك » (٣) .  
بيان : إننا ذكر عند الدخول الرحمة لأنها تتعلق غالباً بالأمر الأخرى ، وعند الدخول طالب لها . وعند الخروج الفضل ، لأنه يطلق في البركات الدنيا ونوبة وعند الخروج طالب لها كما قال الله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا

(١) لم نجده في التهذيب وتراه في الكافي ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٢) فلاح السائل ص ٢٠٩ ، وتراه في الكافي ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥ وسيأتي مثله تحت الرقم ١٤ .

من فضل الله» (١).

١٢- دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال : « بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (٣) .

وكان يقول : من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين ، ومن حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأمر القرآن ، ومن حق القرآن أن تعمل بما فيه (٣) .

١٣- الهداية : قال الصادق عليه السلام : إذا دخلت المسجد ، فأدخل رجلك اليمنى وصل على النبي وآله [ وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وصل على النبي وآله ] (٤) .

١٤- كتاب الامامة: لمحمد بن جرير الطبري ، عن أبي المفضل محمد بن عبدالله (٥) عن محمد بن هارون بن حميد ، عن عبدالله بن عمر بن أبان ، عن قطب بن زياد ، عن ليث بن سليم ، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن ، عن فاطمة الصغرى ، عن أبيها ، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد يقول : « بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد ، فاغفر ذنوبي وافتح أبواب رحمتك » وإذا خرج يقول : « بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد و اغفر ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » (٦) .

١٥- المقنع : إذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح

(١) الجمعة : ١٠٠ . (٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠ .

(٤) الهداية : ٣١ ، وما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

(٥) كثيراً ما ترى في كتاب الدلائل هذا أنه يروى عن أبي المفضل محمد بن عبدالله ابن المطلب الشيباني ، مع أن أبا المفضل هو الذي يروى عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري كما سيأتي تحت الرقم ٢٠ عن أمالي الطوسي ، وفي ذلك كلام لبعض المتتبعين تراهم في كتابه «الاخبار الدخيلة» ص ٤٣-٤٨ .

(٦) كتاب دلائل الامامة ص ٧ .

لنا باب رحمتك ، واجعلنا من عمّار مساجدك ، جلّ ثناء وجهك ، فاذا اردت أن تخرج فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل « اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك » (١) .

**الفقيه** مثله ، إلاّ أنّه قال في دعاء الدخول : بسم الله و بالله السلام عليك ، إلى آخر الدعاء (٢) .

**١٦- مكارم الاخلاق :** إذا دخلت المسجد فقدّم رجلك اليمنى وقل « بسم الله و بالله ومن الله وإلى الله ، وخير الأسماء كلها لله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلاّ بالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح لي باب رحمتك وتوبتك ، وأغلق عني أبواب معصيتك ، واجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك ، وممن يناجيك بالليل والنهار ، و من الذينهم في صلاتهم خاشعون ، وادحر عني الشيطان الرجيم ، و جنود إبليس أجمعين » ثمّ اقرأ آية الكرسيّ والمعوذتين ، و سبح الله سبعاً واحمد الله سبعاً ، وكبر الله سبعاً وهلل الله سبعاً ، ثمّ قل : « اللهم لك الحمد على ما هديتني ، ولك الحمد على ما فضلتني ولك الحمد على ما شرقتني ، ولك الحمد على كلّ بلاء حسن أبليتني ، اللهم تقبل صلاتي ودعائي ، وطهر قلبي ، و اشرح صدري ، وتب عليّ إنّك أنت التواب الرحيم » (٣) .

**مصباح الشيخ :** فاذا أراد دخول المسجد قدّم رجله اليمنى قبل اليسرى وقال : بسم الله و بالله - إلى قوله - و جنود إبليس اجمعين .

**بيان :** « من زوّارك » أي من الذين يأتون المساجد كثيراً فإنّ المسجد بيت الله فمن أتاه فكأنّه زار الله أو من الذين يقصدون وجهك الكريم في إتيان المسجد لا لأمر آخر من الأغراض الدنيوية « وعمّار مساجدك » أي الذين يعمرونها بينائها وكنسها وفرشها و الاسراج فيها وأمثال ذلك وإكثار التردد إليها وشغلها بالعبادة وإخلائها من الأعمال الدنيوية والصنایع كما مرّ في تفسير الأيات « وادحر » على وزن أعلم أمر بمعنى ابعده ، والرجيم

(١) المقنع ص ٢٦ ط الاسلامية .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٣٤٤ .

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَي الْمَطْرُودِ الْمَمْنُوعِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَوِ الْمَرْجُومِ بِأَحْجَارِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بَلَعَنَ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ. «على كلِّ بلاءٍ حسنٌ أبلتيني» أي كلِّ نعمةٍ حسنةٍ أنعمت بها عليّ .

١٧- المكارم : ولا تجلس في المسجد حتى تصلي ركعتين تحية المسجد وإن لم تكن صليت ركعتي الفجر أجزأك أداؤهما عن التحية (١) .

فإذا أردت الخروج من المسجد فقل: «اللهم دعوتني فأجبت دعوتك» إلى آخر ما مرَّ من فلاح السائل (٢) .

ثم قال : وقدّم رجلك اليسرى في الخروج من المسجد وقل : «اللهم صلِّ عليّ محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب فضلك ورحمتك ، يا أرحم الراحمين» (٣) .

١٨- فلاح السائل : إذا أراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال : «بسم الله و بالله ومن الله ، ثمّ ذكر كما في المكارم إلى قوله وجنود إبليس أجمعين .

وقدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وادخل وقل : «اللهم افتح لي باب رحمتك وتوبتك ، وأغلق عني باب سخطك ، وباب كلِّ معصية هي لك ، اللهم أعطني في مقامي هذا جميع ما أعطيت أولياءك من الخير ، واصرف عني جميع ما صرفته عنهم من الأسواء والمكاره ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ، اللهم افتح مسامح قلبي لذكرك ، وارزقني نصر آل محمد ، وثبّتي على أمرهم ، وصل ما بيني وبينهم ، واحفظهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ، وامنعهم أن يوصل إليهم بسوء ، اللهم إنني زائرٌ في بيتك ، وعلى كلِّ ما أتى حقٌّ لمن أتاه وزاره ، وأنت أكرم ما أتى وخير مزور ، وخير من طلبت إليه الحاجات ، وأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم ، برحمتك التي وسعت كلَّ شيء ، وبحقِّ الولاية أن تصلي عليّ محمد وآل محمد وأن تدخلني الجنة وتمنّ عليّ

(١) مكارم الاخلاق ص ٣٤٤ .

(٢-٣) مكارم الاخلاق ص ٣٥١ .

بفكاك رقبتي من النار (١) .

**أقول :** ذكر الشيخ في المصباح هذا الدعاء مع الدعاء الذي قبله عند دخول المسجد يوم الجمعة و ذكر دعاء أطول من ذلك عند دخول المسجد لصلاة الليل أو ردها .

**١٩- جامع الاخبار :** قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل المسجد أحدكم يضع رجله اليمنى ويقول : « بسم الله وعلى الله توكلت ، لاحول ولاقوة إلا بالله » و إذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول : « بسم الله ، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم قال : يا علي من دخل المسجد ويقول كما قلت ، تقبل الله صلاته ، وكتب له بكل ركعة صلاةًها فضل مائة ركعة ، فإذا خرج يقول مثل ما قلت ، غفر الله له الذنوب ، و رفع له بكل قدم درجة ، وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة (٢) .

وقال عليه السلام : إذا دخل العبد المسجد فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الشيطان : إنه كسر ظهري ، وكتب الله له بها عبادة سنة ، وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك ، كتب الله له بكل شعرة على بدنه مائة حسنة ، و رفع له مائة درجة .  
وقال عليه السلام : إذا دخل المؤمن المسجد فيضع رجله اليمنى قالت الملائكة : غفر الله لك ، وإذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة حفظك الله ، وقضى لك الحوائج ، وجعل مكافأتك الجنة (٣) .

**٢٠- مجالس الشيخ :** جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جرير الطبري ، عن محمد بن عبيد المحاربي ، عن صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد قال : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » فإذا خرج قال : « اللهم افتح لي أبواب

(١) فلاح السائل ص ٩١ .

(٢) جامع الاخبار ص ٨٠ .

(٣) جامع الاخبار ص ٨١ .

رزقك» (١).

٢١- جمال الاسبوع : حدّث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري ، عن محمد بن عبدالله ، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب قال : هذا ممّا خرج من دار صاحبنا و سيدنا أبي محمد الحسن بن عليّ صاحب العسكرا الآخر عليه السلام في سنة خمس وخمسين ومائتين قال إذا أردت دخول المسجد فقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك وقل « بسم الله وبالله ومن الله إلى قوله و جنود إبليس أجمعين » كما مر (٢) إلا أن فيه أبواب رحمتك و فيه ومن الذينهم على صلاتهم يحافظون .

ثم قال : في تمة الرواية : فاذا توجهت القبلة فقل : « اللهم إليك توجهت ورضاك طلبت ، و ثوابك ابتغيت و لك آمنت و عليك توكلت ، اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك ، و ثبت قلبي على دينك و دين نبيك و لاتزع قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

بيان : تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب و لعلّه من اشتباه النسخ أو الرّواة .

(١) امالي الطوسي ج ٢ ص-٢٠٩.

(٢)- تحت الرقم ١٦.



١٠

## (( باب ))

## ﴿ القبلة و أحكامها ﴾

الايات : البقرة : و لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم (١).

(١) البقرة : ١٧٧ . والاية تعلق بما قبلها وهى اربعة آيات ترد على اليهود والنصارى فى مقاتلتهم - كما حكاه الله عزوجل بقوله : « وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين \* بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون \* ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين \* لهم فى الدنيا خزي ولهم فى الآخرة عذاب عظيم \* والله المشرق والمغرب الاية .

وأما هذه الخامسة : فانها ترد عليهم احتجاجهم فى أمر القبلة وهو أن قبلة كل ملة هى أخص الشعائر التى يميز بها عن سائر الملل وقد كانت الملل من أهل الكتاب لكل واحد منهم قبلة عليحدة ووجهة هو مولياها يختص بهم فكيف يدعى المسلمون أنهم ملة مستقلة قد نسخ ملتهم سائر الملل ودينهم كل الاديان وكتايبهم ساير الكتب وهم مع ذلك يتبعون ملة اليهود فى اخص شعائرهم وهى القبلة ؟

فرد الله عليهم تلك المزعة بأن كل الممودة من المشرق الى المغرب وما بينهما من البلاد كلها ملك لله على السواء وكل جهة استقبل فى الصلاة فقد استقبل بها وجه الله عزوجل ، سواء كان هى المشرق أو المغرب أو جهة اخرى غير ذلك .

فالمسلمون حينما توجهوا فى صلواتهم يستقبلون وجه الله عزوجل ، وانما اتخذوا جهة بيت المقدس قبلة لأمرهم الله عزوجل على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله لان بيت المقدس ←

وقال سبحانه : سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم، قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون، ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك

→ بيت اختصه الله لنفسه فيحق في حد ذاته التشريف بكونه قبلة الانام فلا قبلة سواها، ولانهم تابعون ملة اليهود و داخلون في زمرةهم، والله واسع لا يكلف المسلمين بما يخرج به انفسهم ويضيق به صدورهم عليهم بابتلائهم وسينجيهم منه برحمته وفضله .

ففي هذه الاية مقدمة وتوطئة بل موعدة من الله الواسع العليم الى ماسيوسعه في أمر المسلمين من تحويل قبلتهم هذه الى قبلة اخرى غير قبلتي اليهود والنصارى، لثلا يكون للناس عليهم حجة الا الذين ظلموا منهم ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم .  
فتلخص مما مر أن قوله تعالى «الله المشرق والمغرب» لا يفيد أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (كما لا اشارة فيها الى النوافل ولا الاسفار ولا حين التحير) بل انما يرد على السفهاء الذين كانوا يحاجون المسلمين ويعيروهم باتباع قبلة اليهود، ولذلك قال «فأينما تولوا فثم وجه الله» عاما ولم يخصه بما بين المشرق والمغرب، وينص على ذلك تكرار هذه الجملة في قوله تعالى بعد تحويل القبلة «سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم» .

نم يدل قوله تعالى: «فأينما تولوا فثم وجه الله» على أن الصلاة الى غير القبلة المفروضة لاتذهب ضياعاً، اذا كان المصلي معذوراً لتحير أو سفر أو غير ذلك كما سيجيء شرحه في روايات أهل البيت عليهم الصلاة والسلام.

إذا لمن الظالمين (١) .

وقال تعالى : ولكل وجهه هو موليا فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم و اخشوني ولا تم نعمتي عليكم و لعنكم تهتدون (٢) .

وقال سبحانه : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية (٣) .

الاعراف : وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد (٤) .

يونس : و أن أقم وجهك للدين حنيفاً (٥) .

الروم : فأقم وجهك للدين حنيفاً (٦) .

تفسير : « والله المشرق والمغرب » أي مجموع ما في جهة الشرق والغرب من البلاد لله تعالى هو مالها ، ففي أي مكان فعلتم التولية لوجهكم شطر القبلة - بدليل قوله « فول وجهك وحيثما كنتم فولوا » - فتم جهة الله التي أمر بها ورضيها ، والمعنى إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس ، فقد جعلنا لكم الأرض مسجداً فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها وافعولوا التولية فيها ، فان التولية لا تختص بمسجد ولا بمكان كذا ذكره جماعة من المفسرين من الخاصة والعامة نظراً إلى ما قبله من قوله « ومن أظلم ممن منع مساجد الله » . وقيل فتم وجه الله أي ذاته أي فتم الله يرى ويعلم ، وقيل

(١) البقرة : ١٤٣ - ١٤٥ .

(٢) ، : ١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) ، : ١٧٧ .

(٤) الاعراف : ٢٩ .

(٥) يونس : ١٠٥ .

(٦) الروم : ٣٠ والاية ساقطة عن الكمباني .

فتمَّ رضى الله أي الوجه الذي يُوَدِّي إلى رضوانه ، وفي المجمع (١) قيل معناه بأيّ مكان تولوا فتمَّ الله يعلم ويرى فادعوه كيف توجهتم قال : وقيل : نزلت في التطوُّع على الراحلة حيث توجهت حال السفر ، وهو المرويُّ عن أئمتنا عليهم السلام وفي الجوامع لم يقيد بحال السفر ، قال : وهو مرويٌّ عنهم عليهم السلام ، ونحوه في التذكرة عن أبي عبدالله عليه السلام وفي المعبر قد استفاض النقل أنها في النافلة .

و في المجمع (١) روي عن جابر أنه قال : بعث النبيّ سريّة كنت فيها ، وأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقال طائفة منا : قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال ، فصلّوا وخطّوا خطوطاً ، وقال بعضنا : القبلة ههنا قبل الجنوب فخطّوا خطوطاً فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما رجعنا من سفرنا سألتنا النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فسكت ، فأنزل الله هذه الآية .

وذكر في الجوامع قريباً منه عن عامر بن ربيعة ، عن أبيه وسيأتي ما يدلّ على أنّها نزلت في الخطأ في القبلة وفي قبلة المتحير ، وقال الصدوق في الفقيه : ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ذكر ذلك بعد نقل صحيحة معاوية (٢) فيحتمل أن يكون من الخبر ومن كلامه ، ولو كان من كلامه أيضاً فالظاهر أنه لا يقول إلاّ عن رواية ، وروى الشيخ في التهذيب (٣) عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد صالح : الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ، ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ، أيعتدُّ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت ، أولم تعلم أنّ الله يقول وقوله الحقُّ «فأينما تولّوا فثمّ وجه الله» .

و قال الشيخ في النهاية ، بعد نقل الآية : وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : هذا في النوافل خاصّة في حال السفر انتهى .

وقد تحمل على النافلة والفريضة في الجملة جمعاً بين الروايات ، ومراعاةً لعموم

(١) مجمع البيان ج ١ ص ١٩١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٤٧ .

اللفظ ما أمكن قال في كنز العرفان: اعلم أنه مهما أمكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه، كان أولى؛ فعلى هذا يمكن أن يحتج بالأية على أحكام:

**الاول: صحة صلاة الظان والناسي، فيتبين خطأه، وهو في الصلاة غير مستدبر ولا مشرّق ولا مغرّب.**

**الثاني: صحة صلاة الظان والناسي فيتبين خطأه بعد فراغه، وكان التوجه بين المشرق والمغرب.**

**الثالث: الصورة بحالها وكان صلاته إلى المشرق والمغرب و تبين بعد خروج الوقت.**

**الرابع: المتحير الفاقداً لآمارات يصلي إلى أربع جهات تصحّ صلاته.**

**الخامس: صحة صلاة شدة الخوف حيث توجه المصلي.**

**السادس: صحة صلاة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجّهاً إلى غير القبلة.**

**السابع: صحة صلاة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره عنده بوجهه.**

وأما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضراً ففيه نظر لمخالفة فعل النبي ﷺ

فانه لم ينقل عنه فعل ذلك، ولا أمره ولا تقريره، فيكون إدخالاً في الشرع ما ليس فيه، نعم يحتج بها على موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب، ويكون ذلك مخصوصاً لعموم «حيث ما كنتم» بما عدا ذلك وهو المطلوب انتهى (١).

**وأقول: الأية بعمومها وإطلاقها تدلّ على جواز الصلاة على غير القبلة مطلقاً،**

**وصحة ما وقع منها لغيرها مطلقاً ونسخها غير معلوم (٢) فما خرج منها بدليل من إجماع**

(١) كنز العرفان: ج ١ ص ٩١ ط المكتبة المرتضوية بتحقيق منا .

(٢) قد عرفت أنه لا دلالة فيها حتى يؤخذ باطلاقها، أو يقال بعدم نسخها ويشهد على ذلك نزول قوله تعالى «قل لله المشرق والمغرب» بعد تحويل القبلة أيضاً في آية اخرى كما عرفت .

على ان قوله تعالى «الله المشرق والمغرب» معناه ما بين المشرق والمغرب من البلاد كلها ويتحد معناه مع قوله «فأينما تولوا فثم وجه الله»، ولو كان معناه ما بين المشرق والمغرب من

أوغيره فهو خارج به ، وغير ذلك داخل فيها وأما آية القبلة الآتية فهي معارضة لهذه الآية في أكثر الأحكام وهذه مؤيدة بأصل البراءة فما لم ينضم إليه شيء آخر من إجماع أو نص فالعمل بهذه الآية فيه أقوى .

ففي المسائل الخلافية التي لم يرد فيها نص أو ورد من الجانبين ، ولم يكن جانب البطلان أقوى يمكن الاستدلال بتلك الآية فيها ففي الرابع تدل على جواز الصلاة إلى أي جهة شاء ولا يجب القضاء مع تبين الخطأ وإن كان مستدبراً ، وقيد ضيق الوقت في السادس غير محتاج إليه ، وأما صحة النافلة حضراً إذا كان ماشياً أوراكباً فهي داخلة في الآية ، ومؤيدة بالنصوص والتقييد بموضع الإجماع يقلل جدوى الآية بل ينفيها مع أنه - ره - قد استدلل بها على موضع الخلاف أيضاً ، هذا بالنظر إلى الآية ، مع قطع النظر عن الأخبار ، وستطلع على ما تدل عليه الأخبار من اختصاص هذه الآية بالنافلة وآيات التولية بالفريضة ، ونزول هذه الآية في قبلة المتحير أو الخاطي في الاجتهاد .

وفي الكشف وقيل : معناه فأينما تولوا للدعاء والذكر ، ولم يرد الصلاة ، و في المعالم : قال مجاهد والحسن : لما نزلت « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم » ، قالوا

→ من الجهات أيضاً دخل في مفهومه جهة الجنوب والشمال على السواء وشمل كل الجهات وأما الحكم بأن صلاة المعذور اذا وقع ما بين المشرق والمغرب فهي ماضية ، فانما هو لاجل أن القبلة - بيت الله الحرام - بعد ما كانت مفروضة ، تبطل الصلاة باستدبارها عمدا وسهوا و جهلا ونسيانا كساير الاركان كما قال عليه السلام : « لاتعاد الصلاة الا من خمس : الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود ، وأما اذا لم يستدبرها ولم ينحرف عنها عمدا ووقع الصلاة الى يمينها وشمالها صحت صلاته .

و أما قوله عليه السلام بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة المتحير ، فالمراد حكم المتحير في المدينة (لأنها موضع نشر الحكم) حيث ان قبلة المدينة الى جهة الشمال ويمين المصلى الى جهة الشرق ، ويساره الى جهة الغرب . و أما في الامكنة و البلاد التي تقع في شرق مكة أوغربها كبلاد مصر وباكستان مثلا يكون قبلة المتحير ما بين الجنوب والشمال بالمعنى الذي عرفت .

أين ندعوه؟ فأنزل الله الآية، وقال أبو العالية: لما صرفت القبلة قالت اليهود: ليس لهم قبلة معلومة، فتارة يصلون هكذا، وتارة هكذا فنزلت.

وقال البيضاوي: وقيل هذه الآية توطئة لنسخ القبلة و تنزيه للمعبود أن يكون في حيز وجهه، وعلى هذه الأقوال ليست بمنسوخة، وقيل كان للمسلمين التوجه في صلاتهم حيث شاؤا ثم نسخت بقوله «قول» وهذا غير ثابت، بل الأخبار تدل على خلافه، ثم إنَّها على بعض التفسير تدل على إباحة الصلاة في أي مكان كان.

«إنَّ الله واسع» علما وقدرة ورحمة وتوسعة على عباده «عليم» بمصالح الكل وما يصدر عن الكل في كل مكان وجهه.

«سيقول السفهاء» الخفاف الأحلام من الناس، قيل هم اليهود لكرهاتهم التوجه إلى الكعبة، وأنهم لا يرون النسخ، وقيل المنافقون لحرصهم على الطعن والاستهزاء وقيل المشركون قالوا: رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها وليرجعن إلى دينهم، و قيل: يريد المنكرين لتغيير القبلة من هؤلاء جميعاً «ما وليهم» حرقهم «عن قبلتهم التي كانوا عليها» يعني بيت المقدس والقبلة كالجلسة في الأصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال ثم صارت لما يستقبله في الصلاة ونحوها.

و فائدة الإخبار به قبل وقوعه أن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع، لما يتقدّمه من توطين النفس، وأن يستعدّ للجواب فإنّ الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم بل ربما كان علم الخصم بمعرفة ذلك منهم واستعدادهم للجواب رافعاً لاهتمامه، على أنه سبحانه ضمن هذا الإخبار من حقارة الخصوم وسخافة عقولهم وكلامهم ما فيه تسليّة عظيمة، وعلم الجواب المناسب، وقارنه بأطاف عظيمة، وفي كل ذلك تأكيد وتعظيم له وللمسلمين وحفظ لهم عن الاضطراب وملاقاة المكروه.

«قل لله المشرق والمغرب» له الأرض والبلاد والعباد، فيفعل فيها ما يشاء و يحكم ما يريد، على مقتضى الحكم، ووفق المصلحة، وعلى العباد الانقياد والاتباع، فبعد أمر الله بذلك لا يتوجد الانكار وطلب العلة والمصلحة، فلا يبعد أن يكون المقول في الجواب هذا المقدار لا غير، كما هو المناسب لترك تطويل الكلام مع السفهاء، و

عدم الاشتغال ببيان خصوص مصلحة ، فما بعد هذا الخطاب للنبي ﷺ تسلية له عن عدم إيمانهم و امتناناً عليه و على المؤمنين بهدايتهم لدين الاسلام ، أو لما هو مقتضى الحكمة والمصلحة ، ويجوز دخوله في الجواب تويخاً لهم ، وتبكيئاً على عدم هدايتهم لذلك مع ما تقدّم ، كذا قيل .

و يحتمل أن يكون المراد أن المشرق و المغرب و ما فيهما مخلوقه تعالى و معلوله ، ولا اختصاص له بشيء منها حتى يتعين التوجه إليه ، فكلمة علم المصلحة من التوجه إلى جهة لقوم يأمرهم بذلك « يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » و هو ما تقتضيه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس والأخرى إلى الكعبة .  
« وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » أي عدلاً أو أشرف الأمم ، فلذا هديناكم إلى أشرف قبلة و أفضلها « لتكونوا شهداء على الناس » يوم القيامة وقد مر تفسير الآية في كتاب الامامة (١) وأن الخطاب إلى الأئمة ، وأن في قرائتهم ﷺ « أئمة وسطاً » .

« و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها » قيل : الموصول ليس صفة للقبلة ، بل ثاني مفعولي جعل ، أي و ما جعلنا القبلة بيت المقدس إلا لامتحان الناس ، كأنه أراد أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة ، و استقبالك بيت المقدس كان عارضاً لغرض .  
وقيل : يريد و ما جعلنا القبلة الآن التي كنت عليها بمكة أي الكعبة و ما رددناك إليها إلا امتحاناً ، لأن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة إلى الكعبة (٢)

(١) - راجع ج ٢٣ ص ٣٣٤ من هذه الطبعة الحديثة .

(٢) قال الشعراني مدظله في بعض حواشيه على الوافي: ان بيت المقدس في جانب الشمال لمن هو بمكة، ومستقبله مستقبل للشمال ، فان كان المصلي في الناحية الجنوبية من مكة - شرفها الله - واستقبل الشمال أمكن أن تكون الكعبة وبيت المقدس كلاهما قبلة له ، ويكون مستقبلاً لهما معا ، وأما ان كان المصلي في النواحي الاخر من تلك البلدة الشريفة لم يمكن استقبالهما معا .

قال في الروض الانف: وفي الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس ، و هو قول ابن عباس ، وقالت طائفة : ما صلى إلى بيت المقدس الا ←



ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود ، ثم حوّل إلى الكعبة ، وقيل : بل كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلاّ أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ، كما روي عن ابن عباس ، و سيأتي من تفسير الامام عليه السلام ، فيمكن أن يراد ذلك أيضاً باعتبار جعله الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فكأنّها كانت قبلة له في الجملة .  
وقيل : القبلة التي كنت مقبلاً وحريصاً عليها ومديماً على حبّها أن تجعل قبلة

→ اذا قدم المدينة سبعة عشر شهراً أو ستة عشر شهراً فعلى هذا يكون في القبلة نسخان : نسخ سنة بسنة و نسخ سنة بقرآن و قد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف في هذه المسئلة ، فروى عنه من طرق صحاح أن رسول الله (ص) كان اذا صلى بمكة استقبل البيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبليتين جميعاً لم يبين توجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة ، والله اعلم انتهى .

و هذا مستبعد جداً بل محال عادة لان المسلمين كانوا محصورين ثلاث سنين في شعب أبي طالب و كانوا يصلون ، وليس هذا الشعب في الناحية الجنوبية من مكة ، و كان (ص) يصلى في دار خديجة عليها السلام شرقي مكة ولا يمكن فيها استقبال الكعبة و بيت المقدس معا ، الا أن يلتزم أحد بأن المسلمين لم يصلوا في مكة منذ ثلاث عشرة سنة الا في الجانب الجنوبي من المسجد الحرام و أيضاً فانه (ص) سافر الى الطائف و صلى في سفره قطعاً ، و الطائف شرقي مكة و لا يمكن فيه استقبال مكة و بيت المقدس جميعاً ، وهاجر المسلمون الى حبشة و بقوا هناك سنين قبل الهجرة الى المدينة المنورة ولا يمكن من الحبشة استقبال القبليتين ، الا أن يلتزم بأنهم لم يصلوا ، أو كان تكليفهم غير تكليف نبيهم (ص) .

و العجب من صاحب الروض الانف مع كمال دقته و تفتنه لجوانب الامور و أطرافها كما يعلم من تتبع كتابه كيف اختار هذا القول ، وبالجملة فالالتزام بوجود نسخين في القبلة أهون .  
و ان لم يمكن أو استبعد ذلك ، فينبغي أن يقال : ان الكعبة كانت بيت المقدس ، الا أن النبي (ص) لم يجعل الكعبة خلف ظهره قط ، بل كان يقف الى بيت المقدس اما بحدائه اذا امكنه ، و الا فبحديث يكون الكعبة الى أحد جوانبه ، وهذا تشریف منه للكعبة الشريفة و ادب لم يكن واجباً على سائر المسلمين والله العالم .

و ربّما يضمنّ الجعل معنى التحويل ، أو يحذف المفعول الثاني أي منسوخة أو يحذف مضاف ، أي تحويل القبلة ، ولا يخفى ضعف الجميع .

و يحتمل أن يكون المعنى: وما شرعنا وقرّرنا القبلة التي كنت عليها قبل ذلك أو يكون المفعول الثاني محذوفاً أي مكرّرة أو مفروضة ، و الموصول على الوجهين صفة للقبلة .

« إلاّ لنعلم » إلاّ امتحاناً للناس ، لنعلم من يثبت على الدين مميّزاً ممّن يرتدّ و ينكص على عقبيه ، فعلى الوجه الأوّل و بعض الوجوه الأخيرة ، يمكن أن يراد لنعلم ذلك عند كونها قبلة ، أو لأنّ عندا صرف إلى الكعبة ذلك أو الأعمّ ، و لعلّه أولى . و قيل في تأويل ما توهمه الآية من توقّف علمه سبحانه على وجود المعلوم وجوه : الأوّل أنّ المراد به و بأمثاله العلم الذي يتعلّق به الجزء أي العلم به موجوداً حاصلاً .

و الثاني أنّ المراد به التمييز ، فوضع العلم موضع التمييز لأنّ العلم يقع به التمييز ، وهو الذي يقتضيه قوله « ممّن ينقلب » كما أوّمانا إليه كما قال تعالى «حتّى ليميز الله الخبيث من الطيب » و يشهد له قراءة « ليعلم » على بناء المجهول . و الثالث أنّ المراد به علم الرّسول و المؤمنين مع علمه ، فعلمه و إن كان أزلياً لكن لا ريب في جواز عدم حصول علم الجميع إلاّ بعد الجعل كما هو الواقع .

الرابع أنّ المراد علم الرّسول ﷺ و المؤمنين و إنّما أسند علمهم إلى ذاته لأنّهم خواصّه و أهل الزلفى لديه .

و الخامس : أنّ المقصود بالذات علم غيره من الرّسول ﷺ و المؤمنين و الملائكة لكنّه ضمّهم إلى نفسه و علمهم إلى علمه ، إشارة إلى أنّهم من خواصّه ، و هذا قريب ممّا تقدمه .

و السادس أنّّه على التمثيل ، أي فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم .

« و إن كانت » « إن » هي المخففة التي يلزمها اللام الفارقة بينها و بين النافية و الضمير لما دلّ عليه قوله : « و ما جعلنا القبلة » من الرّدّة و التحويلة و الجعلة

وقيل للكعبة « لكبيرة » اي ثقيلة شاقّة « إلاّ على الذين هدى الله » أي هداهم الله للثبات والبقاء على دينه ، والصدق في اتباع الرسول ﷺ .

« وما كان الله ليضيع » اللام لام الجحود لتأكيد النفي ، ينتصب الفعل بعدها بتقدير أن ، والخطاب للمؤمنين تأييداً لهم وترغيباً في الثبات « إيمانكم » قيل أي ثباتكم على الايمان ورسوخكم فيه ، وقيل إيمانكم بالقبلة المنسوخة ، أوصلاتكم إليها كما سيأتي في الرواية . وعن ابن عباس لما حوت القبلة قال ناس كيف أعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى ، وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك ؟ فنزلت « إن الله بالناس لرؤف رحيم » فلا يضيع أجورهم (١) .

(١) بل الآية جواب عن مزعة اليهود واحتجاجهم الذي سيوردونها على المسلمين بعد الاعراض عن قبلتهم الى المسجد الحرام ، واحتجاجهم هو أنه لو كانت قبلتهم هذه التي استقبلوها في صلواتهم حقاً وهي التي ولاهم الله اياها وجمعها وجهة خاصة بهم يختاز بها ملتهم عن سائر الملل ، فصلواتهم التي صلوا طيلة عشر سنوات بل وأكثر الى قبلتنا باطلة ، وان كانت قبلتهم الاولى حقاً و صلواتهم التي صلوا اليها صحيحة فصلواتهم هذه التي يصلونها باطلة ، وان قال المسلمون ان صلواتنا كلها صحيحة والقبلتان كل واحدة منهما حق في ظرفه وأوانه لزم هذا النسخ المستحيل على الله لكونه بداء .

فأشار الله عزوجل الى رد مزعتهم من استحالة النسخ بقوله « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله » اي أنها كبيرة يشق احتمالها وهضمها والتصديق بأن كلتا القبلتين حكم مرضى الله عزوجل بعد ماسول لهم الشيطان بأن ذلك من البداء المستحيل ، الا على الذين هداهم الله الى حقائق الايمان فاعترفوا بالنسخ والبداء تسليمياً و اخلاصاً لله وحسن بلائه .

ثم خاطب المؤمنين تسلية لهم و قال: « وما كان الله ليضيع ايمانكم » فانكم آمنتم بالقبلة الاولى ، ثم لما وجهتكم عنها الى غيرها قبلتم و آمنتم و صدقتم ، فصلواتكم كلها الى القبلتين مقبولة غير ضايعة عند ربكم لانها كانت عن ايمان . فالايان في الآية بمعناه الاصلي ، لكنها لما كان متعلقاً بأمر القبلة في صلواتهم تأوله المفسرون بالصلاة ، فافهم ذلك .

« قد نرى تقلب وجهك في السماء » قيل أي تردُّ وجهك في جهة السماء تطلعاً للوحي ، روي أن رسول الله ﷺ صلى مدة مقامه بمكة إلى بيت المقدس ثلاث عشر سنة ، و بعد مهاجرته إلى المدينة سبعة أشهر ، على ما رواه علي بن إبراهيم (١) وذكره جماعة ، وقال الصدوق - رحمه الله - تسعة عشر شهراً كما سيأتي والمشهور بين العامة ست عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، فقالت اليهود تعبيراً إنَّ تمجداً تابع لنا يصلي إلى قبلتنا ، فاعنم لذلك رسول الله وأنه كان قد استشعر أنه سيحول إلى الكعبة ، أو كان وعد ذلك كما قيل ، أو كان يحبه ويرقبه ، لأنها أقدم القبلتين ، وقبلة أبيه إبراهيم ، وأدعى للعرب إلى الاسلام ، لأنها مفخرهم و مزارهم و مطافهم ، فاشتد شوقه إلى ذلك مخالفة على اليهود ، وتمييزاً منهم ، وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء منتظراً في ذلك من الله أمراً .

و روي أنه ﷺ قال لجبرئيل عليه السلام : وددت أن يحولني الله إلى الكعبة ، فقال جبرئيل عليه السلام إنما أنا عبد مثلك ، و أنت كريم على ربك فاسئل فانك عند الله بمكان ، فخرج جبرئيل ، وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبرئيل بما يحب من أمر القبلة ؛ فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر ، وقصد لي منهاركعتين نزل جبرئيل فأخذ بعضديه وحولاه إلى الكعبة وأنزل عليه « قد نرى » الآية فصلَّى الركعتين الأخيرتين إلى الكعبة (٢).

(١) تفسير القمي : ٥٤ .

(٢) قال الشعراني مدظله ذيل كلامه السابق : اختلف في من صلى صلاة واحدة إلى القبلتين ، ففي بعض الاخبار : كان هو النبي (ص) في جماعة ، و في بعضها أنهم قوم آخرون بلنهم تنبير القبلة فانصرفوا في صلاتهم ، وكذلك هذا الاختلاف في أحاديث أهل السنة أيضاً و فيها أنهم حين تحولوا إلى الكعبة قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال ، ومعنى هذا أن الرجال كانوا قبلة للنساء فصار بالعكس ، لان بيت المقدس إلى شمال المدينة ومكة جهة الجنوب ، ولا يدل على أن الرجال مشوا في صلاتهم .

و قال بعضهم : دل الحديث على أن المشى الضروري لا يبطل الصلاة و فيه إيماء إلى أن تقدم النساء على الرجال و محاذاتهم لمن في الصلاة مخل بالصلاة وعلى ما ذكرنا ، فلا -

وقيل «قد» هنا على أصله من التوقع والتحقيق، من غير اعتبار تقليل ولا تكثير وقيل هنا للتكثير، وقيل: للتقليل لقلة وقوع المرئي من تقلب وجهه <sup>عنه</sup> والرؤية منه تعالى علمه سبحانه بالمرئي وليس بآلة كما في حقنا .

« فلنولينك قبلة » فلنعطينك و لنمكّننك من استقبالها ، من قولك وليته كذا إذا جعلته والياً له ، أو فليجعلنك تلي سمتها « ترضيها » تحببها و تميل إليها لأغراض الصحيحة ، فلا يستلزم ذلك سخط بيت المقدس ، و لاسخط التوجه إليه .

و الشطر النحو والجهة ، والمراد بالمسجد الحرام (١) إما الكعبة كما هو المشهور

→ يدل على شيء من ذلك ، بل يدل على رجحان تقدم الرجال على النساء ، فلما تحولوا بقي الرجال في مكانهم و النساء في مكانهن متقدمات على الرجال بعد أن كن متأخرات ولم يبطل صلاتهم بذلك التقدم الحادث أثناء الصلاة ، ثم لانعلم أن ذلك كان في جماعة رسول الله (ص) لاختلاف الاخبار في ذلك .

(١) المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، فان الارض انما يكون مسجداً باتخاذ مسجداً و تأسيسه كذلك ، كما قال عزوجل « لنتخذن عليهم مسجداً » الكهف : ٢١ ، وقوله تعالى « و الذين اتخذوا مسجداً » براءة : ١٠٧ ، وقوله تعالى : « لمسجد اسس على التقوى من أول يوم » براءة : ١٠٨ ، و لما اتخذ ابراهيم خليل الله تمام الحرم مسجداً ، و لم يمكنه تأسيس المسجد وبناء الحيطان لها واسعاً ، أمره الله عزوجل أن يرفع قواعد البيت علامة فلمع من جوانبها الاربع شعاع نوراً ضاء به كل الحرم ولذلك جعل النبي (ص) للحرم أعلاماً يعرف به جوانبها الاربع حذاء قواعد البيت ، ولم يجعل لفضاء المسجد الذي كان يطوف الناس فيها و يصلون حصاراً ، لعدم حصر المسجد في تلك الافناء .

و أول من أحاط المسجد الحرام بالحائط وجعله محصوراً عمر بن الخطاب جهالة منه ومن مشاوريه أن ساكني الحرم ضيف للمسجد اعتكفوا فيه. بمضاربهم أولاً ثم بأبنيتهم ثانياً ليتولوا حجابة البيت و سقايتيه و رفادته تبعاً لقصى بن كلاب و لذلك جوز الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام تخريب بنيانهم حول الكعبة توسعة للمسجد ، ولذلك لم يجز لاهل مكة أن يجعلوا لابواب دورهم مصراعاً يمنع الدخول الى فضاء بيتهم غير المسقف، و أمر أمير المؤمنين ←

تسمية للجزء الأشرف باسم الكلّ أولاً أنّ البيت بنفسه مسجد أيضاً ومحترم كما يقال : البيت الحرام . أو الحرم تسمية للكلّ باسم أشرف الأجزاء ، إشعاراً بالتعظيم وأولمشاركته مع المسجد في وجوب الاحترام كما قيل في قوله سبحانه « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام » و كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : « فلا يقربوا المسجد الحرام » (١) أنّ المراد به الحرم بحمل الآية على البعيد الخارج عن الحرم بناء على كون الحرم قبلة لهم كما سيأتي تحقيقه في شرح الأخبار وأما جعله بمعناه الشرعي بتخصيص الآية بأهل الحرم بناء على كونه قبلة لهم ، فعلى تقدير تسليم مبناه تقليل فائدة الآية يضعفه بل ينفيد .

« و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » خصّ الرسول بالخطاب أولاً تعظيماً له ، و إيجاباً لرغبته ، ثمّ عمّم تصريحاً بعموم الحكم لجميع الأئمة ، و ساير الأمكنة ، و تأكيداً لأمر القبلة ، و تحضيضاً للأئمة على المتابعة ، و قيل لا ريب في اتحاد المراد بالشرط في الخطابين ، و أنّ الظاهر العموم ، و شمول القريب و البعيد ، و أنّه يصدق على المشاهد للعين المتوجّه إليها أنّه مولّ وجهه شطرها ، فلا يكون معنى الشرط ما يخصّ البعيد بل يشمل القريب أيضاً ، و عن ابن عباس أنّه أوّل نسخ وقع في القرآن .

« وإنّ الذين أتوا الكتاب » قيل هم اليهود أو الأعم منهنهم و النصارى « ليعلمون أنّه » تحويل القبلة « الحقّ من ربّهم » قيل لعلمهم جملة أنّ كلّ شريعة لابدّ لها من قبلة ، و تفصيلاً لتضمّن كتبهم أنّه يصلي إلى القبلتين لكنهم لا يعترفون لشدة عنادهم

---

→ عليه السلام أن لا يأخذ أهل مكة من ساكن أجزاً لقوله تعالى « و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد » الحج : ٢٥ .

كل ذلك منصوص في الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بمعاذة من ظواهر الآيات الكريمة و نصوصها على ما سيجيء بيانها ذيل الروايات المستخرجة في هذا الباب انشاء الله تعالى .

« وما الله بغافل عما تعملون » باليا وعيد لأهل الكتاب ، وبالتاء وعد لهذه الأمة ، أو وعد ووعد مطلقاً .

« بكل آية » أي بكل برهان و حجة « ماتبعوا قبلك » لأن المعاندين لانفعهم الدلالة « ومأنت بتابع قبلكم » قطع لأطعاهم « وما بعضهم بتابع قبلة بعض » لتصلب كل حزب فيما هو فيه « ولئن اتبعت أهوائهم من بعد ما جئتكم من العلم » على الفرض المحال ، أو المراد به غيره من أمته ، من قبيل : « إياك أغني و اسمعي يا جاره » .

« إنك إذا لمن الظالمين » أكد تهديده (١) و بالغ فيه تعظيماً للحق و تحريصاً على اقتفائه و تحذيراً عن متابعة الهوى ، و استعظاماً لصدور الذنب عن الأنبياء .

« و لكل وجهة » أي ولكل أمة قبلة وملة و شرعة و منهاج ، أو لكل قوم من المسلمين جهة و جانب من الكعبة يتوجهون إليها « هو مولياها » الله مولياها إياهم أو هو مولياها وجهه « فاستبقوا الخيرات » من أمر القبلة وغيره مما تنال به سعادة الدارين و في الكافي عن الباقر عليه السلام الخيرات الولاية .

« أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً » قيل أي في أي موضع تكونوا من موافق و مخالف مجتمع الأجزاء أو مقترقها ، يحشركم الله إلى المحشر للجزاء ، أو أينما تكونوا من أعماق الأرض و قلل الجبال يقبض أرواحكم ، أو أينما تكونوا من الجهات المتقابلة يأت بكم الله جميعاً ، و يجعل صلواتكم كأنها إلى جهة واحدة ، و في بعض أخبارنا

(١) في هامش نسخة الاصل ما هذانه : « التأكيد من وجوه : تصدير الكلام بالقسم المضمرة أولاً ، و تصدير الجملة بأن التي تفيد التأكيد و التحقيق ، و التركيب من الجملة الاسمية ، و الإدخال في جملة الظالمين دون قوله : فانك ظالم ، واللام في قوله : « لمن الظالمين » ، و اسناد اتباع الباطل بعد حصول العلم بعدم الجواز و نسبة الاتباع الى الاهواء و غير ذلك منه ، كذا بخرطه رحمه الله وطيب مثواه ، ولكن في طبعة الكمباني خلط الحاشية مع المتن راجع كتاب الصلاة ص ١٤٦ .

أن لوقام قائمنا لجمع الله جميع شيعتنا من جميع البلدان ، وفي بعضها لقد نزلت هذه الآية في أصحاب القائم وأنهم مقتدون عن فرشهم ليلاً فيصبحون بمكة ، وبعضهم يسير في السحاب نهاراً تعرف اسمه واسم أبيه وحليته ونسبه .

« إن الله على كل شيء قدير » فيقدر على الامامة والاحياء والجمع .

« ومن حيث خرجت » للسفر في البلاد (١) « فول وجهك شطر المسجد الحرام إذا صليت » وإنه للحق من ربك « أي وإن التوجه إلى الكعبة للحق الثابت المأمور به من ربك .

« ومن حيث خرجت » قيل كرر هذا الحكم لتكرار علة ، فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل : تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته ، وجري العادة الالهية على أن يولي كل أهل ملة وصاحب دعوة وجهة يستقبلها ويتميز بها ، ودفع حجج المخالفين وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله ، تقريباً وتقريراً مع أن القبلة لها شأن ، والنسخ من مظان الفتنة والشبهة ، فبالحري أن يؤكد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى .

« اثلاً يكون للناس عليكم حجة » علة لقوله « فولوا » (٢) والمعنى أن التولية

(١) بل الظاهر من الخروج ، الخروج من المسجد الحرام ، والمعنى ومن حيث خرجت من المسجد الحرام فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وأما في المسجد الحرام فالامر أوضح من أن نذكره ، فإنه أشرف موضع منه وهو قواعد البيت .

(٢) قد عرفت ذيل قوله تعالى « الله المشرق والمغرب » أن الآية كانت رداً على السفهاء من الناس الذين كانوا يحتجون على المسلمين بأنهم مستقبلون قبلة اليهود وتابعون لملتهم في أخص شعائرهم ، وليس لهم ملة خاصة ، فإن لكل ملة وجهة هو مولياها .

فرد الله عليهم بما عرفت ، ثم أراد حسم مادة الاحتجاج رأساً فبير قبلة المسلمين حتى يكون لهم وجهة اخرى غير وجهتهم ويثبت كونهم ملة مستقلة غير تابع لملة اليهود ، ورد عليهم أيضاً احتجاجهم الذي لم يأتوا به بعد ، بقوله : « لثلاً يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم » أي ان هؤلاء السفهاء بصد الظلم وكتمان الحق والصد عن سبيل الله ←



عن بيت المقدس إلى الكعبة ، تدفع احتجاج اليهود بأن المنعوت في التوراة قبلة الكعبة ، وأنّ محمداً يجحد ديننا و يتبعنا في قبلتنا ، واحتجاج المشركين بأنّه يدّعي ملّة إبراهيم ، و يخالف قبلته .

«إلّا الذين ظلموا منهم» قيل أي إلّا الحجّة الداحضة من المعاندين بأن قالوا ما تحوّل إلى الكعبة إلّا ميلاً إلى دين قومه ، وحباً لبلده ، فرجع إلى قبلة آباءه ، و يوشك أن يرجع إلى دينهم ؛ و قال عليّ بن إبراهيم : إلّا هيهنا بمعنى (١) لا وليست استثناء يعني « ولا الذين ظلموا منهم » و قيل الاستثناء للمبالغة في نفي الحجّة رأساً كقول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم      بهنّ فلول من قراع الكتاب  
للعلم بأنّ الظالم لا حجّة له « فلا تخشوهم » أي فلا تخافوهم ، فانّ مطاعنهم لا تضرّكم « واخشوني » فلا تخالفوني ما أمرتكم به.

« ولأنتم نعمتي عليكم » علّة للمحذوف أي و أمرتكم لاتمامي النعمة عليكم [ و إرادتي اهتداءكم ، أو معطوف على علّة مقدّرة مثل و اخشوني لأحفظكم عنهم و

→ و لذلك لاتنقطع احتجاجاتهم بعد تحويل القبلة وسيقولون كيت و كيت « فلا تخشوهم » بعد ذلك في أراجيفهم ، فان حجّتهم داحضة لاتقع موقع القبول ، خصوصاً و قد أخبرنا بذلك قبلا ، و هذه آية أخرى لكم في اثبات حقيقتكم وأن تحويل القبلة كانت من عند الله العزيز الحكيم عالم الغيب و الشهادة .

فقد لهجوا بذلك - طبقاً لوعده القرآن الكريم- بعد تحويل قبلة المسلمين بأنه «ان كانت قبلتهم الاولى حقاً فصلواتهم هذه التي يصلونها الى المسجد الحرام باطلة ، وان كانت قبلتهم هذه حقاً فصلواتهم الى القبلة الاولى طيلة عشرين سنوات و أكثر باطلة .

و لكن الله عزوجل قد كان أجاب عن شبهتهم ذلك بأن «قل الله المشرق و المغرب» و سلى خاطر المسلمين بقوله : « وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم» .

على ما عرفت شرحه في ص ٣٨ .

(١) تفسير القمي: ٥٤ .

لَا تَمَّ نَعْمَتِي عَلَيْكُمْ [ أَوْ عَلَيَّ « لثَلَاثًا يَكُونُ » .

« ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم » (١٠) البرّ كلُّ فعل مرضيٌّ ، قيل الخطاب لأهل الكتاب ، فانّهم أكثروا الخوض في أمر القبلة ، حين حوّلت ، وادّعى كلُّ طائفة أن البرّ هو التوجّه إلى قبلته ، فردّ الله عليهم ، وقال : ليس البرّ ما أنتم عليه فانّه منسوخ ، ولكن البرّ ما نبيننه و اتّبعه المؤمنون ، وقيل عامّ لهم وللمسلمين أي ليس البرّ [ مقصوداً بأمر التّبلة أو ليس البرّ ] العظيم الذي يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمرها .

و في تفسير الامام عليه السلام (٢) قال عليّ بن الحسين عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما فضّل عليّاً عليه السلام وأخبر عن جلّالته عند ربّه عزّ وجلّ ، وأبان عن فضيلة شيعته وأنصار دعوته ، ووبّخ اليهود والنصارى على كفرهم وكتمانهم ، لذكر محمّد و عليّ وآلهما في كتبهم بفضائلهم ومحاسنهم ، فخرت اليهود والنصارى عليهم فقالت اليهود قد صلّينا إلى قبلتنا هذه الصلّاة الكثيرة ، و فينا من يحيي الليل صلاة إليها وهي قبة موسى التي أمرنا بها ، وقالت النصارى قد صلّينا إلى قبلتنا هذه الصلّاة الكثيرة ، و فينا من يحيي الليل صلاة إليها ، وهي قبة عيسى التي أمرنا بها ، وقال كلُّ واحد من الفريقين أترى ربنا يبطل أعمالنا هذه الكثيرة و صلواتنا إلى قبلتنا لثلاثاً تتبّع محمّداً على هواه في نفسه و أخيه ؟

فأنزل الله: قل يا محمّد « ليس البرّ » الطاعة التي تناولون بها الجنان ، و تستحقّون بها الغفران و الرضوان « أن تولّوا وجوهكم » بصلواتكم « قبل المشرق » أيها النصارى « و قبل المغرب » أيها اليهود (٣) و أنتم لأمر الله مخالفون ، وعليّ وليّ الله معتاضون

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) تفسير الامام : ٢٧١ .

(٣) أما النصارى ، فانما كانوا يصلون الى المشرق ، لما كان صليب عيسى عليه السلام الذي توهموه مصلوباً عليه قد نصب في ناسية المشرق من ذلك البلد ، و كانوا رفعوه على الاخشاب قبيل طلوع الشمس ، فاتخذت النصارى جهة الصليب وهي المشرق قبلة لهم ، وربما ←

«ولكن البرّ من آمن بالله» بأنّه الواحد الأحد الفرد الصمد ؛ يعظّم من يشاء ، ويكرم من يشاء ، ويهين من يشاء ، ويذلّه ، لاراداً لأمره ، و لا معقّب لحكمه وآمن « باليوم الآخر » يوم القيامة التي أفضل من بوّئى فيها تّجّد سيّد المرسلين ، وبعده أخوه ووصيّه سيد الوصيّين ، والتي لا يحضرها من شيعة تّجّد أحد إلا أضاعت فيها أنواره فسار فيها إلى جنّات النعيم ، هو وإخوانه و أزواجه و ذريّاته ، و المحسنون إليه ، و الدافعون في الدنيا عنه إلى آخر ما مرّ بطوله .

« و أقيموا وجوهكم » (١) قال الطبرسيّ - رحمه الله - (٢) قيل : فيه وجوه أحدها أنّ معناه توجّهوا إلى قبلة كلّ مسجد في الصلاة على استقامة ، و ثانيها أنّ معناه أقيموا وجوهكم إلى الجهة التي أمركم الله بالتوجّه إليها في صلاتكم وهي الكعبة و المراد بالمسجد أوقات السجود وهي أوقات الصلاة ، وثالثها أنّ المراد إذا أدركتم الصلاة في مسجد فصلّوا و لا تقولوا حتّى أرجع إلى مسجدي ، و المراد بالمسجد موضع السجود و رابعها أنّ معناه اقصدا المسجد في وقت كلّ صلاة أمراً بالجماعة لها ندباً عند الأكثرين وحتماً عند الأقلين ، و خامسها أنّ معناه أخلصوا وجوهكم لله في الطاعات و لا تشركو به وثناً و لا غيره .

→ صوروا تمثال المسيح وجعلوه على صليب وعلقوه في الكنيسة و صلوا اليه ، من دون رعاية المشرق و المغرب .

و أما اليهود فكانوا يستقبلون أرض القدس : البيت المقدس في المدينة كانوا يتجهون المغرب مائلاً الى سمت الجنوب بدرجات ، و أما في البلدان المغربية كبلاد مصر و ماوالاها يلزمهم أن يتجهوا الى المشرق كما هو ظاهر ، فعلى هذا تعريض الآية ان كان الى اليهود و النصارى و أن قبلتهم المشرق و المغرب لا ينفهم ، فانما هم يهود المدينة و نصاراها ، لا كل البلاد.

(١) الاعراف : ٢٩ .

(٢) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١١ .

وفي التهذيب (١) عن الصادق عليه السلام هذه في القبلة وعنه عليه السلام مساجد محدثة فأمرنا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام كما سيأتي برواية العياشي (٢) .  
 « وأن أقم وجهك للدين » (٣) قال الطبرسي (٤) أي استقم في الدين باقبالك على ما أمرت به من القيام بأعباء الرسالة و تحمّل أمر الشريعة بوجهك ، وقيل : معناه أقم وجهك في الصلاة بالتوجه نحو الكعبة « حنيفاً » أي مستقيماً في الدين .  
 ١ - تفسير علي بن ابراهيم : « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله » قال العالم عليه السلام فإنها نزلت في صلاة النافلة ، فصلّها حيث توجهت إذا كنت في سفر ، و أمّا الفرائض فقولته : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » يعني الفرائض لا يصلّيها إلا إلى القبلة (٥) .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ .

(٣) يونس : ١٠٥ .

(٤) المجمع ج ٥ ص ١٣٩ .

(٥) تفسير القمي : ٥٠ ، ووجه الحديث ما عرفت سابقاً أن قوله تعالى « الله المشرق والمغرب » ، وقد نزل تارة قبل تحويل القبلة و تارة بعده ، انما ينظر الى ادعاء اليهود في كون قبلتهم قبلة في حد ذاتها لا يجوز التخلف عنها ، ويرد عليهم بأن: لولا أمر الشارع بتولية الوجوه الى قبلة خاصة ، لم يكن اختصاص لبيت المقدس ولا لغيرها في حد ذاتها أن تكون قبلة ، بل كانت الصلاة الى كل جهة اتفق صلاة كاملة ماضية ، فان بلاد المشرق والمغرب كلها لله و أينما توجه المصلي فثمّ وجه الله .

فلما ارتفع الامر باستقبال بيت المقدس في الصلوات ، و صارت القبلة الاولى منسوخة ولم يتوجه آية تحويل القبلة الى المسجد الحرام الا الى الصلوات المفروضة كما هو شأن سائر الفرائض ، بقيت صلوات النافلة من دون قبلة مخصوصة (لايبت المقدس لكونها منسوخة مطلقاً لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولا قبلة المسجد الحرام لكونها ناطرة الى الفرائض) على الاقتضاء والحكم الاولى من قوله تعالى « فأينما تولوا فثمّ وجه الله » الا أن النبي (ص) لم يعمل بهذا الاقتضاء مطلقاً الا في حال الاضطرار من حاجة الى مشى أو على سفر ، و أما -

**بيان :** اعلم أن أكثر الأصحاب نقلوا الاجماع على وجوب الاستقبال في فرائض الصلوات يومية كانت أو غيرها إلا صلاة الخوف ، وعند الضرورة ، و مع قطع النظر عن الاجماع إثبات ذلك في غير اليومية بالأيات و الأخبار لا يخلو من عسر ، و الفرائض الواردة في الخبر يحتمل التخصيص باليومية ، لكن المقابلة بالنافلة يؤيد العموم .

و أما النوافل فالمشهور بين الأصحاب اشتراط الاستقبال فيها إذا لم يكن راكباً و لا ماشياً ، و كان مستقراً على الأرض ، و ظاهر المحقق والشيخ في الخلاف و بعض المتأخرين جواز فعل النافلة إلى غير القبلة مطلقاً ، و قالوا باستحباب الاستقبال فيها و استدلوا بالأية الأولى كما عرفت ، و قد قال في المعبر : قد استفاض النقل أنها في النافلة ، و في المنتهى و التذكرة : و قد قال الصادق عليه السلام إنها في النافلة ، و التقييد بالسفر في هذا الخبر يعارضه ، و المسئلة لا تخلو من إشكال ، و الاحتياط في العبادات أقرب إلى النجاة .

و أما جواز النافلة في السفر على الراحلة ، فقال في المعبر إنه اتفاق علمائنا طويلاً كان السفر أو قصيراً ، و أما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المبسوط و الخلاف ، و تبعه جماعة من المتأخرين ، و منعه ابن أبي عقيل ، و الأظهر جواز التنقل للماشي و الراكب سافراً و حضراً مع الضرورة و الاختيار ، للأخبار المستفيضة الدالة عليه ، لكن الأفضل الصلاة مع الاستقرار ، و لعل الأحوط أن يتنقل الماشي حضراً و إن كان الأظهر فيه أيضاً الجواز ، لعل و ررد الأخبار فيه ، و يستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام ، و قطع ابن إدريس بالوجوب و يدفعه إطلاق أكثر الأخبار ، و يكفي في الركوع و السجود الإيماء و ليكن السجود أخفض ، و لا يجب في الإيماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، و لوركع الماشي و سجد مع الامكان كان أولى .

---

— في حال الاختيار من دون عذر فلم يأخذ بهذا الاقتضاء لكونه مستلزماً للرغبة عن القبلة المختارة فعلى المسلمين أن يتأدبوا بأدبه صلى الله عليه وآله لقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الآخر » .

٢- **المعتبر** : نقلًا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي و هو يمشي تطوُّعاً قال : نعم ، قال ابن أبي نصر : وسمعتُه أنا من الحسين بن المختار (١) .

٣- **فقه القرآن للراوندي** : روي عنهما عليهما السلام أن قوله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » في الفرض ، و قوله « فأينما تولوا فثمَّ وجه الله » قالوا هو في النافلة .

٤- **العلل** : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي غرّة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكة ، و مكة قبلة الحرم ، و الحرم قبلة الدنيا (٢) .

و منه : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن حسان ، عن عمّه عبدالرحمن ، عن المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، و عن السبب فيه ؟ فقال : إنَّ الحجر الأسود لما أنزل به من الجنّة ، و وضع في موضعه ، جعل أنصاب الحرم في

(١) المعتبر : ١٤٧ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٨ و تراه في التهذيب ج ١ ص ١٦٤ باب القبلة ووجه الحديث: أما الحرم بالنسبة الى أهل الدنيا فلقوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام ، و قد عرفت أن الحرم كله مسجد . و أما الكعبة بالنسبة الى أهل المسجد فلانها قاعدة المسجد و مقياسها من جوانبها الاربع ، و أما قوله عليه السلام « و المسجد قبلة مكة و مكة قبلة الحرم ، و في بعض الاحاديث الآخر : « والبيت قبلة لاهل المسجد و المسجد قبلة لاهل الحرم ، و الحرم قبلة للناس » كما في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ ، أيضاً فهو محمول على التقية حيث ان المسجد لم يكن ليمتاز زمن نزول الحكم و مدى حياة الرسول و بعده الى سنوات بالحصار حتى يصح أن يقال: ان هذا مسجد وما بعده ليس بمسجد ، الاعلى فقه العمرين باختصاص مسجد الحرام في المحصور المحاط به بالحائط .

حيث لحقه النور ، نور الحجر ، فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كله إنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لعلّة [لقلة] ح أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن بعض رجاله ، عن أبي- عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا (٢) .

٥ - فقه الرضا : قال : إذا أردت توجيه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن ، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يساره ثمانية أميال (٣) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٧ ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ ومبنى الحديث على أن الحرم قبلة من في سائر البلاد ، كما هو ظاهر ، وأما التياسر فهو حكم خاص بأهل المدينة - مدينة بيان الاحكام مدينة العترة الطاهرة - وذلك لان قبلة المدينة الى جهة الجنوب ، ويقع الركن الشرقي وفيه الحجر الاسود الى يسار المصلين ، والحرم من جهة هذا الركن أطول من الجهة التي تقابلها وهي الركن الشامي ، فعلى هذا يكون حكم التياسر خاصاً بمن هو قاطن في شمال مكة كالمدينة وما والاها والتيامن بمن كان في جنوب مكة كاليمين ومخالفها ، وأما من كان في شرق الارض وغربها ، فلا تياسر له ولا تيامن ، فقول الشيخ بان ذلك يختص بأهل العراق والمشرق قاطبة ، سهو ظاهر .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٠١ .

(٣) فقه الرضا : ٦ ٢٤ ، وفي هامش نسخة الاصل ههنا بخطه قدس سره ما نصه : ولعل المعنى أن الجهة وسبعة لكن وسعة الجهة من جانب اليسار أكثر منها في جانب اليمين . ثم اعلم أن اليمين الواقع في أخبار الحج وغيرها مبنى على جعل الكعبة بمنزلة الرجل المواجه لمن استقبل باب البيت ، فان بابها بمنزلة وجهها ، فيمينها من جانب الحجر والركن اليماني ←

٦ - **النهاية للشيخ**: قال : من توجه إلى القبلة من أهل العراق و المشرق قاطبة ، فعليه أن يتياسر قليلاً ، ليكون متوجهاً إلى الحرم ، بذلك جاء الأثر عنهم رضي الله عنهم (١) .

### توفيق و تدقيق و تنقيح و توضيح

اعلم أنّ القبلة في اللغة الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء ، ثم نقلت في العرف إلى ما يجب استقبال عينه أو جهته في الصلاة ، واختلف الأصحاب فيما يجب استقباله ، فذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق في المعتبر و النافع و العلامة و أكثر المتأخرين إلى أنّه عين الكعبة لمن يتمكن من العلم بها ، من غير مشقة كثيرة عادة ، كالمصلي في بيوت مكة ، وجهتها لغيره .

و ذهب الشيخان و جماعة منهم سلاّر و ابن البرّاج و ابن حمزة و المحقق في الشرايع إلى أنّ الكعبة قبلّة لمن كان في المسجد ، والمسجد قبلّة لمن كان في الحرم و الحرم قبلّة لمن كان خارجاً عنه ، و نسبه في الذكرى إلى أكثر الأصحاب و ادّعى الشيخ الاجماع عليه .

و الظاهر أنّه لاخلاف بين الفريقين في وجوب التوجه إلى الكعبة للمشاهد و من هو بحكمه ، و إن كان خارج المسجد ، فقد صرّح به من أصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط و ابن حمزة و ابن زهرة و نقل المحقق الاجماع عليه ، لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية و الخلاف يخالف ذلك ، و أيضاً الظاهر أنّ الفريق الثاني أيضاً متفقون على أنّ فرض النائي الجهة (٢) لا التوجه إلى عين الحرم ، و إن لم يصرّحوا بذلك ، للاتفاق على وجوب التعويل على الأمارات عند تعذر المشاهدة و معلوم أنّها لا تفيد العلم بالمقابلة الحقيقية ، لكن المتأخرين فهموا من كلام الفريق

← ويسارهما من جانب الحجر والميزاب والمراد باليمين وإيسار في هذا الخبر وخبر المفضل

يمين المستقبل ويساره ، فلا تنفل ، منه عفى عنه .

(١) النهاية : ١٤ .

(٢) وذلك لقوله تعالى « فولو اوجوهكم شطر المسجد الحرام » والشطر : الناحية والجهة .



الثاني عدم اعتبار الجهة فقالوا يلزم عليهم خروج بعض الصفّ المستطيل عن سمت القبلة .

ثمّ الظاهر من أكثر الأخبار أنّ الكعبة هي القبلة عيناً أو جهة ، و ظاهر تلك الأخبار التي نقلناها أخيراً التفصيل الذي اختاره الفريق الثاني ، فربّما تحمل الأخبار الأوّلة على المسامحة من حيث إنّ الكعبة أشرف أجزاء الحرم ؛ والمنظور إليه فيها ، و يمكن أن تكون العلة في تلك المسامحة التقية أيضاً لأنّ الكعبة قبله عند جمهور العامّة .

و ربّما تحمل الأخبار الأخيرة على أنّ الغرض فيها بيان اتساع الجهة بحسب البعد ، فكلمة كان البعد أكثر كانت الجهة أوسع وقد تحمل على التقية (١) أيضاً لأنّ العامّة رووا مثله عن مكحول بسنده عن النبي ﷺ وهو بعيد ، لأنّه خبر شاذّ بينهم و المشهور عندهم هو الأوّل .

و الحقّ أنّ المسئلة لا تخلو من إشكال ، إذ الأخبار متعارضة ، وإن رجحت الأخبار الأوّلة بقوة أسانيدها و كثرتها فالأخبار الأخيرة معتزدة بالشهرة بين القدماء و مخالفة العامّة . و كون التأويل فيها أبعد . و الآية غير دالة على أحد المذهبين كما عرفت .

فلاحتياط يقتضي استقبال عين الكعبة إذا أمكن ، وكذا عين المسجد إذا تيسر و كذا عين الحرم إذا أمكن ذلك ، و أمّا النائي الذي لا يمكنه تحصيل عين الحرم ، فالظاهر عدم النزاع في التوجّه إلى الجهة ، ولا فرق بين جهة الكعبة و جهة الحرم ، فإنّ الأمارات مشتركة ، و أمّا القول بنفي اعتبار الجهة أصلاً فلا يخفى بطلانه .

ثمّ اعلم أنّ التياسر الذي دلّ عليه خبر المفضّل المشهور بين الأصحاب استحبابه لأهل العراق قليلاً ، و ظاهر الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط الوجوب ، و استدللّ عليه في

(١) و يؤيد هذا الحمل خبر أبي غرة ، اذ لم يقل بظاهره أحد ، فلا بد من حمله على

ذلك . منه رحمه الله بخطفه في هامش الاصل .

الخلاف باجماع الفرقة ، وبهذه الرواية ، وأُيِّدَتْ برواية أُخرى مرفوعة (١) وهو مبنيٌّ على أن قبلة البعيد هي الحرم كما صرَّح به المحقِّق .

و احتمال العلامة اطَّرادُه على القولين ، والاجماع غير ثابت ، والخبران ضعيفان والتعليل الوارد في هذا الخبر ممَّا يصعب فهمه جداً ، إذ لو فرض أن البعيد حصلَّ عين الكعبة ، و كان بالنسبة إليه القبلة عين الحرم ، كان انحرافه إلى اليسار ممَّا يجعله محاذياً لوسط الحرم ، و أتى للبعيد تحصيل عين الكعبة ، و على تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجاً عن الحرم ، بعيداً عنه بفراسخ كثيرة ، إلا أن يقال : الجهة ممَّا فيه اتساع كثير ، و بالانحراف اليسير لا يخرج عنها ، وكون الحرم من جهة اليسار أكثر صار سبباً مناسباً لاستجاب الانحراف من تلك الجهة ، وفيه أيضاً ما ترى .

و قد جرى في ذلك مراسلات بين المحقِّق صاحب الشرايع و المحقِّق الطوسي قدس الله روحهما ، و كتب المحقِّق الأوَّل رسالة في ذلك ، و هي مذكورة في المهذب لابن فهد - ره - و من أرادها فليرجع إليه ، و هو رحمه الله وإن بالغ في المجادلة ، و إتمام ما حاوله لكن لم ينفع في حلِّ عمدة الأشكال .

و الَّذي يخطر في ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف لأنَّ محارِب الكوفة و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خطِّ نصف النهار كثيراً مع أنَّ الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة ، فإنَّ انحراف قبلته إلى اليمين أزيد ممَّا تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً ، و كذا مسجد السهلة ، و مسجد يونس ، و لمَّا كان أكثر تلك المساجد مبنية في زمن عمر ، و سائر خلفاء الجور ، لم يمكنهم القدح فيها تقيةً ، فأمروا بالتياسر ، و علَّلوا بتلك الوجوه الخطائية لا إسكاتهم ، و عدم التصريح بخطأ خلفاء الجور و أمرائهم .

و ما ذكره أصحابنا من أنَّ محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم ، لا يجوز الانحراف عنه ، إنَّما يثبت إذا علم أنَّ الإمام عليه السلام بناه ، و معلوم أنه عليه السلام لم يبنه ، أوصلى فيه من غير انحراف عنه و هو أيضاً غير ثابت ، بل ظهر من بعض ما سنح لنا

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ .

من الآثار القديمة ، عند تعمیر المسجد في زماننا ، ما يدلُّ على خلافه ، كما سيأتي ذكره (١) .

مع أن الظاهر من بعض الأخبار أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان أمير المؤمنين عليه السلام بل ظهر لي من بعض الأدلة و القرائن أن محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة أيضاً قد غيرَ عما كان في زمانه عليه السلام لأنه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار ، وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة إلى اليسار قريباً من ثلاثين درجة ، ومخالف لما رواه الخاصة والعامة من أنه عليه السلام زويت له الأرض ورأى الكعبة ، فجعله بازاء الميزاب ، فإن من وقف بجزاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذياً لمنكبه الأيسر ، ومخالف لبناء بيت الرسول الذي دفن فيه ، مع أن الظاهر أن بناء البيت كان موافقاً لبناء المسجد ، و بناء البيت أوفق للقواعد من المحراب ، و أيضاً مخالف لمسجد قبا ومسجد الشجرة و غيرهما من المساجد التي بناها النبي عليه السلام أو صلى فيها .

ولذا خص بعض الأفاضل ممن كان في عصرنا -ره- حديث المفضل وأمثاله على مسجد المدينة ، وقال لما كانت الجهة واسعة ، و كان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات إلا أن تعارضه مصلحة كمسجد المدينة حيث بني محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الأوقات ، مع أن وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذي المصلي وسط الجهة المتسعة (٢) و سيأتي مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الأخبار و القرائن الدالة عليها في كتاب المزار والله أعلم وحججه عليه السلام بحقائق الأخبار والآثار .

و الذي يسهل العسرويهين الأمر في ذلك أنه يظهر من الآية و الأخبار الواردة

(١) راجع ج ١٠٠ ص ٤٣١ - ٤٣٤ من كتاب المزار طبعنا هذه .

(٢) كلام هذا الفاضل وهكذا ما قالوه في سائر المشاهد والمساجد مبني على تعويلهم

على زيغ الخ بيك ، وأما الان فقد ظهر أن قبلة المدينة - التي أسسها النبي (ص) - هو الحق

الصحيح ، وأن مكة و المدينة وقعا على خط واحد من خطوط نصف النهار .

في القبلة أن فيها اتساعاً كثيراً ، وأنه يكفي فيها التوجه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنه جهة الكعبة ، وناحيتها ، لما عرفت من تفسير الآية ، وأنه لا يستفاد منها إلا الشطر والجهة ، ولقولهم كَالْبَيْتِ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وقولهم كَالْبَيْتِ : ضع الجدي على قفاك وصل ، فإن بناء الأمر على هذه العلامة التي تختلف بحسب البلاد اختلافاً فاحشاً يرشد إلى توسعة عظيمة ، وخلو الأخبار عما زاد على ذلك ، وكذا كتب الأقدمين مع شدة الحاجة ، وتوفر الدواعي على النقل والمعرفة ، وعظم إشتاقهم على الشيعة ، مما يؤيد ذلك .

والظاهر أنه لانتجب الاستعانة بعلم الهيئة ، وتعلم مسائله ، لأنه علم دقيق ، ومسائلها مبنية على مقدمات كثيرة يحتاج تحصيلها إلى زمان طويل ، وهمة عظيمة وفطرة سليمة ، والتكليف بذلك لجمهور الناس مباين للشريعة السمحة السهلة ، وإن أمكن أن يقال : أكثر مسائل الفقه تحقيقها و ترجيحها موقوف على مقدمات كثيرة لا يطلع عليها ولا يحققها إلا أوحدي الناس ، وسائر الناس يرجعون إليه بالتقليد فيمكن أن يكون أمر القبلة أيضاً كذلك لأن الظن الحاصل من ذلك أقوى من سائر الأمارات المفيدة له ، ولاريب أنه أحوط وأولى .

لكن الحكم بوجوبه وتعيينه مشكل ، إذ لو كان ذلك واجباً لكان له في طرق الأصحاب أو سائر فرق المسلمين خبر أو يجيء به أثر ، فلما لم يكن ذلك في الأخبار ولا عمل المتقدمين الأنسين بسير أهل البيت عليهم السلام علمنا انتفاءه ، مع أن غاية ما يحصل عنه بعد بذل غاية الجهد ليس إلا الظن والتخمين ، لا القطع واليقين ، وكل ذلك لا ينافي كون الرجوع إليه أولى ، لكونه أوفق من ساير الظنون وأقوى ، والله الموفق للخير والهدى .

٧ - العياشي : عن حريز قال أبو جعفر عليه السلام : استقبل القبلة بوجهك ، ولا تنقلب وجهك فتفسد صلاتك ، فإن الله يقول لنبيه عليه السلام في الفريضة « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) .

بيان : ظاهر الخبر بطلان الصلاة بالالتفات سواء كان إلى الخلف أو اليمين و اليسار ، و سواء كان بالوجه فقط أو بكل البدن ، والمشهور ، أن الالتفات بالوجه إذا كان إلى الخلف و بكل البدن مطلقاً مبطل ، إذا كان عمداً ، و يظهر من الشهيد في الذكرى و البيان أن الاطلاق المأخوذ في كل البدن أعم من أن يكون يسيراً لم يبلغ المشرق و المغرب ، أو بلغ أحدهما ، و أما بالوجه فقط إذا كان إلى أحد الجانبين فقط فليس مبطل ، و ظاهر المنتهى اتفاق الأصحاب عليه ، و في المعتمد و التذكرة نسب مخالفته إلى بعض العامة ، و نقل عن الشيخ فخر الدين القول بالبطلان .

و حكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين أنه كان يرى أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً ، و الالتفات بالوجه في كلامه أعم من أن يصل إلى محض الجانبين أم كان إلى ما بين القبلة و الجانبين ، و ربما كان مستنده أمثال تلك الروايات ، و حملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة (١) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكتفه ، و قد يقال : إن هذا مقيّد بمنطوق قوله عليه السلام في رواية (٢) الحلبي « أعد الصلاة إذا كان فاحشاً » فانّ الظاهر تحقّق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصّة إلى أحد الجانبين .

و جميع ما ذكرنا في صورة العمد ، و أمّا السهو ففي كلام الأصحاب فيه اختلاف و تدافع ، فيظهر من بعض كلماتهم أنه في حكم العمد ، و من بعضها أنه لا يعيد مطلقاً و من بعضها أنه يعيد في الوقت دون خارجه و من بعضها التفصيل الأتي في الصلاة إلى غير القبلة بالظن فتبيّن خلافه كما أوّمانا إليه سابقاً .

و قال السيّد في المدارك : إذا كان يسيراً لا يبلغ حدّ اليمين و اليسار لم يضره ذلك ، و إن بلغه و أتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت و إلا فلا إعادة و الأظهر أنّ العامد إن انحرف بكل البدن عن القبلة بحيث خرج عن الجهة ، و إن لم يصل إلى حدّ اليمين و اليسار تبطل صلاته ، وكذا إذا التفت بوجهه حتى وصل إلى

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ .

الخلف ، أي رأى ما خلفه ، وأما الالتفات إلى اليمين و اليسار بالوجه فقط فعدم البطلان لا يخلو من قوّة ، و الأحوط فيه الاعادة ، وعدم البطلان بالتوجّه بالوجه إلى ما بين المشرق و المغرب أقوى و أظهر ، و إن كان الأحوط الترك ، و معه الاعادة ، لا سيّما إذا فعل شيئاً من أفعال الصلاة كذلك ، خصوصاً إذا فعل ما لا يمكن تداركه .

هذا كلّه مع العلم بالمسئلة و مع الجهل يشكل الحكم بالبطلان في الجميع ، و الأحوط الاعادة في جميع ما اخترنا إعادته جزماً أو احتياطاً ، لا سيّما مع تقصيره في الطلب

و أمّا الناسي فاذا كان الانحراف فيما بين المشرق و المغرب فالظاهر عدم الاعادة سواء كان بكلّ البدن أم لا ، لاطلاق صحيحة معاوية (١) بن عمار و غيرها ، و ظاهر الآية الأولى ، و إن كان نهاية الاحتياط فيه الاعادة ، لا سيّما إذا كان بكلّ البدن. وفي المشرق و المغرب و المستدبر المسئلة في غاية الاشكال ، و الاعادة مهمّة لاسيما في الوقت إذا فعل معه شيئاً من الأفعال .

و لو ظنّ الخروج عن الصلاة فانحرف عامداً فالمشهور أنّه في حكم العامد ، و بعض الروايات تدلّ على عدم البطلان ، و الأحوط العمل بالمشهور ، و في المكروه خلاف ، و الأشهر و الأحوط إلحاقه بالعامد .

#### ٨ - العلل و التوحيد و المجالس : للصدوق ، عن أحمد بن زياد و الحسين

ابن إبراهيم و أحمد بن هشام و عليّ بن عبد الله الورّاق ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في جواب ابن أبي العوجا حيث أنكر الحجّ و الطواف: هذا بيت استعبد الله عزّ وجلّ به خلقه ، ليختبر به طاعتهم في إتيانه ، فحشّهم على تعظيمه و زيارته ، و جعله محلّ أنبيائه و قبلة للمصلين له ، الخبر (٢) .

#### ٩ - فلاح السائل : قال السيّد - رد - رأيت في الأحاديث المأثورة أن الله

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٨٩ ، التوحيد: ٢٥٣ ط مكتبة الصدوق ، الامالي: ٣٦٧ .

تعالى أمر آدم أن يصلي إلى المغرب ، و نوحاً أن يصلي إلى المشرق ، و إبراهيم عليه السلام يجمعهما وهي الكعبة ، فلما بعث موسى عليه السلام أمره أن يحيى دين آدم ، ولما بعث عيسى عليه السلام أمره أن يحيى دين نوح ، و لما بعث محمد عليه السلام أمره أن يحيى دين إبراهيم (١) .

بيان : قوله : يجمعهما لأنَّ استقبال الكعبة قد يوافق المشرق ، و قد يوافق المغرب أوأنته وسط بينهما غالباً فكأنَّه جمعهما .

١٠- المحاسن : عن أبيه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال : ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبدالله عليه السلام قال : لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلاَّ استقبال الكعبة (٢) فقط .

١١- قرب الاسناد وكتاب المسائل : عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظنُّ أنَّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء ، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يقتشه ؟ قال : إن كان في مقدَّم الثوب أو جانيبه فلا بأس ، و إن كان في مؤخره فلا يلتفت ، فإنَّه لا يصلح له (٣) .

قال : و سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : إن اذانت الفريضة فالتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، و لكن لا يعود (٤) .

توضيح : الجواب الأوَّل يؤيد المشهور من كون الالتفات إلى أحد الجانبين غير مبطل ، و أمَّا الاستدلال به على أنَّ الالتفات إلى الخلف مبطل فهو مشكل ، إنَّ «لا يصلح» لا يصلح لذلك ، و الجواب الثاني يدلُّ على الحكمين جميعاً في الفريضة ، و الفرق بينها

(١) فلاح السائل ص ١٢٨ و ١٢٩ .

(٢) المحاسن ص ١٥٦ .

(٣) قرب الاسناد : ٨٩ ط حجر ص ١١٦ ط نجف ، كتاب المسائل المطبوع في

البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٦ ط حجر ص ١٢٦ ط نجف .

و بين النافلة لم أره في كلام الأصحاب ، ولعله يؤيد القول بعدم وجوب الاستقبال في النافلة مطلقاً كما مر .

١٢ - الاحتجاج : بالاسناد إلى أبي محمد العسكري عليه السلام قال : لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة أمره الله تعالى أن يتوجه نحو البيت المقدس في صلاته ، و يجعل الكعبة بينه و بينها إذا أمكن ؛ و إذا لم يتمكن استقبال البيت المقدس كيف كان ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاث عشرة سنة ، فلما كان بالمدينة و كان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله و انحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً [ أو ستة عشر شهراً ] و جعل قوم من مردة اليهود يقولون : والله ما درى محمد كيف صلى حتى صار يتوجه إلى قبلتنا ، و يأخذ في صلاته بهدينا و نسكننا .

فاشتم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم ، و كره قبلتهم ، و أحب الكعبة ، فجاء جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله : يا جبرئيل لو ددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود و من قبلتهم ، فقال جبرئيل : فاسئل ربك أن يحوك لك إليها فإنه لا يرذك عن طلبتك و لا يخيبك من بعيتك .

فلما استتم دعاءه صعد جبرئيل عليه السلام ثم عاد من ساعته فقال اقرأ يا محمد « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » الأيات فقالت اليهود عند ذلك : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، فأجابهم الله بأحسن جواب فقال : « قل لله المشرق و المغرب » و هو يملكهما و تكليفه التحول إلى جانب كتحويله إلى جانب آخر « يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » و هو مصلحتهم و تؤذيهم طاعتهم إلى جنات النعيم .

قال أبو محمد عليه السلام : و جاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت إليها أربع عشر سنة ثم تركتها الآن ، أفحقتاً كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل ، فانما يخالف الحق الباطل ، أو باطلاً كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدة ، فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل ؟



فقال رسول الله ﷺ : بل كان ذلك حقاً وهذا حقٌ يقول الله « قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » إذا عرف صلاحكم بإيها العباد في استقبال المشرق أمركم به و إذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به ، وإن عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به ، فلا تنكروا تدبير الله في عباده ، وقصده إلى مصالحكم .

ثم قال رسول الله ﷺ : قد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم بعده سائر الأيام ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده ، أفتركتم الحق إلى باطل ، أو الباطل إلى حق أو الباطل إلى باطل ، أو الحق إلى حق ؟ قولوا كيف شئتم فهو قول محمد وجوابه لكم قالوا : بل ترك العمل في السبت حق والعمل بعده حق ، فقال رسول الله ﷺ : فكذلك قبله بيت المقدس في وقته حق ثم قبله الكعبة في وقته حق .

فقالوا : يا محمد أفبدا لربك فيما كان أمرك به بزعمك من الصلاة إلى بيت المقدس حين نقلك إلى الكعبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بداله عن ذلك ، فإنه العالم بالعواقب والقادر على المصالح ، لا يستدرك على نفسه غلطاً ، ولا يستحدث رأياً يخالف المتقدم ، جل عن ذلك ، ولا يقع أيضاً عليه مانع يمنع من مراده ، وليس يبدو إلا لمن كان هذا وصفه ، وهو عز وجل متعال عن هذه الصفات علواً كبيراً .

ثم قال لهم رسول الله : أيها اليهود أخبروني عن الله أليس يمرض ثم يصح ويصح ثم يمرض ، أبدأ له في ذلك ؟ أليس يحيي ويميت ؟ أليس يأتي بالليل في أثر النهار ، ثم بالنهار في أثر الليل ؟ أبداله في كل واحدة من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك الله تعبدنيته محمداً بالصلاة إلى الكعبة ، بعد أن تعبدته بالصلاة إلى بيت المقدس وما بداله في الأول .

ثم قال : أليس الله يأتي بالشتاء في أثر الصيف ، والصيف في أثر الشتاء أبداله في كل واحد من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك لم يبدله في القبلة .

قال : ثم قال أليس قد ألزمتكم في الشتاء أن تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة و ألزمتكم في الصيف أن تحترزوا من الحر أبداله في الصيف حتى أمركم بخلاف ما كان أمركم به في الشتاء ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ : فكذلك الله تعبدكم في وقت

لصلاح يعلمه بشيء ثم تبددكم في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر ، فإذا أطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه وأنزل الله « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » أي إذا توجهتم بأمره فثم الوجه الذي تصدون منه الله وتأملون ثوابه .  
ثم قال رسول الله ﷺ : يا عباد الله أنتم كالمرضى ، والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب يدبره به لا فيما يشتهي المريض ويقترحه ، الأفلسماؤا لله أمره تكونوا من الفائزين .

ف قيل له : يا ابن رسول الله فلم أمر بالقبلة الأولى؟ فقال: لما قال الله عز وجل « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » وهي بيت المقدس « إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » إلا لنعلم ذلك منه موجوداً بعد أن علمناه سيوجد و ذلك أن هوى أهل مكة كان في الكعبة ، فأراد الله أن يبين متبع محمد من مخالفه باتباع القبلة التي كرهها ، و محمد ﷺ يأمر بها ، و لما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها والتوجه إلى الكعبة ليبين من يوافق محمداً فيما يكرهه ، فهو مصدقوه و موافقه .

ثم قال : « و إن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله » وإنما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من يهدي الله ، فعرف أن الله يتعبد بخلاف ما يريد المرء ، لبيتلي طاعته في مخالفة هواه (١)  
بيان : قوله ﷺ أوستة عشر شهر أليس هذا في بعض النسخ ، وعلى تقديره التردد إما من الراوي أو منه ﷺ مشيراً إلى اختلاف العامة فيه .

١٣ - تفسير علي بن ابراهيم : « سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » فان هذه الآية متقدمة على قوله : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها » وإنه نزل أولاً « قد نرى تقلب وجهك في السماء » ثم نزل « سيقول السفهاء » الآية ، و ذلك أن اليهود كانوا يعيرون رسول الله ﷺ

(١) الاحتجاج : ٢٢ و ٢٣ ، نقلاً من تفسير أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر

الاسترأبادي الخطيب الذي وضعه ونسبه إلى الامام المسكري عليه السلام راجعه ص ٢٢٤-٢٢٥

ويقولون له : أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا ، فاعتم رسول الله ﷺ من ذلك غمًا شديدًا و خرج في جوف الليل ينظر في آفاق السماء وينظر أمر الله تبارك و تعالي في ذلك .

فلما أصبح و حضرت صلاة الظهر، وكان في مسجد بني سالم قد صلى بهم الظهر ركعتين ، فنزل عليه جبرئيل ﷺ فأخذ بعضديه فحوّاه إلى الكعبة ، فأنزل الله عليه « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام » فصلى ركعتين إلى بيت المقدس و ركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود و السفهاء ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها .

وتحوّلت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى النبي ﷺ بمكة ثلاثة عشر سنة الى بيت المقدس ، و بعد مهاجرته الى المدينة صلى الى بيت المقدس سبعة أشهر ، ثم حوّل الله عزّ وجلّ القبلة إلى البيت الحرام، ثم قال الله عزّ وجلّ « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لثلاث يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم » يعني ولا إلذين ظلموا منهم، و«الأ» في موضع «ولا» وليست هي استثناء (١).

و منه : في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ في قوله تعالى « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون » (٢) فان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ، وهو يصلي نحو بيت المقدس ، أعجب ذلك اليهود ، فلما صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام ، وجدت اليهود من ذلك ، وكان صرف القبلة صلاة الظهر ، فقالوا صلى محمد ﷺ الغداة واستقبل قبلتنا ، فآمنوا بالذي أنزل على محمد ﷺ وجه النهار، واكفروا آخره يعنون القبلة، حين استقبل رسول الله ﷺ المسجد الحرام لعلهم يرجعون إلى قبلتنا (٣) .

١٤- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن الصلت ، عن أحمد

(١) تفسير القمي : ٥٣ - ٥٤ .

(٢) آل عمران : ٧٢ .

(٣) تفسير القمي : ٩٥ .

ابن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبد الله بن علي، عن جده عبيد الله، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لما صرفت القبلة أتى رجل قوماً في صلاتهم فقال: إن القبلة قد تحوّلت، فتحوّلوها وهم ركوع (١).

بيان: في أمثال هذا الخبر دلالة على حجّية أخبار الأحاد، لاسيّما إذا كانت محفوفة بالقرائن لتقرير النبي صلى الله عليه وآله إذ لو صدر منه صلى الله عليه وآله زجر لنقل في واحد منها.

١٥- قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب (٢).

بيان: يدلّ الخبر على أنه إذا صلّى ظاناً أنه على القبلة ثم تبين خطأه وكان فيما بين المشرق والمغرب لا إعادة عليه، لا في الوقت ولا في خارجه، وهذا هو المقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، وادّعى عليه الفاضلان الاجماع، لكن عبارات بعض القدماء كالمفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف، وابن زهرة وابن إدريس مطلقة في وجوب الاعادة في الوقت إذا صلّى لغير القبلة، ولعلّ مرادهم بالصلاة إلى غير القبلة ما لم يكن في ما بين المشرق والمغرب، لما اشتهر من أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ولا ريب في الحكم لدلالة الأخبار المعتبرة من الصحيحة وغيرها عليه، مع اعتضاها بظاهر الآية، والشهرة العظيمة بين الأصحاب.

ولو تبين أنه كان توجهه إلى نفس المشرق والمغرب فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة، و نقل عليه الاجماع أيضاً الفاضلان و جماعة، و يدلّ عليه إطلاق الأخبار الصحيحة.

ولو ظهر أنه كان مستدبراً فذهب الشيخان وسائر وأبوالصلاح وابن البرّاق وابن زهرة وجماعة إلى أنه يعيد في الوقت وخارجه، وذهب السيد المرتضى وابن إدريس و المحقق والعلامة في المختلف والشهيد وجماعة من المتأخرين إلى أنه كالقسم السابق

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٤٧.

(٢) قرب الإسناد ص ٥٤ ط حجر، ٧٢ ط نجف.

يعيد في الوقت خاصّة ، و هو ظاهر ابن الجنيد والصدوق ، و هو أقوى ، لشمول إطلاق الأخبار الصحيحة لهذا القسم أيضاً . و هو أوفق بالأية كما عرفت ، وبأصل البراءة ، و الأخبار التي استدلت بها الفريق الأولى إما غير صحيحة أو غير صريحة ، ولعلّ الأحوط القضاء أيضاً .

وهل الناسي كالظان في الأحكام السابقة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا بل يعيد مطلقاً وكذا الجاهل ، والمسئلة فيهما في غاية الاشكال ، لتعارض إطلاق الروايات فيهما ، والأحوط لهما الاعادة مطلقاً سواء فعلاً بعض الصلاة على غير القبلة أو كلها ، و فرق الشهيد - ر - بين البعض والكل لا تعلم له وجهاً .

١٦ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فإيتاكم والالتفات في الصلاة فإن الله تبارك وتعالى يقبل على العباد إذا قام في الصلاة ، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم عمّن تلتفت ؟ - ثلاثة - فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه (١) .

بيان : « اختلاس من الشيطان » أي يسلب الانسان صلاته أو فضلها بغتة ، والالتفات هنا يحتمل أن يكون بالوجه وبالعين أو الأعمّ منهما ، أو منهما ومن القلب ، والوسط أظهر ، ولا يمكن الاستدلال به على البطلان بوجه .

١٧ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد ، عن الفضيل وربيعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « فأقم وجهك للدين حنيفاً » قال : تقيم للصلاة لا تلتفت يميناً وشمالاً (٢) .

بيان : لعلّه على هذا التفسير عبّر عن الصلاة بالدين ، لأنّها من لوازمه كما عبّر عنها بالايمان في الآية الأخرى (٣) وبدل على عدم جواز الالتفات بالوجه يميناً

(١) قرب الاسناد ص ٧٠ ط حجر ، ٩٢ ط نجف .

(٢) تفسير القمي ص ٥٠٠ : والاية في سورة الروم الاية ٣١ .

(٣) يعني قوله تعالى « وما كان الله ليضيع ايمانكم ، وقد عرفت ما فيه .

وشمالاً، ولا يبعد شمولهما لما بين المشرق والمغرب أيضاً عرفاً .

١٨ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر (١) .

١٩ - تفسير علي بن ابراهيم : صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة يصلي إلى أربعة جوانب (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب أن من فقد العلم بالقبلة يجتهد في تحصيل الظن بالأمارات المفيدة له ، وادّعى عليه الفاضلان الاجماع ، و يلوح من بعض الأخبار بل من بعض الأصحاب أيضاً أن مع فقد العلم يصلي إلى أربع جهات ، وهو متروك تدلّ الأخبار الصحيحة على خلافه ، ومع فقد الظن أصلاً فالأشهر أنه يصلي إلى أربع جهات أي على أطراف خطّين متقاطعين، على زوايا قوائم فإن واحدة منها تكون لامحالة بين المشرق والمغرب ، وإن أمكن ذلك بالثلاث أيضاً تبعاً للنص ، ومع عدم التمكن من ذلك لضيق الوقت أو الخوف أو غيره يصلي ما تيسر وإلا فواحدة يستقبل بها حيث شاء .

وقال ابن أبي عقيل: لو خفيت عليه القبلة لقيم أوريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ولا إعادة عليه ، إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلى لغير القبلة ، وما اختاره من التخيير أقوى ، واختاره جماعة من المتأخرين ، و هو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال إليه في الذكري، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أن قوله تعالى « أينما تولوا فثم وجه الله » نزل في قبلة المتحير كما عرفت، وأما الإعادة وعدمها مع تبين الخطأ، فقد مضى القول فيه، وذهب السيد ابن طاوس إلى استعمال القرعة في الصلاة المذكورة وهو بعيد ، والأحوط متابعة المشهور .

(١) قرب الاسناد ص ٦٩ ط حجر ، ص ٩١ ط نجف .

(٢) تفسير القمي ص ٧٠ .

٢٠- العياشي: عن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما صرف الله نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي عليه السلام: «أرأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس ما حالنا فيها؟ وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: «وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم» فسمي الصلاة إيماناً (١).

و منه: عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد» (٢) قال: هو إلى القبلة (٣).

و منه: عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد» قال: مساجد محدثة فأمرنا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام (٤).

و أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: هو إلى القبلة ليس فيها عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً (٥).

و منه: عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «وبالنجم هم يهتدون» هو الجدي لأنه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البر والبحر (٦).

٢١- في تفسير النعماني: بالاسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث كانت الصلاة إلى قبلة بيت المقدس، فكان في أوّل بعثته يصلي إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة، وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر، فغيرته اليهود فقالوا: أنت تابع لقبلتنا، فأنف رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك منهم، فأنزل الله تعالى عليه وهو يقلب وجهه إلى السماء، وينتظر الأمر «قد نرى تقلب وجهك

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٣ و ٦٤، والاية في سورة البقره: ١٤٤.

(٢) الاعراف: ٢٩.

(٣-٥)- تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢.

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٦، والاية في سورة النحل: ١٦.

في السماء» إلى قوله : «لثلاثاً يكون للناس عليكم حجة» (١) يعني اليهود في هذا الموضوع .

ثم أخبرنا الله عز وجل العلة التي من أجلها لم يحول قبلته من أوّل البعثة ؟ فقال تبارك وتعالى « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » إلى قوله « لرؤف رحيم » (٢) فسمي سبحانه الصلاة ههنا إيماناً (٣) .

وقال ﷺ في قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » (٤) قال : معنى شطره نحوه ، إن كان مرثياً ، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ، ولولم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ أن يصلي باجتهاده حيث أحب واختار ، حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ، والعلامات الماثوثة ، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرنا حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده ، وفسد حال اعتقاده (٥) .

قال : وقد جاء عن النبي ﷺ خبر منصوص مجمع عليه أن الأدلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث مناً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم (٦) .

بيان : قوله ﷺ : « فان مال » لعلّ المعنى أن بعد تبيين خطائه لا يعتمد على هذا الاجتهاد والاعتقاد ، لأنه كان العمل به مختصاً بحال الاضطرار ؛ فيكون ذكر الصورة المفروضة على المثال ، والمراد ظهور كونه مستدبراً ، فالمراد بزوال معنى اجتهاده

(١) البقرة: ١٤٤ .

(٢) البقرة: ١٤٣ .

(٣) راجع ج ٩٣ ص ٩٨ من البحار طبعنا هذه .

(٤) البقرة ١٤٤ .

(٥) البحار ج ٩٣ ص ٩٦ س ١٩ .

(٦) البحار ج ٩٣ ص ٩٧ .



بطلان ثمرته ، لوجوب الاعادة عليه .

و معنى الرواية الأخيرة أن العلامات المنصوبة للقبلة من الكواكب وغيرها لاتذهب بالكلية مادام التكليف باقياً ، وإنما تخفى أحياناً لبعض العوارض ثم تظهر ، و يحتمل أن يكون المراد أنه لايمكن أن يخلو الانسان من أمارة وقرينة تظهر عليه بعد الاجتهاد والطلب ، وإن كانت ضعيفة ، لكنّه بعيد ، ومخالف للتجربة أيضاً ، وحمله على الغالب أبعد (١) .

٢٢- معاني الاخبار والمجالس للصدوق : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر

الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : إن لله عز وجل حرماً ثلثاً ليس مثلهن شيء : كتابه ، وهو حكمة ونور ، وبيته الذي جعله قياماً للناس لايقبل من أحد توجهاً إلى غيره ، وعترته نبيكم ﷺ (٢) .

قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى بن عبيد مثله (٣) .

الخصال: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن ابن -

أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله إلا

(١) في طبعة الكمباني ههنا حديثان من كتاب اذاحة العلة في معرفة القبلة ، ولما

رأينا المؤلف العلامة قدس سره قد ضرب عليها في نسخة الاصل لما سينقل آخر الباب تمام

الرسالة ، أسقطناه في طبعتنا هذه ، راجع طبعة الكمباني ص ١٥٢ من كتاب الصلاة .

(٢) معاني الاخبار ص ١١٧ ، أمالي الصدوق ص ١٧٥ .

(٣) لا يوجد الحديث في المصدر ، والمؤلف قدس سره حينما ذكر الحديث في كتاب

القرآن ج ٩٢ ص ١٣ كتاب الحج والعمرة ج ٩٩ ص ٦٠ كتاب الامامة ج ٢٤ ص ١٨٥ ، ذكر

المصادر الثلاثة ولم يذكر قرب الاسناد ، والظاهر أن السهو وقع من كاتبه قدس سره حيث

توهم أن الحديث اذا كان مسنداً الى الحميري ، فهو موجود في كتابه قرب الاسناد ، وقد اعتمد

عليه الحر العاملي فذكره في الوسائل تحت الرقم ٥٢٠٦ فنحدر .

أنه قال : قبلة للناس (١) .

**٢٣- مسار الشيعة:** للمفيد ، قال : في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وكان الناس في صلاة العصر فتحولوا فيها إلى البيت الحرام (٢) .

**٢٤- النهاية:** للشيخ قال : قد رويت رواية أن من صلى إلى استدبار القبلة ، ثم علم بعد خروج الوقت ، وجب عليه إعادة الصلاة ، وهذا هو الأحوط ، وعليه العمل انتهى (٣) .

**و منه :** عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « فأينما تولوا فثم وجه الله » قال : هذا في النوافل خاصة في حال السفر ، فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة (٤) .

**٢٥- مجمع البيان :** عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى « فأينما تولوا فثم وجه الله » أنها ليست بمنسوخة وأنها مخصوصة بالنوافل في حال السفر (٥) .

**٢٦- نوادر الراوندى :** عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : من صلى على غير القبلة فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة (٦) .

**بيان :** يمكن حمله على خارج الوقت ، أو على ما إذا لم يصل إلى عين المشرق والمغرب ، بل كان مائلاً إليهما ، ولو كان مكافئاً لأخبار إعادة الصلاة ، لا يمكن حملها على الاستحباب ، مع تأييده باطلاق بعض الأخبار ، وظاهر الآية الأولى .

(١) الخصال ج١ ص١٧ .

(٢) مسار الشيعة: ٢٨ وفي ط الكمباني بعد ذلك أيضا حديث من كتاب أزاحة العملة وقد أضرِب

عليها المؤلف رضوان الله عليه .

(٣-٤) النهاية: ١٤ .

(٥) مجمع البيان ج١ ص٢٢٨ .

(٦) نوادر الراوندى: لم نجده .

**٢٧- دعائم الاسلام :** عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل « فأقم وجهك للدين حنيفاً » (١) قال أمره أن يقيمہ للقبلة حنيفاً ، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً (٢) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك ، فإن الله قال لنبيه : « فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » واخشع بصرک ولا ترفعه إلى السماء ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك (٣) .

**٢٨- العلل :** عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته ، وهو مستقبل المدينة ، يقول الله عز وجل « فأينما تولوا فثمَّ وجه الله » (٤) .

**٢٩- العياشي :** عن حرير قال : قال أبو جعفر عليه السلام أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة « فأينما تولوا فثمَّ وجه الله إن الله واسع عليم » وصلى رسول الله عليه وآله إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر ، وحين رجع من مكة ، وجعل الكعبة خلف ظهره .

قال : قال زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في السفينة والمحمل سواء ؟ قال : الناقة كلها سواء تومي إيماء أينما توجهت دابتك وسفينتك ، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلا من خوف فإن خفت أو مات ، وأما السفينة فصلِّ بها قائماً و توحَّ القبلة بجهدك ، إن نوحاً عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجهاً إلى القبلة وهي مطبقة عليهم .

(١) الروم : ٣٠ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣١ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ ، والاية في سورة البقره : ١٤٤ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٧ و ٤٨ .

قال: قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم؟ قال: كان جبرئيل عليه السلام يقول: «مه نحوها»، قال: قلت فأتوجه نحوها في كل تكبير؟ قال: «أما في النافلة فلا، إن ما يكبر في النافلة على غير القبلة أكثر، ثم قال: كل ذلك قبلة للمتفل، إنه قال: «أينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليهم» (١).

**٣٠- الاحتجاج:** و تفسير العسكري عليه السلام في احتجاج النبي على المشركين قال: «إنا عباد الله مخلوقون مربوبون، نأتمر له فيما أمرنا، و ننزجر عما زجرنا إلى أن قال: فلما أمرنا أن نعبد بالتوجه إلى الكعبة أطعنا، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فأطعنا، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع أمره» (٢).

**٣١- تفسير سعد بن عبد الله:** برواية ابن قولويه (٣) عنه باسناده إلى الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن رسول الله لمأبث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنة بني إسرائيل، وذلك أن الله تبارك وتعالى أخبرنا في القرآن أنه أمر موسى بن عمران أن يجعل بيته قبلة في قوله «وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتركم قبلة» (٤) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا يصلي إلى بيت المقدس مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة أشهراً حتى عيثرته اليهود، وقالوا: أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا وبيوت نبينا، فاعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، وأحب أن يحول الله قبلته إلى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء ينتظر أمر الله، فأنزل الله عليه «قد نرى تقلب وجهك في السماء» إلى قوله «لئلا يكون للناس عليكم حجة» يعني اليهود.

(١)- تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦ و ٥٧.

(٢) الاحتجاج ص ١٢، تفسير الامام ص ٢٤٨ ذيل قوله تعالى «و قالوا لن يدخل

الجنة الا من كان هوداً أو نصارى، البقرة: ١١١.

(٣) راجع شرح ذلك في ج ٩٣ ص ٩٧.

(٤) يونس: ٨٧.

ثم أخبر لآمي علة لم يحوّل قبلته في أوّل النبوة فقال : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » الآية فقالوا : يا رسول الله فصلاتنا التي صليناها إلى بيت المقدس ما حالها ؟ فأنزله الله « وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم » .

و قال في موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلاة : وذلك أن الله تبارك وتعالى لمّا صرف نبيّه إلى الكعبة عن بيت المقدس ، قال المسلمون للنبي : يا رسول الله أ رأيت صلواتنا التي كنّا نصلي إلى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها ؟ وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزله الله عزّ وجلّ « وما كان الله ليضيع إيمانكم » فسمّى الله الصلاة إيماناً .

**أقول :** سيأتي كثير من أخبار هذا الباب في باب الاستقرار ، وباب صلاة الموحل والغريق ، وأبواب صلاة الخوف والمطاردة .



ولنختم الباب بذكر رسالة كتبها الشيخ الجليل أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القميّ قدس الله روحه في القبلة [في سنة ثمان وخمسين وخمسمائة] (١) وكثيراً ما يذكر الأصحاب عنه ويعوّلون عليه ، وهو داخل في إجازات أكثر الأصحاب كما ستعرف في آخر الكتاب . قال الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى : ذكر الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القميّ ، وهو من أجلاء فقهاءنا في كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة ، وذكر فضلاً منه ، واشتبه على بعض الأصحاب فتوهّم أنه تأليف الفضل بن شاذان ، وليس كذلك لما صرّح به الشهيد وغيره .

(١) - زيادة من نسخة الاصل بخطه قدس سره مستدرکاً بين السطور .

ازاحة العلة

فى

معرفة القبلة

لمؤلفه

أبى الفضل شاذان بن جبرئيل القمى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال قدس سره : سألتني الأمير فرامرزين علي الجرجاني إملاء مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع أقاليم الأرض مما ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام فامتثلت مرسومه ، أدام الله نعمته ، فأول ما ابتدأت بذكره وجوب التوجه إلى القبلة ، ثم ذكرت بعد ذلك أقسام القبلة وأحكامها ، وذكرت كيفية ما يستدل به أهل كل إقليم إلى منتهى حدوده على معرفة قبلتهم إنشاء الله تعالى .

### فصل

#### في ذكر وجوب التوجه الى القبلة

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) أي نحوه ، وقال عز وجل « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وأنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون » (٢) فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه (٣) .

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) البقرة : ١٤٩ .

(٣) كذا ذكره الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٢ باب القبلة نجف ، واستدل بقول هذيل :

صدور العيس شطر بنى تميم

أقول لام زنباع أقرى

وقول لقيط الأبادى :

هول له ظلم تفشاكم قطعاً

فقد أظلمكم من شطر ثركم

استدل بهما على أن الشطر بمعنى النحو والجهة والناحية .

وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « فأقم وجهك للدين حنيفاً » (١) قال أمره أن يقيم وجهه للقبلة خالصاً مخلصاً ، ليس فيه شيء من عبادة الاوثان (٢) .

وعن أبي بصير أيضاً قال : سألته عن قول الله عز وجل « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » (٣) قال: هذه القبلة (٤) أيضاً .

فوجه وجوب معرفة القبلة التوجه إليها في الصلاة كلها فرائضها و سننها مع الامكان، وعند الذبح والنحر، وعند إحضار الأمواء وغسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، والوقوف بالموقفين ، ورمي الجمار ، وحلق الرأس ، لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك .

## فصل

### فى ذكر أقسام القبلة و أحكامها

المكلفون فى باب التوجه إلى القبلة على ثلاثة أقسام : منهم من يلزمه التوجه إلى نفس الكعبة ، فلا يحتاج إلى طلب الأمارات ، وهو كل من كان مشاهداً بأن يكون فى المسجد الحرام ، أو يكون فى حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل أو يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .

والقسم الثانى ما يلزمه التوجه إلى نفس المسجد الحرام ، وهو كل من كان مشاهداً المسجد الحرام أو فى حكم المشاهد ، أو غلب على ظنه جهته ممتمن كان فى الحرم ، وهذا القسم أيضاً لا يحتاج إلى تطلب تلك الأمارات التى يحتاج إليها من كان خارج الحرم .  
والقسم الثالث من يلزمه التوجه إلى الحرم ، فهو كل من كان خارج الحرم وناثياً عنه ، وهو الذى يحتاج إلى تطلب تلك الأمارات من سائر أقاليم الأرض .

(١) الروم : ٣٠ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٤٣ ط نجف ج ١ ص ١٤٥ ط حجر .

(٣) الاعراف : ٢٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ط حجر ج ٢ ص ٤٣ ط نجف .



## فصل

## في ذكر صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة من البيت المقدس

قال معاوية بن عمار : قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلي بالمدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم أُعيد إلى الكعبة (١) .

وعن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم » (٢) فقال عليه السلام : إن بني عبد الأشهل أتوهم وهم قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس ، ف قيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة ، فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة ، وصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين (٣) وهو بالمدينة قريباً من بئر رومة (٤) .

## فصل

في ذكر من كان في جوف الكعبة أوفوقها أو عرصتها مع عدم حيطانها  
إذا كان الانسان في جوف الكعبة ، صلى إلى أيّ جهة شاء إلا إلى الباب ، فأنه إذا كان مفتوحاً لا يجوز التوجه إلى جهته ، وكذلك الحكم إذا كان فوقها ، سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو كان مفروزاً فيه ، أو لم يكن له سترة ، ففي أيّ موضع وقف فيه جاز ، اللهم إلا أن يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت فإنه لا يجوز حينئذ صلاته ، لأنه يكون قد استدبر القبلة .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ج ٢ ص ٤٣ ط نجف

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٤٦ ج ٢ ص ٤٤ ط نجف .

(٤) من كلام شاذان نفسه ، و بئر رومة في عقيق المدينة .

و يجوز لمن كان فوق الكعبة أيضاً أن يصلي مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور الذي يسمّى الضراح في السماء الرابعة أو الثالثة ، على خلاف فيه ، و تكون صلاته إيماءً .

ومتى انهدم البيت، والعيان بالله جازت الصلاة إلى عرصته ، وإن وقف وسط عرصته و صلى كان أيضاً جائزاً ، ما لم يقف على طرف قواعده ، بحيث لم يبق بين يديه جزء من أساسه .

### فصل

#### في التوجه الى القبلة من أربع جوانب البيت

اعلم أن الناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب الأرض : فأهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال ديلم ، وما كان في حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان ، إلى الريّ و طبرستان ، إلى جبل سابور وإلى ماوراء النهر إلى خوارزم ، إلى الشاش (١) وإلى منتهى حدوده ، و من يصلي إلى قبلتهم من أهل الشرق إلى حيث يقابل المقام و الباب .

و يستدلّ على ذلك من النجوم بتصوير بنات نعش خلف الأذن اليمنى، والجديّة إذا طلع خلف منكبها الأيمن ، والفجر موازياً لمنكبها الأيسر، والشفق محاذياً لمنكبها الأيمن ، والهنة إذا طلعت بين الكنفين (٢) و الدّبور مقابله، و الصبا خلفه و الشمال على يمينه والجنوب على يساره (٣) أو يجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن .

وعلى أهل العراق و من يصلي إلى قبلتهم من أهل الشرق التياسر قليلاً .  
وسئل الصادق عليه السلام عن التياسر فقال : إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة

(١) الشاش : بلد بماوراء النهر . منه رحمه الله .

(٢) الهنة - منكب الجوزاء الايسر ، و هي خمسة نجوم مصطفة ينزلها القمر .

(٣) قال الجوهري: الصبا- بالفتح - ربح و مهبها المستوى أن تهب من موضع مطلع

الشمس اذا استوى الليل والنهار ، و نيحتها الدبور (يعنى مقابلتها) والجنوب ربح تقابل ←

و وضع في موضعه ، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الأسود ، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كلها اثني عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن جهة القبلة ، لقلّة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة (١).

والأنصاب هي الأعلام المبنية على حدود الحرم ، والفرق بين الحلّ والحرم .

### فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من مالطة وشمشاط (٢) والجزيرة إلى الموصل وما وراء ذلك من بلاد آذربيجان والأبواب إلى حيث يقابل ما بين الركن الشامي إلى نحو المقام ، ويستدلّ على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الأذن اليمنى والعيوق (٣) إذا طلع خلف الأذن اليسرى ، وسهيل إذا تدلّى للمغيب بين

→ الشمال ، وقال الفيروزآبادي : الشمال بالفتح ويكسر : الريح التي تهب من قبل الحجر أو ما ستقبلك عن يمينك و أنت مستقبل القبلة والصحيح أنه ما مهبه بين مطلع الشمس وبنات النعش أو من مطلع الشمس الى مسقط النسر الطائر ، ويكون اسما وصفة ، ولا تكاد تهب ليلا وقال : الجنوب ريح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهيل الى مطلع الثريا وقال الصباريح مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش ، وقال : الدبور ريح تقابل الصبا ، وقيل : الدبور ريح مهبها من مغرب الشمس الى مطلع سهيل .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٦ ج ٢ ص ٤٥٤ و ٤٥٣ طنجف .

(٢) مالطة بلدة بالاندلس ، وشمشاط بالكسر ثم السكون و شين كالاولى و آخره طاء مهملة مدينة بالروم على شاطئ الفرات ، وهي من أعمال خرت برت .

كذا في المراصد ، وفي بعض النسخ سمبساط ، وهي بضم اوله وفتح ثانيه و ياء مثناة من تحت ساكنة وسين اخرى ثم بعد الالف طاء مهملة : مدينة على شاطئ الفرات في طرف [طريق] على غربي الفرات ، قال في المراصد وهي غير شمشاط .

(٣) العيوق : نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمه وأصله

فيقول ، فلما التقى الياء والواو والاولى ساكنة ، صارتا ياء مشددة . قاله الجوهري .

العينين ، و الجدىّ إذا طلع بين الكتفين ، والشرق على يده اليسرى ، والشمال على صفحة الخدّ الأيمن والدّبّور على العين اليمنى، والجنوب على العين اليسرى.

### فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من الشام و التوجّه إلى القبلة من عُسفان (١) و ينبع و المدينة ، و حرّْد مشق (٢) و حلب و حمص و حماة و آمد و ميافارقين و أقلاذ ، و إلى الروم و سماوة و الجوزا و إلى مدين شعيب و إلى الطور و تبوك و الدارومن بيت المقدس و بلاد الساحل كلّها و دمشق إلى حيث يقابل الميزاب إلى الركن الشامى ، و يستدلّ على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش إذا غابت خلف الأذن اليمنى و الجدىّ إذا طلع خلف الكتف الأيسر و موضع مغيب السهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين ، و المشرق على عينه اليسرى، و الصبا على خدّه الأيسر و الشمال على الكتف الأيمن والدّبّور على صفحة الخدّ الأيمن ، و الجنوب مستقبل الوجه .

### فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من بلاد مصر و الاسكندرية و القيروان إلى تاهرت إلى البربر إلى السوس (٣) الأقصى من المغرب و إلى الروم و إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربي إلى الميزاب ، و يستدلّ على ذلك

---

(١)- قيل: هو قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة و هي حد تهامة و بين عسفان الى ملل موضع يقا له الساحل، و قيل منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة و مكة و هي من مكة على مرحلتين .

(٢) كأنه اسم واد .

(٣) السوس كورة بالاهواز و بلد بالمغرب و هو السوس الاقصى ، و بلد آخر بالروم ذكره الفيروز آبادى منه رحمه الله. اقول و تاهرت مدينتان متقابلتان بأقصى المغرب أحدهما تاهرت القديمة و الاخر تاهرت المحدثه، و في الاصل و طبعة الكمباني: «باهيوت». فتحرر.

بتصيير الصليب (١) إذا طلع بين العينين وبنات نعش إذا غابت بين الكتفين والجدي إذا طلع على الأذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى والصبا على المنكب الأيسر والشمال بين العينين، والدبور على اليد اليمنى، والجنوب على العين اليسرى.

**فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة والتوجه إلى القبلة من الصعيد الأعلى من بلاد مصر، وبلاد الحبشة، والنوبة والنحة والزعاوة والدمانس والتكرور والزبلع (١) ومن وراء ذلك من بلاد السودان إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربي والركن اليماني، ويستدل على ذلك بتصيير الثريا والعيوق إذا طلعا على يمينه وشماله، والشولة (٢) إذا غابت بين الكتفين، والجدي على صفحة الخد الأيسر، والمشرق بين العينين، والصبا على العين اليسرى، والدبور على المنكب الأيمن، والجنوب على العين اليمنى.**

**فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من الصين واليمن والتهائم (٣) وصعدة إلى الصنعاء وعدن وحرمس (٤) إلى حضرموت وكذلك إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل المستجار والركن اليماني، ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير الجدي إذا طلع بين العينين**

(١) نجوم أربعة تقع خلف النسر الواقع بهيئة الصليب .

(٢) الزبلع : بلد بساحل بحر الحبشة ، منه رحمه الله بخطه ، أقول و التكرور بفتح التاء ورائين مهملتين بلاد تنسب الى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب أهلها أشبه الناس بالزنوج ، والدمانس : مدينة من نواحي تفليس بأرمنية : على ما في المراد والزعاوة - بالفتح - بلد في جنوبي افريقيه بالمغرب، وفي الاصل وهكذا ضبطه الكمباني والدعاوة، وهو تصحيف ، وأما النحة، ففي الاصل جعله مصحف طنجة ظاهراً، وهي مدينة على ساحل بحر المغرب . فتحرر .

(٣) الشولة : كوكبان نيران متقاربان ينزلهما القمر . يقال لهما حمة المقرب .

(٤) جمع تهامة : كل أرض تتصوب الى البحر .

(٥) كأنه اسم بلد في القاموس بلد حرماس أملس ، وفي اللسان الحرمس الاملس، ولمله مصحف حرص : بلد، في أوائل اليمن من جهة مكة، أو جرمي: دار ملك الحبشة على ماسيجيء ذيل الباب .

وسهيل إذا غاب بين الكتفين ، والمشرق على الأذن اليمنى ، والصبا على صفحة الخد الأيمن ، والشمال على العين اليسرى ، والدّبور على المنكب الأيسر ، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى .

### فصل

في ذكر التوجّه إلى القبلة من السند والهند وغير ذلك والتوجّه إلى القبلة من الهند و السند و ملتان و كابل و القندهار و جزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند إلى حيث يقابل الركن اليماني إلى الحجر الأسود ، و يستدلّ على ذلك من النجوم بتصوير بنات نعش إذا طلعت على الخدّ الأيمن ، و الجدي إذا طلع على الخدّ الأيمن و الثريا إذا غابت على العين اليسرى ، و سهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى ، و المشرق على يد اليمين و الصبا على صفحة الخدّ الأيمن و الشمال مستقبل الوجه ، و الدّبور على المنكب الأيسر ، و الجنوب بين الكتفين .

**فصل :** في ذكر التوجّه إلى القبلة من البصرة وغيرها والتوجّه من البصرة و البحرين واليمامة و الأهواز و خوزستان و فارس [ و اصفهان ] و سجستان إلى التبتّ إلى الصين إلى حيث يقابل ما بين الباب و الحجر الأسود ، و يستدلّ على ذلك من النجوم بتصوير النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين ، و الجدي إذا طلع على الأذن اليمنى ، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين عينيه ، و المشرق على أصل المنكب الايمن ، و الصبا على الأذن اليمنى و الشمال على العين اليمنى ، والدّبور على الخدّ الأيسر ، و الجنوب بين الكتفين .

### فصل

**في ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة في معرفة القبلة**

من فقد هذه الأمارات ، و من اشتبه عليه ذلك ، أو كان مجبوساً في بيت بحيث لا يجد دليلاً على القبلة ، صلى الصلّاة الواحدة إلى أربع جهات إلى كلّ جهة مرّة ، في حال الاختيار ، و مع الضّرورة إلى أيّ جهة شاء ، و لا يجوز استعمال الاجتهاد و التحرّي في طلبها على حال ، و كذلك الحكم إذا كان الانسان في برّ أو بحر و أطبقت السماء بالغيوم ، فانه يصلي الصلّاة الواحدة إلى أربع جهات أربع مرّات .

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن مشاهدة يوجب العلم ، أو بأن نصبها النبي ﷺ بمسجده كقبلة المدينة وقبا ، وفي بعض أسفاره و غزواته بنى مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الأعمى ومسجد الإجابة ، ومسجد البغلة ومسجد الفتح ، و سلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ، و كالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد ، و قبر حمزة سيد الشهداء بأحد وغيره ، أو بأن نصبها أحد الأئمة عليهم السلام مثل قبلة الكوفة والبصرة وغيرهما ، أو يحكم بأنهم صلوا إليها عليهم السلام فإنّ بجميع ذلك تعلم القبلة .

### فصل

في ذكر الغريب إذا دخل بلدة وهو لا يعلم القبلة كيف يصلي ؟ جازله أن يصلي إلى قبلة تلك البلد ، و إذا غلب على ظنه أنها غير صحيحة ، وجب عليه أن يرجع إلى الأمارات الدالة على القبلة عند صلاته ، مع التمكن ، وزوال العذر ، وأن يأخذ بقول عدل ، و يجب على الانسان تتبع الأمارات كلما أراد أن يصلي اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها ثم علم أنها لم تتغير جازله أن يتوجه إليها من غير أن يجدد طلب الأمارات .

### فصل

في ذكر من كان بمكة خارج المسجد الحرام كيف يصلي

من كان بمكة خارج المسجد الحرام أوفي بعض بيوتها وجب عليه التوجه إلى جهة الكعبة ، مع العلم ، سواء كان غريباً أو قطناً ، و لا يجوز له أن يجتهد في بعض بيوتها ، لأنه لا يتعدّر عليه طريق العلم .

و من كان وراء جبل من جبال مكة وهو في الحرم ، وأمكته معرفة القبلة من جهة العلم ، لم يجزله أن يعمل على الاجتهاد ، بل يجب عليه طلبها من جهة العلم ، و من نأى عن الحرم فقد قلنا له أن يطلب جهة الحرم مع الامكان ، فان كان له طريق يعلم من جهة الحرم وجب عليه ذلك ، و إن لم يكن له طريق يعلم مندرج إلى الأمارات

التي ذكرناها، أو عمل على غلبة الظن، فإن فقد هذه الأمارات صلى إلى أربع جهات على ما ذكرناه، فإن لم يتسع الوقت أو لا يتمكن من ذلك يصلي إلى أي جهة شاء.

### فصل

في ذكر من فقد هذه الامارات و أراد أن يصلي الجماعة

متى لزم جماعة الصلاة إلى أربع جهات لفقد الامارات، جازلهم أن يصلوا جماعة إلى الجهات الأربع.

و البصير إذا صلى إلى بعض الجهات ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة والوقت باق أعاد الصلاة، فإن كان صلى بصلاته بصير آخر وهو ممن لا يحسن الاستدلالات أو صلى بقوله ولم يصل معه، فإن تقضى الوقت فلا إعادة على واحد منهما إلا أن يكون قد استدير القبلة، فإنه يعيدها هو وكل من صلى بقوله على الصحيح من المذهب و قال قوم من أصحابنا إنه لا يعيد والأول أصح.

فإن كان في حال الصلاة ثم ظن بأن القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه، واستقبل القبلة وتممها، فإن كان مستدير القبلة أعاد من أولها بلاخلاف، فإن كان صلى بصلاته أعمى انحرف بانحرافه.

و إذا كانوا جماعة، و قد فقدوا أمارات القبلة و أرادوا أن يصلوا جماعة جازلهم أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت ظنونهم في قياس القبلة فإن غلب في ظن أحدهم جهة القبلة و تساوى ظن الباقيين جاز أيضاً أن يقتدوا به، لأن فرضهم الصلاة إلى أربع جهات مع الامكان، و إلى جهة واحدة مع الضرورة.

و هذه الجماعة متى اختلفت ظنونهم فيها و أدنى اجتهاد كل واحد منهم إلى أن القبلة في خلاف جهة الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال، و تكون صلاتهم فرادى، فإن صلّوها جماعة ثم رأى الامام في صلاته أنه أخطأ القبلة رجع إلى القبلة على ما فصلناه، و المأمومون إن غلب ذلك على ظنهم تبعوه في ذلك، و إن لم يغلب على ظنهم بنوا على ما هم عليه و تمّموا صلاتهم منفردين، و كذلك الحكم في بعض المأمومين سواء.



و من كان أعمى أو كان بصيراً إلا أنه لا يعرف استدالات القبلة ، أو كان يحسن إلا أنه قد فقدها جاز أن يرجع في معرفة القبلة إلى قول من يخبره بذلك ، إذا كان عدلاً ، فان لم يجد عدلاً يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد الأمارات في وجوب الصلاة عليه إلى أربع جهات مع الاختيار أو إلى جهة واحدة مع الاضطرار .

و يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان طفلاً أو بالغاً ، فان لم يرجع إلى قوله وصلى برأى نفسه ، و أصاب القبلة كانت صلاته ماضية ، وإن أخطأ القبلة أعاد الصلاة ، لأن فرضه أن يصلي إلى أربع جهات فان كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية .

ولا يجوز له أن يقبل من الكفار ولا ممن ليس على ظاهر الاسلام ، و قول الفاسق ، لأنه غير عدل ، و إذا دخل الأعمى في صلاته بقول واحد ثم قال آخر: القبلة في جهة غيرها ، عمل على قول أعدلهما عنده ، فان تساوى في العدالة مضى في صلاته ، لأنه دخل فيها ييقن ، ولا يرجع عنها إلا بيقين مثله .

و إذا دخل الأعمى في الصلاة بقول بصير ثم أبصر و شاهد أمارات القبلة ، وكانت صحيحة بنى على صلاته ، و إن احتاج إلى تأمل كثير ، و تطلب أمارات و مراعاتها ، استأنف الصلاة ، لأن ذلك عمل كثير في الصلاة وهو يبطل الصلاة ، و في أصحابنا من قال إنه يمضى في صلاته ، والأول أحوط .

فان دخل بصير في الصلاة ثم عمى فعليه أن يتمم صلاته ، لأنه توجه إلى القبلة ييقن ، ما لم ينحرف عن القبلة ، فان التوى عليه التواء لا يمكنه الرجوع إليها ييقن ، بطلت صلاته ، و يحتاج إلى استينافها بقول من يسدده ، فان كان له طريق رجوع إليها وتمم صلاته ، فان وقف قليلاً ثم جاء من يسدده جازت صلاته و تممها ، و إن تساوت عذبه الجهات فقد قلنا إنه يصلي إلى أربع جهات مع الامكان ، و يكون مجزياً في حال الضرورة .

فان دخل فيها ثم غلب على ظنه أن جهة القبلة في غير تلك الجهة ، مال إليها و بنى على صلاته ، ما لم يستدبر القبلة فان كان مستدبرها أعاد الصلاة .

## فصل

## في ذكر استقبال القبلة لمن يصلي على الراحلة أو في السفينة أو في حال المسابقة و المطاردة

اعلم أن المسافر لا يصلي الفريضة على الراحلة مع الاختيار، فان لم يمكنه غير ذلك جازله أن يصلي على الراحلة، غير أنه يستقبل القبلة على كل حال ولا يجوز له غير ذلك وأما النوافل فلا بأس أن يصليها على الراحلة، وأما صلاة الجنائز وصلاة الفرض أو قضاء الفريضة أو صلاة الكسوف أو صلاة العيدين أو صلاة النذر فلا يصلي شيئاً من ذلك على الراحلة مع الاختيار، و يجوز مع الاضطرار لعموم الأخبار والمنع من ذلك على الراحلة في الأمصار مع الضرورة والاختيار، و فعلها على الأرض .

و كذا في السفينة إذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور، فان لم يمكنه صلى على صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام .

و أما حال شدة الخوف و حال المطاردة و الغرق والمسابقة، فإنه يسقط فرض استقبال القبلة، و يصلي كيف شاء، ويمكن منه إيماء و يقتصر على التكبير على ما ذكره أصحابنا في كتبهم رضي الله عنهم .





**أقول :** إنّما أوردت الرّسالة بتمامها ، لاشتهارها بين علمائنا المتأخّرين ، و تعويلهم عليها في أحكام القبلة ، لكنّ العلامات التي ذكرها - ره - كثير منها مخالفة للتجربة ، والقواعد الهيئويّة ، بل لا يوافق بعضها بعضاً ، و لم نتكلّم في ذلك ، لأنّ استيفاء القول فيها يوجب بسطاً لا يناسب الكتاب و الرجوع إلى القواعد الرياضيّة ، و الآلات المعدّة لذلك من الاسطرلاب و الهندسة أضبط و أقوى ، و التعويل عليها أحوط و أولى ، إذ بعد استعلام خطّ نصف النّهار ينحرف عنه إلى اليمين و إلى الشمال بقدر ما استخراجوه من انحراف كلّ بلد .

و تفصيله أن يسوّى الأرض غاية التسوية ، و قد ذكروا لها وجوها شهرتها عند البنائين تعني عن ذكرها ، و يقام مقياس في وسط ذلك السطح ، ويرسم حول المقياس دائرة نصف قطرها بقدر ضعف المقياس على ما ذكروه ، و إن لم يكن ذلك لازماً ، بل اللازم أن يكون المقياس بحيث يدخل ظلّه الدائرة قبل الزوال و يخرج بعده ، ويرصد دخول الظلّ الدائرة و خروجه عنها ، قبل نصف النهار و بعده ، و يُعلم كلاً من موضعي الدخول و الخروج بعلامة ، و ينصف القوس التي بينهما و يوصل بين المنتصف و المركز بخطّ مستقيم ، فهو خطّ نصف النّهار ، و بخروج رأس ظلّ المقياس عنه يعرف أوّل الزوال ، و بقدر الانحراف عنه يميناً و شمالاً يعرف القبلة .

و لنذكر مقدار انحراف البلاد المعروفة كما ذكره المحقّقون في كتب الهيئة ، لثلاث يحتاج الناظر في هذا الكتاب إلى الرجوع إلى غيره: فالبلاد التي تكون على خطّ نصف النهار (١) سمت قبلتهم نقطة الجنوب أو الشمال ، و أمّا البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب ، فبلدتنا اصهبان منحرفة عن نقطة الجنوب إلى اليمين بأربعين

---

(١) يعني الخط الذي يمر على مكة زادها الله شرفاً و يقع عليها المدينة و أمثالها.

درجة وتسع وعشرين دقيقة ، و كاشان بأربع و ثلاثين درجة و إحدى و ثلاثين دقيقة و قزوين بسبع و عشرين درجة و أربع و ثلاثين دقيقة ، و تبريز بخمس عشرة درجة و أربعين دقيقة ، و مراغة بست عشرة درجة و سبع عشرة دقيقة ، و يزد بثمان و أربعين درجة و تسع و عشرين دقيقة ، و قم باحدى و ثلاثين درجة و أربع و خمسين دقيقة ، و استراباد بثمان و ثلاثين درجة و ثمان و أربعين دقيقة ، و طوس و مشهد الرضا صلوات الله عليه بخمس و أربعين درجة وست دقائق ، و نيسابور بست و أربعين درجة و خمس و عشرين دقيقة ، و سبزوار بأربع و أربعين درجة و اثنتين و خمسين دقيقة ، و بغداد باثنتي عشرة درجة و خمس و أربعين دقيقة ، و كوفة باثنتي عشرة درجة و إحدى و ثلاثين دقيقة و سمرقند رأى بسبع درجات وست و خمسين دقيقة ، و المداين بثمان درجات و ثلاثين دقيقة ، و الحلة باثنتي عشرة درجة ، و بحرین بسبع و خمسين درجة و ثلاث و عشرين دقيقة ، و لحسا بتسع و ستين درجة و ثلاثين دقيقة ، و شيراز بثلاث و خمسين درجة و ثمان عشرة دقيقة ، و همدان باثنتين و عشرين درجة و ست عشرة دقيقة ، و ساوه بتسع و عشرين درجة و ست عشرة دقيقة ، و تون بخمسين درجة و عشرين دقيقة ، و طبرستان باثنتين و خمسين درجة و خمس و خمسين دقيقة ، و تستر بخمس و ثلاثين درجة و أربع و عشرين دقيقة ، و أردبیل بسبع عشرة درجة و ثلاث عشرة دقيقة ، و هرات بأربع و خمسين درجة و ثمان دقائق ، و قاین بأربع و خمسين درجة و دقيقة ، و سمنان بست و ثلاثين درجة و سبع عشرة دقيقة ، و دامغان بثمان و ثلاثين درجة ، و بسطام بتسع و ثلاثين درجة و ثلاث عشرة دقيقة ، و لاهیجان بثلاث و عشرين درجة ، و ساری باثنتين و ثلاثين درجة و أربع و خمسين دقيقة ، و آمل بأربع و ثلاثين درجة و ست و ثلاثين دقيقة ، و قندهار بخمس و سبعين درجة ، و الری بسبع و ثلاثين درجة و ست و عشرين دقيقة ، و کرمان باثنتين و ستين درجة و إحدى و خمسين دقيقة ، و بصره بثمان و ثلاثين درجة ، و واسط بعشرين درجة و أربع و خمسين دقيقة ، و الأهواز بأربعين درجة و ثلاثين دقيقة ، و گنجه بخمس عشرة درجة و تسع و أربعين دقيقة ، و بردع بست عشرة درجة و سبع و ثلاثين دقيقة ، و تفلیس بأربع عشرة درجة و

إحدى وأربعين دقيقة ، و شيروان بعشرين درجة و تسع دقائق ، و كذا الشماخي ،  
 و سجستان بثلاث و ستين درجة و ثمان عشرة دقيقة ، و طالقان بتسع و عشرين درجة  
 و ثلاث و ثلاثين دقيقة ، و سرخس باحدى و خمسين درجة و أربع و خمسين دقيقة .  
 و المرو باثنتين و خمسين درجة و ثلاثين دقيقة ، و البلخ بستين درجة و ست و ثلاثين  
 دقيقة ، و بخارا بتسع و أربعين درجة و ثمان و ثلاثين دقيقة ، و جنابد باثنتين و  
 خمسين درجة و خمس و ثلاثين دقيقة ، و بدخشان بأربع و ستين درجة و تسع دقائق  
 و سمرقند باثنتين و خمسين درجة و أربع و خمسين دقيقة ، و كاشغر بثمان و خمسين  
 درجة و ست و ثلاثين دقيقة ، و خان بالغ بثلاث و سبعين درجة و ثلاثين دقيقة ، و  
 غزني بسبعين درجة و سبع و ثلاثين دقيقة ، و تبت بست و ستين درجة و ست و  
 عشرين دقيقة . و بست بثلاث و ستين درجة و ثلاثين دقيقة ، و هرموز بأربع و سبعين  
 درجة ، و لهاور بثمان و سبعين درجة و ست و عشرين دقيقة ، و دهلي بسبع و ثمانين  
 درجة و ست و عشرين دقيقة ، و ترشيز بثمان و أربعين درجة و إحدى عشرة دقيقة ، و خبيص  
 بسبع و خمسين درجة و ثمان و أربعين دقيقة ، و أبهر بأربع و عشرين درجة ، و كازران  
 باحدى و خمسين درجة و ست و خمسين دقيقة ، و جرفادقان بثمان و ثلاثين درجة ،  
 و خوارزم بأربعين درجة ، و خجند بخمسين درجة .

و أما الانحرافات من الجنوب إلى المشرق ، فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها من  
 نقطة الجنوب إلى المشرق بسبع و ثلاثين درجة و عشر دقائق ، و مصر بثمان و خمسين  
 درجة و ثمان و ثلاثين دقيقة ، و دمشق بثلاثين درجة و إحدى و ثلاثين دقيقة ، و حلب  
 بثمان عشرة درجة و تسع و عشرين دقيقة ، و قسطنطينية بثمان و ثلاثين درجة و سبع  
 عشرة دقيقة ، و موصل بأربع درجات و اثنتين و خمسين دقيقة ، و بيت المقدس بخمس  
 و أربعين درجة و ست و خمسين دقيقة .

و أما ما كان من الشمال إلى المغرب فبنارس بخمس و سبعين درجة و أربع  
 و ثلاثين دقيقة ، و أكره بتسع و ثمانين درجة و دقيقة ، و سرانديب بسبعين درجة

و اثنتي عشرة دقيقة ، و حين بخمس و سبعين درجة ، و سومنات بخمس و سبعين درجة  
و أربع و ثلاثين دقيقة .

و أما ما كان من الشمال إلى المشرق فصنعا بدرجة و خمس عشرة دقيقة ، و عدن  
بخمس درجات و خمس و خمسين دقيقة ، و جرمي دار ملك الحبشة بسبع و أربعين  
درجة و خمس و عشرين دقيقة و ساير البلاد القريبة من تلك البلاد و المتوسطة بينها  
يعرف انحرافها بالمقايسة و التخمين ، و الله الموفق و المعين .



## ١١ « (باب ) »

- « ( وجوب الاستقرار في الصلاة (١) والصلاة على الراحلة ) » ❀  
 ❀ « ( والمحمل و السفينة و الرف المعلق و على ) » ❀  
 ❀ « ( الحشيش و الطعام و أمثاله ) » ❀

١ - كشف الغمة : نقلاً من كتاب الدلائل للحميري : عن فيض بن مطر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل ، قال :

(١) و لنا أن نستدل لوجوب الاستقرار و الطمأنينة بقوله تعالى عزوجل « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا لله قانتين \* فان ختمت فرجالاً أو ركباناَ فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، البقرة : ٢٣٨ - ٢٣٩ ، حيث ان الآية تنفيذ أن الصلاة المفروضة يجب أن تكون عن قيام في استقرار و أمانة و ثبات ، الا اذا خاف المصلي على نفسه بأى خوف كان : من لحوق العدو ، أو الضلال في الطريق اذا تخلف عن القافلة ، أو ضياع ماله و تلف عياله و صبيانه اذا تخلف عن القطار و السكك الحديدية ، أو غير ذلك من أنواع الخوف حتى في الحضر و منها خوف السبع و الحيات أو الفرق و الحرق اذا نزل من الشجر الذي ركبته و أوى اليه .

فعلى أى حال من الخوف كان ، يسقط عنه القيام في استقرار و أمانة و عليه أن يصلي صلاته ماشياً أو راكباً و يأتي بالركوع و السجود ايماء كما ورد شرح ذلك في روايات أهل البيت عليهم الصلاة و السلام .

ثم يؤكد ذيل الآية وجوب الاستقرار و الامنة بقوله تعالى : « فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، وما لم نكن نعلمه لولا تعليمه عزوجل في كتابه العزيز - هو ذكر الله في قيام و ركوع و سجود بالطمأنينة و الامنة ، فيكون المراد به اقامة الصلاة على الكيفية المعهودة المجعولة عبادة . كما هو ظاهر .

فابتدأني فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به (١) .  
**بيان :** يدل على جواز الاتيان بالنافلة في المحمل والراحلة ، فأما في السفر كما  
هو ظاهر الخبر ، فقال في المعتبر : عليه اتفاق علمائنا ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً  
و أما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المبسوط و الخلاف و تبعه المتأخرون  
و منع منه ابن أبي عقيل و الأقرب جواز التنفل على الراحلة للراكب سراً و حضراً  
مع الضرورة و الاختيار ، وكذا الماشي كما عرفت .

٢ - **المحاسن :** عن علي بن النعمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في  
الرجل يصلي و هو على دابة مثلثماً يومي قال : يكشف موضع السجود (٢) .  
**ومنه :** عن علي بن الحكم عمّن ذكره قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل  
يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء (٣) .

**بيان :** يدل الخبر الأول أن المصلي على الراحلة يسجد على شيء مع  
الامكان ، فإن الظاهر أن الكشف للسجود ، ولولم يتمكن من ذلك و أمكنه رفع شيء  
يسجد عليه ، فالأولى أن يأتي به كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، و كل ذلك في  
الفريضة ، فإن الظاهر أنه يجوز أن يقتصر على الإيماء في النافلة ، وإن كان في المحمل  
و أمكنه السجود كما يومي إليه الخبر الثاني ، بحمله على النافلة جمعاً .

و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل بوجهه القبلة ، و يجزيه فاتحة  
الكتاب ، و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء و يومي في النافلة (٤) و سيأتي  
بعض الكلام فيه في صلاة المريض .

٣ - **مجالس ابن الشيخ :** عن أبيه ، عن أحمد بن هارون بن الصلت ، عن أحمد  
ابن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن القاسم بن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القرويني

(١) كشف الغمة ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢-٣) المحاسن ص ٣٧٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ .



عن عمه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي بن الحسين عليهما السلام وعمر وأبي بكر و عبد الله بن العباس قالوا كلهم إذا صليت في السفينة فأوجب الصلاة إلى قبلة، فإن استدارت فثبت حيث أوجبت الخبر (١) .

**تأييد:** قال في الذكرى: إذا اضطرت إلى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو في السفينة، وجب مراعات الشرائط والأركان مهما أمكن امتثالاً لأمر الشارع، فإن تعذرتني بما يمكن، فلو أمكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكنته، و لو لم يتمكن إلا بالتحريم وجب، فإن تعذرت سقط .

**٤ - الاحتجاج:** فيما كتب الحميري إلى القائم عليه السلام الرجل يكون في محمله الثلج كثير بقامة رجل فيتخوف أن ينزل فيفوس فيه، وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرتة و تهافته، هل يجوز أن يصلي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أياماً فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب عليه السلام لأبأس به عند الضرورة والشدّة (٢) .

**بيان:** قال الجوهرى التهافت التساقط قطعة قطعة .

**أقول:** يدل على عدم جواز الاتيان بالفريضة على الراحلة اختياراً، وجوازه عند الضرورة، والحكمان إجماعيان كما يظهر من المعبر وغيره، ومقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين اليومية وغيرها من الصلوات الواجبة، في عدم جوازها على الراحلة اختياراً، وإن كان في إثبات غير اليومية إشكال، إذ المتبادر من الروايات الصلوات الخمس وكذا مقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين الواجب بالأصل وبالعارض به كالمندور وبه صرح الشيخ في المبسوط .

وقال الشيبدي في الذكرى: لا فرق في ذلك بين أن ينذرهما راكباً أو مستقراً على الأرض، لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب، و ينافيه ما رواه الشيخ (٣) عن علي

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٧ .

(٢) الاحتجاج: ٢٧٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣١٩ .

ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل الله عليه أن يصلي كذا وكذا صلاة ، هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال : نعم ، ويمكن حمله على الضرورة ، و قال بعض المتأخرين يمكن القول بالفرق ، واختصاص الحكم بما وجب بالأصل ، خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية ، عملاً بمقتضى الأصل ، وعموم مادّة على وجوب الوفاء بالنذر ، و أيّده بالخبر المذكور وهو قريب .

٥ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرفّ المعلق بين نخلتين؟ قال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس (١) .

قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت أو الثيل وهو يجد أرضاً جرداً؟ قال : لا بأس (٢) .

قال : و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟ قال : لا يصلح (٣) .

قال : و سألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ، ثمّ يصلي؟ قال : لا بأس (٤) .

قال : و سألته عن الرجل يصلح له أن يصلي على السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدي قال : نعم لا بأس (٥) .

قال : و سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة ابن يقوم الامام؟ و إن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال : يصلّون قياماً و إن لم يقدر و اعلى القيام صلّوا جلوساً و يقوم الامام أمامهم ، و النساء خلفهم ، و إن ضاقت السفينة قعدن النساء

(١) قرب الاسناد : ٨٦ ط حجر ١١٢ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد : ١١٤ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٧ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد : ١٢٩ ط نجف ص ٩٨ ط حجر .

(٥) قرب الاسناد : ١٣٠ ط نجف .

و صلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحياهم (١) .

**إيضاح :** يدلُّ الجواب الأوَّلُ على جواز الصلاة على الرَّفِّ المعلق بين النخلتين وقد روي في سائر الكتب بسند صحيح (٢) وهو يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد شدُّ الرَّفِّ بالنخلتين ، فالسؤال باحتمال حركتهما ، والجواب مبنيٌّ على أنه يكفي الاستقرار في الحال ، فلا يضرُّ الاحتمال ، أو على عدم ضرر مثل تلك الحركة و ثانيهما أن يكون المراد تعليق الرَّفِّ بحبلين مشدودين بنخلتين ، وفيه إشكال ، لعدم تحقق الاستقرار في الحال ، والحمل على الأوَّلِ أولى وأظهر ، ويؤيده ما ذكره الفيروز-آبادي في تفسير الرَّفِّ بالفتح أنه شبه الطاق (٣) .

(١) قرب الاسناد : ١٣١ ط نجف ص ٩٨ ط حجر .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) هذا الذي ذكره الفيروز آبادي وزاد عليه الاقرب بأنه يجعل عليه طرائف البيت.

هو الرف المعمول في الابنية فوق الطاق و الطاق ما عطف من الابنية و جعل كالقوس و يقال له طاقةً يجعل عليه لوازم البيت من سراج و نحوه ، وما في اعلاه هو الرف معداً لطرائف البيت .

لكن المراد بالرف في الحديث هو الذي يعمل في المزارع و البساتين كالسرير لكن ليس له قواعد من تحته يقع على الارض بل يملق أخشاب السرير بالنخل مثلا أو غيره من الاشجار : فقد يرف بين نخلتين بما يمكن أن ينام عليه رجل واحد من الدهاقين أو بين نخلات أربعة فيسكن عليه مع عياله ، و انما يعملون ذلك حفظاً من نداوة الارض حين سقايتها ، أو حذراً من هوامه المؤذية .

و أما الارجوحة فهي حبل يعلق من نخل أو نحوه يركبه الصبيان و يميلون به الى القدام و الخلف ، وربما جعلوا تحتمهم ما يشبه كفة الميزان و علقوها بحبال أربعة ، و المراد هنا كبيرها يعمل في البساتين للنوم عليها للرجاحة و اللب لكن يشكل الصلاة عليها فانه لا استقرار لها كالمراكب ، بل يضطرب اضطراباً ، و بالاخس حين القيام و القعود عليه .

و توقف العلامة في القواعد في جواز الصلاة على الأرجوحة المعلقة بالحبال ،  
و استقرب جوازه في التذكرة ، و منعه في المنتهى ، و اختاره الشهيد رحمه الله . و كذا  
اختلفوا في الصلاة على الدابة معقولة بحيث يأمن عن الحركة و الاضطراب والأشهر  
المنع لعموم المنع عن الصلاة على الراحلة ، و لأن إطلاق الأمر بالصلاة ينصرف إلى  
القرار المعهود ، وهو ما كان على الأرض ، وما في معناه ، و استقرب العلامة رحمه الله  
في النهاية و التذكرة الجواز .

و الجواب الثاني محمول على ما إذا تحقق الاستقرار في السجود ، و لو بعد  
زمان ، و في القاموس الثيل ككيس ضرب من النبت انتهى ، و الظاهر أنه الذي يقال  
له بالفارسية مرغ ، و الجدد بالتحريك الأرض الصلبة .

و عدم صلاحية الصلاة على البيدر في الجواب الثالث إما لعدم الاستقرار أو  
لمنافاته لآكرام الطعام أولكراهة جعل المأكول مسجوداً ، و إن كان بواسطة ، و الأوسط  
أظهر كما سيأتي في الخبر ، و على التقادير الظاهر الكراهة ، و التجوز في الرابع  
يؤيده و إن كان الظاهر أن التجوز للضرورة .

و الجواب الخامس يدل على جواز الصلاة في السفينة مع القدرة على الجسد  
بالضم أي شاطئ النهر ، و هو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى جواز الصلاة في  
السفينة اختياراً ، و إن كانت سائرة ، و ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و الشهيد في  
الذكرى إلى المنع اختياراً و لا ريب في الجواز مع الضرورة و الجواز مطلقاً أقوى .

و الجواب السادس يدل على المنع من محاذات النساء للرجال في الصلاة ،  
و سيأتي القول فيه ، و قوله عنه : لا بأس أن يكون النساء بحيالهم أي في حال عدم  
صلاة النساء .

٦ - الاختصاص : عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عبد الملك قال : سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يتخوف اللصوص و السبع كيف يصنع بالصلاة إذا خشي أن  
يفوت الوقت ؟ قال : فليؤم برأسه فليتوجه إلى القبلة و توجه دابته حيث ما

توجهت به (١) .

٧ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أهل العراق يسئلون أبا عليه السلام عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجُدِّ فافعلوا ، فإن لم تقدرُوا فصلُّوا قِياماً ، وإن لم تقدرُوا فصلُّوا قعوداً و تحرُّوا القبلة (٢) .  
ومنه : عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الفضل الواسطي قال : كتبت إليه : كسفت الشمس والقمر وأنا راكب ، قال : فكتب إليَّ صلِّ على مركبك الذي أنت عليه (٣) .

و منه : عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك فكان يصلِّي على راحلته حيث توجهت به ويومي إيماء (٤) .

٨ - أربعين الشهيد : باسناده ، عن الصدوق - ره - عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن والده ، عن محمد بن عيسى عن حماد مثله .

٩ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة تبوك ، قال : و كان عليُّ عليه السلام يوتر على راحلته إذا جدَّ به السير (٥) .  
بيان : هذا الخبر يدلُّ على أن الخبر السابق أيضاً محمول على النافلة ، والتقييد بجِدِّ السير في هذا الخبر محمول على الاستحباب .

١٠ - مشكوة الانوار : نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الاختصاص : ٢٩ .

(٢) قرب الاسناد : ١١ ط حجر ١٥ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٤ ط حجر ص ٢٣٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ١٠ ط حجر ص ١٣ ط نجف .

(٥) قرب الاسناد ص ٥٤ ط حجر ص ٧٣ ط نجف .

إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك الله أتجر إلى هذه الجبال فنأتي أمكنة لانستطيع أن نصلي إلا على الثلج ، قال : ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ، ولا يطلب التجارة في أرض لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج (١) .

١١ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلا حياً يكون على سطحه الحنطة و الشعير فيطؤنه و يصلون عليه ؟ قال : فغضب وقال: لولأني أرى أنه من أصحابنا للعنته (٢) .

قال: ورواه أبي عن محمد بن سنان ، عن أبي عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد فيه : أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلي يصلي فيه ؟ ثم قال : إن قوماً وسع عليهم في أرزاقهم حتى طفوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النقي فضعوا منه كهيئة الأفهار في مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين ، فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزائن ، فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسد حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم ، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه (٣) .

١٢ - المقنعة : قال سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير أيسلي على راحلته

قال : لأبأس بذلك يومي إيماء و كذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة (٤) .

بيان : تشبيه الماشي إماماً في أصل الجواز أو في الإيماء أيضاً إذا لم يقدر على السجود و الركوع إن الراكب أيضاً إذا قدر على الركوع والسجود فوق الراحلة أو بالنزول و قدر عليه وجب كما ذكره الأصحاب .

١٣ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته

عن قوم في سفينة لا يقدر أن يخرجوا إلا إلى الطين و ماء ، هل يصلح لهم أن يصلوا

(١) مشكاة الأنوار : ١٣١ .

(٢) المحاسن ص ٥٨٨ .

(٣) المحاسن : ٥٨٨ ، و قد شرح الخبر في ج ٨٠ ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٤) في الأصل المقنعة بخطه قد سره ولم نجد في مظانه ، و في الكمباني المقنعة و لا

الفريضة في السفينة ؟ قال : نعم (١) .

بيان : ظاهره أن جواز الصلاة في السفينة مقيد بعدم إمكان الخروج ، لكن التقييد في كلام السائل ، و يمكن الحمل على الاستحباب أيضاً .

١٤ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل علي عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : أما يجزيك أن تصلي فيها كما صلى نبي الله نوح عليه السلام فقد صلى و من معه ستة أشهر قعوداً لأن السفينة كانت تنكفيء بهم ، فان استطعت أن تصلي قائماً فصل قائماً (٢) .

١٥- الهداية : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة و تحضر الصلاة أيخرج إلى الشط ؟ فقال : لا ، أيرغب عن صلاة نوح عليه السلام ، فقال : صل في السفينة قائماً ، فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعداً ، فان دارت السفينة فدُر معها ، و تحرر القبلة جهدك ، فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة ، و لاتجامع مستقبل القبلة و مستدبرها (٣) .

١٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة ، فنهى عن ذلك ، فقيل له : إذا افترش وكان كالسطح ؟ فقال : لا يصلي على شيء من الطعام ، فانما هورزق الله لخلقه ، و نعمته عليهم ، فعظموه و لا تطأوه و لا نهاونوا به فان قوماً ممن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم ، فاتخذوا من الخبز النقي مثل الأفرار ، فجعلوا يستنجون به ، فابتلاهم الله عز وجل بالسنين و الجوع فجعلوا يتبتعون ما كانوا يستنجون به ، فيأكلونه ، و فيهم نزلت هذه الآية « و ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون » (٤) .

(١) راجع البحار : ج ١٠ ص ٢٧٤ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٥١ .

(٣) الهداية ص ٣٥ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٩ ، و الآية في سورة النحل : ١١٢ .

١٧ - **فقه الرضا** : قال عليه السلام : إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة ، فاستقبل القبلة وصلّ إن أمكنك قائماً ، وإلا فاقعد إذا لم يتهيأ لك ، فصلّ قاعداً ، وإن دارت السفينة فدر معها وتحرك إلى القبلة ، وإن عصفت الريح فلم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصلّ إلى صدر السفينة ، ولا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة .  
و روي أنك تخرج إذا أمكنك الخروج ، و لست تخاف عليها أنها تذهب ، إن قدرت أن تتوجه إلى القبلة ، وإن لم تقدر تلبث مكانك .

هذا في الفرض ، ويجزئك في النافلة أن تفتح الصلاة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تبارك وتعالى : «فأينما تولوا فثم وجه الله» (١) والعمل على أن تتوجه إلى القبلة وتصلّي على أشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم أن يكون الانسان ثابتاً مكانه أشد لتمكّنه في الصلاة من أن يدور لطلب القبلة .

وقال عليه السلام : إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة ، و تخاف أن تنزل من سبع أولصّ أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابّتك ، و تستقبل القبلة ، و تؤمي إيماء إن أمكنك الوقوف ، و إلا استقبل القبلة بالافتتاح ، ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت به راحلتك مشرفاً ومغرباً و ننحني للركوع و السجود ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، و ليس لك أن تفعل ذلك إلى آخر الوقت (٢) .

وقال: عليه السلام إن أردت أن تصلّي نافلة و أنت راكب فاستقبل رأس دابّتك حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها ، يميناً و شمالاً ، وإن صليت فريضة على ظهر دابّتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابّتك ، تقرأ فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة و اركع و اسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه السجود ولا تصلّيها إلا في حال الاضطراب جداً ، فتفعل فيها مثله إذا صليت ماشياً إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض (٣) .

(١) البقرة : ١١٥ .

(٢) فقه الرضا ص ١٤ .

(٣) فقه الرضا ١٦ - ١٧ .



١٨- العياشي : عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته قال : يسجد حيث توجهت به ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته النافلة ، و هو مستقبل المدينة ، يقول الله عز وجل : « أينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم » (١) .

١٩- العلل : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن عمه عبدالله ابن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عنه عليه السلام مثله ، و ليس فيه النافلة (٢) .

بيان : يدل على رجحان الاستقبال للسجدة حال الاختيار ، لا وجوبه ، كما لا يخفى وسيأتي القول فيه .

٢٠- من جامع البرز نظي : نقلاً من خطب بعض الأفاضل عن محمد بن مضارب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كدس الحنطة مطين أصلي فوقه ، قال : فقال : لاتصل فوقه فقلت : إنه مثل السطح مستو؟ قال : لاتصل عليه (٣) .

بيان : الاستواء لا ينافي عدم الاستقرار الذي حملنا مثله عليه على بعض الوجوه .

أقول : قدمرت الأخبار في ذلك في باب القبلة .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٧ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٧ و ٤٨ .

(٣) و تراه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

## ١٢ \* (( باب آخر )) \*

« ( في صلاة الموتحل والعريق، ومن لا يجد الأرض للتلج ) » ❀

١ - السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال : لا ، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه (١) .  
و عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ، و لا يجد موضعاً جافاً؟ قال : يفتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى ، فاذا رفع رأسه عن الركوع فليؤم بالسجود إيماء و هو قائم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم ويسلم (٢) .

٢ - نوادر الراوندى : عن عبدالواحد بن إسماعيل الردياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا أدركه الصلاة وهو في الماء أو مأ برأسه إيماء ولا يسجد على الماء (٣) .  
تحقيق : عدم السجود على الوحل الذي لا يستقر عليه الجبهة ، و على الماء مقطوع به ، في كلام الأصحاب ، و مقتضى الخبر الأول صريحاً ، و الثاني ظاهراً ، و إطلاق كلام جماعة من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود ، و أوجب الشهيد الثاني - رحمه الله - الجلوس و ترتيب الجبهة من الأرض بحسب الامكان ، و جعل بعضهم كالسيد في المدارك وجوب الجلوس والايان من السجود بالممكن أولى استناداً إلى أنه لا يسقط الميسور بالمعسور بعد استضعاف الرواية ، لأنهم ذكروا ما رواه الشيخ (٤) في الموثق

(١-٢) السرائر : ٤٧٥ .

(٣) نوادر الراوندى : ٥١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ و ٢٢٤ .

عن عمّار أنه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر أن يسجد فيه إلى آخر ما مرّ  
في رواية هشام .

وأجيب بأنّ ضعفها منجبر بالشهرة ، وغفلوا عن رواية هشام فانّها  
صحيحة ، ومؤيّدّة بالموثقة المذكورة ، بل بخبر الراونديّ أيضاً لأنّ ترك البيان  
عند الحاجة دليل عدم ، فترك العمل بها والتمسك بتلك الوجوه الضعيفة غير جيّد  
و تسميته مخالفة النصّ أولى وجعله احتياطاً غريباً ، ولو جعل الاحتياط في تعدّد الصلاة  
لكان وجهاً ، وكون الجلوس والانحناء واجبين مستقلّين ممنوع ، بل يحتمل كون  
وجوبهما من باب المقدّمة ، ويسقط بوجوب ذي المقدّمة .



١٣

(( باب ))

﴿ ( الاذان و الاقامة وفضلهما و تفسيرهما ) ﴾

﴿ ( وأحكامهما وشرائطهما ) ﴾

الآيات : المائدة : « و إذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون (١) .

الجمعة : و إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (٢) .

تفسير : قال الطبرسي - رحمه الله - في الآية الأولى (٣) : قيل في معناه قولان : أحدهما أنه كان إذا أذن المؤذن للصلاة تضحكوا فيما بينهم ، وتغامزوا على طريق السخف و المجون ، تجهيلاً لأهلها ، وتنفيراً للناس عنها ، و عن الداعي إليها ، والأخر أنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهادي بفعالها ، جهلاً منهم بمنزلتها ذلك بأنهم قوم لا يعقلون « ما لهم في إجابتهم إليها من الثواب ، و ما عليهم في استهزائهم بها من العقاب ، وأنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعهم من القبائح .

قال السدّي : كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي بالشهادتين فقال : حرق الكاذب ، فدخلت خادمة له ليله بنار وهو نائم وأهله ، فسقطت شررة فاحترق هو وأهله ، و احترق البيت .

و قال في كنز العرفان : اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء الأذان (٤) ففيه دليل على أن الأذان و النداء إلى الصلاة مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الاسلام

(١) المائدة : ٥٨ .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ٢١٣ .

(٤) كنز العرفان ج ١ ص ١١٢ .

و يوميء إلى أن ما يشعر بالتهاون بشعار من شعائر الاسلام حرام .  
وقال المفسررون في قوله تعالى : « إذا نودي للصلاة » أن المراد بالنداء الأذان  
لصلاة الجمعة ، وسيأتي تفسيرها .

١- الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى  
عن محمد بن علي الكوفي ، عن مصعب بن سلام ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : من أذّن عشر سنين محتسباً يَغفر الله له مدّة بصره و مدّة صوته في السّماء ، و  
يصدّقه كلُّ رطب و يابس سمعه ، و له من كلِّ من يصليّ معه في مسجده سهم ، و له من  
كلِّ من يصليّ بصوته حسنة (١) .

٢ - ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى  
عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن عليّ مثله (٢) .  
المقنعة : روي عن الصادق عليه السلام أنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذّن  
مدّة صوته و بصره ، و يصدّقه كلُّ رطب و يابس ، و له من كلِّ من يصليّ بأذانه  
حسنة (٣) .

تبيين : قوله عليه السلام : « مدّة بصره و مدّة صوته » كأنه من قبيل تشبيه المعقول  
بالمحسوس ، أي هذا المقدار من الذنب ، أو هذا المقدار من المغفرة ، أو يغفر لأجله  
المذنبين الكائنين في تلك المسافة ، أو المراد أن المغفرة منه تعالى تزيد بنسبة مدّة الصوت  
فكلّما يكثر الثاني يزيد الأوّل ، و هذا إنّما يناسب رواية ليس فيها ذكر مدّة البصر  
و قيل يغفر ترجيعه و غناؤه ، و نظره إلى بيوت المسلمين ، و لا يخفى ما فيه .

ثم إن قوله عليه السلام : في السماء ، يحتمل أن يكون قيداً للأخير فقط ، فالمراد بقدر  
مدّة البصر قدر ميل تقريباً ، و يحتمل أن يكون قيداً لهما ، و الصوت و إن لم يصل  
إلى السّماء لكنّه ورد في بعض الأخبار أن الله تعالى و كلُّ ريحاً ترفعه إلى السماء

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٠ .

(٣) المقنعة : ١٥ .

و يحتمل أن يكون المراد بالسماء جهة العلو .

وقال في النهاية : فيه أن المؤذن يغفر له مدّ صوته ، المدّ القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته ، وهو تمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لولقيتني بتراب الأرض خطايا لقيتك بها بمغفرة ، و يروى «مدى صوته» و المدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع صوته ، فيبلغ الغاية في الصوت ، وقيل هو تمثيل أي إن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله لها انتهى .

قوله **إِلَّا** : «ويصدق» الظاهر أن المراد أنه يصدق فيما يذكره من المضامين الحقّة التي تضمنها الأذان من الشهادتين ، وكون الصلاة خير الأعمال ، وسبباً للفلاح و أنه يلزم أدائها ، فهو مختص بالملائكة و المؤمنين .

و يمكن القول بالتعميم بأن لا يكون المراد التصديق باللسان و القلب فقط ، بل ما يشمل لسان الحال أيضاً ، فإن جميع الممكنات تنادي بلسان الامكان بأن لها خالقاً هو أكبر من كل شيء ، و أعظم من أن يوصف ، و بما فيها من الأحكام و حسن النظام بأن إلهها وخالقها واحد ، و لا يستحق العباد غيرة ، و أنه حكيم عليهم رؤوف رحيم ، فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوبات الأخروية ، و اللذات الباقية ، و لا يتأتى ذلك إلاّ ببعثة الرسل ، و المناسب للخالق الرحمن الرحيم غاية التعظيم و التذلل عنده ، و لا يكون ذلك إلاّ بالصلاة المشتمل على غاية ما يتصور من ذلك ، فتشهد جميع البرايا بلسان حالها على حقيقة ما ينادى به في الأذان ، و يسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الايمان و الايقان .

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياه يوم القيامة ، إمام المؤمنون فقط أو جميع الملكفين للايمان الاضطراري الحاصل لهم ، أو الجمادات أيضاً بانطاق الله تعالى إياها تكميلاً لسرور المؤذنين ، و تطيباً لقلوبهم .

و يؤيد الأخير ما رواه البخاري ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاّ يشهد

له يوم القيامة.

ثمّ اعلم أنّ في قولهم **وَاللَّيْلُ** : «كلّ من يصلي بصوته أو بأذانه» إشعاراً بجواز الاعتماد على المؤذنين في دخول الوقت ، وفي الأخير إشعاراً بجواز الاكتفاء بسماع أذان الاعلام .

**٣- ثواب الاعمال:** عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون (١) .

**٤- العيون :** عن محمد بن عمر الجعفي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس التميمي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه **وَاللَّيْلُ** قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة (٢) .

**توضيح :** روى المخالفون أيضاً هذه الرواية في كتبهم ، قال الجزري : فيه المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة ، أي أكثر أعمالاً يقال : فلان عنق من الخير أي قطعة وقيل أراد طول الأعناق ، أي الرقاب ، لأنّ الناس يومئذ في الكرب ، وهم في الروح ، متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة ، وقيل أراد أنّهم يكونون يومئذ رؤساء سادة ، والعرب تصف السادة بطول الأعناق ، وروي أطول أعناقاً بكسر الهمزة أي أكثر إسرعاً وأعجل إلى الجنة يقال أعنق يعنق أعناقاً فهو معنق ، والاسم العنق بالتحريك انتهى .

وقيل : أكثرهم رجاء ، لأنّ من يرجو شيئاً طال إليه عنقه ، وقيل أراد أنّه لا يلجمهم العرق ، فإنّ الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم ، وقيل الأعناق الجماعة يقال: جاء عنق من الناس أي جماعة ، فمعنى الحديث أنّ جمع المؤذنين يكون أكثر ، فإنّ من أجاب دعوتهم يكون معهم ، فالطول مجاز عن الكثرة ، لأنّ للجماعة إذا توجهوا مقصداً لهم امتداداً في الأرض ، وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير

(١) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .

والخجل ، فان الخجل متنكس الرأس ، متقلص العنق ، كما قال تعالى « ولوترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم » (١) .

وقيل: معناه الدنو من الله كناية تلويحية لأن طول العنق يدل على طول القامة ولا ارتياب في أن طول القامة ليس مطلوباً بالذات ، بل لامتيازهم من سائر الناس ، وارتفاع شأنهم كما وصفوا الغرباء المحجلين للامتياز والاشتهار .

وقال بعضهم في توجيه الوجه الأوتل الذي ذكره الجزري: هذا مثل قوله ﷺ أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً ، أي أكثركن عطاء ، سمي العمل بالعنق باعتبار ثقله ، قال تعالى: « فمن ثقلت موازينه » فلما سمي العمل بالعنق ، جيء بقوله أطول الناس كالتشريح لهذا المجاز ، وكذلك اليد لما سمي بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة للمناسبة .

**أقول :** يمكن إبداء وجوه أخرى للتشبيه أوفق مما ذكره و أظهر كما لا يخفى .

**٥ - سعد السعود :** للسيد علي بن طاوس نقلاً من تفسير محمد بن العباس بن مروان عن الحسين بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن البيض بن الفياض ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ابن حماد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في حديث المعراج قال : ثم قام جبرئيل فوضع سبأته اليمنى في أذنه اليمنى فأذن منى منى ، يقول في آخرها: حي على خير العمل منى منى ، حتى إذا قضى أذانه أقام للصلاة منى منى الخبر (٢) .

**٦ - العيون والعلل :** عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن إبراهيم ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني ، عن العباس بن عبدالله البخاري ، عن محمد ابن القاسم بن إبراهيم ، عن أبي الصلت الهروي ، عن الرضا ع عن آبائه ع قال : قال رسول الله ﷺ : لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل منى منى وأقام منى منى

(١) السجدة : ١٢ .

(٢) سعد السعود ص ١٠٠ .



الخبر بطوله (١) .

**٧- العلل :** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد ابن عبد الحميد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى ، ولا بدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنّه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، و يجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل (٢) .

### تنقيح و تفصيل

اعلم أنّه لا بدّ في بيان ما اشتمل عليه هذه الرواية الصحيحة من إيراد فصلين :  
**الاول :** يدلّ الخبر على لزوم الأذان والاقامة لصلاتي الفجر والمغرب ، سراً وحضراً والاقامة في سائرهما ، واختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الشيخ والسيد في بعض كتبهما وابن إدريس و سائر و جمهور المتأخّرين إلى استحبابهما مطلقاً في الفرائض اليومية ، وأوجبهما المفيد في الجماعة ، وذهب إليه الشيخ في بعض كتبه وابن البرّاج وابن حمزة ، وعن أبي الصّلاح أنّهما شرط في الجماعة ، وفي المبسوط من صلّى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية .  
وأوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كلّ صلاة جماعة في سفر أو حضر ، وأوجبهما عليهم في السفر والحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة ، وأوجب الإقامة خاصّة على الرجال في كلّ فريضة .  
وأوجبهما ابن الجنيد على الرجال للجمع والانفراد ، والسفر والحضر، في الفجر والمغرب ، والجمعة يوم الجمعة، والاقامة في باقي المكتوبات قال : وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط .

وعن ابن أبي عقيل من ترك الأذان والاقامة متعمداً بطلت صلاته، إلاّ الأذان

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٦٢ ، علل الشرائع ج ١ ص ٧ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦ .

في الظهر والعصر والعشاء الأخرى ، فإنَّ الاقامة مجزية عنه ، ولا إعادة عليه في تركه ، فأما الاقامة فانه إن تركها متعمداً بطلت صلواته وعليه الاعادة، وكذا في المختلف، ونقل المحقق عنه وعن المرتضى أنَّ الاقامة واجبة على الرّجال دون الأذان إذا صلّوا فرادى و يجبان عليهم في المغرب والعشاء ، ثمَّ قال بعد ذلك بأسطر : وقال علم الهدى أيضاً يجب الأذان والاقامة سرفراً وحضراً .

إذا علمت هذا فاعلم أنَّ الأخبار في ذلك مختلفة جداً ومقتضى الجمع بينها استحباب الأذان مطلقاً وأما الاقامة ففيه إشكال إن الأخبار الدالة على جواز الترك إنما هي في الأذان ، و تمسكوا في الاقامة بخرق الاجماع المركب ، وفيه مافيه ، والأحوط عدم ترك الاقامة مطلقاً والأذان في الغداة والمغرب والجمعة والجماعة لاسيما في الحضر .

**الثاني :** ظاهر الرواية الاكتفاء بتكبيرتين في أوّل الأذان وتثنية التهليل في آخر الاقامة ، ودلت عليهما أخبار كثيرة ، لكنَّ المشهور بين الأصحاب ترييع التكبير في أوّل الأذان كما ورد في صحيحة زرارة وبعض الروايات الأخرى ، وهذه الرواية يمكن حملها على غالب الفصول، لكن وردت روايات مصرّحة بالاكتفاء بالتكبيرتين، فيمكن حمل الزائد على الاستحباب ، أو على أنَّهما من مقدّمات الأذان ليستادخلتين فيه كما يوميء إليه بعض الأخبار ، وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب ترييع التكبير في آخر الأذان وهو ضعيف .

وأما تثنية التهليل في آخر الاقامة فهو الظاهر من أكثر الأخبار الواردة فيها ، والمشهور أنَّ فصولها سبعة عشر ، ونسبه في المعتبر إلى السبعة وأتباعهم ، وفي المنتهى قال : ذهب إليه علماؤنا ونقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه ، وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنَّه جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها « قد قامت الصلاة » مرتين ، وقال ابن الجنيد : التهليل في آخر الاقامة مرّة واحدة ، إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان ، فان كان قد أتى بها بغير أذان تُنسى لإله إلا الله في آخرها . وقال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الأذان والاقامة على المشهور : هذا الذي

ذكرناه هو المختار المعمول عليه ، وقد روى سبعة وثلاثون فصلاً ، في بعض الروايات ، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً ، فأما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنه يقول في أوّل الإقامة أربع مرّات الله أكبر ، ويقول في الباقي كما قدّمناه ، ومن روى ثمانية و ثلاثين فصلاً يضيف إلى ما قدّمناه قول لا إله إلا الله أخرى في آخر الإقامة ، ومن روى اثنتين وأربعين فصلاً فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرّات ، وفي أوّل الإقامة أربع مرّات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرّات ، ويقول لا إله إلا الله مرّتين في آخر الإقامة ، فان عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً انتهى .

والعمدة في مستند المشهور مارواه الكليني والشيخ (١) في الموثق عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، فعدّد ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، والاقامة سبعة عشر حرفاً ، وهذا وإن كان منطبقاً على المشهور لكن ليس فيد تصريح بعدد الفصول ، ولا أنّ النقص في أيّتها .

لكن الشهرة بين الأصحاب وما رواه الشيخ (٢) في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو يأتّم بصاحبه ، وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » يدلان على تخصيص النقص بالأخير ويؤيده ماسياتي في فقه الرضا ورواية دعائم الاسلام .

والأظهر عندي القول بالتخير واستحباب التهليل الأخير أو القول بسقوطه عند الضرورة كما يدل عليه هذا الخبر وأما الاجماع المنقول فلا عبرة به بعد ما عرفت من اختلاف القدماء ، ودلالة الأخبار الصحيحة على خلافه .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ ، وتراه في الكافي ج ٣ ص ٣٠٦ .

وصرح الصدوق - ره - في الهداية (١) بتثنية التهليل في آخر الاقامة ، حيث قال قال الصادق عليه السلام : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وهما اثنان و أربعون حرفاً : الأذان عشرون حرفاً ، والاقامة اثنان وعشرون حرفاً ، وظهره في الفقيه أيضاً أنه اختار التثنية لأنه روى في الفقيه (٢) عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام الأذان موافقاً للمشهور وقال في آخره: والاقامة كذلك ثم قال: هذا هو الأذان الصحيح لايزاد فيه ولا ينقص عنه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن علياً ولي الله مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك أشهدان علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين ، ولاشك في أن علياً ولي الله ، وأنه أمير المؤمنين حقاً ، وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض ، المدكسون أنفسهم في جملتنا انتهى ، وظهره العمل بهذا الخبر في الاقامة أيضاً .

**وأقول :** لايبعدكون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها (٣) قال الشيخ في المبسوط فأما قول: « أشهد أن علياً أمير المؤمنين ، وآل محمد خير البرية » على ماورد في شواذ الأخبار ، فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الانسان لم يأنم به ، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله .

وقال في النهاية: فأما ماروي في شواذ الأخبار من قول: أن علياً ولي الله وأن محمداً وآله خير البشر ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والاقامة ، فمن عمل به كان منخطأ

(١) الهداية ص ٣٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) قال الشعراني مدظله : ليس هذه الاخبار التي ذكرها الصدوق - ره - من طرقنا

واللكانت مروية معنى ، منقولة في كتب الحديث ، وانما كانت في كتب المفوضة أو منقولة شفاهاً بينهم ، فما يظهر من والد المجلسي - ره - من الاعتناء بها كمراسيله الاخر ، لوجه له .

وقال في المنتهى: وأما ما روى من الشاذ من قول «أن علياً ولي الله، وآل محمد خير البرية»، فمما لا يعول عليه .

ويؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي - زه - في كتاب الاحتجاج (١) عن القاسم بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لما أُسرى برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش لآله إلا الله محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق ، فقال : سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا؟ قلت : نعم ، قال إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ، ثم ذكر عليه السلام كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة إسرافيل وجناحي جبرئيل وأكناف السماوات والأرضين ورؤس الجبال والشمس والقمر ، ثم قال عليه السلام : فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين ، فيدل على استحباب ذلك عموماً ، والأذان من تلك المواضع ، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام ولو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئية ، بل بقصد البركة ، لم يكن آثماً ، فإن القوم جوّزوا الكلام في أثنائها مطلقاً ، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار .

٨- قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخطيء في أذانه وإقامته ، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاده؟ قال : إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته ، وأجزءه ذلك (٢) .

قال : وسألته عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ، ثم يستقبل القبلة؟ قال : لا بأس (٣) .

قال : وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته ، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟

(١) الاحتجاج ص ٨٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٥ ط حجر ص ١١١ ط نجف .

(٣) ، ص ١١٢ ط نجف ص ٨٦ ط حجر .

قال : نعم لا بأس (١) .

بيان : الخبر يشتمل على أحكام :

**الاول :** قوله « يخطيء في أذانه وإقامته » يحتمل أن يكون المراد تركهما ، أو ترك بعض فصولهما ، واختلف الأصحاب في تارك الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة فقال السيد في المصباح والشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب : يمضي في صلاته ، إن كان متممداً ، ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسياً ، وقال الشيخ في النهاية : بالعكس واختاره ابن إدريس وأطلق في المبسوط الاستيناف ما لم يركع ، وقد ورد بعض الأخبار بالرجوع قبل الركوع وبعضها بالرجوع قبل الشروع في القراءة ، وبعضها بالرجوع قبل أن يفرغ من الصلاة ، فان فرغ منها فلا يعيد ، وحملها الشيخ في التهذيب على الاستحباب وقال في الاعتبار : ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر .

**أقول :** وحمل الشيخ متين لصحة الخبر ، لكن لما كان الظاهر في الحكم الاستحباب لورود الرواية الصحيحة بعدم وجوب الرجوع ، وعدم القائل بالوجوب ظاهراً ، فالظاهر أن الاحتياط في عدم الرجوع بعد الركوع ، وأما الأخبار الواردة بالرجوع قبل القراءة فلعلها محمولة على تأكيد الاستحباب .

ثم اعلم أن الروايات إنما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والاقامة أو الاقامة وحدها ، وليس فيها ما يدل على جواز القطع ، لاستدراك الأذان مع الاتيان بالاقامة ، والظاهر من كلام أكثر الأصحاب أيضاً عدم جواز القطع لذلك ، وحكى فخر المحققين الاجماع على عدم الرجوع مع الاتيان بالاقامة ، لكن المحقق في الشرائع وابن أبي عقيل ذهبا إلى الرجوع للأذان فقط أيضاً وحكم الشهيد الثاني -ره- بجواز الرجوع لاستدراك الأذان وحده دون الاقامة ، وهو غريب .

ثم اعلم أنه إن حملنا الخبر على ترك بعض فصول الأذان أو الاقامة كما هو الظاهر فلم أرمضاً به ، ومتمراً له ، وإثباته بمحض هذا الخبر لا يخلو من إشكال ثم إن حملنا الركعة على معناها المتبادر يدل على تفصيل آخر سوى ما مر من

التفاصيل المشهورة ، وإن حملنا ها على الركوع كما هو الشائع أيضاً في عرف الأخبار فان حملنا كلام القوم على إتمام الركوع فيوافق المشهور، لكن الظاهر من كلامهم والأخبار التي استدلوها بها أنه يكفي لعدم الرجوع الوصول إلى حد الركوع فهو أيضاً تفصيل مخالف للمشهور وسائر الأخبار ، إن حمل إتمام الركعة على الوصول إلى حد الركوع في غاية البعد ، وبالجملة التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل والله يعلم.

**الثاني :** أنه يدل على عدم وجوب الاستقبال في الأذان والاقامة ، كما هو المشهور والأقوى ويستحب الاستقبال فيهما ، وفي الاقامة وفي الشهادتين في الأذان أيضاً أكد ، ونقل عن المرتضى أنه أوجب الاستقبال فيهما وأوجبه المفيد في الاقامة ، والأحوط عدم تركه فيها .

**الثالث :** يدل على جواز الأذان على الراحلة ولزوم كون الاقامة على الأرض ويدل عليهما أخبار كثيرة حملت في المشهور على الاستجاب ، والمنع من الاقامة راكباً إماماً لعدم الاستقبال ، وقد عرفت حكمه ، أو لعدم القيام والمشهور استحبابه فيهما ، وظاهر المفيد وجوبه في الاقامة أو لعدم الاستقرار أيضاً لما ورد في بعض الروايات أنه يشترط فيها شرايط الصلاة والأحوط رعاية جميعها فيها مع الاختيار .

وقال في الذكرى: يجوز الأذان راكباً وماشياً وتركه أفضل ، وفي الاقامة أكد ، ولو أقام ماشياً إلى الصلاة فلا بأس للنص عن الصادق عليه السلام .

وقال: قال ابن الجنيد: لا يستحب الأذان جالساً في حال يباح فيها الصلاة كذلك وكذلك الراكب إذا كان محارباً أو في أرض ملصقة ، وإذا أراد أن يؤذن أخرج رجليه جميعاً من الركاب وكذا إذا أراد الصلاة راكباً ، ويجوزان للماشي ، ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان ، فأما الاقامة فلا تجوز إلا وهو قائم على الأرض مع عدم المانع .

قال : ولا بأس أن يستدير المؤذن في أذانه إذا أتى بالتكبير والتهيل والشهادة تجاه القبلة ، ولا يستدير في إقامته ، ولا بأس بأن يؤذن الرجل ويقيم غيره ، ولا بالأذان على غير طهارة والاقامة لا تكون إلا على طهارة وبما يجوز أن يكون داخلاً به في الصلاة فان ذكر أن إقامته كانت على غير ذلك ، رجع فطهرها وبدأ بها من أولها ، ولا يجوز

الكلام بعد «قد قامت الصلاة» للمؤذن ، ولا للتابعين إلا لو اوجب لا يجوز لهم الإمساك عنه انتهى .

**٩- الخصال :** فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولأذان ولا إقامة (١) .

و منه : عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد ابن زكريا الجوهري، عن الحسن بن محمد بن عمار، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة الخبر (٢) .

**بيان :** حمل في المشهور على عدم تأكد الاستحباب لهنّ و قال في المنتهى : ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا نعرف فيه خلافاً لأنها عبادة شرعيّة يتوقف توجّه التكليف بها على الشرع، ولم يرد، ويجوز أن تؤذّن المرأة للنساء ويتعددن به، ذهب إليه علماؤنا و قال علماؤنا: إذا أذّنت المرأة أسرت صوتها لثلاث تسمعه الرجال و هو عورة .

وقال الشيخ يعتدّ بأذانهنّ وهو ضعيف، لأنها إن جهرت ارتكبت معصية والنهي يدلّ على الفساد وإلا فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهى ، والظاهر أنّ غرضه من أوّل الكلام نفي الوجوب لدلالة آخر الكلام عليه، ولقوله في التذكرة: يستحبّ في صلاة جماعة النساء أن تؤذّن إحداهنّ وتقيم، لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا والاستحباب في حقّ الرجال آكد ، ثمّ قال و يجزئها التكبير و الشهاداتان لقول الصادق (٣) عليه السلام وقد سئل عن المرأة تؤذّن للصلاة: حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى .

**اقول :** وفي صحيحة زرارة (٤) إذا شهدت الشهادتين فحسبها .

**١٠- مجالس الصدوق والخصال :** باسناده المتقدم في باب فضل الصلاة

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٧ ،

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٥٠ .



قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم: أخبرني عن سبع خصال اعطاك الله من بين النبيين وأعطى أمتك من بين الأمم قال النبي ﷺ: أعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والأذان، والجماعة في المسجد، ويوم الجمعة والاجهار في ثلاث صلوات، والرخص لأمتي عند الامراض والسفر، والصلاة على الجنائز والشفاعة لاهل الكباثر من أمتي إلى أن قال: وأما الأذان فإنه يحشر المؤذنون من أمتي مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ﷺ (١).

١١- السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر ابن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذّن أشهد أن لا اله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ فإذا نادى كسي حلّة من حلل الجنة (٢).

١٢- المقنعة: روي عن الصادقين ﷺ أنهم قالوا: من أذّن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن أقام بغير أذان صلى خلفه صف من الملائكة (٣).

١٣- مجالس الشيخ: بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في وصيته له قال: يا أباذر إن ربك ليباهي ملائكته بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذّن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم وساق الحديث إلى أن قال: (٤).

يا أباذر إذا كان العبد في أرض قيّ يعني قفراء فتوضأ أو تيمم ثم أذّن وأقام وصلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه يركعون لركوعه ويسجدون

(١) أمالي الصدوق ص ١١٧، الخصال ج ٢ ص ٩.

(٢) السرائر ص ٤٧٥،

(٣) المقنعة ص ١٥.

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٧.

لسجوده، ويؤمنون على دعائه، يأبأذّر من أقام ولم يؤذن لم يصلّ معه إلا ملكاه اللذان معه (١) .

**بيان :** في أمثال هذين الخبرين دلالة ما على جواز ترك الأذان في الصلوات مطلقاً .

**١٤- السرائر :** نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عمران بن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس (٢) .

**بيان :** لا يجوز تقديم الأذان على دخول الوقت إلا في الصباح (٣) فيجوز تقديمه عليه مع استحباب إعادته بعده ، وعلى الأوّل نقل جماعة من الأصحاب الاجماع بل اتفاق علماء الاسلام ، والثاني هو المشهور بين الأصحاب قال ابن أبي عقيل الأذان عند آل الرسول عليه السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواترت الأخبار عنهم ، وقال : كان لرسول الله عليه السلام مؤذنان أحدهما بلال ، والأخر ابن أمّ مكتوم وكان أعمى ، وكان يؤذن قبل الفجر و يؤذن

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) السرائر ص ٤٧٥ .

(٣) قد عرفت في ج ٨٢ ص ٣٢١ وج ٨٣ ص ٧٢ أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلى بغلس قبل أن يستعرض الفجر وأن من عرف الحساب و علم قران الفجر جاز له أن يقتدى بالنبي (ص) ويصلى مع طلوع الفجر ، بأن يؤذن ويقيم ثم يصلى ، فيكون أذانه هذا قبل طلوع الفجر أول الغلس ، وأما الأذان قبل الفجر بمدة فلا يجوز أبداً ، لعدم جواز الصلاة قبل قران الفجر .

وأما من لا يعرف الحساب من عرض الناس فلا يجوز له أن يصلى قبل استعراض الفجر حتى يكون على يقين من طلوعه فحينئذ يؤذن ويقيم ويصلى وهذا هو المراد بالأذان الثاني إذا كان في جماعة .

بلال إذا طلع الفجر، وكان عليه وآله السلام يقول : إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب .

وخالف فيه ابن إدريس فمنع من تقديم الأذان في الصباح أيضاً وهو المنقول عن ظاهر المرتضى -رم- في المسائل المصرية ، وابن الجنيد وأبي الصلاح والجعفي ، ولعلّ الأشهر أظهر، وأمّا التفصيل الوارد في هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به إلى أحد نعم قال العلامة في المنتهى : أمّا الفجر فلا بأس بالأذان قبله ، وعليه فتوى علمائنا ، ثمّ احتجّ بهذه الرواية ، ثمّ قال : والشرط في الرواية حسن لأنّ القصد به الإعلام للاجتماع ومع الجماعة لا يحتاج إلى الإعلام للتأهّب بخلاف المنفرد انتهى وعلّله -ره- حمل الخبر على أنّه إذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذّن قبل الوقت لتأهّبهم وحضورهم ، وإن كانوا متفرّقين وكان الامام أو غيره وحده فليؤذّن قبله لينتبهوا و يجتمعوا ، فالأذان في الصورتين معاً للجماعة ، ولو كان المراد بالثاني صلاة المنفرد وبالأوّل صلاة الجماعة كان العكس أقرب إلى اعتبار العقل ، والله يعلم حقيقة الأمر .

**١٥ - السرائر :** نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم إن شاء (١) .

**و منه :** من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال : لا بأس (٢) .  
**بيان :** الخبران يدلان على عدم حرمة الكلام بعد الاقامة ، كما هو المشهور وحمل الشيخ أمثالهما على الضرورة ، أو على كلام يتعلق بالصلاة .

**١٦ - المعتبر :** قال في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال : حدّثني عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : الأذان الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وقال : في آخره : لا إله إلا الله مرة ، ثمّ قال : إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل ، و

قل بعد الله أكبر الله أكبر، لإله إلا الله، ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم، إنما هو في الأذان .

قال المحقق - ره - قال الشيخ في الاستبصار : هوللتقية ولست أرى هذا التأويل شيئاً ، فان في جملة الأذان حي على خير العمل، وهو انفراد الأصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه (١) .

بيان: يمكن أن يكون الغرض المماثلة مع العامة بالجمع بين ما ينفرد الشيعة به، وبين ما تفرّدوا به ، أو يكون الغرض قول حي على خير العمل سراً ، ويمكن حمل وحدة التهليل في الأذان أيضاً على التقية لأن المخالفين أجمعوا عليها كما أن الشيعة أجمعوا على المرّتين ، وربما يحمل على الواحدة في آخر الاقامة ولا يخفى بعده .

١٧- كتاب زيد الزراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغول نوع من الجن يغتال الانسان، فاذا رأيت الشخص الواحد فلا تسترشه و إن أرشدك فخالقه ، وإذا رأته في خراب وقد خرج عليك أوفي فلاة من الأرض فأذّن في وجهه وارفع صوتك ، ثم ذكر دعاء ثم قال: فاذا ضللت الطريق فأذّن بأعلى صوتك ثم ذكر دعاء وقال : وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصب الطريق إن شاء الله .

١٨- كتاب عاصم بن حميد : عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المؤذّن يؤذّن وهو على غير وضوء ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء ، قال : فقلت يؤذّن وهو جالس ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم .

١٩- العياشي : عن عبد الصمد بن بشير قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام بدو الأذان فقال إن رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فقصه على رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعلمه بلالاً فقال أبو عبد الله : كذبوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائماً في ظل الكعبة ، فاتاه جبرئيل عليه السلام ومعه طاس فيه ماء من الجنة ، فأيقظه وأمره أن يغتسل ثم وضع في محمل له ألف ألف لون من نور .

ثم صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء فلما رأته الملائكة نفرت عن أبواب

السماء فأمر الله جبرئيل عليه السلام فقال : « الله أكبر الله أكبر » فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء ففتحت الباب فدخل عليه السلام حتى انتهى إلى السماء الثانية فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال: « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله » فتراجعت الملائكة ثم فتح الباب فدخل عليه السلام ومر حتى انتهى إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبرئيل « أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » فتراجعت الملائكة وفتح الباب و مر النبي عليه السلام حتى انتهى إلى السماء الرابعة فاذا هو بملك متك وهو على سرير تحت يده ثلاث مائة ألف ملك تحت كل ملك ثلاث مائة ألف ملك فنودي أن قم، قال : فقام الملك على رجليه فلا يزال قائماً إلى يوم القيامة.

قال: وفتح الباب و مر النبي عليه السلام حتى انتهى إلى السماء السابعة قال : وانتهى إلى سدة المنتهى قال: فقالت السدرة ماجاوزني مخلوق قبلك ، قال: ثم مضى فتداني فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى قال: فدفع إليه كتابين كتاب أصحاب اليمين، وكتاب أصحاب الشمال، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه وفتح فأنظر فيه فاذا فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال: فقال الله: « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه » فقال رسول الله عليه السلام: « والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله » فقال الله: « وقالوا سمعنا وأطعنا » فقال النبي: « غفرانك ربنا وإليك المصير » قال الله: « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » قال النبي عليه السلام: « لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » قال فقال الله: قد فعلت .

فقال النبي عليه السلام: « ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا » قال قد فعلت فقال النبي عليه السلام: « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولينا فانصرنا على الكافرين » كل ذلك يقول الله قد فعلت .

ثم طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه وفتح الأخرى صحيفة أصحاب الشمال فاذا فيها أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم قال: فقال رسول الله عليه السلام: « إن هؤلاء قوم لا يؤمنون » فقال الله: يا محمد « فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون »

قال : فلما فرغ من مناجات ربه رد إلى البيت المعمور وهو في السماء السابعة،

بحذاء الكعبة ، قال : فجمع له النبيين والمرسلين والملائكة ثم أمر جبرئيل فأتى الأذان وأقام الصلاة ، وتقدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بهم فلما فرغ التفت إليهم فقال الله له سأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جئتكم الحق من ربكم فلا تكوننن من الممترين فستلهم يومئذ النبي ﷺ ثم نزل ومعه صحيفتان فدفعهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : فهذا كان بدء الأذان (١)

بيان : « فقال إن رجلاً » القائل عبد الصمد أو رجل آخر حذف اسمه من الخبر اختصاراً و نفور الملائكة لشدة سطوع الأنوار الصورية و المعنوية ، و عجزهم عن إبصارها و إدراكها ، قوله ﷺ « إن هؤلاء » هذا إشارة إلى قوله تعالى : « و قيله يارب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح » (٢) الآية قال الطبرسي : عطف على قوله : « و عنده علم الساعة » أي و عنده علم قبيله ، و قال قتادة هذا نبيكم يشكو قومه إلى ربه وينكر عليهم تخلفهم عن الإيمان ، و ذكر أن قراءة عبد الله « و قال الرسول يا رب » و على هذا فالهاء في « وقيله » تعود إلى النبي ﷺ « فاصفح عنهم » أي فأعرض عنهم كما قال : و أعرض عن الجاهلين « و قل سلام » أي مداراة و متاركة ، و قيل : هو سلام هجران و مجانبة كقوله « سلام عليكم لا يتبعني الجاهلين » (٣) و قيل معناه قل ما تسلم به من شرهم و أذاهم ، و هذا منسوخ بآية السيف ، و قيل : معناه فاصفح عن سفههم ولا تقابلهم بمثله فلا يكون منسوخاً (٤) .

ثم أعلم أن الأصحاب اتفقوا على أن الأذان و الإقامة إنما شرعا بوحى من الله ، و أجمعت العامة على نسبة الأذان إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه (٥) و نقلوا

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٧-١٥٨ .

(٢) الزخرف : ٨٩ .

(٣) القصص : ٥٥ .

(٤) مجمع البيان ج ٩ ص ٥٩ .

(٥) قال الشعراني مدظله في بعض حواشيه على الوافي : روى أبو القاسم السهيلي

المالقي في كتاب الروض اللاف عن الباقر عليه السلام حديثاً يتضمن وحى الأذان إلى رسول -

موافقة عمر له في المنام ، و في رواية الكليني (١) ما يدلُّ على أنَّهم كانوا يقولون إنَّ أُمَّيَّ بن كعب رآه في النوم وهو باطل عند الشيعة ، قال ابن أبي عقيل : أجمعت الشيعة على أنَّ الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أنَّ النبي ﷺ أخذ الأذان من عبدالله بن زيد

→ الله (ص) ليلة المراج ، ثم قال : وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحاً ، لما بعضه و يشاكله من أحاديث الاسراء ، فبمجموعها يحصل أن معاني الصلاة كلها أو أكثرها قد جمعها حديث الاسراء الى آخره .

و قال أيضاً : فأما الحكمة في تخصيص الاذان برؤية رجل من المسلمين ولم يكن عن وحى ، فلان رسول الله (ص) قد أريه ليلة الاسراء و سمعه مشاهدة فوق سبع سموات ، و هذا أقوى من الوحي ، فلما تأخر فرض الاذان الى المدينة ، و أرادوا اعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحي حتى رأى عبدالله الرؤيا ، فوافقت ما رأى رسول الله (ص) فلذلك قال (ص) «انها رؤيا حق انشاء الله» ، و علم حينئذ أن مراد الحق بما رآه في السماء أن يكون سنة في الارض الى أن قال : و اقتضت الحكمة الالهية أن يكون الاذان على لسان غير النبي (ص) من المؤمنين لما فيه من التنويه من الله لعبده و الرفع لذكوره ، فلان يكون ذلك على غير لسانه ، أنوّه به و أفخم لشأنه ، وهذا معنى بين ، فان الله سبحانه يقول : « و رفنا لك ذكرك » ، فمن رفع ذكره أن أشاد به على لسان غيره : انتهى كلام المالقي .

قال الشعراني : وهو وجه حسن ، و تفتن عجيب وبه يجمع بين الحديثين ، و الحكمة التي ذكرها في رؤيا عبدالله بن زيد ، مما يؤيده العقل ، و لا ينافي كون الاذان بالوحي من الله تعالى كما في احاديثنا ، و الاعتراض منا انما هو على من ينفي الوحي في الاذان ، لا على رؤيا عبدالله بن زيد ، فان المناقذين و الملاحدة كانوا يتهمون النبي (ص) بأنه أدخل اسمه في الاذان من عند نفسه و أعلن به في المنابر حباً للشهرة و طلباً للجاه ، و أما اذا رآه عبدالله بن زيد في الرؤيا ، ولم يكونوا يتهمونه لعدم كونه من أصحاب سر رسول الله و المتخلين معه دائماً ، ارتفعت التهمة و كانت آية من آيات النبوة .

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٨٢ - ٤٨٦ ، و قد مر بتمامه نقلا من علل الشرايع

ج ٨٢ ص ٢٣٧ - ٢٥٠ مشروحاً .

فقال: ينزل الوحي على نبيكم ، فيزعمون أنه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد؟! انتهى ،  
والأخبار في ذلك كثيرة في كتبنا .

١٠ - ثواب الاعمال : بالاسناد المتقدم في باب المساجد عن أبي هريرة وابن

عبّاس قالا : قال رسول الله ﷺ في خطبة طويلة : من تولى أذان مسجد من مساجد  
الله ، فأذن فيه وهو يريد وجه الله ، أعطاه الله عزّ وجلّ ثواب أربعين ألف ألف نبي  
وأربعين ألف ألف صديق ، وأربعين ألف ألف شهيد ، وأدخل في شفاعته أربعين ألف  
ألف أمة في كل أمة أربعون ألف ألف رجل ، وكان له في كل جنة من الجنان أربعون  
ألف ألف مدينة ، في كل مدينة أربعون ألف ألف قصر ، في كل قصر أربعون ألف  
ألف دار في كل دار أربعون ألف ألف بيت ، في كل بيت أربعون ألف ألف سرير ، على  
كل سرير زوجة من الحور العين ، سعة كل بيت منها مثل الدنيا أربعون ألف ألف  
مرة ، بين يدي كل زوجة أربعون ألف ألف وصيف ، وأربعون ألف ألف وصيفة ، في  
كل بيت أربعون ألف ألف مائة على كل مائة أربعون ألف ألف قصعة ، في كل  
قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام ، لو نزل به الثقلان لأدخلهم أدنى بيت من  
بيوتها ، لهم فيها ما شاءوا من الطعام والشراب والطيب واللباس والثمار ، وألوان  
التحف والطرائف من الحلّي والحلل ، كل بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الأشياء  
عمّا في البيت الآخر ، فإذا أذّن المؤذّن فقال : أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه أربعون  
ألف ألف ملك ، كلهم يصلون عليه ويستغفرون له ، وكان في ظلّ الله عزّ وجلّ حتّى  
يفرغ وكتب له ثوابه أربعون ألف ألف ملك ، ثمّ سعدوا به إلى الله عزّ وجلّ (١) .

٢١ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ؛ عن علي بن

إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن العباس و العباس بن عمرو معاً عن هشام بن الحكم  
عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبدالله  
ابن علي قال : حملت متاعاً من البصرة إلى مصر ، فقدمتها ، فبينما أنا في بعض الطريق  
إذا أنا بشيخ طوال شديد الأدمة أصلع أبيض الرأس واللحية ، عليه طمران أحدهما



أسود و الآخر أبيض ، فقلت : من هذا ، فقالوا : هذا بلال مؤذن رسول الله ﷺ .  
فأخذت ألواحي وأتيته فسلمت عليه ثم قلت له : السلام عليك أيها الشيخ !  
فقال : و عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قلت : رحمك الله حدثني بما سمعت  
من رسول الله ﷺ قال : و ما يدريك من أنا ؟ فقلت : أنت بلال مؤذن رسول الله ﷺ  
قال : فبكي و بكيت حتى اجتمع الناس علينا و نحن نبكي قال : ثم قال لي : يا غلام  
من أي البلاد أنت ؟ قلت : من أهل العراق ، فقال لي : بخ بخ فمكث ساعة .

ثم قال : اكتب يا أخا أهل العراق « بسم الله الرحمن الرحيم » سمعت رسول  
الله ﷺ يقول : المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم ، ولحومهم ودمائهم ،  
لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا .  
قلت : زدني رحمك الله !

قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أذّن  
أربعين عاماً محتسباً بعثه الله يوم القيامة وله عمل أربعين صدقاً عملاً مبروراً متقبلاً .  
قلت : زدني رحمك الله قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول  
الله ﷺ يقول : من أذّن عشرين عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله من النور  
مثل نور السماء الدنيا .

قلت : زدني رحمك الله .

قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أذّن  
عشرين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم في قبته أوفي درجته .  
قلت : زدني رحمك الله .

قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول من أذّن  
سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة و قد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ، ولو  
كانت مثل زنة جبل أحد .

قلت : زدني رحمك الله قال : نعم فاحفظ واعمل واحسب ، سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً و تقرأ بالي إلى الله عز وجل

غفر الله له ما سلف من ذنوبه ، و مَنْ عَلَيْهِ بِالْعَصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ فِي الْجَنَّةِ .

قلت : رحمك الله حدثني بأحسن ما سمعت ، قال : ويحك يا غلام قطعت أنياب قلبي ، وبكى و بكيت حتى إنني والله لرحمته .

ثم قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا كان يوم القيامة و جمع الله الناس في صعيد واحد ، بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكة من نور ، معهم ألوية و أعلام من نور ، يقودون جنائب أزمتهما زبرجد أخضر ، و حقايبها المسك الأذفر ، و يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً ، تقودهم الملائكة ينادون بأعلا أصواتهم بالأذان .

ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحبت و بكيت ، فلما سكت قلت ممأ بكأؤك؟ قال : ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي و صفيي ﷺ يقول و الذي بعثني بالحق نبياً إنهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون « الله أكبر الله أكبر » فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجاً - فسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ماهو؟ قال الضجيج التسيح و التحميد و التهليل ، فإذا قالوا : « أشهدان لا إله إلا الله » قالت أمتي إنيأه كنا نعبد في الدنيا فيقال : صدقتم ، فإذا قالوا : « أشهد أن محمداً رسول الله » قالت أمتي : هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله و آمننا به ولم نرمه ﷺ ، فيقال لهم صدقتم ، هو الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم ، و كنتم به مؤمنين . فحقيق على الله أن يجمع بينكم و بين نبيكم ، فينتهي بهم إلى منازلهم ، و فيها مالا عين رأت ، و لا أذن سمعت ، و لا خطر على قلب بشر ، ثم نظر إلي فقال لي : إن استطعت و لا قوة إلا بالله أن لاتموت إلا مؤذناً فافعل .

فقلت : رحمك الله تفضل علي و أخبرني ، فأنني فقير محتاج ، وأدني إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ فانك قد رأيت و لم أره ، وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه و آله بناء الجنة ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن سور الجنة لبنة من ذهب ، و لبنة من فضة ، و لبنة من ياقوت ،

و ملاطها المسك الأذفر ، و شَرَفها الياقوت الأحمر ، و الأخضر والأصفر ، قلت :  
فما أبوابها ؟ قال أبوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوته حمراء .

قلت : فما حلقته ، قال : ويحك كفّ عنيّ فقد كلّفنتني شططاً قلت : ما أنا بكافّ  
عنك حتّى تؤدّي إليّ ما سمعت من رسول الله في ذلك ، قال اكتب بسم الله الرحمن  
الرحيم أمّا باب الصبر ، فباب صغير مصراع واحد من ياقوته حمراء لالحلق له ، وأمّا  
باب الشكر فأنه من ياقوته بيضاء ، لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمس مائة عام ،  
له ضجيج و حنين ، يقول : اللهمّ جنّني بأهلي ، قلت : هل يتكلم الباب ؟ قال : نعم ،  
ينطقه ذو الجلال و الاكرام ، و أمّا باب البلاء قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟  
قال : لا ، قلت : فما البلاء ؟ قال : المصائب والأسقام و الأمراض و الجذام وهو باب من  
ياقوته صفراء مصراع واحد ، ما أقلّ من يدخل منه .

قلت : رحمك الله زدني و تفضل عليّ فأنّي فقير ، قال : يا غلام لقد كلّفنتني  
شططاً ، أمّا الباب الأعظم ، فيدخل منه العباد الصالحون ، و هم أهل الزهد و الورع  
و الرّاعبون إلى الله عزّ وجلّ المستأنسون به ، قلت : رحمك الله فإذا دخلوا الجنة ما  
ذا يصنعون ؟ قال : يسرون على نهرين في مصافّ في سفن الياقوت ، مجازيفها اللؤلؤ فيها  
ملائكة من نور ، عليهم ثياب خضر شديد خضرتها ، قلت رحمك الله هل يكون من النور  
أخضر ؟ قال : إنّ الثياب هي خضر ، ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين جلّ جلاله ،  
يسرون على حافتي ذلك النهر .

قلت : فما اسم ذلك النهر قال : جنة المأوى ، قلت : هل وسطها غير هذا ؟ قال :  
نعم ، جنة عدن ، وهي في وسط الجنان ، فأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر و حصابؤها  
اللؤلؤ ، قلت : فهل فيها غيرها ؟ قال : نعم ، جنة الفردوس ، قلت : و كيف سورها  
قال : ويحك كفّ عنيّ حيّرت عليّ قلبي ، قلت : بل أنت الفاعل بي ذلك ، ما أنا بكافّ  
عنك حتّى تمّ لي الصّفة ، و تخبرني عن سورها ، قال : سورها نور ، فقلت : والغرف  
التي هي فيها قال : هي من نور ربّ العالمين .

قلت : زدني رحمك الله قال : ويحك إلى هذا انتهى بنا رسول الله ﷺ ،

طوبى لك إن أتت وصلت إلى بعض هذه الصفة، وطوبى لمن يؤمن بهذا، قلت يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا، قال: ويحك، إنه من يؤمن أو يصدق بهذا الحق والمنهاج، لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه، قلت: أنا مؤمن بهذا قال: صدقت، ولكن قارب وسدد، ولا تيسر واعمل، ولا تفرط وارجح و خف واحذر.

ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا أنه قدمنا، ثم قال: فداكم أبي وأمي لورآكم محمد ﷺ لقررت عينه حين تسألون عن هذه الصفة، ثم قال النجا النجا الوحا الوحا، الرحيل الرحيل، العمل العمل، وإياكم والتفريط وإياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت، فقلت له أنت في حل مما فرطت، جزاك الله الجنة كما أديت وفعلت الذي يجب عليك، ثم ودعني، وقال لي اتق الله وأد إلى أمة محمد ﷺ ما أديت إليك، فقلت أفعل بإنشاء الله تعالى، قال: أستودع الله دينك وأمانتك، وزودك التقوى، وأعانك على طاعته بمشيئته (١).

بيان: قال الجوهري: الطوال بالضم الطويل يقال: طويل وطوال، فاذا أفرط في الطول قيل طووال بالتشديد والطوال بالكسر جمع طويل، والأدمة بالضم السمرة، والطمر بالكسر الثوب الخلق البالي، وبنج كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء، ويكرر للمبالغة فيقال بنج بنج، فان وصلت خفضت ونوتت، وربما شددت كالاسم ذكره الجوهري، و يدل على استحباب الافتتاح بالتسمية عند كتابة الحديث كماوردت به الأخبار.

قوله ﷺ: «على صلاتهم» ظاهره جواز الاعتماد على المؤذن في دخول الوقت وقدمت الكلام فيه، وإن كان [ظ في الاعتبار] إلى الاعتماد على الثقة العارف بالأوقات والأحوط عدمه، إلا مع حصول العلم، وإن كان ظاهر بعض الأخبار جواز الاعتماد على أذان المخالفين أيضاً، وربما يخص بذوي الأعذار.

و أما كونهم أمناء على لحوم الناس؛ فلا تهم لولم يؤذن أحد بينهم يفتابهم

الناس ، و يأكلون لحومهم بالغبية ، بأنهم ليسوا بمسلمين ، ولا يقيمون شعائر الاسلام «وعلى دمائهم» لأن سرابا المسلمين كانوا إذا أشرفوا على قرية أو بلدة فسمعوا أذانهم كفوا عن قتلهم ، أولاً أنه يجوز قتلهم على ترك الأذان كما قيل ، وقيل : لأن لحومهم و دماءهم تصير محفوظة من النار لأنهم يصلون بأذانهم ، و الصلاة سبب للتعق من النار و قيل : المراد بلحومهم و دمائهم ذبايحهم ، فإن بأذان المؤذنين يعلم إسلام أهل بلادهم فيعلم حل ذبايحهم وقيل: المراد بلحوم الناس أعراضهم والوجه في أماتهم على الأعراس و الدماء أنهم الذين يدعون الناس إلى إقامة الحدود .

قوله ﷺ « ولا يشفعون في شيء » أي في الدنيا بالداء أو في الآخرة بالشفاعة أو الأعم «الإلشافعوا» على بناء المجهول من باب التفعيل ، أي قبلت شفاعتهم ، والصديق للمبالغة في الصدق ، أو التصديق أي الذي صدق النبي ﷺ أسبق وأكثر من غيره قولاً و فعلاً ، و قيل هو الذي يصدق قوله بالعمل ، ولعل المراد بعمل أربعين صدقاً ثوابه الاستحقاق أو من سائر الأمم .

قوله ﷺ : « من أذّن عشرين عاماً » أي أذّن الاعلام لله ، أو الأعم منه ومن الأذان لنفسه .

قوله ﷺ : « مثل نور السماء » في الفقيه (١) «مثل زنة السماء» فهو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، و قيل : أي يضيء مثل تلك المسافة ، و كونه في قبّة إبراهيم ﷺ أو درجته لا يستلزم كون مثوباته ولذاته مثله ، بل هي شرافة و كرامة له أن يكون في قبته « و احتسب » أي عمل لوجه الله « و من عليه بالعصمة » أي من السيئات جميعاً و التخلف للصور في الاخلاص ، و سائر الشرائط ، أو من بعضها ، والنياط ككتاب عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين ، و المشهور في جمعه أنوطة و نوط ، و الأنياط إمّا هو جمعه على غير القياس ، أو هو تصحيف النياط ، ولعله أظهر .

و بكأوذاً لمفارقة الرسول ﷺ أو للشوق إلى الجنة أو لوجهه تعالى أو لخشيته

والألوية والأعلام: الرأيات، والألوية تطلق على الصغير، والأعلام على الكبيرة منها، و الجنايب جمع الجنيبة وهي الدابة تقاد بجانب أخرى، ليركبها الانسان عند الحاجة و قال في القاموس: الحقب محرّكة الحزام يلي حقو البعير أو حبل يشدُّ به الرّحْل في بطنه، و الحقيبة الرّفادة في مؤخر القتب، وكلُّ ما شدَّ في مؤخر رحل أوقتب، وفي بعض نسخ الفقيه « خفائفها » ولعله تصحيف .

« ذكرتني أشياء » أي من أحوال الرسول ﷺ أو أحوال الأخرّة أوقربه تعالى و عبادته أو الأعمّ وفي القاموس النجيب الكريم الحسيب، و ناقة نجيب و نجبية و الجمع نجائب و قال: أضجّ القوم أضجاجاً: صاحوا و جلبوا، فاذا جزعوا و غلبوا فضجّوا و ضجّون ضجيجاً. و قال: الملائك كتّاب الطين يجعل بين سافتي البناء، و يملط به الحائط و قال: شطّ في سلعته شططاً محرّكة جاوز القدر و الحدّ، و تباعد عن الحقّ، و الفرق بين البلاء و الصبر أنّه إذا ابتلى أحد ولم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يصدر منه من الجزع ما يبطل أجره، و إذا صبر كان له أجر الصبر منضمّاً إلى أجر البلاء .

قوله: « ما أقلّ من يدخل فيه » لأنّ أكثرهم يبطلون أجرهم بالجزع. و مجداف السفينة بالدال و الذال ما يجدف بها السفينة، أي يحرك في الماء ليسير به السفينة، قوله: « من نور ربّ العالمين » أي من الأنوار التي خلقها الله تعالى، و حافتا الوادي جانباه، قوله: « أو يصدّق » لعلّ التريديد من الراوي، أو المراد بالايمان كمال التصديق و زهرة الدنيا بسكون الهاء غضارتها و حسنها .

قوله: « قارب و سدّد » أي اقتصد في الأمور كلّها أو اجعل نيّتك خالصة، و أعمالك سديدة صحيحة و في النهاية فيه سدّوا و قاربوا أي اقتصدوا في الأمور كلّها و اتركوا الغلوّ فيها و التقصير، يقال: قارب فلان في أمره، إذا اقتصد، و قال: سدّوا أي اطلبوا بأعمالكم السّداد و الاستقامة: وهو القصد في الأمر و العدل فيه، قوله: « ولاتأيس » أي من رحمة الله « ولانفرط » من الافراط أو من التفريط، والشبهة: الصيحة أو تردّد البكاء في الصدر .

و قال الجزري فيه أنا النذير العريان، فالنجا فالنجا، أي انجوا بأنفسكم، و

هو مصدر منصوب بفعل مضمر ، أي انجوا النجا و تكرراره للتأكيد ، والتجاء السرعة يقال : ينجو نجا إذا أسرع ، و نجا من الأمر إذا خلس ، وقال : الوحا الوحا أي السرعة السرعة ، و يمدُّ و يقصر يقال : توحيت توحياً إذا أسرعت و هو منصوب على الاغراء بفعل مضمر .

و قال الجوهري الوحا السرعة يمدُّ و يقصر ويقال : الوحا الوحا يعني البدار البدار ، و توحَّ يا هذا أي أسرع ، وقال : رحل و ارتحل و ترحل بمعنى ، و الاسم الرّحيل انتهى ، و الرّحيل أيضاً منصوب على الاغراء أي تهبأوا لسفر الآخرة ، أو ارتحلوا بقلوبكم من الدنيا و زخارفها قوله : « وأمانتك » أي ما إئتمنتك عليه من الأخبار أو أمانتك وكونك أميناً في سائر الأمور .

**٢٢ - مجالس الصدوق :** عن حمزة بن محمد العلوي ، عن عبدالعزیز الأبهري

عن محمد بن زكريا ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ألو من أدن محسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، و أربعين ألف صديق ، و يدخل في شفاعته أربعين ألف مسيء من أمّتي إلى الجنة ، ألو إن المؤمن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » صلى عليه تسعون ألف ملك ، و استغفروا له ، و كان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، و يكتب ثواب قوله « أشهد أن محمداً رسول الله » أربعون ألف ألف ملك ، و من حافظ على الصف الأوّل و التكبير الأوّل لا يؤذي مسلماً ، أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤمنون في الدنيا و الآخرة (١) .

**٢٣ - العليل :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن فضال

عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم ، إذا أراد الصلاة ، ولو في نفسه ، إن لم يقدر على أن يتكلم به بسبيل ، فان كان شديداً الوجع ، فلا بد له من أن يؤذن و يقيم لأنّه لاصلاة إلا بأذان و إقامة .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٩ في خبر المناهي .

قال الصدوق - رحمه الله - يعني صلاة الغداة و صلاة المغرب (١) .

بيان : قوله ﷺ « بسبيل » أي بوجه من الوجوه ، و في التهذيب (٢) « سئل فان كان شديد الوجع ؟ قال : لا بد » و لعله أظهر ، و ظاهره وجوب الأذان و الإقامة لجميع الصلوات ، و حمل على تأكّد الاستحباب ، و يظهر من الصدوق أنه يقول بوجودهما للغداة و المغرب .

٢٤ - معانى الاخبار و التوحيد : عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي

عن محمد بن جعفر المقري ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، عن محمد بن عاصم الطريفي ، عن عياش بن يزيد بن الحسن ، عن أبيه ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن الحسين ابن عليّ ﷺ قال : كنّا جلوساً في المسجد ، إذ صعد المؤذن المنارة ، فقال : « الله أكبر الله أكبر » فبكى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ و بكينا ببيكائه .

فلما فرغ المؤذن قال : أتدرون ما يقول المؤذن ؟ قلنا : الله و رسوله و وصيته أعلم ، فقال : لو تعلمون ما يقول : لضحكتم قليلاً و لبكيتم كثيراً ، فلقوله : « الله أكبر » معان كثيرة منها أن قول المؤذن « الله أكبر » يقع على قدمه و أزيئته و أبديته و علمه و قوته و قدرته و حلمه و كرمه وجوده و عطائه و كبريائه ، فاذا قال المؤذن : « الله أكبر » فانه يقول الله الذي له الخلق و الأمر ، و بمشيئته كان الخلق ، و منه كان كل شيء للخلق ، و إليه يرجع الخلق ، و هو الأوّل قبل كل شيء لم يزل ، و الآخر بعد كل شيء لا يزال ، و الظاهر فوق كل شيء لا يدرك ، و الباطن دون كل شيء لا يحدّ ، فهو الباقي و كل شيء دونه فان .

و المعنى الثاني « الله أكبر » أي العليم الخبير ، علم ما كان و ما يكون ، قبل أن يكون .

و الثالث « الله أكبر » أي القادر على كل شيء يقدر على ما يشاء القوي لقدرته المقتدر على خلقه ، القوي لذاته ، و قدرته قائمة على الأشياء كلّها إذا قضى أمراً فانما

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٦٦ .



يقول له كن فيكون .

والرابع « الله أكبر » على معنى حلمه وكرمه ، يحلم كأنه لا يعلم ، ويصفح كأنه لا يرى ، ويستركأنه لا يعصى ، لا يعجل بالعقوبة كراماً وصفحاً وحلماً .

والوجه الأخر في معنى « الله أكبر » أي الجواد جزيل العطاء كريم الفعال ، والوجه الآخر « الله أكبر » فيه نفي كَيْفِيَّتِهِ كأنه يقول: الله أجلُّ من أن يدرك الوصفون قدر صفته الذي هو موصوف به ، وإِنَّمَا يصفه الوصفون على قدرهم لاعلى قدر عظمتهم وجلاله ، تعالى الله عن أن يدرك الوصفون صفته علواً كبيراً .

والوجه الأخر « الله أكبر » كأنه يقول الله أعلى وأجلُّ ، وهو الغنيُّ عن عباده لا حاجة به إلى أعمال خلقه .

وأما قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » فاعلام بأن الشهادة لا تجوز إلا بمعرفة من القلب كأنه يقول أعلم أنه لا معبود إلا الله عزَّ وجلَّ ، وأن كلَّ معبود باطل سوى الله عزَّ وجلَّ ، وأقرُّ بلساني بما في قلبي من العلم بأنه لا إله إلا الله ، وأشهد أنه لا ملجأ من الله إلا إليه ، ولا منجاة من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ وفتنة كلِّ ذي فتنة إلا بالله .

وفي المرة الثانية « أشهد أن لا إله إلا الله » معناه أشهد أن لا هادي إلا الله ، ولادلل إلا الله ، وأشهد الله بأنني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد سكان السموات وسكان الأرض وما فيهنَّ من الملائكة والناس أجمعين ، وما فيهنَّ من الجبال والأشجار والدواب والوحوش وكلَّ رطب ويابس بأنني أشهد أن لا خالق إلا الله ، ولا رازق ولا معبود ، ولا ضار ولا نافع ، ولا قابض ولا باسط ، ولا معطي ولا مانع ، ولا دافع ولا ناصح ، ولا كافي ولا شافي ، ولا مقدِّم ولا مؤخِّر إلا الله ، له الخلق والأمر ويده الخير كله تبارك الله رب العالمين .

وأما قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » يقول أشهد الله أنني أشهد أن لا إله إلا هو ، وأن محمداً عبده ورسوله ونبيه ووصيه ونجييه أرسله إلى كافة الناس أجمعين بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأشهد من في السموات

و الأرض من النبيين والمرسلين و الملائكة و الناس أجمعين أني أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ سيد الأولين و الآخرين .

و في المرة الثانية « أشهد أن محمدًا رسول الله » يقول : أشهد أن لاجحة لأحد إلى أحد إلا إلى الله الواحد القهار الغني عن عباده و الخلائق أجمعين ، و أنه أرسل محمدًا إلى الناس بشيراً و نذيراً و داعياً إلى الله باذنه و سراجاً منيراً ، فمن أنكره و جحده و لم يؤمن به أدخله الله عز و جل نار جهنم خالداً مخلداً لا ينفك عنها أبداً .

و أما قوله : « حيّ على الصلاة » أي هلموا إلى خير أعمالكم و دعوة ربكم و سارعوا إلى مغفرة من ربكم ، و إطفاء ناركم التي أوقدتموها على ظهوركم ، و فكك رقابكم التي رهنتموها بذنوبكم ، ليكفر الله عنكم سيئاتكم ، و يغفر لكم ذنوبكم و يبدل سيئاتكم حسنات ، فإنه ملك كريم ، ذو الفضل العظيم ، و قد أذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته ، و التقدم إلى بين يديه .

و في المرة الثانية « حيّ على الصلاة » أي قوموا إلى مناجات ربكم و عرض حاجاتكم على ربكم ، و توسلوا إليه بكلامه و تشفعوا به و أكثروا الذكر و القنوت و الركوع و السجود و الخضوع و الخشوع ، و ارفعوا إليه حوائجكم فقد أذن لنا في ذلك .

و أما قوله : « حيّ على الفلاح » فإنه يقول : أقبلوا إلى بقاء لافناء معه ، و نجاة لاهلاك معها ، و تعالوا إلى حياة لا ممة معها ، و إلى نعيم لانفادله ، و إلى ملك لازوال عنه ، و إلى سرور لاحزن معه و إلى أنس لاوحشة معه ، و إلى نور لاظلمة معه و إلى سعة لا ضيق معها ، و إلى بهجة لا انقطاع لها ، و إلى غني لافاقة معه ، و إلى صحة لاسقم معها ، و إلى عز لا ذلّ معه ، و إلى قوّة لا ضعف معها ، و إلى كرامة يالها من كرامة ، و اعجلوا إلى سرور الدنيا و العقبى ، و نجاة الآخرة و الأولى .

و في المرة الثانية « حيّ على الفلاح » فإنه يقول : سابقوا إلى مادعوتكم إليه و إلى جزيل الكرامة ، و عظيم المنّة ، و سنيّ النعمة ، و الفوز العظيم ، و نعيم الأبد

في جوار محمد ﷺ في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

و أما قوله : « الله أكبر [ الله أكبر ] » فإنه يقول الله أعلى و أجل من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد أجابه و أطاعه و أطاع أمره ؛ و عرفه و عبده ، و اشتغل به و بذكروه و أحببه و أنس به ، و اطمأن إليه و وثق به ، و خافه و رجاه و اشتاق إليه و وافقه في حكمه و قضائه و رضى به .

و في المرة الثانية « الله أكبر [ الله أكبر ] » فإنه يقول : الله أكبر و أعلى و أجل من أن يعلم أحد مبلغ كراماته لأولياته ، و عقوبته لأعدائه ، و مبلغ عفوه و غفرانه و نعمته لمن أجابه و أجاب رسوله ، و مبلغ عذابه و نكاله و هوانه لمن أنكره و جحدته . و أما قوله : « لا إله إلا الله » معناه لله الحجة البالغة عليهم بالرسول و الرسالة و البيان و الدعوة ، و هو أجل من أن يكون لأحد منهم عليه حجة ، فمن أجابه فله النور و الكرامة ، و من أنكره فإن الله غني عن العالمين ، و هو أسرع الحاسبين .

و معنى « قد قامت الصلاة » في الإقامة أي حان وقت الزيارة و المناجاة ، و قضاء الحوائج ، و درك المنى و الوصول إلى الله عز و جل و إلى كرامته و غفرانه و عفوه و رضوانه .

قال الصدوق - رحمه الله - إنما ترك الراوي ذكر « حي على خير العمل » للثبوت ؛ و قد روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى « حي على خير العمل » فقال خير العمل الولاية ، و في خبر آخر خير العمل بر فاطمة و ولدها عليهما السلام (١) .

بيان : قد سبق تفسير التكبير في كتاب الدعاء و في الخبر إشعار بتبريع التكبير في أوّل الأذان ، و إن لم يكن صريحاً ، و ما ذكر من المعاني كلها داخله في معنى الكبرياء و الأكبرية ، و يرجع بعضها إلى كبرياء الذات ، و بعضها إلى الكبرياء من جهة الصفات و بعضها إلى الكبرياء من جهة الأعمال .

قوله عليه السلام : « و أشهد سگان السموات » أي رفع الصوت بالأذان إظهاراً للحيوانات و الجمادات و النباتات على العقائد الحقّة ، و لذا تشهد كلها له يوم القيامة

(١) معاني الاخبار : ٣٨ - ٤١ ، التوحيد : ٢٣٨ - ٢٤١ .

قوله ﷺ « أن لا حاجة ، لعله إشارة إلى أن إرسال الرسول إنما هو لدفع حوائج الخلق ، و رفع أمور دنياهم و آخرتهم إليه ، فلا حاجة لأحد إلا إليه ، و قضى حوائجهم بنصب الحجج الدالين عليه .

قوله ﷺ : « و أما قوله الله أكبر » في بعض النسخ وقع التكبير هنا وفيما سأتى معاً مكرراً ، فيدل على تريب التكبير في آخر الأذان أيضاً ، و في بعضها في كل موضع مرتة فيدل على المشهور و ذكر لا إله إلا الله في آخر الأذان أيضاً مرتة لا يدل على وحدتها و إن كان مشعراً بها ، و ترك تفسير « حي على خير العمل » يمكن أن يكون لترك المؤذن هذا الفصل لأنه ﷺ كان يفسر ما يقوله المؤذن و بأويل خير العمل بالولاية لا ينافي كونه من فصول أذان الصلاة ، لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها ، و يحتمل أن يكون المعنى أن الصلاة التي هي خير العمل هي ما كانت مقرونة بالولاية ، و بر فاطمة و ولدها صلوات الله عليهم ، و قد مرت منّا تحقيق في تأويل الصلاة و سائر العبادات بالأئمة ﷺ في كتاب الامامة و غيره فتذكر .

**٢٥- مجالس الصدوق :** عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله ابن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آباءه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله كره الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة ، حتى تقضى الصلاة و نهى عنه (١) .

**الخصال :** عن أبيه ، عن سعد مثله (٢) .

**بيان :** ما تضمنته من كراهة الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة ، لم يذكره الأكثر ، و إنما حكموا بكراهة الكلام في خلالهما ، و بتأكيدها بعد « قد قامت الصلاة » و قال الشيخان و المرتضى إذا قال الامام : « قد قامت الصلاة » حرم الكلام إلا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف أو تقديم إمام و الكراهة الشديدة أظهر لكن قال

(١) أمالي الصدوق : ١٨١ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

يحيى بن سعيد في الجامع : يكره الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة و نحوه قال الشهيد في النفلية و رواه الصدوق في الفقيه (١) في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام .

٢٦ - الاحتجاج : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي الربيع قال : قال الباقر عليه السلام فيما أجاب به عن مسائل نافع : لما أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس حشر الله الأولين و الآخرين من النبيين و المرسلين ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعاً وقال في أذانه «حي على خير العمل» ثم تقدم محمد ﷺ و صلى بالقوم (٢) .

٢٧ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الثمالي ، عن أبي الربيع مثله ، و فيه فأذن شفعاً و أقام شفعاً (٣) ثم قال في إقامته : حي على خير العمل (٤) .

٢٨ - قرب الاسناد : عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد ، تجزينا إقامة بغير أذان ؟ قال : نعم (٥) .

بيان : يدل على جواز الاكتفاء في الجماعة بالإقامة ، إذا كانوا مجتمعين غير منتظرين لأحد ، لأن الأذان لإعلام الناس للاجتماع ، وأمثاله مما يؤيد الاستحباب مطلقاً ، و إن لم يمكن الاستدلال بها .

٢٩ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المؤذن يحدث في أذانه و في إقامته ، قال : إن كان الحدث

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٢) الاحتجاج :

(٣) أقول : رواه في الكافي أيضاً عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد البرقي

عن ابن محبوب الى آخر الخبر و فيه « و أقام شفعاً ، منه عفى عنه . كذا بخطه قدس سره

في هامش الاصل ، و الحديث في الكافي ج ٨ ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٤) تفسير القمي : ٦١٠ .

(٥) قرب الاسناد : ٧٦ ط حجر .

في الأذان فلا بأس وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامته (١) .

قال : وسألته عن رجل سهى فبنى على ما صلى كيف يصنع ؟ أيفتح صلاته أم يقوم ويكبّر و يقرأ ، وهل عليه أذان إقامة ؟ وإن كان قد سهى في الركعتين الأخراوين وقد فرغ من القراءة ، هل عليه قراءة و تسبيح أو تكبير ؟ قال : يبني على ما صلى فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة (٢) .

بيان : بدلُ على أن الحدث في الإقامة يوجب الاعادة ، وفي الأذان لا يوجبها ولا خلاف بين الأصحاب في رجحان الطهارة في الأذان والإقامة ، و عدم اشتراط الأذان بها مقطوع به في كلامهم و ذلك عليه روايات كثيرة ، و أما الإقامة فالأشهر فيها أيضاً عدم الاشتراط ، و يظهر من كثير من الروايات المعتبرة الاشتراط ، و النسب عن الإقامة على غير طهر كما ذهب إليه المرتضى و العلامة في المنتهى ، وهذا الخبر مما يؤيده ، وإن حمل الأكثر الاعادة على الاستحباب .

قال في الذكري : يستحب الطهارة فيه إجماعاً لما روي أن النبي ﷺ قال : حقٌ و سنة أن لا يؤذن أحد إلاً و هو طاهر ، و يجوز على غير طهر لقول علي عليه السلام : لا بأس أن يؤذن و هو جنب و لا يقيم حتى يقتسل ، و هو يدل على أن شرعية الطهارة في الإقامة آكد ، و من ثم جعل المرتضى الطهارة شرطاً في الإقامة ، و لو أحدث خلال الإقامة استحباب الاستيناف بعد الطهارة ، و في أثناء الأذان يتطهر و يبني انتهى .

و الخبر يدلُ على استيناف الإقامة مع تخلل الحدث ، و عدم الاكتفاء بالبناء كما ذكره الشهيد رحمه الله ، و يدلُ على أنه إذا سهى و سلم في غير محله فذكر وقام ليتم الصلاة لا يحتاج إلى الأذان و الإقامة ، و لا التكريرات الافتتاحية ، و لا التكبيرة الاحرام ، و لا القراءة في الأخيرتين و سيأتي مزيد شرح له في محله الأنسب به .

٣٠ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن

(١) قرب الاسناد : ٨٥ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد : ٩٥ ط حجر ١٢٥ ط نجف .

أبي نصر البرزنجي قال : سألت الرضا عليه السلام عن القعدة بين الأذان و الإقامة ، فقال : القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة ، وقال تؤذّن و أنت راكب و جالس ، ولا تقيم إلا على الأرض و أنت قائم (١) .

بيان : قال في المنتهى : و يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلا المغرب ، فإنه يفصل بينهما بخطوة أو سكتة أو تسيحة ، ذهب إليه علماؤنا ، وقال في المعبر : وعليه علماؤنا ، وقال الشيخ في النهاية : و يستحب أن يفصل الانسان بين الأذان و الإقامة بجلسة أو خطوة أو سجدة و أفضل ذلك السجدة إلا في المغرب خاصة ، فإنه لا يسجد بينهما ، و يكفي الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة .

وقال : ابن إدريس : من صلى منفرداً فالمستحب له أن يفصل بين الأذان و الإقامة بسجدة أو جلسة أو خطوة ، و السجدة أفضل إلا في الأذان للمغرب خاصة ، فان الجلسة و الخطوة السريعة فيها فضل ، و إذا صلى في جماعة فمن السنة أن يفصل بينهما بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها إلا صلاة المغرب ، فإنه لا يجوز ذلك فيها انتهى .

• اعترف أكثر المتأخرين بعدم النص في الخطوة ، و سيأتي في فقه الرضا عليه السلام للمنفرد ، و كذا ذكروا عدم النص في السجدة و ستأتي الأخبار في استحبابها مع الدعاء فيها .

وقال الشهيد في الذكري : في مضمرة الجعفري : افرق بينهما بجلوس أو ركعتين ، و أما الفصل بالركعتين فينبغي تقييده بما إذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة لما مر ، ولذا خصّ الشهيد في الذكري تبعاً لأكثر الروايات بالظهيرين ، بأن يأتي بركعتين من نافلتها بين الأذان و الإقامة .

و أما صلاة الغداة فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر ، فلذا لم يذكر في الأخبار و أما استثناء الجلسة في المغرب فسيأتي الفضل الكثير فيها ، فلا وجه لاستثنائها .

٣١ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم

عن الصادق عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لما أسري بي و انتهيت إلى سدرة المنتهى فإذا ملك يؤذن لم ير في السماء قبل تلك الليلة ، فقال : « الله أكبر الله أكبر » فقال الله : صدق عبدي أنا أكبر من كل شيء ، فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » فقال الله : صدق عبدي : أنا الله لا إله غيري ، فقال : « أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » فقال الله : صدق عبدي إن محمداً عبدي ورسولي ، أنا بعثته و انتجته ، فقال : « حي على الصلاة حي على الصلاة » فقال : صدق عبدي دعا إلى فريضتي ، فمن مشى إليها راغباً فيها محتسباً ، كانت كفارة لما مضى من ذنوبه فقال : « حي على الفلاح حي على الفلاح » فقال الله : هي الصلاح والتجاح والفلاح ، ثم أممت الملائكة في السماء كما أممت الأنبياء في بيت المقدس (١) .

بيان : « الله أكبر » أي من كل شيء أو من أن يوصف كما مر « وحي » اسم فعل بمعنى أقب ، و الفلاح الفوز بالأمنية ، و الظفر بالمطلوب ، أي أقب على ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى في الآخرة .

٣٢ - العلل و العيون : عن الحسن بن محمد بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم عن محمد بن أحمد بن علي ، عن العباس بن عبد الله البخاري ، عن محمد بن القاسم بن إبراهيم ، عن أبي الصلت الهروي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل عليه السلام مني مني ، و أقام مني مني ، ثم قال لي : تقدم يا محمد ! فتقدمت فصليت بهم ولا فخر (٢) .

٣٣ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : له المرء عليها أذان وإقامة ؟ فقال : إن كان تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء ، و إلا فليس عليها أكثر من الشهادتين ، و إن الله تبارك و تعالى قال للرجال : « أقيموا الصلاة »

(١) تفسير القمي : ٣٧٥ في حديث طويل .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٦ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٢٦٣ في حديث .



وقال للنساء « و أقمن الصلاة و آتين الزكوة و أطعن الله و رسوله ، الخبر (١) .

**بيان :** يدل على جواز الاكتفاء بأذان القبيلة للنساء أو مطلقاً والاستشهاد بالآيتين لعله لبيان اشتراك حكم الأذان و الإقامة للذين هما من لوازم الصلاة ، و للدعوة إليها بين الرجال و النساء ، لأن الله تعالى أمر الفريقين بالصلاة على نحو واحد .

**٣٣ - العلل :** عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن «حي» على خير العمل ، لم تركت من الأذان ؟ فقال : تريد العلة الظاهرة أو الباطنة ؟ قلت : أريدهما جميعاً ، فقال : أما العلة الظاهرة فثلاثاً يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة ، وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك «حي» على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها (٢) .

**ومنه :** عن علي بن عبدالله الوراق و علي بن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن سعيد الأرزق ، عن سويد بن سعيد الأنباري ، عن محمد بن عثمان الجمحي ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : قلت لابن عباس أخبرني لأي شيء حذف من الأذان «حي» على خير العمل ؟ قال : أراد عمر بذلك أن لا يتشكل الناس على الصلاة ، ويدعوا الجهاد ، فلذلك حذفها من الأذان (٣) .

**بيان :** يدل هذا على أن عمر و أتباعه يزعمون أنهم أعلم من الله و رسوله صلى الله عليه وآله و أنهما لم يفتننا بهذه المفسدة ، و تفتن بها هذا الشقي الغبي ، و لم لم يمنع ذلك أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله في زمانه ، و أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عن الجهاد ، بل كانوا مع مواظبتهم على «حي» على خير العمل أشد اهتماماً بالجهاد من ساير العباد ، و كون عمل أفضل من عمل آخر لا يبصر سبباً لأن يترك المكلف المفضول ، كان الناس يعلمون أن الصلاة أفضل من الزكاة و الصوم و ردت السلام و ستر العورة و أكثر العبادات و التكاليف الشرعية ، و لم يصبر علمهم بذلك سبباً لتركها .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٤ في حديث ، والاية الاخيرة في سورة الاحزاب : ٣٣ .

(٢) (٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٤ .

**٣٥ - معاني الاخبار و العلل :** بالاسناد المتقدم ، عن العباس بن سعيد عن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن الحسن بن عبد الوهاب ، عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري ما تفسير « حي » على خير العمل « قال : قلت : لا قال : دعاك إلى البر » ، أتدري بر من ؟ قلت : لا ، قال : دعاك إلى بر فاطمة و ولدها عليه السلام (١) ،

**٣٦ - معاني الاخبار :** بهذا الاسناد ، عن عيسى بن مهران ، عن يحيى بن الحسن بن الفرات ، عن حماد بن يعلى ، عن علي بن الحزور ، عن الأصبع بن نباته عن محمد ابن الحنفية أنه ذكر عنده الأذان فقال : لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وآله إلى السماء و تناهى إلى السماء السادسة ، نزل ملك من السماء السابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم قنطراً فقال : « الله أكبر الله أكبر » فقال الله جل جلاله : أنا كذلك فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله » فقال الله عز وجل أنا كذلك لا إله إلا أنا ، فقال : « أشهد أن محمداً رسول الله » قال الله جل جلاله : عبيدي و أميني على خلقي ، اصطفيته برسالاتي ، ثم قال : « حي على الصلاة » قال الله جل جلاله فرضتها علي عبادي و جعلتها لي ديناً ثم قال : « حي على الفلاح » قال الله عز وجل : أفلح من مشى إليها و واطب عليها ابتغاء وجهي ، ثم قال : « حي على خير العمل » قال الله جل جلاله هي أفضل الأعمال و أزكاها عندي ، ثم قال : « قد قامت الصلاة » فتقدم النبي صلى الله عليه وآله فأمر أهل السماء فمن يومئذ تم شرف النبي صلى الله عليه وآله (٢) .

**بيان :** ثم قال : « قد قامت الصلاة » أي في الاقامة بعد افتتاحها ، و يحتمل أن يكون من الأوّل بياناً للاقامة ، و ترك ذكر الأذان لتلازمهما .

**٣٧ - معاني الاخبار :** عن أبي الحسن بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري عن خلف بن محمد البلخي ، عن أبيه محمد بن أحمد ، عن عياش بن الضحاك عن مكّي ابن إبراهيم ، عن ابن جريح ، عن عطاء قال : كنّا عند ابن عباس بالطائف أنا و أبو العالية

(١) معاني الاجبار : ٤٢ ، علل الشرايع ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) معاني الاخبار : ٤٢ .

و سعيد بن جبير وعكرمة ، فجاء المؤذن فقال : « الله أكبر الله أكبر » و اسم المؤذن قثم بن عبد الرحمن الثقفي ، فقال ابن عباس : أتدرون ما قال المؤذن ؟ فسأله أبو العالية فقال : أخبرنا بنفسيره .

قال ابن عباس : إذا قال المؤذن « الله أكبر الله أكبر » يقول : يا مشاغيل الأرض قد وجبت الصلاة ، فتفرغوا لها ، و إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » يقول : يقوم يوم القيامة و يشهد لي ما في السموات و ما في الأرض على أنني أخبرتكم في اليوم خمس مرات ، و إذا قال : « أشهد أن محمداً رسول الله » يقول : تقوم القيامة و تجد يشهد لي عليكم أنني قد أخبرتكم بذلك في اليوم خمس مرات ، و حجتي عند الله قائمة ، فاذا قال : « حيّ على الصلاة » يقول ديناً قيماً فأقيموه ، و إذا قال : « حيّ على الفلاح » يقول : هلموا إلى طاعة الله و خذوا سهمكم من رحمة الله يعني الجماعة ، و إذا قال العبد : « الله أكبر الله أكبر » يقول : حرمت الأعمال ، و إذا قال « لا إله إلا الله » يقول : أمانة سبع سماوات و سبع أرضين و الجبال و البحار ، وضعت على أعناقكم إن شئتم أقبوا و إن شئتم فأدبروا (١) .

بيان : « يا مشاغيل الأرض » أي يذكرهم عظمة الله و كبريائه ، و قد نسوا ذلك بسبب أشغالهم التي لا بدّ لهم من ارتكابها لمعاشهم ، و بقاء نوعهم ، و قد أمرهم في كل يوم خمس مرات بالصلاة ، لثلاث ينسوا ربهم وخالقهم ولا ينهمكوا في أشغال الدنيا و لذاتها و شهواتها ، فيبعدوا عن ربهم ، و بكلمة التوحيد يذكرهم أن ليس لهم سواء معبود وخالق ورازق و مفزع في أمورهم الدنيوية و الاخرية ، فلا بدّ لهم من الرجوع إليه و الطاعة له ، فيستشهد المؤذن برفع صوته بذلك كل شيء أنني أتممت عليهم الحجة فلم يبق لهم عذر في ذلك .

ثمّ بشهادة الرسالة يذكرهم أنه الرسول إليكم ، و يلزمكم إطاعته فيما أمر به ، و أفضل ما أمر به الصلاة ، وهو الشاهد عليكم فيما تأتون و ما تدرّون ، والخبر يدلّ على أن الفلاح الكامل إنّما يحصل بالجماعة ثمّ يذكرهم ثانياً عظمة الله ليعلموا أنه يجب

ر - - - . يخالف أمره وحكمه .

وفي تذكير التوحيد أخيراً تأكيد للزوم الطاعة ، لاسيما في الأمر الذي هو الأمانة المعروضة على السماوات والأرض والجبال وهنَّ أبين عن حملها لشدة صعوبة الاتيان بها ، كما ينبغي ، ويدلُّ على أنَّ الأمانة المعروضة هي التكليف الشرعيَّة وأعظمها الصلاة .

٣٨ - معاني الاخبار : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-

أبي عمير ، عن حفص بن البخريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام فلما قال : «الله أكبر الله أكبر» قالت الملائكة «الله أكبر الله أكبر» فلما قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» قالت الملائكة خلع الانداد، فلما قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» قالت الملائكة نبيُّ بعث ، فلما قال : «حيّ على الصلاة» قالت الملائكة حتّ على عبادة ربّه ، فلما قال «حيّ على الفلاح» قالت الملائكة أفلح من اتبعه (١) .

٣٩- العلل والعيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن

قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام فان قال: أخبرني عن الأذان لمُ مروا به؟ قيل لعل كثيرة :

منها أن يكون تذكيراً للساھي، وتنبهياً للغافل ، و تعريفاً لمن جهل الوقت ، و اشتغل عن الصلاة، وليكون ذلك داعياً إلى عبادة الخالق ، مرغباً فيها مقرأً له بالتوحيد مجاهراً بالايمان ، معلناً بالاسلام ، مؤذناً لمن ينساها ، و إنّما يقال : مؤذّن لأنّه يؤذّن بالصلاة .

فان قال: فلم يبدء فيه بالتكبير قبل التهليل؟ قيل: لأنّه أراد أن يبدء بذكره واسمه لأنّ اسم الله تعالى في التكبير في أول الحرف ، وفي التهليل اسم الله في آخر الحرف، فبدء بالحرف الذي اسم الله في أوّله لا في آخره .

فان قال: فلم جعل منى منى؟ قيل: لأن يكون مكرراً في آذان المستمعين ،

مؤكداً عليهم ، إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثاني ، ولأنّ الصلاة ركعتان ركعتان ، فلذلك جعل الأذان منثنى منثنى .

فان قال : فلم جعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً ؟ قيل : لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلة ، وليس قبله كلام يتنبّه المستمع له ، فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان .

فان قال : فلم جعل بعد التكبير شهادتين ؟ قيل : لأنّ أوّل الايمان إنّما هو التوحيد ، والاقرار لله عزّ وجلّ بالوحدانية ، والثاني الاقرار للرسول بالرسالة ، وأنّ طاعتها ومعرفتهما مقرونتان ، ولأنّ أصل الايمان إنّما هو الشهادة ، فجعل شهادتين شهادتين في الأذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين ، فاذا أقرّ لله بالوحدانية وأقرّ للرسول بالرسالة ، فقد أقرّ بجملة الايمان ، لأنّ أصل الايمان إنّما هو الاقرار بالله وبرسوله .

فان قال : فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة ؟ قيل : لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة ، وإنّما هونداء إلى الصلاة ، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدّم المؤذن قبلها أربعاً التكبيرتين والشهادتين و آخر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حتّى على البرّ والصلاة ، ثمّ دعا إلى خير العمل مرغّباً فيها وفي عملها وفي أدائها ، ثمّ نادى بالتكبير والتهليل ليتمّ بعدها أربعاً كما أتمّ قبلها أربعاً ، وليختم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله تعالى .

فان قال : فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أوّلها التكبير ؟ قيل : لأنّ التهليل اسم الله في آخره فأحبّ الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه .

فان قال : فلم لم يجعل بدل التهليل التسييح أو التحميد واسم الله في آخرهما ؟ قيل : لأنّ التهليل هو إقرار الله تعالى بالتوحيد و خلع الأنداد من دون الله ، وهو أوّل الايمان ، وأعظم من التسييح والتحميد (١).

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦ .

**توضيح :** « لم أمروا به » الأمر يشمل الندب أيضاً إما حقيقة أو مجازاً شايماً، والمراد بالأذان ماهو للإعلام أو الأعم وإن كان بعض التعليقات بالأوّل أنسب، وفي قوله « و تعريفاً » إشعار بجواز الاعتماد في دخول الوقت على المؤذنين، وإن أمكن حمله على ذوي الأعدار، أو أنّ المراد تعريفهم بأن ينتبهوا و يتفحصوا عن الوقت « وليكون داعياً » وفي بعض النسخ « وليكون ذلك داعياً » أي الأذان أو المؤذن، و يؤيد الأخير أنّ في الفقيه (١) « ويكون المؤذن بذلك داعياً » فيكون هذا فائدة تعود إلى المؤذن كما أنها على الأوّل كانت عائدة إلى الناس، وفي العلل « وداعياً » فيرجع إلى الأذان، وقوله مقراً و ما بعده يأبى عنه إلا بتكلف و ارتكابه في داعياً أولى .

والمراد بالايمان الصلاة كما قال سبحانه : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أو الشهاداتان بالاخلاص، فانه يلزمهما سائر العقائد أو إشارة إلى مامرّة من أنّ خير العمل الولاية، وعلى الوسط الاسلام تأكيد « مؤذناً » أي معلماً « لمن ينساها » الضمير راجع إلى المذكورات من التوحيد والايمان والاسلام والصلاة، و في العلل « يتساهى » أي يظهر السهو وليس بساه، وفي الفقيه كالعيون ينساها وهو أظهر وفي الفقيه لأنّه يؤذن بالأذان للصلاة .

قوله « قبل التهليل » في العلل قبل التسبيح والتهليل والتحميد، وفي آخر الكلام أيضاً هكذا « و في التسبيح والتحميد والتهليل اسم الله في آخر الحروف » فالمراد القلبية بحسب الرتبة أي اختاره عليها وفي الفقيه وإنّما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل، لأنّ الله عزّ وجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في أوّل الحرف وفي التهليل في آخره .

قوله **بالتلا** : « ركعتان » أي في أوّل التكليف كما مرّ، قوله إنّما يبدو غفلة أي يظهر وربما يقرأ بالهمز، قوله « فجعل ذلك » كذا في العيون، وفي العلل « فجعل الأوّلين » وفي الفقيه « فجعل الأوّلين » فعلى النسختين ظاهره عدم دخول الأوّلين في الأذان،

بل هما من مقدّماته كما هو مصرّح به في آخر الكلام ، فيكون وجه جمع حسن بين الأخبار .

قوله عليه السلام : « ولأن أصل الإيمان » الظاهر أنه تعليل لتكرير كل من الشهادتين ، و في بعض نسخ العيون شهادتين بدون تكرار ، فيحتمل أن يكون تعليلاً آخر لأصل الشهادتين ، و تلك العلل مناسبات لا تعقل فيها المناقشات التي تكون في المقامات البرهانية .

وقوله عليه السلام : « فإذا أقرت » علة للاكتفاء بالشهادتين ، و حاصله أن الإقرار بهما يستلزم الإقرار بسائر العقائد الإيمانية ، لأنهما مما أخبر به الرسول عليه السلام عن الله تعالى ضرورة ، فالإقرار بهما يستلزم الإقرار بالجميع .

قوله عليه السلام : « وأخر بعدها أربعاً » لعلّ حاصله أنه جعل أربع كلمات من التكبير والتهيل قبل ذكر الصلاة توطئة وتمهيداً لها ، و بعدها أربعاً تعليلاً وتأكيداً لها بأنّها سبب للفلاح وخير الأعمال ، وقوله عليه السلام : « حثاً على البر » لعله إشارة إلى أن الفلاح يشمل غير الصلاة من البر أيضاً أو إشارة إلى ما في بطن الفلاح وخير العمل وسرهما من بر فاطمة وولاية الأئمة من ذريتها وبعلمها صلوات الله عليهم كما مرّ .

قوله عليه السلام : « وليختم كلامه » في العلل « بذكر الله وتحميده كما فتحه بذكره و تحميده » .

**أقول :** ذكر التحميد لبيان أن في ضمن التكبير والتهيل يتحقق الحمد والثناء والشكر على النعماء ثم إنه يدلّ على أن التهليل أفضل من التسيح والتحميد ، لاشتماله عليهما مع زيادة فتظن .

**٤٠ - ثواب الاعمال :** عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن علي ، عن مصعب بن سلام ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدّن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له (١) .

**و منه :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير

عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة (١) .

و منه : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمؤذّن فيما بين الأذان والاقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله تعالى ، قال : قلت : يا رسول الله إنهم يختارون على الأذان والاقامة ، فقال : كلاً إنّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرّمها الله على النّار (٢) .  
تبيان : قوله عليه السلام : « فيما بين الأذان والاقامة » يحتمل أن يكون الثواب للأذان ، أو للفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس والسجدة والتسبيح كما سيأتي بعينه في الجلسة بينهما في المغرب ، وقيل : المعنى أنّ هذا الثواب مردّد بينهما ، ومقرّر لكلّ منهما ، ويحتمل أن يكون المراد أنّ له هذا الثواب من أوّل الأذان إلى آخر الإقامة ، أو إذا فرغ من الأذان إلى أن يأخذ في الإقامة ، قوله : « يختارون » أي أشرفهم وأكبرهم للأذان ويحرمون الضعفاء ، و في بعض النسخ « يجتلدون » من الجلادة أي يقاتلون ، وفي بعضها يجتارون بالجيم من الجور ، والظاهر من هذه الأخبار اختصاص الفضل فيها بأذان الاعلام .

٤١ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عبدالمطلب بن زياد ، عن أبان بن تغلب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبدالله بن جعفر يرفعه قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفّ من الملائكة لا يرى طرفاه ، ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك (٣) .

و منه : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صلى

(١) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

(٢-٣) ، ص ٣٠ .



بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صفٌ واحد ، قلت له : وكم مقدار كل صف ؟ قال : أقله ما بين المشرق والمغرب وأكثره ما بين السماء والأرض (١) .

بيان : كأن الاختلاف في الفضل في الخبرين باختلاف المصلين .

٤٢ - المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة ، فكان يقول لبلال إذا أذن : اعل فوق الجدار ، و ارفع صوتك بالأذان ، فإن الله عز وجل قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء ، فإذا سمعته الملائكة ، قالوا : هذه أصوات أمّه محمد بتوحيد الله ، فيستغفرون الله لأمة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة (٢) .

توضيح: يدل على استحباب كون الأذان على مرتفع كما ذكره الأصحاب وأما استحباب كونه على المنارة على الخصوص ، فقد قيل بعدم الاستحباب وقال في المختلف الوجه استحبابه في المنارة للأمر بوضع المنارة مع حائط غير مرتفعه ، ولو لا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثاً انتهى .

ولا ريب أن الصعود على المنارات الطويلة مرجوح ، وأما إذا كانت مع جدار المسجد فلا يبعد استحبابها ، لكون القيام عليها أسهل ، لكن لا يتعين ذلك ، فلوصد على سطح أو جدار عريض عمل بالمستحب ، وقال الشيخ في المبسوط : لافرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض ، والمنارة لا تجوز أن تعلّى على حائط المسجد ، ويكره الأذان في الصومعة ، وقال ابن حمزة يستحب في المأذنة ويكره في الصومعة .

أقول : لعل مرادهما بالصومعة السطوح العالية .

قوله صلى الله عليه وآله : «فإن الله عز وجل قد وكّل» لعلمه مبني على اشتراط رفع الريح برفع الصوت أو على أنه كلما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إياه أكثر ، أو على أنه لما كان لهذا

(١) ثواب الاعمال ص ٣٠ .

(٢) المحاسن ص ٤٨ .

العمل هذا الفضل العظيم ينبغي أن يكون الاهتمام به أكثر، والاعلان به أشد.

**٤٣ - المحاسن:** عن عبيد بن يحيى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان ، عن سلام المدائني ، عن جابر الجعفي ، عن محمد بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤذن المحاسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله ، القاتل بين الصفين .

وقال عليه السلام : من أذّن احتساباً سبع سنين ، جاء يوم القيامة ولا ذنب له .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تعوّلت لكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصلاة .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يحشر المؤذّنون يوم القيامة طوال الأعناق (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : من جلس بين الأذان والاقامة في المغرب كان كالمشحط بدمه في سبيل

الله (٢) .

**بيان :** قال في النهاية : فيه « وهو يتشحط في دمه » أي يتخبّط فيه و يضطرب

انتهى، ويدلّ على استحباب الجلوس في خصوص المغرب خلافاً للمشهور كما عرفت .

**٤٤ - فقه الرضا :** قال عليه السلام : اعلم رحمك الله أن الأذان ثمانية عشر كلمة

والاقامة تسعة عشر كلمة، وقد روي أن الأذان والاقامة في ثلاث صلوات: الفجر والظهر

والمغرب . وصلاتين باقامة هما العصر والعشاء الآخرة ، لأنّه روي خمس صلاة في ثلاثة

أوقات والأذان أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا

الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ

على الصلّاة ، حيّ على الصلّاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على

خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله مرتين

في آخر الأذان ، وفي آخر الاقامة واحدة ، ليس فيها ترجيع ولا تردد ، ولا « الصلاة

خير من النوم » .

والاقامة أن تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

(١) المحاسن ص ٤٨ .

(٢) ، ص ٤٩ .

أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، قد قامت  
حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على خير العمل ، حيَّ على خير العمل ، قد قامت  
الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، مرة واحدة الأذان والإقامة  
جميعاً منى منى على ما وصفت لك .

و الأذان والإقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء أذان  
ولا إقامة وينبغي لهنَّ إذا استقبلن القبلة أن يقلن أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً  
رسول الله ﷺ (١) .

بيان: قوله «لأنه روي» أي الاكتفاء للصلاتين إنما هو عند الجمع. بينهما في وقت  
واحد قوله **إِلَّيَّ** : « من غير ترجيع » اختلف الأصحاب في حقيقة الترجيع ، فقال  
الشيخ في المبسوط: إنه تكرر التكبير والشهادتين في أوَّل الأذان ، وفي الذكرى أنه  
تكرر الفصل زيادة على الموظف و ذكر جماعة من اللغويين أنه تكرر الشهادتين  
جرهما بعد إخفائهما ، واختلف الأصحاب أيضاً في حكمه فقال الشيخ في المبسوط والخلاف  
إنه غير مسنون وقال ابن إدريس وابن حمزة إنه محرَّم وهو ظاهر الشيخ في النهاية وذهب  
آخرون إلى كراهته. ولودعت إلى الترجيع حاجة إشعار المصلين فالأشهر جوازه ، وقد  
ورد في رواية أبي بصير أيضاً .

**أقول** : ويحتمل أن يكون المراد بالترجيع والتردد أو التردد بعدنا تكرير  
الصوت وترجيعه بالغناء ، ويحتمل أن يراد بالترجيع مأمراً وبالترديد الغناء أو بالعكس ،  
وأما قول : « الصلاة خير من النوم » الذي عبَّر عنه الأكثر بالتثويب فلا خلاف في  
إباحته عند التقيَّة و أمَّا مع عدمها ، فقال ابن إدريس وابن حمزة بالتحريم وهو  
ظاهر الشيخ في النهاية سواء في ذلك أذان الصبح وغيره ، وقال الشيخ في المبسوط :  
والمرتضى بالكراهة ، وقال ابن الجنيد : لا بأس به في أذان الفجر خاصة ، وقال  
الجعفي : تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك : «حيَّ على خير العمل حيَّ على خير  
العمل» : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وليستا من أصل الأذان والأظهر التحريم

إن قاله بقصد الشرعية لأنه بدعة في الشريعة .

قوله عليه السلام : مثنى مثنى أي أغلب الفصول كذلك .

٤٥- المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال : اللحم ينبت

اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه (١) .

و منه : عن محمد بن علي، عن أحمد بن محمد، عن أبان الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : لكل شيء قرم وإن قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء

خلقهم فأذنوا في أذنه اليمنى، ورواه عن المحسن عن أبان (٢) .

بيان : الفرم شدة شهوة اللحم .

٤٦- المحاسن : عن أبيه عمن ذكره عن أبي جعفر الأبار، عن أبي عبد الله عليه السلام

عن آباءه، عن علي عليه السلام قال : كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم، ومن

لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، و إذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة

فأذنوا في أذنه الأذان كله (٣) .

٤٧- صحيفة الرضا: عنه عن آباءه قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لما بدى رسول

الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان أتى جبرئيل عليه السلام بالبراق فاستعصت عليه ، ثم أتى بدابة يقال

لها برقة فاستعصت فقال له جبرئيل اسكني برقة فما ركبتك أحد أكرم على الله منه ، قال

فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن عز وجل ، فخرج ملك

من وراء الحجاب فقال : «الله أكبر الله أكبر» قال صلى الله عليه وآله قلت يا جبرئيل من هذا الملك؟

قال: والذي أكرمك بالنبوة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتى هذه ، فقال الملك : «الله

أكبر الله أكبر» فنودي من وراء الحجاب صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر، قال صلى الله عليه وآله فقال

الملك : «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله» فنودي من وراء الحجاب صدق

عبدى لا إله إلا أنا ، فقال صلى الله عليه وآله : فقال الملك: « أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن

محمداً رسول الله» فنودي من وراء الحجاب صدق عبدى أنا أرسلت محمداً رسولاً ، قال صلى الله عليه وآله :

فقال الملك: «حي على الصلاة ، حي على الصلاة» فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدى

(١-٢) المحاسن ص ٤٦٥ .

(٣) ، ص ٤٦٦ .

ودعا إلى عبادتي قال ﷺ : فقال الملك : «حىّ على الفلاح ، حىّ على الفلاح» فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدى ودعا إلى عبادتي ، فقال الملك : قد أفلح من واطب عليها قال ﷺ فيومئذ أكمل الله عزّ وجلّ لى الشرف على الأوّلين والأخريين (١) .

بيان : قوله ﷺ « فيومئذ » أي حيث سمعت كلام الله بغير توسّط في ذلك المحلّ الأعلى وأمر بالنداء برسالتى في ذلك المحلّ ، وصدّق جلّ و على ذلك.

**غوالى الثّالثى :** بالاسناد إلى أحمد بن فهد عن عليّ بن عبد الحميد النسابة عن محمد بن معيّة ، عن عليّ بن الحسين ، عن عبد الكريم بن طاوس ، عن شمس الدّين محمد بن عبد الحميد بن محمد بن عبد الحميد ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الحميد ، عن عليّ بن أحمد العلوى ، عن عبدالله بن محمد بن احمد بن منصور ، عن المبارك بن عبد الجبار ، عن عليّ بن أحمد القزوينى عن احمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان ، عن عبدالله بن احمد بن عامر بن سليمان ، عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله .

**٢٨- فلاح السائل :** قال : حدّث أبو المفضل الشيبانى عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن أحمد الأشعرى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عليّ الأنماطى ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : يؤذن للظهر على ستّ ركعات ويؤذن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر (٢) .

قال رضى الله عنه : ورويت باسنادى إلى هارون بن موسى ، عن الحسن بن حمزه العلوى ، عن أحمد بن مابنداد ، عن أحمد بن هليل الكرخى ، عن ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب عليه السلام يقول لأصحابه : من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً ، يقول الله تعالى: ملائكتى وعزّتى و جلالى لا تجعلنّ محبّته في قلوب عبادى المؤمنین ، وهيبته فى قلوب المنافقين (٣) .

(١) صحيفة الرضا عليه السلام ١٩ و ٢٠ .

(٢) فلاح السائل ص ١٥١ .

(٣) ، ص ١٥٢ .

و عن عبد الله بن الحسين بن محمد ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن حمزة بن القاسم ، عن علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيتُه أذّن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان والإقامة فلما رفع رأسه قال : يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله تعالى له ذنوبه كلها (١) . وقال : من أذّن ثم سجد فقال : لا إله إلا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه (٢) .

**بيان :** يدلُّ الخبر الأوّل على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الظهر والعصر بركتين من نافلتهم ، وخصّ الشيخ البهائي رحمه الله هذا الحكم بالظهر ولعله لأنّ الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر ، وعند ذلك يخرج وقت النافلة ، وهذا مبنى على ما هو المشهور عندهم من أنّ الأذان لصاحبة الوقت ، ولم يظهر لنا ذلك من الأخبار ؛ بل الظاهر منها أنّه إذا فصل بين الصلاتين بالنافلة يؤذّن للثانية ، وإلا فلا ، فيحمل الخبر على الاتيان بالأذان والنافلة قبل مضى أربعة أقدام ، فهذا أيضاً مما يؤيد أنّ مدار الأذان على النافلة ، لا على وقت الفضيلة ، وله شواهد كثيرة من الأخبار .

والخبران الأخيران يدلّان على استحباب الفصل في الصلوات كلّها بينهما بالسجود والدعاء فما ذكره أكثر المتأخّرين كالشهيد في الذكرى ومن تأخّر عنه من عدم النصّ في السجود لعدم التبع الكامل .

**٤٩-جامع الاخبار** عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن تفسير الأذان فقال : يا عليّ الأذان حجة على أمتي ، وتفسيره إذا قال المؤذن « الله أكبر الله أكبر » فانه يقول : اللهم أنت الشاهد على ما أقول يا أمة أحمد قد حضرت الصلاة فتهيؤا ، ودعوا عنكم شغل الدنيا ، وإذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » فانه يقول : يا أمة أحمد أشهد الله وأشهد ملائكته أن أخبرتكم بوقت الصلاة ففرغوا لها ، وإذا قال : « أشهد أن محمداً رسول الله » فانه يقول : يعلم الله ويعلم ملائكته أنني قد أخبرتكم بوقت الصلاة ،

فتفرغوا لها فإنه خير لكم ، فإذا قال: «حيّ على الصلاة» فإنه يقول: يا أمة أحمد، دين قد أظهر الله لكم ورسوله ﷺ فلا تضيعوه، ولكن تماهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلاتكم فإنه عماد دينكم ، وإذا قال: «حيّ على الفلاح» فإنه يقول: يا أمة أحمد قد فتح الله عليكم ابواب الرحمة فقوموا وخذوا نصيبكم من الرحمة ، تربعوا للدنيا والأخرة ، وإذا قال «حيّ على خير العمل» فإنه يقول: ترحموا على أنفسكم فإنه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه تفرغوا لصلاتكم قبل الندامة ، وإذا قال «لا إله إلا الله» فإنه يقول: يا أمة محمد اعلّموا أني جعلت أمانة سبع سماوات وسبع أرضين في أعناقكم فان شتمت فأقبلوا وإن شتمت فأدبروا فمن أجابني فقد ربح، ومن لم يجبني فلا يضرني .  
ثم قال: يا على الأذان نور ، فمن أجاب نجى ، ومن عجز خسف ، وكنت له خصماً بين يدي الله ، ومن كنت له خصماً فما أسوء حاله (١).

وقال ﷺ: المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة (٢) .

وقال ﷺ: إجابة المؤذن كفارة الذنوب ، والمشي إلى المسجد طاعة الله و طاعة رسوله ، و من أطاع الله ورسوله أدخله الجنة مع الصديقين والشهداء وكان في الجنة رفيق داود وله مثل ثواب داود ﷺ (٣) .

وقال النبي ﷺ: إجابة المؤذن رحمة ، وثوابه الجنة ، ومن لم يجب خاصمته يوم القيمة ، فطوبى لمن أجاب داعي الله ، ومشى الى المسجد ، ولا يجيبه ولا يمشى إلى المسجد إلا مؤمن من أهل الجنة (٤) .

وقال ﷺ: من أجاب المؤذن وأجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لوائي ، ويكون في الجنة في جوارى ، و له عند الله ثواب ستين شهيداً (٥) .

وقال ﷺ: من أجاب المؤذنين [فهم] والتائبون والشهداء في صعيد واحد لا يخافون إذا خاف الناس (٦) .

وقال ﷺ: من أجاب المؤذن كنت له شقيقاً بين يدي الله ، وغفر الله له الذنوب

(٣-١) جامع الاخبار ص ٧٩ .

(٤-٦) ، ص ٨٠ .

سرها وعلانيتها ، وكتب له بكل ركعة يصلي مع الامام فضل ست مائة ركعة وله بكل ركعة مدينة (١) .

وقال عليه السلام : من سمع الأذان فأجاب كان عند الله من السعداء (٢) .

وقال عليه السلام : من لم يحب داعي الله فليس له في الاسلام نصيب ، ومن أجاب اشتاقت إليه الجنة (٣) .

وقال عليه السلام : من أجاب داعي الله استغفرت له الملائكة ، ويدخل الجنة بغير حساب (٤) .

**٥٠- كتاب المسائل:** لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذّن ويقيم وهو على غير وضوء أجزيه ذلك؟ قال: أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء، قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء يصلي بإقامته؟ قال: لا (٥) . قال: وسألته عن الأذان والإقامة، أ يصلح على الدابة؟ قال: أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلاحتى ينزل على الأرض (٦) .

**٥١ - نقل:** من خط الشهيد - رحمه الله - عن أبي الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: « قد قامت الصلاة » إنما يعني به قيام القائم .

**٥٢- مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل عن زريق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر (٧) .

(١-٤) جامع الاخبار ص ٨٠ .

(٥) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ .

(٦) ، ، ج ١٠ ص ٢٨٠ .

(٧) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦، والاسناد هكذا: عن الحسين بن إبراهيم القزويني

عن محمد بن وهبان، عن ابن زكريا، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش، عن زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام ولعل الذي أخرجه المؤلف العلامة من القسم الذي ←



٥٣ دعوات الراوندي: شكى هشام بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عنتي سقمي و كثر ولدي .

٥٤ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الناس في الأذان إن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالأذان، فقال: الوحي ينزل على نبيكم و تزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟ والأذان وجه دينكم؟ و غضب وقال: بل سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عز وجل ملكاً حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله و ساق حديث المعراج بطوله إلى أن قال: فبعث الله ملكاً لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فأذن مثني وأقام مثني، و ذكر كيفية الأذان ثم قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله: يا محمد هكذا أذن للصلاة (١).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الأذان بحميّ على خير العمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و به أمروا أيام أبي بكر و صدراً من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه و حذفه من الأذان و الإقامة، فقيل له في ذلك، فقال: إذا سمع عوامُ الناس أن الصلاة خير العمل، تهاونوا بالجهاد، و تخلّفوا عنه، و روينا مثل هذا عن جعفر ابن محمد عليه السلام (٢).

وعنه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لو تعلم أمّتي ما فيها لضربت عليها بالسّهام: الأذان، والغدو إلى الجمعة، والصفّ الأوّل (٣).  
بيان: لعلّ المعنى أنهم كانوا ينازعون عليها حتى يحتاجوا إلى القرعة بالسّهام لتعيين من يأتي بها، و يحتمل أن يكون المراد المقاتلة بالسّهام لكنّه بعيد، و يؤيد

→ لم يطبع بعد ولم تظفر عليه، وكان عنده رحمه الله نسخة كاملة من مجالسه .

(٢-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٢ .

(٣) ج ١ ص ١٤٤ .

الأوّل ما رواه الشيخ في المبسوط (١) عن النبي ﷺ أنّه قال : لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأوّل ، ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لفعلوا ، واستدلّ به على أنّه إذا تشاحّ الناس في الأذان أقرع بينهم .

**٥٥ - الدعائم :** قال رسول الله ﷺ : يحشر المؤذّنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلاّ الله (٢) .

و معنى قوله ﷺ أطول الناس أعناقاً أي لاستشرفهم و تطاولهم إلى رحمة ربّهم على خلاف من وصف الله سوء حاله ، فقال : « ولوترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربّهم » (٣) .

و عنه ﷺ أنّه رغبّ الناس وحثّهم على الأذان ، و ذكر لهم فضائله ، فقال بعضهم : يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتّى إنّنا لنخاف أن يتضارب عليه أمّتك بالسيف ، فقال : أما إنّّه لن يعدو ضعفاءكم (٤) .

**بيان :** « لن يعدو ضعفاءكم » أي لا يتجاوز عنهم إلى غيرهم ، ولا يرتكبه الأغنياء والأشراف .

**٥٦ - الدعائم :** عن عليّ ؑ أنّه قال : ما آسى على شيء غير أنّي وددت أنّي سألت رسول الله ﷺ الأذان للحسن والحسين عليهما السلام (٥) .

**بيان ،** الأسى الحزن ، وفيه ترغيب عظيم في الأذان حيث تمنّى عليّ ؑ أن يسأل رسول الله ﷺ أن يعين شبلية للأذان في حياته أو بعد وفاته أو الأعم .

**٥٧ - الدعائم :** عن أبي عبد الله ؑ قال : الأذان والاقامة مثني مثني ، وتفرد الشهادة في آخر الاقامة ، تقول : « لا إله إلاّ الله » مرّة واحدة (٦) .

و عن عليّ ؑ قال : يستقبل المؤذّن القبلة في الأذان والاقامة ، فاذا قال :

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٨ ط المكتبة المرتضوية .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) الم السجدة : ١٢ .

(٤-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٤ .

حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حوّل وجهه يميناً وشمالاً (١) .

بيان : لعلّ الالتفات محمول على التقيّة لمخالفته لسائر الأخبار التي ظواهرها الاستقبال في جميع الفصول ، قال في المنتهى : المستحبّ ثبات المؤذن على الاستقبال في أثناء الأذان والاقامة ، ويكره له الالتفات يميناً وشمالاً ، وقال أبو حنيفة : يستحبّ له أن يدور بالأذان في المئذنة ، وقال الشافعي : يستحبّ له أن يلتفت عن يمينه عند قوله : «حيّ على الصلاة» وعن يساره عند قوله : «حيّ على الفلاح» .

٥٨ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : يرتل الأذان ويحدر الاقامة ، ولا بدّ من فصل بين الأذان والاقامة بصلاة أو بغير ذلك ، وأقلّ ما يجزى في ذلك في صلاة المغرب التي لاصلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمسه فيها الأرض بيده (٢) .

بيان : المراد بالترتيل الترسّل والتأني ، قال في النهاية : ترتيل القراءة التأني فيها والتمهّل ، وتبيين الحروف والحركات ، وقال في حديث الأذان إذا أذنت فترسّل وإذا أقيمت فاحدّر ، أي أسرع ، حدر في قراءته وأذانه يحدر حدرأ انتهى ، وقد قطع الأصحاب باستحباب التأني في الأذان ، والحدر في الاقامة ، وقال أكثر المتأخّرين المراد بالحدر في الاقامة قصر الوقوف لا تركها أصلاً فانه يستحبّ الوقوف على فصولهما .

٥٩ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتمّ ويسنّ وأفصح بالألف والهاء (٣) .

بيان : ظاهر التطريب هنا التغني (٤) كما في القاموس و تجويزه في الأذان

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٤ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٥ .

(٤) وفي صحاح الجوهري : التطريب في الصوت : مده و تحسينه ، فلا بأس به ، والظاهر من التطريب ما يوجب الطرب وهو خفة في سرور ، ولا يستلزم ذلك الفناء ولا اختصاصه بالاصوات كما قال الكميّ :

ولم تلهني دار ولا رسم منزل ولم ينظر بني بنان مخضب

مما لم يقل به أحد من أصحابنا ، و لعله محمول على التقيّة ، وأمّا الافصاح بالألف والهاء ، فقال في المنتهى: يكره أن يكون المؤذّن لحناً ، ويستحبّ أن يظهر الهاء في لفظتي الله والصلاة ، والحاء من الفلاح ، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : لا يؤذّن لكم من يدغم الهاء ، قلت: وكيف يقول ؟ قال : يقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله .

و قال ابن إدريس : ينبغي أن يفصح فيهما بالحروف و بالهاء في الشهادتين ، والمراد بالهاء هاء إله ، لاهاء أشهد ، ولاهء الله ، لأنّ الهاء في أشهد مبنية مفصح بها لابس فيها و هاء الله موقوفة مبنية لابس فيها ، وإِنما المرادها إله ، فان بعض الناس ربّما أدغم الهاء في لا إله إلا الله انتهى .

و قال الشيخ البهائي رحمه الله : كأنه فهم من الافصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها .

**أقول :** لا وجه لكلامه - رحمه الله - أصلاً إذ كونها مبنية لا يستلزم عدم اللحن فيها ، وكثير من المؤذّنين يقولون «أشدّ» و كثير منهم لا يظهرون الهمزات في أوّل الكلمات ، و لا الهاءات في أواخرها ، فالأولى حملة على تبين كل ألف و همزة و هاء فيهما .

وقال الشهيد في الذكري : الظاهر أنه ألف الله الأخيرة غير المكتوبة ، وهاؤه في آخر الشهادتين ، وكذا الألف والهاء في الصلاة .

**٦٠ - الدعائم :** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من أذّن و أقام صلى خلفه صفّان من الملائكة ، وإن أقام ولم يؤذّن صلى خلفه صفّ من الملائكة ، ولا بدّ في الفجر والمغرب من أذان و إقامة في الحضر و السفر لأنّه لا تقصير فيهما (١) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بلا أذان و لإقامة (٢) .  
و عنه عليه السلام أنه قال : لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر ، ولا يؤذّن للصلاة

حتى يدخل وقتها (١) .

**بيان :** لا يؤذن للصلاة أي لسائرهما أو المراد أنه ليس الأذان قبل الوقت أذاناً للصلاة بل لا بد من أذان آخر بعد الوقت للصلاة .

**٤١- الدعائم :** عن علي عليه السلام أنه لم يركب الكلام في الأذان والاقامة بأساً (٢) .  
و عن جعفر بن محمد عليه السلام مثل ذلك إلا أنه قال : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، حرم عليه الكلام و على سائر أهل المسجد ، إلا أن يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام (٣) .

**بيان :** من شتى ، أي من مواضع مختلفة وفي بعض النسخ بدون « من » أي متفرقين والاستثناء لأنه ليس لهم إمام معين فلا بدّ لهم من تعيين إمام فيتكلمون لذلك ضرورة كما روى الشيخ في الصحيح (٤) علي الظاهر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة ، قال : نعم ، فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان ، و ظاهره تحريم الكلام بعد الاقامة لغير الضرورة ، كما ذهب إليه الشيخان و المرتضى ، و المفيد و المرتضى حرّموا الكلام في الاقامة أيضاً ، و حمل في المشهور على شدة الكراهة .

**٤٢- الدعائم :** عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر ، ويكون على طهر أفضل ، ولا يقيم إلا على طهر (٥) .  
و عنه عليه السلام قال : لا يؤذن الرجل و هو جالس إلا مريض أو راكب ، ولا يقيم إلا قائماً على الأرض إلا من علة لا يستطيع معها القيام (٦) .  
و عن علي عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يؤذن المؤذن و يقيم غيره (٧) .  
**بيان :** قال في المنتهى : يجوز أن يتولّى الأذان واحد والاقامة آخر ، و قد روي

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ، باسناده عن ابن أبي عمير .

(٥-٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ .

أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يقيم بعد أذان غيره ، ويؤدّن ويقيم غيره .

٦٣- الدعائم : عن علي عليه السلام أنّه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة (١).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن المرأة تؤدّن وتقيم ؟ قال : نعم ، ويجزئها أذان المصر إذا سمعته ، وإن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد الشهادتين (٢) .  
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : لا بأس بأن يؤدّن العبد والغلام الذي لم يحتلم (٣) .

بيان : قال في المنتهى : لا يعتبر في المؤدّن البلوغ ذهب إليه علماءنا أجمع ، و يعتدُّ بأذان العبد ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم .

٦٤- الدعائم : عن علي عليه السلام أنّه قال : من السّحت أجر المؤدّن يعني إذا

استأجره القوم لهم ، و قال : لا بأس أن يجري عليه من بيت المال (٤) .

بيان : قطع الاصحاب بجواز ارتزاق المؤدّن من بيت المال إذا اقتضته المصلحة

لأنّه من مصالح المسلمين ، و اختلفوا في أخذ الأجرة عليه ، فذهب الشيخ في الخلاف و جماعة إلى عدم الجواز ، و ذهب المرتضى إلى الكراهة ، وهو ظاهر المعتبر و الذكرى ، ولعله أقوى ، وهل الإقامة كالأذان ؟ فيه وجهان ، و حكم العلامة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها ، وإن قلنا بجواز الاستيجار على الأذان فارقاً بينهما بأنّ الإقامة لا كلفة فيها ، بخلاف الأذان ، فإنّ فيه كلفة بمراعات الوقت وهو ضعيف .

٦٥- الدعائم : عن علي عليه السلام أنّه قال : من سمع النداء وهو في المسجد ثمّ خرج

فهو منافق ، إلاّ رجل يريد الرجوع إليه ، أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر (٥) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : ليؤدّن لكم أفصحكم و ليؤمّمكم أفقهكم (٦)

(٢-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

(٢-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

**بيان :** المنع عن الخروج بعد سماع الأذان الظاهر أنه لادراك الجماعة ، و ظاهر الوجوب و حمل على تأكيد الاستحباب ، و قد حكم الأصحاب باستحباب كون المؤذن فصيحاً و قال الشهيد الثاني رحمه الله: الأولى أن يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلوص كلماته و حروفه عن اللكنة و اللثغة و نحوهما ، بحيث تتبين حروفه بيانا كاملاً لا المعنى الاصطلاحي لأن الملكة التي يقدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح ، لادخل لها في ألفاظ الأذان المتلقاه من غير زيادة و لا نقصان .

**٦٦ - الدعائم :** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا أذان في نافلة ، ولا بأس بأن يؤذن الأعمى إذا سدد ، و قد كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله و هو أعمى (١) .

**إيضاح :** قال في المنتهى: لا يؤذن لغير الصلاة الخمس ، وهو قول علماء الاسلام و قال : و يجوز أن يكون المؤذن أعمى بلاخلاف ، و يستحب أن يكون مبصراً ليسأمن الغلط ، فاذا أذّن الأعمى استحب أن يكون معه من يسدده و يعرفه دخول الوقت .

**٦٧ - الدعائم :** عن علي عليه السلام أنه رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها ، و قال : لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد (٢) .

و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى ، وليقم في اليسرى ، فان ذلك عصمة من الشيطان (٣) ، و عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تغوّلت لكم الغيلان فأذّنوا بالصلاة (٤) .

**بيان :** قال الشهيد قدس سره في الذكرى : يستحب الأذان و الإقامة في غير الصلاة في مواضع :

منها في الفلوات الموحشة : في الجعفریات عن النبي صلى الله عليه وآله إذا تغوّلت بكم

الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة ، ورواه العامة وفسره الهروي بأن العرب تقول إن الغيلان في الفلوات ترائى للناس تنغول تغول لأي تتلوّن تلوّنًا فتضلّم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث « لاغول » وفيه إبطال لكلام العرب ، فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وإن لم تكن له حقيقة .  
ومنها الأذان في أذن المولود اليمنى ، و الإقامة في اليسرى ، نصّ عليه الصادق عليه السلام .

ومنها من ساء خلقه يؤدّن في أذنه ، وفي مضمّر سليمان الجعفري سمعته يقول: أذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ، ويستحب من أجل الصبيان وهذا يمكن حمله على أذان الصلاة انتهى .

وقال في النهاية : فيه « لاغول ولاصفر » الغول أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة ترائى للناس فتغول تغولاً أي تتلوّن تلوّنًا في صورشتى وتغول لهم أي تضلّم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي عليه السلام وأبطله ، وقيل قوله : « لاغول » ليس نفيًا لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلوّنه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله : لاغول، أنها لا تستطيع أن تضلّ أحداً ، ويشهد له الحديث الآخر « لاغول و لكنّ السعالى سحرة الجن » أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبس و تخيل ، ومنه الحديث إذا تغولت بكم الغيلان فبادروا بالأذان ، أي ادفعوا شرّها بذكر الله تعالى ، وهذا يدلّ على أنه لم يرد بنفيها عدمها و قال: السّعالى وهي جمع سيعلاء وهم سحرة الجن .

٦٨ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إن شككت في أذانك وقد أقمّت الصلاة فامض ، وإن شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض ، فان استيقنت أنك تركت الأذان و الاقامة ، ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان ، و تصلي على النبي وعلى آله ، ثم قل : « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » (١) .

و قال العالم : من أجنب ثم لم يقتسل حتى يصلي الصلاة كلهنّ فذكر بعدما



صلى ، قال : فعليه الاعادة يؤذن ويقيم ثمَّ يفصل بين كلِّ صلاتين باقامة (١)  
تبيين : هذا الفصل يشتمل على أحكام :

**الاول :** أنه لا عبرة بالشكِّ في أصل الأذان بعد إتمام الاقامة ، أو بعد قوله :  
« قد قامت الصلاة » ولا خلاف في منطوقه ، وكذا فيما يفهم منه من اعتبار الشكِّ إذا  
كان قبل الشروع في الاقامة ، فأما بعد الشروع فيها قبل الاتمام أو قبل قوله : « قد  
قامت الصلاة » فيدلُّ بمفهومه على الاتيان بالأذان ، وفيه إشكال ، لأنه شكٌّ بعد  
التجاوز عن المحلِّ ، وقد قطع الأصحاب بعدم اعتباره .

و روي في الصحيح عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شكَّ في  
الأذان وقد دخل في الاقامة؟ قال: يمضي ، قلت: رجل شكَّ في الأذان والاقامة وقد كبر  
قال : يمضي ، و ساق الحديث إلى أن قال : يازرارة إذا خرجت من شيء ثمَّ دخلت  
في غيره فشكَّك ليس بشيء (٢) .

ويمكن حمل قوله : « أقيمت الصلاة » على الشروع في الاقامة ، وإن كان بعيداً  
للجمع ، وإن حملنا الشكَّ فيهما على ما يشمل الشكَّ في بعض فصولهما فظاهر بعض  
الأخبار أنه إن شكَّ قبل الفراغ يعيد على ما شكَّ فيه وما بعده ، لأنَّهم عدُّوا  
الأذان فعلاً واحداً ، و الاقامة فعلاً واحداً كالقراءة ، وإن كانت ذات أجزاء .

و يفهم من الخبر بعد التكلف المذكور أيضاً العود مع الشكِّ بعد الفراغ قبل الشروع  
في الاقامة في الأذان ، و في الصلاة في الاقامة ، فيكون مخالفته لبعض الأخبار ، بل  
لقول بعض الأصحاب أكثر ، لكن مأمراً من خبر زرارة لا يأبى عنه و كلام بعض  
الأصحاب أيضاً لا ينافيه إذ قبل الشروع في الاقامة وقت الأذان باق كالقراءة قبل الركوع  
وليس فعلاً مستقلاً كالوضوء حتَّى لا يعتبر بالشكِّ بعد الفراغ منه ، بل بمنزلة  
أجزاء الصلاة كما يفهم من صحيحة زرارة ، و ظاهر الصدوق أيضاً ذلك ، فالقول  
به قويٌّ .

(١) فقه الرضا ص ١١ س ٢١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

**الثاني** : أنه إذا سهى عن الأذان و الإقامة ، و ذكر بعد الدخول في الصلاة يصلي على النبي ﷺ ويقول مرتين « قد قامت الصلاة » وقال في الذكري روى زكرياً ابن آدم عن الرضا عليه السلام : إن ذكر ترك الإقامة في الركعة الثانية و هو في القراءة سكت و قال : « قد قامت الصلاة » مرتين ، ثم مضى في قراءته (١) و هو يشكل بأنه كلام ليس من الصلاة ولامن الأذكار .

و روى محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في ناسي الأذان و الإقامة و ذكر قبل أن يقرأ ، فليصل على النبي ﷺ وليقم ، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته (٢) .  
و روى حسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ﷺ ثم يقيم ويصلي (٣) .

قلت : أشار بالصلاة على النبي أولاً وبالسلام في هذه الرواية إلى قطع الصلاة فيمكن أن تكون السلام على النبي ﷺ قاطعاً لها ، و يكون المراد بالصلوة هناك السلام ، و أن يراد الجمع بين الصلوة و السلام ، فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع ، لأنه قد روي أن التسليم على النبي ﷺ آخر الصلاة ليس بانصراف ، و يمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة إما استدبار أو كلام ، و يكون التسليم على النبي ﷺ مبيحاً لذلك ، و على القول بوجود التسليم يمكن أن يقال يفعل هنا ليقطع بها الصلاة انتهى .  
و ظاهر رواية المتن عدم الاستيناف كرواية زكرياً فالصلوة مستحب آخر لا ابتداء ما يأتي به من الإقامة ، أو لتدارك تلك الفاصلة كما أنه في رواية ابن مسلم يحتمل كونه لتدارك القطع أو لا ابتداء الإقامة ، أو تكون الصلوة كناية عن القطع أو قاطعة في خصوص هذا الموضع .

و قال الشيخ البهائي - ره - مجيباً عن إشكال الشهيد قدس سره على خبر زكرياً : و أنت خير بأن الحمل على أنه يقول ذلك مع نفسه من غير أن يتلفظ به ممكن ، و قوله عليه السلام « اسكت موضع قراءتك و قل » ربما يؤذن بذلك ، إذ لو تلفظ بالإقامة لم يكن ساكناً في موضع القراءة ، و حمل السكوت على السكوت عن القراءة لاعتبر غيرها

خلاف الظاهر .

**الثالث :** يدلُّ على أنَّ الجنب إذا صلى ناسياً بعيد كلِّ صلاةٍ صلاحها في الوقت و خارجه ، و لاخلاف فيه .

**الرابع :** يدلُّ على أنَّ قاضي الصلوات اليومية يؤذّن و يقيم في أوّل ورده ، ثمّ يقيم لكلِّ صلاةٍ ، و لا يرب في جواز الاكتفاء بذلك لورود الأخبار الصحيحة و المشهور بين الأصحاب أنَّ الأفضل أن يؤذّن لكلِّ صلاةٍ ، و حكى الشهيد في الذكرى قولاً بأنَّ الأفضل ترك الأذان لغير الأولى ، لما روي أنَّ النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتّى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذّن . و أقام فصلى الظهر ثمّ أمره فأقام فصلى العصر ، ثمّ أمره فأقام فصلى المغرب ، ثمّ أمره فأقام فصلى العشاء .

ثمّ قال : و لا ينافي العصمة لوجهين أحدهما ما روي من أنَّ الصلاة كانت تسقط أداء مع الخوف ثمّ تقضي ، حتّى نسخ ذلك بقوله تعالى : « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة » الآية . الثاني جاز أن يكون ذلك لعدم تمكّنه من استيفاء أفعال الصلاة ، ولم يكن قصر الكيفية مشروعاً ، وهو عائد إلى الأوّل و عليه المعوّل انتهى . و هذا القول حسن لا لهذه الرواية إذ الظاهر أنّها عاميّة ، بل لسائر الروايات الواردة بالاكتفاء بالاقامة في غير الأولى من غير معارض صريح ، بل لو وجد القائل بعدم مشروعية الأذان لغير الأولى من الفوائت عند الجمع بينها ، كان القول به متّجهاً لعدم ثبوت التبعّد به على هذا الوجه مع اقتضاء الأخبار رجحان تركه .

قال في الدروس : استحباب الأذان للقاضي لكلِّ صلاةٍ ينافي سقوطه عمّن جمع في الأداء ، ثمّ احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الاعلام لا الأذان الذكرى ولا يخفى ما في الأوّل و الآخر .

و اعلم أنَّ الأصحاب جوزوا الاكتفاء بالاقامة لكلِّ فائتة في الصورة المذكورة لما روي عن موسى بن عيسى (١) قال : كتبت إليه : رجل تجب عليه إعادة الصلاة أعيدها

بأذان و إقامة ؟ فكذب: يعيدها باقامة ، ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت ، وفيه نظر لأن ظاهر الرواية أنه إذا أذّن و أقام ثم فعل ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان ، و يعيد الاقامة ، وكون أصله للإعلام مع تخلفه في كثير من الموارد لا ينافي لزومه في أوّل القضاء مع أنه تابع للأداء ، والأولى العمل بسائر الروايات كما عرفت .

٦٩- السرائر : نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان و الإقامة ، فقال : ما نعرفه (١) .

بيان : الظاهر أن المراد بالتثويب قول : « الصلاة خير من النوم » كما هو المشهور

بين الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط و ابن أبي عقيل و السيد رضي الله عنهم ، و به صرح جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري .

وقال في النهاية فيه إذا ثوب بالصلاة فأثوبها وعليكم السكينة ، التثويب ههنا إقامة

الصلاة ، و الاصل في التثويب أن يجيء الرجل مسترخياً فيلوح بثوبه ليري و يشهر فسمي الدعاء تثويباً لذلك ، وكلّ داع مثوّب ، وقيل : إنّما سمّي تثويباً من ثاب تثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فانّ المؤذّن إذا قال : « حيّ على الصلاة » فقد دعاهم إليها ، فاذا قال بعدها « الصلاة خير من النوم » فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها .

و فسره القاموس بمعان منها الدعاء إلى الصلاة ، وثنية الدعاء ، و أن يقول

في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » مرتين ، و قال في المغرب التثويب القديم ، هو قول المؤذّن في أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » و المحدث « الصلاة الصلاة » أو « قامت قامت » .

و قال الشيخ في النهاية : التثويب تكرير الشهادتين و التكبيرات ، زائداً على القدر

الموظّف شرعاً ، و قال ابن إدريس : هو تكرير الشهادتين دفعتين لأنّه مأخوذ من ثاب إذا رجع ، و قال في المنتهى : التثويب في أذان الغداة وغيرها غير مشروع و هو قول :

« الصلاة خير من النوم » ذهب إليه أكثر علمائنا ، وهو قول الشافعي<sup>١</sup> وأطبق أكثر الجمهور على استحبابه في العداة ، لكن عن أبي حنيفة روايتان في كفيته ، فرواية كما قلناه ، و الأخرى أن الثوب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر وإقامته « حيّ على الصلاة » مرتين « حيّ على الفلاح » مرتين .

ثم قال في موضع آخر : يكره أن يقول بين الأذان والإقامة « حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح » و به قال الشافعي<sup>٢</sup> ، وقال محمد بن الحسن : كان الثوب الأوّل « الصلاة خير من النوم » مرتين بين الأذان والإقامة ، ثم أحدث الناس بالكوفة « حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح » مرتين بينهما ، وهو حسن . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يقول بعد الأذان « حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح » بقدر ما يقرأ عشر آيات انتهى .  
**أقول :** وهذا الخبر يحتمل وجهين : فعلى الأوّل المراد بين الأذان والإقامة بين فصولهما ، قوله : « ما نعرفه » أي ليس له أصل ، إذ لو كان لكنّا نعرفه .

**٢٠- السرائر :** نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي ينادي في بيته « الصلاة خير من النوم » و لوردت ذلك لم يكن به بأس (١) .  
 بيان ، حمله الأصحاب على التقيّة .

**٢١- العلل :** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصلاة ، أذّن جبرئيل و أقام الصلاة فقال : يا محمد تقدّم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : تقدّم يا جبرئيل ، فقال له : إنّنا لا نتقدّم على الأدميين منذ أمرنا بالسجود لأدم عليه السلام (٢) .

و منه : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن عليّ السكّري ، عن محمد ابن زكريّا الغلابي ، عن عمر بن عمران ، عن عبيد الله بن موسى العبسي ، عن جبلة

(١) السرائر ص ٤٧٥ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٨ .

المكي ، عن طاوس اليماني ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لما أسري بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل وأقام ميكائيل ، ثم قيل لي : ادن يا محمد ! فتقدّمت فصليت بأهل السماء الرابعة (١) .

**بيان :** في الخبرين وأمثالهما دلالة على جوازاتحاد المؤذن والمقيم ، وتعدّدهما وجواز كونهما غير الامام .

**٧٢ - قرب الاسناد :** عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف و عليّ بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي : خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح و بلال يقيم ، وإذا عبد الله بن القسب يصلي ركعتي الفجر ، فقال له النبي ﷺ : يا ابن القسب أتصلي الصبح أربعاً ؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة (٢) .

**و منه :** عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّ عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد ، و الامام قد قام في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يدخل في صلاة القوم و يدع الركعتين ، فاذا ارتفع النهار قضاهما (٣) .

**بيان :** الخبران يدلّان على المنع من التنفل بعد الشروع في الإقامة ، و بعد إتمامها ، و تقييد القضاء بارتفاع النهار إمّا للتقية أو لثلاثاً يظنّ الامام أنّه يعيد ما صلى معه لعدم الاعتداد بصلاته أو بناء على كراهة النافلة في الأوقات المكروهة و الأوّل أظهر .

**٧٣ - كتاب العلل :** لمحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال : علّة الأذان أن تكبّر الله و تعظّمه ، وتقرّ بتوحيد الله و بالنبوة و الرسالة ، وتدعو إلى الصلاة و تحثّ على الزكاة ، و معنى الأذان الاعلام لقول الله تعالى : «و أذان من الله ورسوله

(١) علل الشرايع ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤ ط نجف ص ١٠ ط حجر .

(٣) ، ص ٩٢ ط حجر ص ١٢١ ط نجف .

إلى الناس ، (١) أي إعلام ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام كنت أنا الاذان في الناس بالحج و قوله : « وأذن في الناس بالحج » (٢) أي أعلمهم و ادعهم ، فمعنى « الله » أنه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى حدّ الوجود و يخترع الأشياء لامن شيء ، و كلّ مخلوق دونه يخترع الأشياء من شيء إلا الله ، فهذا معنى « الله » و ذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى « أكبر » أي أكبر من أن يوصف في الأوّل ، و أكبر من كلّ شيء لما خلق الشيء .

و معنى قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » إقرار بالتوحيد ، و نفي الأنداد و خلها ، و كلّ ما يعبد من دون الله ، و معنى « أشهد أن محمداً رسول الله » إقرار بالرسالة و النبوة ، و تعظيم لرسول الله عليه السلام ، و ذلك قول الله عزّ وجلّ : « ورفعنا لك ذكرك » (٣) أي تذكر معي إذا ذكرت .

و معنى « حيّ على الصلاة » أي حتّ على الصلاة ، و معنى « حيّ على الفلاح » أي حتّ على الزكاة ، و قوله : « حيّ على خير العمل » أي حتّ على الولاية و علة أنّها خير العمل أنّ الأعمال كلها بها تقبل ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله محمد رسول الله فألقى معاوية من آخر الأذان « محمد رسول الله » فقال أما يرضى محمد أن يذكر في أوّل الأذان حتّى يذكر في آخره .

و معنى الإقامة هي الاجابة و الوجوب ، و معنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الأذان ، و معنى « قد قامت الصلاة » أي قد وجبت الصلاة و حانت و أقيمت ، و أمّا العلة فيها فقال الصادق عليه السلام إذا أذنت و صليت صلى خلفك صفّ من الملائكة ، و إذا أذنت و أقيمت صلى خلفك صفّان من الملائكة ، و لا يجوز ترك الأذان إلاّ في صلاة الظهر و العصر و العتمة ، يجوز في هذه الثلاث الصلوات إقامة بلا أذان ، و الأذان أفضل و لا تجعل ذلك عادة ، و لا يجوز ترك الأذان و الإقامة في صلاة المغرب و صلاة الفجر

(١) براءة : ٢ .

(٢) الحج : ٢٨ .

(٣) الانشراح : ٤ .

و العلة في ذلك أن هاتين الصلاتين تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار .  
 بيان : لعلّ الحثّ على الزكاة في الأذان ليكون قبول الصلاة مشروطاً بها وكون  
 الشهادة بالرسالة في آخر الأذان غريب لم أره في غير هذا الكتاب .

٧٤ - جامع الشرايع : للشيخ يحيى بن سعيد : قد كان أبو عبدالله عليه السلام يقيم  
 ويؤذّن غيره و روي أنّ الانسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدي به وخاف فوت  
 الصلاة بالاشتغال بالأذان و الاقامة ، يقول : « حى على خير العمل » دفتين  
 لأنّه تركه .

قال : و روي أنّ رفع الصوت بالأذان في المنزل ينفي الأمراض و ينمي  
 الولد .

٧٥ - كتاب زيد النرسي : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
 إذا أدركت الجماعة و قد انصرف القوم ، و وجدت الامام مكانه و أهل المسجد قبل أن  
 ينصرفوا أجزاك أذانهم و إقامتهم ، فاستفتح الصلاة لنفسك ، و إذا وافيتهم و قد انصرفوا  
 عن صلاتهم و هم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان ، و إن وجدتهم و قد تفرّقوا و خرج بعضهم  
 عن المسجد فأذّن و أقم لنفسك .

بيان : الانصراف الأوّل الفراغ من الصلاة ، و الثاني الخروج من المسجد ، و  
 لعلّ المراد بالشقّ الثاني ما إذا خرج الامام و القوم جلوس ، أو فرغوا من التعقيب  
 و جلسوا لغيره ، و يمكن حمله على الشقّ الأوّل ، و يكون الغرض بيان استحباب  
 الاقامة حينئذ ولا ينافي الاجزاء و الظاهر أنّ فيه سقطاً ، و على التقادير هو خلاف  
 المشهور، إذ المشهور بين الأصحاب سقوط الأذان و الاقامة عن الجماعة الثانية ، إذا  
 حضرت في مكان لاقامة الصلاة فوجدت جماعة أخرى قد أذّنت و أقامت و صلّت ما لم تفرّق  
 الجماعة الأولى .

و قال بعض الأصحاب : يكفي في عدم التفرّق بقاء واحد للتعقيب و ظاهر  
 الرواية المعتبرة تحقّقه بتفرّق الأكثر ، وقال الشيخ في المبسوط : إذا أذّن في مسجد  
 دفعة لصلاة بعينها ، كان ذلك كافياً لمن يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد ، و يجوز له



أن يؤذّن فيما بينه وبين نفسه ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وكلامه يؤذّن باستحباب الأذان سرّاً ، وأن السقوط عامٌ يشمل التفرّق وغيره ، والمحقق في المعتبر والنافع والشهيد الثاني -د- قصر الحكم على المسجد ، واستقرب الشهيد عدم الفرق ، ولعلّ الأوّل أقرب .

و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى المنفرد والجامع خلافاً لابن حمزة حيث خصّه بالجماعة ، ويظهر من خبر عمّار السّابطي (١) جواز الأذان والاقامة ، وإن لم تتفرّق الصفوف ، فيمكن أن يكون الترك رخصة كما يشعر به الاجزاء في هذا الخبر .

**٧٦- كتاب النرسى :** قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من السنة الترجيع في أذان الفجر وأذان العشاء الأخره ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن يرجع في أذان الغداة وأذان العشاء إذا فرغ « أشهد أن محمداً رسول الله » ، عاد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله حتى يعيد الشهادتين ، ثم يمضي في أذانه ، ثم لا يكون بين الأذان والاقامة إلا جلسة .

**و منه :** عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر ، فقال : شيطان ، ثم سمعه عند طلوع الفجر ، فقال : الأذان حقاً .

**و منه :** عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر ، فقال : لا إنّما الأذان عند طلوع الفجر ، أوّل ما يطلع قلت : فان كان يريد أن يؤذّن الناس بالصلاة وينبئهم ، قال : فلا يؤذّن ، ولكن ليقول وينادي بالصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم يقولها مراراً ، وإذا طلع الفجر أذّن ، فلم يكن بينه وبين أن يقيم إلا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين ، وأخف من ذلك .

**و منه :** عن أبي الحسن عليه السلام قال : الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية ، وليس ذلك من أصل الأذان ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبئ الناس للصلاة أن ينادي بذلك ، ولا يجعله من أصل الأذان فإنا لانراه أذناً .

(( باب ))

﴿حكاية الاذان والدعاء بعده﴾

١- ثواب الاعمال ومجالس الصدوق والعيون: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح: « اللهم إني أسألك باقبال نهارك ، وإدبار ليلك ، وحضور صلواتك ، وأصوات دعائك ، [ و تسبيح ملائكتك ] أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم » و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ، ثم مات من يومه أو من ليلته تلك ، كان ثائباً (١) .

**أقول :** في المجالس « قال كان أبو عبدالله الصادق عليه السلام يقول » .

**فلاح السائل :** باسناده ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن الحسن ابن أحمد المالكي ، عن أحمد بن هليل الكرخي ، عن العباس الشامي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان جعفر بن محمد عليه السلام يقول : من قال : حين يسمع أذان الصبح و أذان المغرب هذا الدعاء ثم مات من يومه أو من ليلته كان ثائباً و هو « اللهم إني أسألك باقبال ليلك » إلى آخر الدعاء (٢) .

**كشف الغمة :** عن عباس مولى الرضا عليه السلام مثله (٣) .

**مصباح الشيخ :** أذن للمغرب و قل : و ذكر الدعاء .

**بيان :** « باقبال نهارك » الباء إما سببية أي كما أنعمت عليّ بتلك النعم ، فأنعم عليّ بتوفيق التوبة . أو بقبولها أو قسمية ، و تحتمل الظرفية على بعد ، قوله :

(١) ثواب الاعمال ص ١٣٨ ، أمالي الصدوق ص ١٦٠ ، عيون اخبار الرضا عليه السلام

ج ١ ص ٢٥٣ .

(٢) فلاح السائل ص ٢٢٧ .

(٣) كشف الغمة ج ٣ ص ١٢٢ .

« دعائك » في بعض النسخ بالهمزة ، وفي بعضها بالتاء جمع داع كقاض وقضاة ، و بعده « وتسبيح ملائكتك » في أكثر الروايات وليس في بعضها .

**٢- دعوات الراوندى :** شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفقر ، فقال : أذن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن .

**٣- المكارم :** إذا قال المؤذن : « الله أكبر » فقل مثل ذلك ، وإذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » و « أشهد أن محمداً رسول الله » فقل : و أنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله عليه السلام ، أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد ، وأعين بهما من أقرّ وشهد (١) .

وقد روي أن المؤذن إذا قال : « أشهد أن محمداً رسول الله » فقل : صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين ، اللهم اجعل عملي برّاً ، و مودة آل محمد في قلبي مستقرّاً ، وأدرّ عليّ الرزق درّاً ، وإذا قال : « حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح » فقل : لاحول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم (٢) .

**الاداب الدينية :** مثله ، وزاد فيه ويقول عند قول : « حيّ على خير العمل » مرحباً بالقائلين عدلاً ، و بالصلاة مرحباً وأهلاً .

**بيان :** قال في الفقيه (٣) كان ابن النباح يقول في أذانه : « حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل » فإذا رآه عليّ عليه السلام قال : مرحباً بالقائلين إلى آخره وقوله عدلاً أي كلاماً حقاً وثواباً ، وهو الفصل المتقدم الذي حذفه عمر ، وقال الجوهرى : الرّحّب بالضمّ السعة ، وقولهم : مرحباً وأهلاً أي أتيت سعة وأتيت أهلاً فاستأنس ولا نستوحش انتهى ، وعلى ما في الفقيه لعله كان يقول ذلك إذا رآه في وقت الصلاة عند مجيئه للأذان ، أو عند الفراغ منه ، ولعلّ الطبرسيّ - ره - أخذ من رواية أخرى .

**٤- مجالس الصدوق والمكارم :** روي أن من سمع الأذان فقال كما يقول

(٢-١) مكارم الاخلاق ص ٣٤٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٧ ، وابن النباح مؤذن على بن أبي طالب ، روى عنه جعفر بن

أبي ثروان ، واسمه عامر على ما ذكره الفيروزآبادي .

المؤذن زيد في رزقه (١) .

**هـ ثواب الاعمال والمجالس :** للصدوق ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن الحارث بن مغيرة النضري ، عن أبي عبدالله الصادق قال : من سمع المؤذن يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » فقال مصداقاً محتسباً : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد ، وأعين بهما من أقرت وشهد ، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ، و عدد من أقرت وشهد (٢) .

**المخاسن :** عن ابن محبوب مثله (٣) .

**بيان :** في ثواب الاعمال (٤) وأصدق بها من أقرت وشهد ، إلا غفر الله له بعدد من أنكر .

**٦- العلل عن علي بن أحمد بن محمد ،** عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن سمعت الأذان وأنت على الغلاء ، فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال ، لأن ذكر الله حسن على كل حال . ثم قال عليه السلام : لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران ، قال موسى : يا رب أبعد أنت مني ، فأناديك ؟ أم قريب فأناجيك ؟ فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى أناجليس من ذكرني ، فقال موسى : يا رب إنني أكون في حال أهلك أن أذكرك فيها ، قال : يا موسى ! اذكرني على كل حال (٥) .

(١) مكارم الاخلاق ص ٣٤٥ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٠ و ٢٩ ، أمالي الصدوق ص ١٢٩ .

(٣) المخاسن ص ٤٩ .

(٤) في المصدر المطبوع ليس هكذا ، بل هو مطابق لنسخة الامالي .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٩ .

و منه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي : يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ، فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء ، فاذا ذكر الله عز وجل ، وقل كما يقول (١).

و منه : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاك (٢) .

بيان : يحتمل الحكاية أو الأعم منه ومن ذكر آخر ، واستحباب الحكاية موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكر في المنتهى وغيره والظاهر أن الحكاية لجميع ألفاظ الأذان وقال الشيخ في المبسوط : (٣) روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : إذا قال : حتى على الصلاة « لاحول ولا قوة إلا بالله » .

و لعل الرواية عامية لاشتغالها بينهم ، وقد رووا بأسانيد عن عمر و معاوية أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، قال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قال : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، ثم قال : حتى على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حتى على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة رواه مسلم في صحيحه (٤) وغيره في غيره وما ورد في كتبنا فالظاهر أنه مأخوذ منهم أو ورد تقيّة ، وظاهر الأخبار المعتمدة حكاية جميع الفصول .

وقال في المبسوط : من كان خارج الصلاة وسمع المؤذن يؤذن فينبغي أن يقطع

(١-٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٩ .

(٣) المبسوط ج ١ ص ٩٧ ، الطبعة الحديثة .

(٤) وأخرجه في مشكاة المصابيح ص ٦٥ .

كلامه إن كان متكلماً ، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن وصرّح بأنه لا يستحبُّ حكايته في الصلاة، وبه قطع في التذكرة وقال أيضاً متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته إلا في قوله حيّ على الصلاة فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز (١) فإنه يفسد الصلاة ، لأنه ليس بتحميد ولا تكبير ، بل هو من كلام الأدميين المحض ، فان قال بدلاً من ذلك : لاحول ولا قوة إلا بالله ، لم تبطل صلاته ، وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب .

ولو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظاهر سقوطها لغوات محلها ، واختاره الشهيد رحمه الله وقال الشيخ في المبسوط إنه مخير واختاره في التذكرة وقال في الخلاف يؤتى به لامن حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكراً ، وقال جماعة من الأصحاب إن المستحبُّ حكاية الأذان المشروع ، فأذان العصر يوم الجمعة وعرفة وأمثالهما لا يحكى .

**٧- العلل :** عن محمد بن أحمد السناني ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن جعفر بن سليمان ، عن سليمان بن مقبل قال : قلت لموسى بن جعفر عليهما السلام : لأيّ علة يستحبُّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط ؟ قال : إن ذلك يزيد في الرزق (٢) .

**الخصال :** باسناده عن سعيد بن علقمة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إجابة المؤذن يزيد في الرزق (٣) .

**مشكوة الأنوار :** عنه عليه السلام مثله .

**٨- فقه الرضا :** قال عليه السلام : يقول بين الأذان والاقامة في جميع الصلوات « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، صلّ على محمد وعلى آل محمد ، وأعط محمداً يوم القيامة سؤله آمين رب العالمين ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلّى

(١) الظاهر من كلام الشيخ أنه يرى الجاهل في أمثال ذلك ممدوراً ، وهو خلاف المشهور ، ولكنه لا يخلو من قوة . منه ، كذا في هامش الاصل بخطه قدس سره .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث .

الله عليه وعلى آله ، و اُقَدِّمهم بين يدي حوائجي كلها ، فصلِّ عليهم ، واجعلني بهم  
وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرَّبين واجعل صلاتي بهم مقبولة ، ودعائي بهم مستجاباً  
وامنن عليَّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين» يقول هذا في جميع الصلوات.

ويقول : بعد أذان الفجر «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاقْبَالِ نَهَارِكَ» إِلَى آخِرِ مَرَمَرٍ .

وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والاقامة فافعل ، فإنَّ فيه فضلاً كثيراً ، وإنَّما  
ذلك على الامام و أما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ، ثمَّ يقول :  
«بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ أَسْتَنْجِحُ وَأَتُوَجَّهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ  
وَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ» وإن لم تفعل أيضاً أجزأك (١).

**٩ - فلاح السائل :** قال : و روى محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ابن قوني

عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن  
أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بين الأذان والاقامة : «سبحان من لا يتبدل معالمة  
سبحان من لا ينسى من ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب  
يفشي ، ولا بواب يرشئ ، ولا ترجمان يناجي ، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء  
سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلاَّ كرمًا وجوداً  
سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره» (٢) .

**١٠ - مصباح الشيخ :** إذا سجد بين الأذان والاقامة قال فيها : « لا إله إلاَّ

أنت ربِّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً » وإذا رفع رأسه قال : « سبحان من لا يتبدل  
معالمة » إلى آخر الدعاء .

**بيان :** لا يتبدل أي لا تهلك ولا تفتنى «معالمة» أي ما يعلم به ذاته وصفاته ، ويستدلُّ

به عليها مما خلقها في الأفاق والأفانفس ، وما يعلم به شرعه ودينه وفرائضه وسننه و  
أحكامه من الحجج والرسول والأوصياء والكتاب والسنة «من لا ينسى من ذكره» أي لا يترك جزاء  
من ذكره ، أو استعار النسيان لترك الجزاء والهداية والتوفيق ، وفي النهاية غشيه يغشاها غشياناً

(١) فقه الرضا ص ٦ .

(٢) فلاح السائل ص ١٥٢ .

إذا جاءه ، وقال: الترجمان بالضم والفتح ، هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى ، وفي القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران ورَبَّهقان المفسر للسان .

١١- دعائم الاسلام : روينا عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن ، قال كما يقول ، فإذا قال «حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل» قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا انقضت الإقامة قال : «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أعط محمداً سؤله يوم القيامة ، وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة ، وتقبل شفاعته في أمته» (١) .

وعن علي عليه السلام أنه قال : ثلاث لا يدعهن إلا عاجز : رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال ، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجل أدرك الامام ساجداً لم يكبر ويسجد ولا يعتد بها (٢) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال المؤذن «الله أكبر» فقل : «الله أكبر» فإذا قال : «أشهد أن لا إله إلا الله» فقل : «أشهد أن لا إله إلا الله» فإذا قال : «أشهد أن محمداً رسول الله» فقل : «أشهد أن محمداً رسول الله» فإذا قال : «قد قامت الصلاة» فقل : «اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً» وإذا قال المؤذن : «قد قامت الصلاة» فقد وجب على الناس الصمت والقيام ، إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضاً (٣) .

بيان : فيه إشعار بحكاية الإقامة كما ذكره بعض الأصحاب ، و اعترف الشهيد الثاني وغيره بعدم النص عليه ، وإثباته بهذا الخبر مع عدم صراحته مشكل ، و الأظهر تخصيصها بالأذان ، و المشهور بين العامة جريانها في الإقامة

١٢ - مبسوط الشيخ : روي أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله» يقول «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ، و بمحمد رسولاً و بالائمة الطاهرين أئمة» و يصلي على محمد و آله ثم يقول «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، و الصلاة القائمة آت محمداً



الوسيلة والفضيلة ، و ارزقه المقام المحمود الذي وعدته ، و ارزقني شفاعته يوم القيامة .

و يقول عند أذان المغرب « اللهم هذا إقبال ليالك و إدبار نهارك و أصوات دعواتك فاغفر لي (١) .

بيان : أقول : روى البخاري مثل الدعاء الأول عن النبي ﷺ وأن من قاله حين يسمع النداء حلت له شفاعتي ، و روى أبو داود الدعاء الثاني عن أم سلمة عن النبي ﷺ ولعله رحمه الله أخذهما من كتبهم (٢) و قال النووي : إننا وصف الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله عز وجل يدعى بها إلى عبادته ، و هذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال و التمام ، و ماسوى ذلك من امور الدنيا بعرض النقص و الفساد ، و يحتمل أنها وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ و الإبدال ، باقية إلى يوم التناد .

و معنى قوله ﷺ « و الصلاة القائمة » أي الدائمة التي لا تغيرها ملة و لا تنسخها شريعة ، و المقام المحمود هو مقام الشفاعة الذي وعده الله تعالى في قوله : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » (٣) فقد روي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : أي مقاماً يحمدك فيه الأولون والأخرون و تشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى و تشفع فتشفع ، ليس أحد إلا تحت لوائك .

أقول : ولعل مفاد الدعاء الثاني أنني لما أكملت يومي بفرطات و تقصيرات ، و هذا ابتداء زمان آخر ، فاغفر لي ماسلف في يومي لأكون مغفوراً في تلك الليلة ، مع أن الليلة محل الحوادث و الطوارق ، و قبض الأرواح إلى عوالمها .

١٣ - فلاح السائل : باسناده عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن المحسن بن معاوية بن وهب

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٧ .

(٢) راجع مشكاة المصابيح ص ٦٥ .

(٣) أسرى : ٧٩ .

عن أبيه قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقت المغرب فإذا هو قد أذّن وجلس ، فسمعتَه يدعو بدعاء ما سمعت بمثله ، فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت : يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال : هذا دعاء أمير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو « يا من ليس معه رب يدعى ، يا من ليس فوقه خالق يخشى ، يا من ليس دونه إله يتقى ، يا من ليس له وزير يغشى ، يا من ليس له بواب ينادى ، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلاّ كرماً وجوداً ، يا من لا يزداد على عظم الجرم إلاّ رحمةً و عفواً ، صلّ على محمد وآل محمد و افعل بي ما أنت أهله فانك أهل التقوى و أهل المغفرة و أنت أهل الجود و الخير والكرم » (١) .

**بيان :** يدل على استحباب الجلوس بين أذان المغرب وإقامته ، وقد مرّ في خبر آخر أيضاً مشتمل على فضل عظيم في خصوص المغرب ، وقد روي في الصحيح (٢) عنهم عليهم السلام القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها وفي صحيح آخر (٣) افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين وعن أبي عبدالله عليه السلام لا بدّ من قعود بين الأذان والإقامة (٤) وإنما يعارضها خبر مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام (٥) قال : بين كلّ أذانين قعدة إلا المغرب ، فانّ بينهما نفساً ، فردّ تلك الأخبار الكثيرة أو تخصيصها بهذا الخبر مشكل ، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد عدم المبالغة الكثيرة فيها أو يحمل على ضيق الوقت .

قوله عليه السلام : أهل التقوى ، أى أنت أهل لأن يتقى سطوتك و عذابك لعظمتك وللمغفرة بسعة رحمتك .

**١٤- مصباح الشيخ :** قال بعد أذان المغرب تقول « يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه إله يخشى ، يا من ليس دونه ملك يتقى ، يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له حاجب يرشى ، يا من ليس له بواب يغشى ، يا من لا يزداد على كثرة

(١) فلاح السائل ص ٢٢٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥١ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

السؤال الإكراماً وجوداً ، وعلى كثرة الذنوب إلا عفواً و صفحاً ، صلّ على محمد وآله  
واغفر لي ذنوبي كلّها ، واقض لي حوائجي كلّها من حوائج الدنيا والآخرة ، برحمتك  
يا أرحم الراحمين .

**فائدة :** قال في الذكرى : قال ابن البرّاج رحمه الله يستحبّ لمن أذن أو  
أقام أن يقول في نفسه عند «حى على خير العمل » آل محمد خير البرية مرتين ، و  
يقول أيضاً إذا فرغ من قوله «حى على الصلاة» : لاحول ولا قوة إلا بالله وكذلك يقول  
عند قوله «حى على الفلاح» و إذا قال : قد قامت الصلاة ، قال : اللهم أقمها وأدمها  
واجعلني من خير صالحي أهلها عملاً ، وإذا فرغ من قوله «قد قامت الصلاة» قال : اللهم  
ربّ الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أعط محمدًا سؤاله يوم القيامة ، وبلغه الدرجة  
الوسيلة من الجنة ، وتقبّل شفاعته في أمته .

**١٥ - مصباح الشيخ :** يستحبّ أن يقول في السجدة بين الأذان والاقامة :  
«اللهم اجعل قلبي باراً ، ورزقي داراً ، واجعل لي عند قبر رسول الله ﷺ مستقراً  
وقراراً .

**بيان :** في البلد الأمين (١) وغيره « ورزقي داراً وعيشى قاراً ، واجعل لي عند  
قبر نبيك محمد ﷺ وفي النقليّة « وعيشى قاراً ورزقي داراً » وفي بعض الكتب بعد ذلك  
وعلمي ساراً ، وفي بعضها « عند رسولك » بغير ذكر القبر ، وفي الكافي (٢) في حديث مرفوع  
يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس «اللهم اجعل قلبي باراً ، ورزقي داراً ، واجعل  
لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً» .

وقال الشهيد الثاني رفع الله مقامه في شرح النقليّة : « اللهم اجعل قلبي باراً »  
البار المطيع والمحسن ، والمعنى عليهما سؤال الله أن يجعل قلبه مطيعاً لسيده وخالفه  
ومحسنًا في تقبّلاته وحرّكاته وسكناته ، فإنّ الأعضاء تتبعه في ذلك كلّ « وعيشى قاراً »  
الأجودكون القارّ هنا متعدّياً والمفعول محذوفاً ، أي قاراً لعيني ، يقال أقر الله عينك :

(١) البلد الأمين ص ٦ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٠٨ .

أي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك من النظر إلى غيره قاله الهروي ،  
و يجوز كونه لازماً أي مستقراً لا يحوج إلى الخروج إليه في سفر ونحوه .

وقد روي (١) أن من سعادة الرجل أن يكون معيشته في بلده . أوقاراً في الحالة  
المهنية لا يتكدر بشيء من المنغصات فيضطرب «ورزقي داراً» أي يزيد وينجد شيئاً فشيئاً  
كما يدرك اللبن « واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً» المستقر المكان، والقرار  
المقام ، أي اجعل لي عنده مكاناً أقر فيه، وقيل: هما مترادفان .

ونقل المصنف في بعض تحقیقاته أن المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كأنه  
يسأل أن يكون المحيا والممات عنده، واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى: «ولكم  
في الأرض مستقر» (٢) والآخرة بالقرار لقوله تعالى: «وإن الآخرة هي دار القرار» (٣)  
وفيه أن القبر لا يكون في الآخرة وإطلاق الآخرة على الممات خاصة بعيد ، نعم في  
بعض روايات الحديث و«اجعل لي عند رسولك» بغير ذكر القبر، ويمكن تنزيل التأويل  
حينئذ عليه ، بأن يكون السؤال بأن يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى الله عليه وآله  
انتهى كلامه زيد إكرامه .

وقيل: المراد بالقرار أن يكون مستقراً دائماً غير منقطع ، والعمل السار هو  
الذي يصير سبباً لسرور عامله و بهجته في الدارين ، لكن تلك الفقرة غير موجودة في  
الأصول المعبرة .

**١٦- البلد الامين** : في أدعية السر : يا محمد! من أراد من أمته الأمان من  
بليتي ، والاستجابة لدعوته، فليقل حين يسمع تأذين المغرب : « يا مسلط نقمه على  
أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا والعذاب لهم في الآخرة، ويا موسعاً على أوليائه بعصمته  
إيائهم في الدنيا و حسن عائدته ، و يا شديد النكال بالانتقام ، و يا حسن المجازاة  
بالثواب ، يا بارئ خلق الجنة والنار ، و ملزم أهلها عملهما ، و العالم بمن يصير

(١) الخصال ج ١ ص ٧٧ .

(٢) البقرة : ٣٦ والاعراف : ٢٤ .

(٣) غافر : ٣٩ .

إلى جنته و ناره ، يا هادي يا مضئ يا كافي يا معافي يا معاقب ، اهدني بهدائك  
وعافني بمعافاتك من سكنى جهنم مع الشياطين، وارحمني فانك إن لم ترحمني أكن  
من الخاسرين، أعذني من الخسران بدخول النار وحرمان الجنة، بحق لا إله إلا أنت  
يا ذا الفضل العظيم .

فانه إذا قال ذلك تفمّده في ذلك المقام الذي يقول فيه برحمتي (١) .

١٧-المجازات النبوية : قال ﷺ : وقد سمع مؤذناً يقول: « أشهد أن لا إله

إلا الله»: صدقك كلُّ رطب ويابس .

قال السيد : وهذا الكلام مجاز لأنّ الرطب واليابس من الشجر والأعشاب و  
الماء و التراب لا كلام لهما ولا روح فيهما ، وإنما أراد ﷺ أن تصديقهما بلسان  
الخلق لا بلسان النطق، فجميع المخلوقات شاهدة بأن لا إله إلا الله سبحانه، بما فيها من  
تأثير القدرة وإتقان الصنعة فهي من هذه الوجوه متكلمة وإن كانت خرساً، ومفصحة  
وإن كانت عجماً، كما قال الشاعر :

و في كل شيء له آية      تدلُّ على أنه واحد (٢)

(١) البلدالامين ص ٥١٤ .

(٢) المجازات النبوية ص ١٤٠ ، وفيه « من تأثير الصنعة و إتقان الصنعة » .

## • (( باب )) •

﴿ ( وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ) ﴾

﴿ ( و جمل أحكامها و واجباتها و سننها ) ﴾

١- مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي يا حماد ؟ قال : فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : فقال : لا عليك قم صلّ قال : فقامت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أفبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة .

قال حماد : فأصابني في نفسي الذلّ ، فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة ، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً [القبلة] <sup>ب</sup> لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة ، وقال : الله أكبر ثمّ قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ثمّ صبر هنيئاً بقدر ما تنفّس وهو قائم ، ثمّ قال : الله أكبر ، وهو قائم ثمّ ركع وملاً كفيه من ركبتيه متفرّجات ، وردد ركبته إلى خلف حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل ، فقال : « سبحان ربّي العظيم و بحمده » ثمّ استوى قائماً فلما استمكن من القيام ، قال : « سمع الله لمن حمده » ثمّ كبّر وهو قائم ، و رفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد ووضع كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه ، فقال : « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » ثلاث مرات و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكفين

وعيني الركبتين ، و أنامل إبهامي الرجلين ، فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، وهو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالساً قال : «الله أكبر» ثم قعد على جانبه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الأيسر وقال : «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» ثم كبّر وهو جالس ، وسجد السجدة الثانية ، وقال كما قال في الأولى ، ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود كان مجتهداً ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا .  
ثم قال : يا حماد هكذا صلّ ولا تلتف ولا تعبت يديك وأصابعك ولا تبرق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك (١) .

**كتاب العلل :** لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن حماد مثله ، وزاد بعد قوله فصلّى ركعتين على هذا « و يدها مضمومتا الأصابع ، وهو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلم فقال : يا حماد ! إلى آخر الخبر .

### تبيين و توضيح

الحديث حسن (٢) وفي الفقيه صحيح (٣) وعليه مدار عمل الأصحاب «تحسن» (٤) أي تعلم «أنا أحفظ» قال الوالد قدّس سره : يفهم من عدم منعه  $\text{عَلَيْكَ}$  عن العمل به جواز العمل به بل حجّة خبر الواحد ، وإن أمكن أن يقال : يفهم من تأديبه  $\text{عَلَيْكَ}$  منعه عن العمل سيما مع إمكان العلم لوجود المعصوم وإمكان الأخذ عنه ، «لا عليك» أي لا بأس عليك في العمل به ، لكن صلّ ليحصل لك العلم ، أو لا بأس عليك في الصلاة عندنا ، وليس عليك العمل بكتابه ، بل يجب عليك الاستعلاء «فاستفتحت الصلاة» أي كبرت تكبيرة الاحرام والظاهر أنه أتى بالواجبات وترك المندوبات لعدم العلم أو

(١) أمالي الصدوق ص ٢٤٨ .

(٢) لمكان ابراهيم بن هاشم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٩٦ ، وطريقه «عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد

ابن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد .

(٤) في بعض نسخ الحديث : «أتحسن» منه ، كذا بخطه قدس سره في هامش الاصل .

ليعلم أقلّ الواجب بتقريره عليه السلام وما يفهم منه ظاهراً من ترك القراءة والأذكار الواجبة فبعيد عن مثله «ما أقبح بالرجل» وفي التهذيب والكافي (١) و بعض نسخ الفقيه «منكم» وقال الشيخ البهائي قدس سره: فصل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة، فمنعه الأخفش والمبرد وجوزّه المازني والفرّاء بالظرف ناقلاً عن العرب أنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن يصدق، و صدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازها (٢) و«منكم» حال من الرجل أو وصف له، فإنّ لأمه جنسية والمراد ما أقبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم «بحدودها» متعلق بيقيم «تامة» حال من حدودها أو نعت ثان لصلاة، وظاهر أنه ترك المندوبات ويؤيده عدم الأمر بالقضاء قال في الذكري: الظاهر أنّ صلاة حماد كانت مسقطاً للقضاء، وإلاّ لأمره بقضائها، ولكنّه عدل به إلى الصلاة التامة.

«فقام أبو عبدالله عليه السلام» الظاهر أنّها لم تكن صلاة حقيقية، بل كانت للتعليم للكلام في أثنائها ظاهراً ويمكن أن تكون حقيقية، وكان الكلام بعدها، وإنما ذكر حماد في أثنائها للبيان «منتصباً» أي بلا انحناء أو انخناس أو إطراق أو حركة، وما نسب إلى أبي الصلاح من استحباب إرسال الذقن إلى الصدر لاستبدله ظاهراً (٣) ولعلّه فهمه من الخشوع «على فخذه» أي قبالة ركبتيه «قدضم أصابعه» يشمل الإبهامين أيضاً كما هو

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ط حجر، ج ٢ ص ٨١ ط نجف، الكافي ج ٣ ص ٣١١

ط الاخوندي ج ١ ص ٨٥ ط الحجر.

(٢) ان لم يكن الحديث منقولاً بالمعنى.

(٣) لعل مستنده ماسياً تحت الرقم ٦ من جامع البزنطي، ولكن الظاهر من القرآن الكريم أن ذلك مرغوب عنه، حيث وصف به الكفار والمجرمين كما في قوله تعالى: «ان نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين»، والمراد بالخضوع هنا نكس الرأس بارسال الذقن إلى الصدر كما في قوله تعالى: «ولوترى اذالمجرمون ناكسوا رؤسهم» السجدة: ١٢، مع أن الايات الكريمة التي تمدح المؤمنين بصلواتهم لم يمدحهم بالخضوع بل ولم يذكرهم به في غيرها، ولا بنكس الرأس.



المشهور، «قدر ثلاثة أصابع» المشهورين الأصحاب أنه يستحب أن يكون بينهما ثلاثة أصابع مفرجات إلى شبر، وفي صحيحة زرارة أقله أصبع ، وأقله بعضهم بطول الأصبع ليقرب من الثلاثة ويظهر منها أنه لا بد أن يكون في الركوع بينهما قدر شبر «بخشوع واستكانة» متعلق بقام، وقال الشهيد الثاني -رم- : الخشوع الخضوع والتطامن والتواضع و يجوز أن يراد به الخوف من الله والتذلل إليه كما فسر به قوله تعالى : « الذينهم في صلاتهم خاشعون» (١) بحيث لا يلتفت يمينا ولا شمالا ، بل يجعل نظره إلى موضع سجوده والاستكانة استفعال من الكون أو افتعال من السكون وهي الذكّة والمسكنة .

وقال الوالد قدس سره : فهم حماد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود ، وإما من الطمأنينة وتغيير اللون ، أو من بيانه ﷺ ، ويمكن أن تفهم النيّة من الخشوع لأنّها إرادة الفعل لله ، والخشوع دالّ عليها ، ولذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبات .

«ثم قرء الحمد بترتيل» قال الشيخ البهائي قدس سره : الترتيل التأني، وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدّها، مأخوذ من قولهم نغر رتل ومرتل إذا كان مفلجاً وبه فسر في قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلا » (٢) وعن أمير المؤمنين ﷺ أنّه حفظ الوقوف و بيان الحروف ، أي مراعاة الوقف التامّ والحسن ، والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وأمثالها والترتيل بكلّ من هذين التفسيرين مستحب ، ومن حمل الأمر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتمييز ولا يندمج بعضها في بعض .

(١) المؤمنون : ٢ ، والخشوع على ما في القرآن الكريم انما هو خشوع البصر كما في قوله تعالى « خضعاً أبصارهم » القمر : ٧ ، وخشوع القلب كما في قوله عز وجل : « ألم بأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ، الحديد : ١٦ ، و خشوع الصوت كما في قوله « و خشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همساً » طه : ١٠٨ . و خشوع الصلاة محمولة على المعاني الثلاث .

(٢) المزمل : ٤ .

« هنيئة » في بعض نسخ الحديث هنيئة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير ، تصغير هنة بمعنى الوقت ، وربما قيل هنيئة بابدال الياء هاء ، وأما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس كذا ذكره الشيخ البهائي - ره - لكن أكثر النسخ هنا بالهمزة وفي المجالس وفي بعض نسخ التهذيب بالهاء .

« بقدر ما تنفس » وفي سائر الكتب « يتنفس » على البناء للمفعول ، ويدل على استحباب السكنة بعد السورة ، وأن حدتها قدر ما يتنفس ، قال في الذكري : من المستحبات السكوت إذا فرغ من الحمد أو السورة ، وهما سكتتان لرواية إسحاق بن عمار (١) عن الصادق عليه السلام المشتملة على أن أبي بن كعب قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان إذا فرغ من أم القرآن وإذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تقدير السكنة بعد السورة بنفس ، وقال ابن الجنيد : روى سمرة وأبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله أن السكنة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد (٢) . ثم قال الظاهر : استحباب السكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح .

« ثم قال : الله أكبر » في التهذيب « ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر » أي بازاء وجهه ، و لم يذكر ذلك في تكبيرة الاحرام ، اكتفاء بذلك و بما يأتي بعده ، وربما يستدل بهذا على عدم وجوب الرفع ، لأن السيد قال بوجوب الرفع في جميع التكبيرات والمشهور استحبابه في الجميع ، و لم يقل أحد بعدم الوجوب في تكبيرة الاحرام ، والوجوب في سايرها ، بل يمكن القول بالعكس كما هو ظاهر

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) ومن المندوب بعد قراءة الحمد قول « الحمد لله رب العالمين » حمداً وشكراً على ما هداه الله الى صراطه المستقيم ، كما ورد به روايات أهل البيت ، ولكنه لا يقول ذلك الا سراً بالاخفات التام كحديث النفس ، وهكذا بعد قراءة سورة التوحيد يقول بالاخفات : « كذلك الله ربي كذلك الله ربي ، وبعد قراءة الحمد « ربي الله ودينى الاسلام ، وبعد قراءة النصر « سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب اليه ، ولعل النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك سراً ، وتخيل المسلمون أنه يتنفس هنيئة .

ابن الجنيدي، لكن الظاهر أن عدم الذكر هنا لسهو الراوي أو الاكتفاء بما يذكر بعده، وسيأتي القول فيه .

والمشهور بين الأصحاب فيما سوى تكبيرة الإحرام الاستحباب وأوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع والسجود، وسلا ترتيب الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين أيضاً ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا القول بوجوب تكبيرة الركوع متى تركها متعمداً بطلت صلاته وألزم على السيد القول بوجوب جميع التكبيرات، للقول بوجوب رفع اليدين في الجميع، والأحوط عدم الترك، لاسيما قبل الركوع، وقبل كل سجدة .

ثم إنه يدل على أنه يتم التكبير قائماً ثم يركع، وهو المشهور بين الأصحاب، وقال الشيخ في الخلاف: ويجوز أن يهوي بالتكبير ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب أنه يضع اليدين معاً على الركبتين، كما يفهم من هذا الخبر، وذكر جماعة منهم الشهيد رحمهم الله في النفلية استحباب البداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى، لرواية زرارة (١) ولعلّ التخيير أوجه .

« وما لا يكفي من ركبته » أي ما سئما بكل كفيه، ولم يكنف بوضع أطرافهما والظاهر أن المراد بالكف هنا ما يشمل الأصابع، والمشهور أن الانحناء إلى أن يصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب، والزائد مستحب كما يدل عليه بعض الأخبار، وقال الشهيد في البيان: الأقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفان، ولا يكفي بلوغ أطراف الأصابع، وفي رواية يكفي .

وفي الفقيه: « لاستواء ظهره ورد ركبته » على المصدر علة أخرى لعدم الزوال وليست هذه الفقرة في الكافي والتهديب .

و «مدّ عنقه» على صيغة الفعل والمصدر هنا بعيد، وإن احتمله بعض، وفي الفقيه « و نصب عنقه وغمض عينيه » هذا ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلي حال ركوعه إلى ما بين قدميه، كما يدل عليه خبر زرارة، والشيخ في النهاية عمل بالخبرين

معاً ، وجعل التغميض أفضل ، والمحقق عمل بخبر حماد ، والشهيد في الذكرى ، جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض ، وليس بعيد إن قلنا إنه عليه السلام اكتفى بالفعل ولم يبين بالقول ، والقول بالتخير أظهر .

« فقال سبحان ربّي العظيم وبحمده » إي أنزه ربّي عما لا يليق بعزّ جلاله تنزيهاً ، وأنا متلبّس بحمده على ما وقفتني له من تنزيهه وعبادته ، كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وأنا متلبّس بحمده ، على أن صيرني أهلاً لتسبيحه ، وقابلاً لعبادته . فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ، ولا يكاد يستعمل إلا مضافاً منصوباً بفعل مضمّر ، كعماذ الله ، وهو هنا مضاف إلى المفعول ، وربّما جوّز كونه مضافاً إلى الفاعل بمعنى التنزه ، والواو في « وبحمده » للحاليّة ، وربّما جعلت عاطفة (١) وقيل : زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف إلى المفعول ، ومتعلّق الجارّ عامل المصدر أي سبحت الله حامداً ، والمعنى نزّهته عما لا يليق به وأثبت له ما يليق به ، و يحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف إلى الفاعل أي سبحته بما حمد به نفسه إذ ليس كلّ تنزيه محموداً وقيل : الواو عاطفة و متعلّق الجارّ محذوف أي وبحمده سبحته لاجبولى وقوتني ، فيكون ممّا أقيم فيه المسبّب مقام السبب ، و يحتمل تعلّق الجارّ بعامل المصدر على هذا التقدير أيضاً ويكون المعطوف عليه محذوفاً يشعر به العظيم ، وحاصله أنزه تنزيهاً ربّي العظيم بصفات عظمته و بحمده ، والعظيم في صفاته تعالى من يقصر عنه كلّ شيء سواء ، أو من اجتمعت له صفات الكمال ، أو من انتفت عنه صفات النقص .

« قال سمع الله لمن حمده » أي استجاب لكلّ من حمده ، وعدّي باللام لتضمينه معنى الاستجابة كما عدّي بالي لتضمينه معنى الاصفاء في قوله تعالى : « لا يسمعون إلى الملاء الأعلى » (٢) وفي النهاية أي أجاب حمده وتقبّله يقال اسمع دعائي أي أجب لأنّ غرض السائل الاجابة والقبول انتهى .

(١) زاد في ط الكمباني « فيكون من قبيل عطف الجملة الاسمية على الفعلية ، لكن

المؤلف -هـ- ضرب عليه في الاصل ، ولذلك أسقطناه . (٢) الصافات : ٨ .

وهذه الكلمة محتملة بحسب اللفظ للدُّعاء والثناء، و في رواية المفضل (١) عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء، فإنه قال: قلت له: جعلت فداك علمني دعاء جامعاً فقال لي: احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك؛ يقول: «سمع الله لمن حمده» و يدل على أن قول: «سمع الله لمن حمده» بعد إتمام القيام، و قال الشهيد الثاني -رحمه الله- و ذكر بعض أصحابنا أنه يقول «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه و باقي الأذكار بعده و الرواية تدفعه.

«ثم كبر وهو قائم» يدل على أنه يستحب أن يكون تمام هذا التكبير في حال القيام، و قال في الذكرى: ولو كبر في هويته جاز، و ترك الأفضل، قيل: ولا يستحب مدة لطابق الهوى، لما ورد أن التكبير جزم، و قال ابن أبي عقيل: يبدأ بالتكبير قائماً، و يكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجداً، و خير الشيخ في الخلاف بين هذا و بين التكبير قائماً و في الكافي (٢) بإسناده إلى المعلى بن خنيس، عن أبي -عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين إذا أهوى ساجداً انكب وهو يكبر انتهى، و الأول أفضل لكونه أكثر رواية، و إن كان التخيير قوياً، و يمكن حمل خبر السجاد عليه السلام على النافلة.

«بين ركبتيه» في الكافي «بين يدي ركبتيه» أي قد أمهما و قريباً منهما، و في الفقيه «ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، فقال» و فيه و في الكافي «وأنامل إبهامي الرجلين و الأنف» و في التهذيب و الكافي بعد ذلك «و قال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» (٣) وهي الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنة، ثم رفع رأسه إلى آخر الخبر.

(١) الكافي ج ٢ ص ٥٠٣.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٣٦.

(٣) الجن: ١٨.

فأما استحباب وضع اليدين قبل الركبتين (١) فقال في المنتهى عليه فتوى علمائنا أجمع ، والتجويز الوارد في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢) وغيرها يدلُّ على عدم الوجوب ، و حملها الشيخ على الضرورة ، وقال في الذكرى : ويستحب أن يكونا معاً وروي السبق باليمنى .

**أقول :** هي رواية عمّار (٣) واختاره الجعفي\* والعمل بالمشهور أولى ، لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة (٤) وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معاً .

و أما السجدة على الأعضاء السبعة فقد نقل جماعة الاجماع على وجوبها ، وذكر السيد وابن إدريس عوض الكفين المفصل عند الزندين وهو ضعيف ، والمراد بالكفين ما يشمل الأصابع ، وصرّح أكثر المتأخرين بأنه يكفي في وضع الكفين وغيرهما المسمى ولا يجب الاستيعاب ، ولم نجد قائلًا بخلاف ذلك ، إلا العلامة في المنتهى ، حيث قال : هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود ، عندي فيه تردّد ، ثمّ الأحوط اعتبار باطنهما ، لكون ذلك هو المعهود كما هو ظاهر الأكثر وصرّح جماعة وجوب المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس إلقاء زنديه .

و ظاهر أكثر الأخبار اعتبار الابهامين (٥) و استقرب في المنتهى جواز السجود

(١) يرغب في ذلك قوله تعالى في مدح داود عليه السلام « وخر راكياً و أناب » ص :

٢٤ . والمعنى أنه خرابى الارض ساجداً لله لكنه بعد ماصار بهيئة الركوع ، ولازم ذلك استقبال الارض بباطن الكفين عامة وسيأتى توضيحه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) لم نجده .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٣٥ .

(٥) بل الاعتبار بالأصبع الذى هو أطول من سائر الاصابع ، فان كان هو الابهام تعين

و ان كان هو الذى يلى الابهام مع استقامة تعين ، ولوتساويا ، اعتمد عليهما معاً ، هذا هو المعتبر من حيث طبيعة السجدة ، كما هو ظاهر و سيأتى مزيد توضيح له .

على ظاهر إبهامي الرّجلين و هو غير بعيد، عملاً باطلاق الأخبار ، و ذكر ابن إدريس طرفي الإبهامين ، و في المبسوط : إن وضع بعض أصابع رجله أجزأ ، و ابن زهرة : يسجد على أطراف القدمين ، و أبو الصّلاح : أطراف أصابع الرّجلين ، و استوجه الشهيد تعيين الإبهامين و هو ظاهر الأكثر ، قال : نعم لو تعذّر السجود عليهما لغدمهما أو قصرهما أجزأ على بقية الأصابع و هو قوي .

و قالوا: يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بالقاء نقلها عليها، فلو تحامل عنها لم يجز ، و لعل ذلك هو المتبادر من السجود على الأعضاء ، و الجمع في الأنامل (١) لعله على التجوّز أو أنه عَلَيْهَا وضع الإبهامين على الأرض ، و لكلّ منهما أنملتان فتصير أربعاً ، كذا ذكره الوالد قدّس سرّه ، و الأوّل أظهر ، إذ في الأخير أيضاً مع مخالفته للمشهور و سائر الأخبار لا بدّ من تجوّز إن إطلاق الأئمة على العقد الأسفل مجاز ، قال الفيروز آبادي: الأئمة بثلاث الميم و الهمة تسع لغات: التي فيها الظفر انتهى .

« فهذه السبعة فرض » أي واجب أو ثبت وجوبها من القرآن « و وضع الأنف على الأرض سنة » أي مستحب كما هو المشهور أو ثبت وجوبه من السنة (٢) والظاهر

(١) و الجمع في الأنامل لان الامام يكون خلقته على أحسن خلقه ، و الخلق الحسن في أنامل الرجل هو تساوى الإبهام و الذى يليه و من كان هذا خلقه ، انما يتمد في سجده على أربع أنامل في كل رجل أنملتان .

(٢) قوله عليه السلام « فهذه السبعة فرض » معناه أن وقوعها على الأرض ثابت بظاهر القرآن الكريم - كما هو شأن سائر الفرائض - و انما كان كذلك ، فان السجدة هو الوقوع على الأرض عبادة للخالق ، و يسمى بالفارسية ( به خاك افتادن ) لقوله تعالى : « أولم يروا الى ما خلق الله من شيء يفتقروا ظلاله عن اليمين والشمال سجداً لله وهم داخرون ، النحل : ٤٨ ، و قوله عز وجل ، « والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً و ظلالهم بالنود و الاصال ، الرعد : ١٥ ، و غير ذلك . لكن ظل الشجر والحجر و الجبال و غير ذلك يقع على الأرض دفعة واحدة كخرو السقف و العمود و امثال ذلك ، و أما الانسان وهو حي ذوّب

أن هذا من كلامه ﷺ في هذا المقام إماماً في أثناء الصلاة ، على أن لا تكون صلاة

→ مفصل لا يمكنه أن يقع على الأرض سالماً الأعلى الهيئة المعتادة كما قال (ع) د ان ابن آدم يسجد على سبعة أعظم ، معنى طبيعة السجدة بمراعاة خلقه الانسان و فطرته ، فاذا سجد الانسان بمعنى أنه وقع على الأرض يكون جبهته وكفاه و ركبتاه و رؤس أصابع رجليه واقعة على الأرض .

و اما وقوع الذقن بدل الجبهة كما في قوله عزوجل : د ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ، الى قوله عزوجل د و يخرون للاذقان يبكون و يزيدهم خشوعاً ، أسرى ١٠٧ - ١٠٩ ، فهو وصف لسجدة النصارى فانهم لم ينتبهوا أن ابن آدم انما يسجد على سبعة أعظم فطرة و طبيعياً ، بل وقفوا على الأرض منبطحين على وجوههم كما يقع العمود ولما لم يمكنهم الذكر والتوجه الى قبلتهم بهذا الحال رفعوا رؤسهم وجعلوا أذقانهم على الأرض ، فلاتنفل .

و يتفرع على ذلك : أن الاحسن و الاليق بحال المتعبد الساجد أن يخسر الى الأرض باستقبال الأرض بباطن كفيه ثم ايقاع ركبتيه على الأرض من دون تمالك بحيث يسمع لوقع الاعضاء عند وقوعها على الأرض صوت ، كما يسمع عند خرو السقف و العمود و الحائط ، ثم بعد تمالك البدن على أربعة أعظم بل ستة ، يضع جبهته على الأرض و يسوى رؤس أصابع رجليه سوياً كما مر شرحه .

و لذلك مدح الله عزوجل السجود كذلك و رغب المؤمنين اليه بقوله عزمن قائل د و رفع أبويه على المرش و خرواله سجداً ، : يوسف : ١٠٠ د انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً و سبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ، السجدة ، ١٥ ( و هي آية السجدة ) .

و الاحسن أن يكون ذاك الخرور بصورة الركوع كما قال عزوجل في مدح داود : د وخر راکماً و أناب ، ص : ٢٤ معنى أنه خر الى الأرض ساجداً بحالة الركوع لاجالة العمود ووضع الركبتين قبل اليدين، على ما هودأب الاكثرين .

و أما قوله عليه السلام د وضع الانف على الأرض سنة ، أى سنة سنها رسول الله (ص) ←



حقيقة أو بعدها كما عرفت ، و يمكن أن يكون من كلام حماد سمعه منه ﷺ في غير تلك الحال .

وقال الشيخ البهائي طيب الله مضجعه : تفسيره ﷺ المساجد بالأعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين (١) و المرويُّ عن أبي جعفر محمد بن

→ من دون أن يكون ذلك داخل في حقيقة السجدة ، كما قال نفسه (ص) : د أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، و انما فعله رسول الله (ص) لان بأفنه - روحنا وأرواح العالمين له الغناء - كان قنئ ، و القنا : أن يكون في عظم الانف احديداب في وسطه ، و الانف اذا كان كذلك يقع على الارض حين السجود طبعاً و قهراً ، الا أن يسجد على مرتفع كاللوح المعمول في هذا العصر ، لكنه (ص) كان يسجد على الارض و الخمرة ، فيقع عرنين افنه على الارض سنة دائمة .

و لما كانت السنة هذه في فريضة يجب الاخذ بها في حال الاختيار و الامكان ، بحيث لو تركه المصلي كان راغباً عن سنته ، و من رغب عن سنته فليس منه في شيء ، و اما اذا كان في حال الاضطرار أو كان بأفنه خنساً فلا عليه .

(١) رواه في المجمع عن سعيد بن جبير و الزجاج و الفراء ، و مبني هذا التفسير على أن يكون المساجد جمع مسجد - بكسر الميم و فتح الجيم - اسم آلة فلا يصدق الاعلى الاعضاء السبعة التي لا يسجد الا بها ، و هذا أنسب من حيث السياق و تفریع الفاء ، حيث فرع عدم الشرك على كون المساجد لله مطلقاً ، و المعنى أن ما يتحقق به السجدة ملك الله عزوجل فلا تدعوا أي لا تسجدوا بها لاحد غير الله عزوجل أبداً .

و أما اذا حملنا المساجد جمع مسجد - اسم مكان من السجدة - فلا يقع الفاء موقعها من التفریع الكامل ، و يكون المعنى : ان المساجد متخذة لعبادة الله عزوجل و السجود له فلا تعبدوا فيها أحداً مع الله عزوجل و لا تسجدوا فيها لاحد غيره ، فيكون النهي عن الشرك في العبادة و السجدة لغير الله عزوجل مخصوصاً بالمساجد .

و ان حملنا الآية على كلا المعنيين ، على ما أشرنا قبل ذلك (ج ٨١ ص ٣٤ و ج ٨٢ ص ٣١٦) فقد أخذنا بالحظ الاوفر من كتاب الله عزوجل وقوله (ص) و نزل القرآن على ←

عليّ بن موسى عليه السلام أيضاً حين سأله المعتمض عن هذه الآية و معنى « فلاتدعوا مع الله أحداً » فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها ، و أما ما قاله بعض المفسرين من أنّ المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه ، بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام .

ثمّ قال رحمه الله: ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الأنف الظاهر أنّه سنّة مغايرة للارغام المستحبّ في السجود ، فانه وضع الأنف على الرغام بفتح الرّاء وهو التراب ، و السجود على الأنف كما روي عن عليّ عليه السلام « لا يجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين » يتحقّق بوضعه على ما يصحّ السجود عليه و إن لم يكن تراباً ، و ربّما قيل الارغام يتحقّق بملاصقة الأنف للأرض ، و إن لم يكن معه اعتماد ، ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسّة الأنف التراب ، و السجود يكون معه اعتماد في الجملة ، فبينهما عموم من وجه ، و في كلام شيخنا الشهيد ما يعطي أنّ الارغام و السجود على الأنف أمر واحد ، مع أنّه عدّ في بعض مؤلفاته كلاًّ منهما سنّة عليحدة.

ثمّ على تفسير الارغام بوضع الأنف على التراب هل تتأدّي سنّة الارغام بوضعه على مطلق ما يصحّ السجود عليه و إن لم يكن تراباً ؟ حكم بعض أصحابنا بذلك وجعل التراب أفضل ، وفيه ما فيه فليتأمل انتهى .

**أقول :** وجه التأمّل أنّه قياس مع الفارق كما ذكره في الحاشية ، و تعبيره عليه السلام

بوضع الأنف على الأرض ثمّ تفسيره بالارغام يشعر بكون الارغام أعمّ من الوضع على التراب ، و احتمال الوالد ره الاكتفاء بوضعه على شيء ، و إن لم يكن ممّا يصحّ السجود عليه كسائر المساجد ، سوى الجبهة وهو بعيد .

ثمّ اعلم أنّ استحباب الارغام ممّا أجمع عليه الأصحاب على ما ذكره العلامة رحمه الله لكن قال الصدوق في الفقيه و المقنع : الارغام سنّة في الصلاة ، فمن تركه

متعمداً فلا صلاة له (١) و الأشهر الأظهر أنه يكفي فيه إصابة جزء من الأنف الأرس أي جزء كان ، و اعتبر السيد رضي الله عنه إصابة الطرف الذي يلي الحاجبين ، و قال ابن الجنيد : يماس الأرض بطرف الأنف وحدثه إذا أمكن ذلك للرجل والمرءة .  
« فلما استوى جالساً » يدل على أنه يستحب أن يكون التكبير بعد الاعتدال لا في أثناء الرفع كما هو ظاهر الأكثر ، و قال في الذكري : قال ابن الجنيد : إذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلاة ، ابتداءً بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القائمة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره ، و إذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه ، و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام ؛ و تمكنه من السجود ، و يقرب منه كلام المرتضى ؛ و ليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه ، و في المعتبر أشار إلى مخالفة كلام المرتضى لأنه لم يذكر في المصباح الاعتدال وضعفه برواية حماد انتهى .

« ثم قعد على جانبه الأيسر » هذا يوهم أن التورك بعد التكبير ولم يقل به أحد وليس في رواية أخرى مثله .

و قد روى الشيخ في الموثق (٢) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدين إقعاء، وروى الصدوق في معاني الأخبار (٣) أنه قال الإقعاء أن يضع الرجل إليه على عقبه ، وهذا يشمل ماورد في الخبر ، وقد نهي عنه مطلقاً في خبر أبي بصير فلعل «ثم» ههنا ليست للتراخي الزماني ، بل للتراخي الرتبي ، و الترتيب المعنوي ، وهذا هو الذي قطع الأصحاب باستحبابه بين السجدين و في التشهد .

و قال الشيخ وأكثر المتأخرين : هو أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله جميعاً من تحته و يجعل رجله اليسرى على الأرض ، و ظاهر قدمه اليمنى على باطن

(١) قد عرفت وجه ذلك ، و أن المراد بالسنة : هي سيرة رسول الله (ص) في امثال أوامر الله عزوجل ، لا الاستحباب كما هو اصطلاح المتأخرين من الفقهاء .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) معاني الأخبار : ٣٠٠ في حديث .

قدمه اليسرى ، و يقضي بمقعده إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر ، و نقل عن المرتضى في المصباح أنه قال : يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض ، رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر ، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه معاً القبلة .

و عن ابن الجنيد أنه قال في الجلوس بين السجدين يضع إيته على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجله وأصابعهما ، ولا يقعي إقعاء الكلب ، و قال في تورك الشهيد : يلزق إيتيه جميعاً ووركه الأيسر وظاهر فخذه الأيسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك (١) ولو كان في طين ، و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى ، و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر ، ويلزق حرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلي حرفها الأيسر بالأرض ، و باقى أصابعها عالياً عليها ، و لا يستقبل بركبتيه جميعاً القبلة ، و المعتمداً و قال وما ذكره السيد و ابن الجنيد في التشهد أسهل غالباً .

« على باطن قدمه الأيسر » في الفقيه اليسرى وفي التهذيب في الأوّل أيضاً الأيمن « أستغفر الله » و استحباب هذا الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب ، و سيأتي غيره من الادعية ، و قال في المنتهى : إذا جلس عقيب السجدة الأولى دعا مستحجاً ذهب إليه علماؤنا . ثمّ أعلم أنه ليس في بعض نسخ الحديث لفظ الجلالة ، و قال الشهيد الثاني رحمه الله : ليس في التهذيب بخطّ الشيخ رحمه الله لفظ « الله » بعد « أستغفر » و تبعه الشهيد في الذكري و المحقق في المعتبر .

« ثمّ كبر وهو جالس » يدلّ على استحباب التكبير للسجود الثاني ولا خلاف فيه ، و على أنه يستحبّ إتمام التكبير جالساً ثمّ الهوى إلى السجود لا في أثنائه و هو المشهور و قد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى و ابن الجنيد « و قال كما قال في الأولى » قال الشيخ البهائي قدّس سرّه الظاهر أن مراده أنه عليه السلام قال فيها ما قاله في السجدة الأولى من الذكر يعني سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرات ، فاستدلال

(١) ووجهه أن تلك الجلسة و هو التورك حين الجلوس سنة للنبي (ص) اتخذها في

جلوس الصلاة فمن تركها عمداً فلا صلاة له .

شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على أنه ﷺ كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيما فيه انتهى ، وذكر الأكثر استحباب هذا التكبير .

« كان مجتهداً » : بالجيم والنون المشددة و الحاء المهملة أي رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود ، جاعلاً يديه كالجنحين فقوله : ولم يضع ذراعيه على الأرض عطف تفسيري ، و نقل على استحباب التجنيح الاجماع .

« فصلى ركعتين على هذا » قال الشيخ البهائي رحمه الله : هذا يعطى أنه ﷺ قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضاً وهو ينافي ما هو المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها ، كما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه ﷺ ( ١ ) و يؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم ، و هو جيد ، يعضده ما رواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ من أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين و قرء في كل منهما قل هو الله أحد و كون ذلك لبيان الجواز بعيد .

و في التهذيب والكافي بعد ذلك « ويداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهد فلماً فرغ من التشهد سلم ، فقال : يا حماد هكذا صل » و ليس بعد ذلك فيهما شيء ولذا احتمل الوالد رد كونه من كلام الصدوق ، و الظاهر أنه من تمام الخبر ، وقال في المنتهى : يستحب أن يضع يديه على فخذه مبسوطة الاصابع مضمومة ، ذهب إليه علماؤنا انتهى ، و يدل على المنع من الالتفات كراهة أو تحريماً كما مر تفصيله و كراهة العبث باليدين ، أي أن يفعل بهما غير ما هو المستحب من كونهما عليه في أحوال الصلاة كما سيأتي ، والعبث بالأصابع الفرقة أو الاعم منه ، و يدل على كراهة البزاق إلى القبلة لشرفها و إلى اليمين لشرفها ، و تضمنه للالتفات غالباً و إلى اليسار للاخير فقط ، و في رواية عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله ﷺ قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق ؟ فقال : عن يساره ، و إن كان في

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ، قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ص ١٢٤ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ ، وقدم في باب أحكام المساجد .

غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ، ويزق عن يمينه و يساره ، و في خبر طلحة بن زيد (١) عنه عليه السلام لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه و لا عن يمينه ، و ليزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى ، فالبزق إلى اليسار إما أخف كراهة أو خبر النهي محمول على ما إذا تضمن التفاتاً .

ثم أعلم أن الأداب المذكورة في هذا الخبر مشتركة بين الرجل و المرأة إلا إرسال اليدين حال القيام ، فإن المستحب لها وضع كل يد على الثدي الذي بجانبها و التفريق بين القدمين ، فإن المستحب لها جمعهما ؛ و التجافي في الركوع و السجود المفهوم من قوله : « ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه » فإن المستحب لها تركه و التورك بين السجدين ، فإنه يستحب لها ضم فخذيها و رفع ركبتيها ، و وضع اليدين على الركبتين ، فإنها تضعهما فوق ركبتيها ، و سيأتي تفصيل تلك الاحكام إنشاء الله .

٢ - العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال . عليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك ، و لا تعبت فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك ، و لا تحدث نفسك ، و لا تتأهب ، و لا تمطأ و لا تكفر ، فانما يفعل ذلك المجوس ، و لا تقولن إذا فرغت من قراءة تك « آمين » فان شئت قلت : « الحمد لله رب العالمين » (٢) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ و قد مر في باب أحكام المساجد .

(٢) انما تبادر الشيعة عند الفراغ من قراءة الفاتحة بقولهم « الحمد لله رب العالمين »

لانهم - بحمد الله و حسن تأييده - يجدون أنفسهم متلبسين بنعمة الهداية خارجين عن حدى الافراط و التفريط ، سالكين صراط اهل البيت - عليهم صلوات الله الرحمن - الذين أنعم الله عليهم بحقائق دينه القيم ، فيشكرون الله عزوجل على تلك النعمة الفاخرة ، و اذا قالوا : « اهدنا الصراط المستقيم » سألوا الله عزوجل أن يثبتهم على دينه الحق و صراطه المستقيم لا يزيغون ولا يرتابون .

وقال : لا تلثم ولا تحتفز ، ولا تقع على قدميك ، ولا تقترش ذراعيك ، ولا تفرع أصابعك ، فإن ذلك كله نقصان في الصلاة ، وقال : لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متعاساً ولا متثاقلاً ، فإنها من خلال النفاق ، وقد نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني من النوم ، وقال للمنافقين « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً » (١) .

**توضيح :** قال في النهاية : فيه التثاؤب من الشيطان : التثاؤب معروف وهو مصدر تئأبت ، و الاسم الثوباء وإنما جعله من الشيطان كراهية له ، لأنه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم ، وأضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها ، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه ، وهو التوسع في المطعم والشبع ، فيثقل عن الطاعات ، ويكسل عن الخيرات انتهى .  
وقال الكرمانى في شرح البخارى فيما رواه عن النبي ﷺ « إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل : « ها » فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه » هو بالهمزة على الأصح ، وقيل بالواو ، وهو تنفس يفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وأمر برده بوضع اليد على الفم أو بتطبيق السن لثلاثاً يبلغ الشيطان مراده من ضحكه وتشويه صورته ، ودخوله في فمه .

وقال الطيبي : هو فتح الحيوان فمه لماعراه من تمط و تمدد لكسل و امتلاء ،

→ و أما أهل الخلاف علينا ، فهم لشكهم في تحصيل الايمان وارتياهم في أصل الهداية اذا قالوا « اهدنا الصراط المستقيم » طلبوا من الله أن يهديهم الى حقيقة الايمان و سلوك صراطه المستقيم ، و اذا فرغوا من القراءة ، بادروا الى تأييد المسئلة و الطلب بقولهم آمين .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٧ ، والاية في سورة النساء : ١٤٢ ، و لعل الاية تشمل القيام الى الركعة التالية بعد الجلوس من الاولى ، فلا يقوم متكاسلاً ، بل ناشطاً للقيام بين يدي الرب الجليل بأن يرفع عجزه أو لاحتى يحصل له هيئة الركوع ثم يقيم صلبه ويستوى قائماً عكس ما فعل عند الهوى الى السجود .

وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فإنه يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته، ولذا جعله سبباً لدخول الشيطان، والكظم المنع والامساك « ولا يقل : « هآ » بل يدفعه باليد للأمر بالكظم، وضحك الشيطان عبارة عن رضاه بتلك الفعلة انتهى .

و التمطّي معروف وقيل أصله من التمتطّط وهو التمدّد ، و هما نبيان بصيغة الخبر ، وفي بعض النسخ ولا تمطّ فيكونان بصيغة النهي والمشهورين الاصحاب كراهما هذا مع الامكان ، أو المراد رفع ما يوجبهما قبل الصلاة قال في المنتهى: يكره التناؤب في الصلاة لأنه استراحة في الصلاة، ومغيّر لهيئتها المشروعة ، وكذا يكره التمطّي أيضاً لهذه العلة، ويؤيد ذلك مارواه الشيخ في الحسن (١) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتشاءب في الصلاة ويتمطّا قال : هو من الشيطان ولن تملكه ، ثمّ قال : وفي ذلك دلالة على رجحان الترك مع الامكان ، و قال : يكره العبث في الصلاة بالاجماع لأنه يذهب بخشوعها ، ويكره التنخّم والبصاق وفرقة الاصابع لما فيها من التشاغل عن الخضوع انتهى .

و التكفير وضع اليمين على الشمال ، وسيأتي حكمه و حكم قول آمين والتحميد و اللثام .

« ولا تحتفز » : قال في النهاية : الحفز الحثّ و الاعجال ، و منه حديث أبي بكر أنه دبّ إلى الصفّ راکعاً وقد حفزه النفس ، و منه الحديث إنه عليه وآله الصلاة أني بتمر فجعل يقسمه و هو محتفز أي مستعجل مستوفز يريد القيام ، و منه حديث ابن عباس أنه ذكر عنده القدر فاحتفز أي قلق و شخص به ضجرأ ، و قيل: استوى جالساً على وركيه كأنه ينهض ، و منه حديث عليّ ؑ إذا صلّت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوّى أي تنضام و تجتمع انتهى .

و في بعض النسخ ولا تحتقن فالمراد به مدافعة الأخبثين ، و قال في المنتهى : يكره مدافعة الاخبثين ، وهو قول من يحفظ عنه العلم ، و قال: ولوصلّى كذلك صحّت صلاته



ذهب إليه علماءنا وسيأتي بعض الكلام فيه مع تفسير الاتعاء .  
والنهي عن افتراض الذراعين إنما هو في السجود قال في المنتهى : الاعتدال في  
السجود مستحب ذهب إليه العلماء كافة ، روي عن النبي ﷺ قال : اعتدلوا في السجود  
ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه على الأرض ، وعن جابر قال إذا سجد أحدكم  
فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراض الكلب ، ثم قال : و الافتراض المنهي عنه في هذه  
الأحاديث هو عبارة عن بسط الذراعين على الأرض ، كما هو في حديث حماد .

« قال لا تقم » في الكافي : « ولا تقم » بدون قال و التناقل قريب من التكاسل ، و  
لذا لم يذكر في الاستشهاد و كونها من خلال النفاق إنما لأن المنافق يكثر أكله فيكثر  
نومه و الكسل و النعاس و الثقل تتولد منهما (١) كما روي : المؤمن يأكل في معاء واحد  
و المنافق يأكل في سبعة أمعاء ، أولاً ثم مع الايمان الكامل يستولي خوف الله على القلب  
فيذهب بالكسل و النعاس و إن كان ضعيفاً و بعيد العهد من النوم ، بخلاف المنافق .

٣ - فقه الرضا : قال صلوات الله عليه : إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة ، فلا  
تقم إليها متكسلاً ، و لا متناعساً ، و لا مستعجلاً ، و لا متلهياً ، و لكن تأتيتها على  
السكون و الوقار و التؤدة ، و عليك الخشوع و الخضوع ، متواضعاً لله عز وجل ،  
متخاشعاً عليك خشية و سيماء الخوف ، راجياً خائفاً بالطمأنينة ، على الوجل و الحذر  
فقف بين يديه كالعبد الأبق المذنب بين يدي مولاه ، فصف قدميك ، و انصب نفسك ،  
و لا تلتفت يميناً و شمالاً ، و تحسب كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك .

و لا تعبت بلحيتك ، و لا بشيء من جوارحك ، و لا تفرقع أصابعك ، و لا تحك  
بدنك ، و لا تولع بأنفك ، و لا بثوبك ، و لا تصلي و أنت مثلثم ، و لا يجوز للنساء  
الصلاة و هن منتقبات ، و يكون بصرك في موضع سجودك مادمت قائماً ، و أظهر عليك  
الجزع و الهلع و الخوف ، و ارغب مع ذلك إلى الله عز وجل ، و لا تتك مرة على

(١) بل لانه غير راغب في العبادة ، و المراد بالتكاسل ليس هو الكسل العارض على

الانسان قهراً ، بل هو اظهار الكسل حين القيام و القعود و ظهور الفتور في أقواله و أفعاله  
فالفرق بين الكسل و التكاسل هو الفرق بين الجهل و التجاهل .

رجلك و مرّة على الأخرى ، و تصلي صلاة مودّع ترى أنك لا تصلي أبداً .  
 و اعلم أنك بين يدي الجبار ، و لاتعبث بشيء من الأشياء و لا تحدث لنفسك  
 و افرغ قلبك ، وليكن شغلك في صلوتك ، وأرسل يديك الصقهما بفخذيك ، فاذا افتحت  
 الصلاة فكبر ، و ارفع يديك بحذاء أذنيك ، و لا تجاوز بابهاميك حذاء أذنيك ، و لا  
 ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ، و لا بأس بذلك في النافلة  
 والوتر ، فاذا ركعت فالقم ركبتيك براحتيك ، و تفرج بين أصابعك ، و اقبض عليهما  
 و إذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان ثم  
 اسجد وضع جبينك على الأرض وأرغم (١) على راحتك ، و اضم أصابعك ، و وضعهما  
 مستقبل القبلة ، و إذا جلست فلا تجلس على يمينك ، و لكن انصب يمينك ، و اقع  
 على إيتيك ، و لا تضع يدك بعضه على بعض ، لكن أرسلهما إرسالاً ، فان ذلك تكفير  
 أهل الكتاب .

و لا تتمطى في صلاتك و لاتجشأ ، و امنعهما بجهدك و طاقتك ، فاذا عطست  
 فقل : « الحمد لله » و لا تطأ موضع سجودك ، و لا تتقدم مرّة و لا تتأخر أخرى ،  
 و لا تصلّ و بك شيء من الأخبثين ، و إن كنت في الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف إلا أن  
 يكون شيئاً تصبر عليه من غير إضرار بالصلاة .

و أقبل على الله بجميع القلب و بوجهك حتى يقبل الله عليك ، و أسبغ الوضوء  
 و عفر جبينك في التراب ، و إذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه ، و إذا عرضت  
 أعرض الله عنك .

و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : ربّما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو  
 الثلث و السدس ، على قدر إقبال العبد على صلواته ، و ربّما لا يرفع منها شيء ، يردّ  
 في وجهه كما يردّ الثوب الخلق ، و تنادي : ضيعتني ضيعتك الله كما ضيعتني ، و لا يعطي  
 الله القلب الغافل شيئاً .

و روي : إذا دخل العبد في الصلاة لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ منها .

(١) الظاهر تمام الكلام عند قوله ارغم ، فيكون قد سقط بعده مثل قولنا «واتك» .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ، و يوكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً ، فان أعرض أعرض الله عنه ، و وكله إلى الملك .

فإذا زالت الشمس فصلت ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة و قل هو الله أحد ، و الثانية بفاتحة و قل يا أيها الكافرون ، و ست ركعات بما أحببت من القرآن ، ثم أقم إن شئت جمعت بين الأذان و الإقامة ، و إن شئت فرقت بركعتين منها .  
ثم افتتح الصلاة ، و ارفع يديك و لاتجاوز بهما وجهك و ابسطهما بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم تقول : « اللهم أنت الملك الحق المبين ، لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءاً و ظلمت نفسي ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم تكبر تكبيرتين و تقول : « لبّيك و سعديك ، و الخير بين يديك ، و الشر ليس إليك و المهدي من هديت ، عبدك و ابن عبدك ، بين يديك ، منك و بك و لك و إليك ، لا ملجأ و لا منجى و لا مفر إلا إليك ، سبحانك و حنانك ، تباركت و تعاليت ، سبحانك رب البيت الحرام ، و الركن و المقام ، و الحلّ و الحرام » .

ثم تكبر تكبيرتين و تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفاً على ملة إبراهيم و دين محمد ، و ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مسلماً و ما أنا من المشركين ، إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ، لا إله غيرك ، و لا معبود سواك ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم » و تجهر بيسم الله على مقدار قراءتك .

و اعلم أن السابعة هي الفريضة ، و هي تكبيرة الافتتاح و بها تحريم الصلاة (١)

(١) نفس التكبيرة لا تحرم الصلاة ، بل التحريم انما يتحقق بالنية لباً و التكبير لفظاً معاً ، فان نوى التحريم عند السابعة كانت هي تكبيرة الاحرام ، و ان نواه عند الاولى كانت هي ، و الظاهر أنه يجب عليه النية عند التكبيرة الاولى ، فان النبي ( ص ) : كان يفتتح الصلاة بها .

و روي أنَّ تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

و انوعند افتتاح الصلاة ذكر الله عزَّ و جلَّ و ذكر رسول الله ، و اجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك!! (١) ولا تجاوز بأطراف أصابعك شحمة أذنك ، ثمَّ تقرأ فاتحة الكتاب ، و سورة في الركعتين الأولى و الثانية و في الركعتين الأخراوين الحمد وحده ، و إلاَّ فسبِّح فيهما ثلاثاً ثلاثاً تقول : « سبحان الله ، و الحمد لله ، و لا إله إلاَّ الله و الله أكبر » تقولها في كلِّ ركعة منهما ثلاث مرَّات و لا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة و لا بأس في النوافل و أسمع القراءة و التسييح أذنك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة ، و هي الظهر و العصر ، و ارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة .

و أقبل على صلاتك بجميع الجوارح و القلب ، إجلالاً لله تبارك و تعالي ، و لا تكن من الغافلين ، فانَّ الله جلَّ جلاله يقبل على المصلِّي بقدر إقباله على الصلاة و إنَّما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه (٢) .

فاذا ركعت فمدَّ ظهرك و لا تنكس رأسك ، و قل في ركوعك بعد التكبير « اللهم لك ركعت ، و لك خشعت ، و بك اعتصمت ، و لك أسلمت ، و عليك توكلت ، أنت ربِّي ، خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و مخي و لحمي و دمي و عصبني و عظامي و جميع جوارحي ، و ما أقلت الأرض منِّي غير مستنكف و لا مستكبر لله ربِّ العالمين لا شريك له و بذلك أمرت سبحان ربِّي العظيم و بحمده ثلاث مرَّات و إن شئت خمس مرَّات ، و إن شئت سبع مرَّات ، و إن شئت التسع فهو أفضل و يكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك ، و في وقت الركوع بين رجليك ثمَّ اعتدل حتى يرجع كلُّ عضو منك إلى موضعه ، و قل : سمع الله لمن حمده ، بالله أقوم و أقعد أهل الكبرياء ، و العظمة لله ربِّ العالمين لا شريك له و بذلك أمرت .

ثمَّ كبر و اسجد ، و السجود على سبعة أعضاء على الجبهة ، و اليدين ، و الركبتين و الإبهامين من القدمين ، و ليس على الأنف سجود ، و إنَّما هو الارغام ، و يكون

(١) سياي الكلام فيه .

(٢) فقه الرضا : ٧ .

بصرك في وقت السجود إلى أنفك ، وبين السجدين في حرك ، و كذلك في وقت التشهد و قل في سجودك « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربّي سجدتك وجهي وشعري و مخّي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي ، سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه وصوّره و شقّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، سبحان ربّي الأعلى و بحمده ، مثل ما قلت في الركوع .

ثمّ ارفع رأسك من السجود و اقبض إليك قبضاً و تمكّن من الجاوس ، و قل بين سجديك « اللهم اغفرلي و ارحمني و اهدني و عافني ، فاني لما أنزلت إليّ من خير فقير » ثمّ اسجد الثانية و قل فيه ما قلت في الأولى ، ثمّ ارفع رأسك و تمكّن من الأرض .

ثمّ قم إلى الثانية ، فاذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتكّ على يديك ، و تمكّن من الأرض ثمّ انهض قائماً و افعل مثل ما فعلت في الركعة الأولى ، فان كنت في صلاة فيها قنوت فاقنت ، و قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم ، لا إله إلا أنت العليّ العظيم ، سبحانك ربّ السموات السبع و ربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ و ربّ العرش العظيم بالله ، ليس كمثل شيء صلّ على محمد وعلى آل محمد ، و اغفرلي ولوالديّ و لجميع المؤمنين و المؤمنات إنك على ذلك قادر » ثمّ اركع و قل في ركوعك مثل ما قلت .

فاذا تشهّدت في الثانية فقل : « بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلّها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة » و لا تزيد على ذلك ، ثمّ انهض إلى الثالثة و قل إذا نهضت « بحول الله أقوم و أقعد » و اقرأ في الركعتين الأخيرين إن شئت الحمد وحده ، و إن شئت سبحت ثلاث مرّات .

فاذا صلّيت الركعة الرابعة فقل في تشهّده « بسم الله و بالله ، و الحمد لله ، والأسماء الحسنی كلّها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، التحيات لله ، و الصلوات الطيبات

الزواكيات الغايات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ماطاب وزكى،  
وطهر ونمى ، وخلص ، وماخبت فلغير الله .

أشهد أنك نعم الربُّ ، وأنَّ محمدًا نعم الرسول ، و أنَّ عليَّ بن أبي طالب  
نعم الوليُّ و أنَّ الجنة حقُّ و النار حقُّ و الموت حقُّ و البعث حقُّ و أنَّ الساعة  
آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي  
لولا أن هدانا الله .

اللهم صلِّ على محمد و على آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد و ارحم محمدًا  
و آل محمد أفضل ما صلَّيت و باركت و رحمت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل  
إبراهيم في العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهم صلِّ على محمد المصطفى ، و عليَّ  
المرتضى ، و فاطمة الزهراء ، و الحسن و الحسين ، و على الأئمة الراشدين من  
آل طه و يس ، اللهم صلِّ على نورك الأنور ، و على حبلك الأطول ، و على  
عروتك الأوثق ، و على وجهك الأكرم ، و على جنبك الأوجب ، و على بابك الأدنى  
و على سبيلك الصراط اللهم صلِّ على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين  
الطاهرين الأخيار الأبرار .

اللهم صلِّ على جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل و على ملائكتك  
المقرَّبين ، و أنبيائك المرسلين ، و رسلك أجمعين ، من أهل السموات و الأرضين ،  
و أهل طاعتك أكتعين ، و اخصص محمدًا بأفضل الصلاة و التسليم ، السلام عليك أيها  
النبيُّ و رحمة الله و بركاته ، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين ، السلام علينا  
و على عباد الله الصالحين ، ثمَّ سلِّم عن يمينك ، و إن شئت يمينًا و شمالًا ، و إن شئت  
تجاه القبلة .

و إذا فرغت من صلاة الزَّوال ، فارفع يديك ثمَّ قل «اللهم إنِّي أتقرَّب إليك  
بوجودك و كرمك ، و أتقرَّب إليك بمحمد عبدك و رسولك ، و أتقرَّب إليك بملائكتك  
و أنبيائك و رسلك ، و أسألك أن تصلِّي على محمد و على آل محمد ، و أسألك أن تقبل  
عثرتي ، و تستر عورتني ، و تغفر ذنوبي ، و تقضي حوائجي ، و لاتعدنني بقبيح فعالي ،

فإنَّ جودك وعفوك يسعني» ثمَّ تحرُّ ساجداً وتقول في سجودك «يا أهل التقوى والمغفرة يا أرحم الراحمين أنت مولاي و سيدي و مالك رقي، أنت خيرٌ لي من أبي وأمي ومن الناس أجمعين بي إليك فقرم و فاقة وأنت غنيٌ عني، أسألك بوجهك الكريم ، وأسألك أن تصلي عليَّ على محمد و علي إخوته النبيين و الأئمة الطاهرين ، وتستجيب دعائي ، و ترحم تضرعي ، و تصرف عني أنواع البلاء يارحمن» .

و اعلم أن ثلاث صلوات إذا حلَّ وقتهنَّ ينبغي لك أن تبدأ بهنَّ و لاتصلي بين أيديهنَّ نافلة: صلاة استقبال النهار ، وهي الفجر ، و صلاة استقبال الليل وهي المغرب و صلاة يوم الجمعة (١) .

واقنت في أربع صلوات : الفجر والمغرب و العتمة و صلاة الجمعة ، و القنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، و أدنى القنوت ثلاث تسيحات .  
و مكّن الألية اليسرى من الأرض فأنه نرؤى أن من لم يمكّن الالية اليسرى من الأرض ولوفي الطين فكأنه ما صلى ، وتضمُّ أصابع يديك في جميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود، وتفترقها عند الركوع، والقم راحتك بركبتك ، ولا تلتصق إحدى القدمين بالأخرى و أنت قائم ، ولا في وقت الركوع ، و ليكن بينهما أربع أصابع أو شبر (٢) .

و أدنى ما يجزي في الصلاة فيما تكمل به الفرائض تكبير الافتتاح ، و تمام الركوع و السجود ، و أدنى ما يجزي من الشهد الشهادتان ، فإذا كبرت فاشخص ببصرك نحو سجودك ، وأرسل منكبيك ، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتك ، فأنه أحرى أن تقيم بصلاتك ، ولا تقدّم رجلا على رجل ، ولا تنفخ في موضع سجودك ، و لا تعبت بالحصا ، فإن أردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلاة (٣) .

(١) وذلك لان وقت هذه الصلوات الثلاث مفروض و أولها محدود فاذا دخل وقتهن و اشتغل المصلي بالنوافل فقد ضيع الفرض حال الاختيار و الامكان .

(٢) فقه الرضا : ٨ .

(٣) فقه الرضا : ٩ متفرقاً على السطور .

## توضيح و تنقيح

ذكر الصدوق رحمه الله كثيراً من ذلك في الفقيه بأدنى تغيير ، قوله : « متكاسلاً » أي متثاقلاً « ولا متناعساً » أي بأن يكون النوم غالباً عليك « ولا مستعجلاً » أي حال الصلاة أو قبلها أيضاً « ولا متلاهياً » أي غافلاً عما تأتي به بأن لا تكون مع حضور القلب ، قال في النهاية : يقال : لهوت بالشيء الهولول هوأ ، و تلهيت به إذا لعبت به و تشاغلت و غفلت به عن غيره ، و ألهاه عن كذا أي شغله ، و لهيت عن الشيء بالكسر ألهي إذا سلوت عنه و تركت ذكره ، وإذا غفلت عنه و اشتغلت .

« على السكون » أي سكون الجوارح « و الوقار » أي حضور القلب « والتؤدة » التأنى في الأفعال « والخشوع والخضوع » البكاء و التضرع أو حضور القلب واطمينان الجوارح ، والفقرات بعضها مؤكدة لبعض .

« فصف بين قدميك » أي تكونان محاذيتين لا تكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الأخرى ، أو يكون الفصل بينهما مساوياً ، وهذا لا يناسب كون أصابع رجليه جميعاً إلى القبلة ، كما ورد في صحيحة زرارة ( ١ ) إلا بتوسّع في إحداهما ، و لعله لذلك قال في النفلية وأن يستقبل بالأيها من القبلة « و انصب نفسك » بكسر الصاد على المجرد أي أقمها مستوياً بأن يقيم صلبه ، كما روي عن الباقر عليه السلام (٢) في قوله تعالى « فصل لربك وانحر » قال : النحر الاعتدال في القيام بأن يقيم صلبه ونحره ، أو على بناء الأفعال أي أتعب نفسك في العبادة كما قيل في قوله تعالى : « فاذا فرغت فانصب »

« ولا تلتفت » أي لا بالعين و لا بالوجه ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لاصلاة لملتفت ، وقال صلى الله عليه وآله : أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار ؟

« فان لم تكن تراه » أي إن لم تكن في مراقبة الله سبحانه و عرفانه في هذا المقام فكن في مقام مراقبة أنه يراك ، و بين المقامين فرق ظاهر ، و المقام الأول مقام

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .



الصديقين كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : لم أكن لأعبد رباً لم أره ، و يحتمل على بعد أن تكون علة للفقرة الأولى أي إذا كان الله يراك و أنت تعلم ذلك ، فكأنك تراه ، فإذا تذكرت ذلك وعملت بمقتضاه فعبدته كأنك تراه .

والفرقة تنقيض الأصابع بحيث يسمع لها صوت « ولا تولع بأنفك ولا بثوبك » بفتح اللام يقال فلان مولع به بالفتح أي مغرى به أي لا تكن حريصاً باللعب بأنفك ومسه و لا بالنظر إلى ثوبك ولمسه « ولا تصلي و أنت متلثم » المشهور كراهة اللثام للرجل من غير ضرورة ، إن لم يمنع القراءة و سماعها و شيئاً من الواجبات ، وإلا حرم ، و أطلق المفيد المنع من اللثام للرجل ، و قال في المعتمر : الظاهر أنه يريد الكراهة وكذا المشهور كراهة النقاب للمرأة على التفصيل المذكور « و يكون بصرك في موضع سجودك » هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وفسر الشيخ الطبرسي رحمه الله الخشوع بغمض البصر ( ١ ) و الأخبار الصحيحة تدلُّ على الأوَّل « و الهلع » بالتحريك أفحش الجزع .

« و لا تتكَّ مرَّة » قال الشهيد في النقليَّة في سياق المستحبات : و عدم التورك

(١) بل بنض البصر قال في قوله تعالى : « الذين هم في صلاتهم خاشعون » (ج ٧ ص ٩٩)

أي خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا يلتفتون يميناً ولا شمالاً ، و روى أن النبي (ص) رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته ، فقال : أما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ، و في هذا دلالة على أن الخشوع في الصلاة يكون بالقلب و بالجوارح فأما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمة لها و الاعراض عما سواها ، فلا يكون فيه غير العبادة و المعبود ، و أما بالجوارح فهو غمض البصر و الاقبال عليها و ترك الالتفات و العبث و روى أن رسول الله (ص) كان يرفع بصره الى السماء في صلاته فلما نزلت الآية طأطأ رأسه ورمى ببصره الى الارض .

أقول : غمض البصر : هو خفضه وكفه و كسره ، فينطبق على كون البصر في موضع

السجود بحيث اذا رآه الرائي حسب أنه غمض بصره و أطبق جفنيها ، و قد عرفت في ص ١٨٨ أن الخشوع يكون بالقلب و البصر و الصوت كلها .

وهو الاعتماد على إحدى الرّجلين تارة وعلى الأخرى أخرى ، و عدّ في الذكرى من المستحبّات أن يثبت على قدميه ، ولا يتكبي مرّة على هذه ومرّة على هذه ، ولا يتقدّم مرّة و يتأخّر أخرى . قال : قالهما الجعفي .

« وارفع يديك بحذاء أذنيك » اختلف الأصحاب في حدّ الرّقع ، فقال الشيخ : يحاذي يديه شحمي أذنيه ، وعن ابن أبي عقيل يرفعهما حدو منكبيه أو حيال خديّه لا يجاوز بهما أذنيه ، وقال ابن بابويه : يرفعهما إلى النحر ولا يجاوز بهما الأذنين حيال الخدّ ، والكلُّ متقارب ، وجعل الفضلان مدلول قول الشيخ أولى ، وقالوا في بحث تكبير الركوع : يرفع يديه حذاء وجهه ، وفي رواية إلى أذنيه ، وبها قال الشيخ وقال الشافعي إلى منكبيه ، وبهرواية عن أهل البيت أيضاً والأخبار أيضاً متقاربة .

وفي رواية صفوان (١) رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى كان يبلغ أذنيه ، ويدلّ على عدم بلوغ الأذنين .

وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : المحاذات لا يستلزم البلوغ ، والظاهر من الأخبار : ومقتضى الجمع بينها محاذاة أسفل اليد النحر ، وأعلاه الأذن ، أو التخيير بين تلك المراتب ، بحيث لا يجاوز الوجه ، وأخبار العامة أيضاً في ذلك مختلفة ففي بعض أخبارهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه ، وفي بعضها رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، وفي بعضها حتى يحاذي أذنيه ، وفي بعضها رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه و حاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر ، وفي بعضها إلى شحمة أذنيه .

وقال في الذكرى : يكره أن يجاوز بهما رأسه أو أذنيه اختياراً لما رواه العامة من نهي النبي صلى الله عليه وآله ورواه ابن أبي عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه ، فقال : مالي أرى أقواماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم

كانتها آذان خيل شمس؟ (١) و يستحب أن تكونا مبسوطتين ، و يستقبل بباطن كفيه القبلة ، وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب ضم الأصابع حين الرفع ، و نقل الفضلان عن المرتضى و ابن الجنيد تفريق الابهام وضم الباقي ، و نقله في الذكري عن المفيد و ابن البراج و ابن إدريس و جعله أولى .

و الظاهر أن ضم الجميع أولى لكونه أنسب بما استدلوا به فإن ضم الأصابع ليس فيما رأيناه من الأخبار ، و استدلت بعضهم بخبر حماد ، و ليس فيه رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح و إنما ذكره في التكبير بعد الركوع و ليس فيه ضم الأصابع نعم ذكر ضم الأصابع في أوّل الخبر و الظاهر استمراره و إلا لنقل الراوي ، و المشهور بينهم أنه يتبدى برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ، و يكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير و يرسلهما بعد ذلك .

و قال في المعبر: وهو قول علمائنا ولم أعرف فيه خلافاً ، و لأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك ، و قريب منه كلام العلامة في المنتهى ، و قال في التذكرة: قال ابن سنان : (٢) رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح و ظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع ، و انتهاء مع انتهائه ، و هو أحد وجهي الشافعية والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال و هو عبارة بعض علمائنا و ظاهر كلام الشافعي أنه يكبر بين الرفع و الارسال انتهى .

**وأقول :** هذا القول الأخير أيضاً نسبة الشهيد الثاني في شرح الألفية إلى بعض الأصحاب ، كما يظهر على بعض الوجوه مما رواه الكليني في الحسن (٣) عن أبي- عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات إلى آخر الخبر ، فالأقوال فيه عندنا ثلاثة ، و لعل أوّل أظهر ، و أما هذا الخبر فالمراد بالبسط إما بسط الأصابع أي لا تكون الأصابع مضمومة أو بسط اليدين

(١) و رواه في المعبر : ١٦٩ ، و المنتهى ج ١ ص ٢٩٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٠ .

أي إرسالهما بعد الرّفع ، وعلى الأوّل ينبغي أن تكون كلمة « ثمّ » منسلخة عن معني التأخير والتراخي معاً وعلى الثاني من التراخي فقط .

وقوله عليه السلام : « ثمّ كبر ثلاث تكبيرات » ، إمّا المراد منه ثمّ تمّم ثلاث تكبيرات أي كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتّم الثلاث ، أو الغرض بيان الجميع ، فعلى الأوّل لاجابة إلى انسلاخ ثمّ عن شيء ، وعلى الثاني ينبغي انسلاخها عنهما معاً على المشهور ، و بالجملة الاستدلال بمثل هذا الخبر على ما يخالف ظواهر الروايات الأخر في البسط بعد الرّفع أو تأخير التكبيرات عن الرّفع مشكل .

« ولا ترفع يديك بالدعاء » تدلّ عليه موثقة سماعاً (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلاتجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك ، حيث تدلّ منطوقاً على المنع في الفريضة ، ومفهوماً على الجواز في النافلة ، و يؤيده ما مرّ من خبر علي عليه السلام . والظاهر أنّ المراد هنا الرّفع في القنوت وذكر الوتر بعد النافلة تخصيص بعد التعميم .

و نقل في المنتهى الإجماع على أنّه يستحبّ للمصليّ وضع الكفّين على عيني الركبتين مفرّجات الاصابع عند الركوع ، قال : وهو مذهب العلماء كافة ، ثمّ قال : ويستحبّ له أن يردّ ركبتيه إلى خلفه ، وأن يسوّي ظهره ويمدّ عنقه محاذياً لظهره وهو مذهب العلماء كافة .

« وضع جبينك » أي جبهتك مجازاً للمجاورة « و ارغم على راحتك » كذا في النسخة التي عندنا ، و لعلّ المعنى على تقدير صحته أوصلهما إلى الرغام متكئاً عليهما فانه يستحبّ إيصال اليدين و ساير المساجد سوى الجبهة إلى ما يصحّ السجود عليه و التراب أفضل ، و الظاهر أدمع بالدالّ و العين المهملتين من قولهم دعمه كمنعه إذا أقامه ، و التضمن مشترك إن لم تكن زيادة « على » أيضاً من النسخ .

وقال في المنتهى: يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتين الأصابع بين منكببيه موجّهات إلى القبلة ، وهو قول أهل العلم ، ثمّ استشهد بما رواه الشيخ في

الصحيح (١) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الصلاة « ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيا ل منكيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً واسبطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتها نوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن اضممهن جميعاً . »

قوله : « ولكن انصب يمينك » نصب اليمين معناه جعله على اليسار ، وبما ذكره السيد و ابن الجنيد أنسب « ولا تضع يدك » أي عند القيام و يحتمل الأعم والأول أظهر ، و سيأتي حكمه « ولا تطأ موضع سجودك » أي في حال الصلاة بأن تمشي إليه أو مطلقاً إكراماً له إذا كان شيئاً مخصوصاً بالصلاة .

وذكر الأ أصحاب كراهة مدافعة الأخبثين والنوم أيضاً إذا كانت قبل الصلاة ، و إذا عرضت في الأثناء فالمشهور وجوب الانمام مع إمكان الصبر عليها ، وإلا فيبطل الصلاة ويدفعها ويستأنف ، و ظاهر هذا الخبر وبعض الروايات الأخر جواز القطع مع منافاتها لحضور القلب والائتمان بمستحبات الصلاة ، وليس يبعد والعمل بالمشهور أحوط ، وقال في الذكرى : إذا أراد القطع فلا يحوط التحلل بالتسليم لعموم « وتحليلها التسليم » وفيه نظر (٢) . و « غفر حبسك » أي بعد الصلاة في سجدة الشكر ، أو فيها بالسجود على التراب ، فالمراد بالجبن الجبهة ، و يحتمل الأعم منهما « واسبطهما بسطاً » شبيه بما مر في خبر الكافي ، والتأويل مشترك ، و إن كان في هذا المكان أسهل .

« أعوذ بالله السميع العليم » هذا أحد أنواع الاستعاذة ، و سيأتي الكلام فيها على مقدار قراءتك « أي جهرها في الجهرية ، و إن كانت في الاخفاتية ، « واجعل واحداً » :

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) لا وجه لهذا النظر فانه اذا قطع صلاته من دون تسليم فقد أبطله ، و قد قال الله عزوجل : « أطيعوا الله و اطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم » القتال : ٣٣ و ان سلم يكون له ما بين التحريم والتسليم يكتب له ، وقد ارشد أهل البيت عليهم السلام الى ذلك في غير واحد من الموارد كما في قطع الصلاة عند ما نسي المصلى و دخل في الصلاة من دون اقامة كما مر باب الاذان ص ١٦٥ .

لم يذكر ذلك في خبر آخر (١) « وأسمع القراءة » يدل على ما هو المشهور من أن

(١) اعترف قدس سره بأن قوله « واجعل واحداً من الائمة نصب عينيك » لم يذكر في خبر آخر، لكنه لم يتعرض لبيانه ولالرده، لكنك بعدما عرفت مراداً أن هذا الكتاب هو كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني، يهون عليك قوله ذلك، وقد تحول الرجل بعد ذلك حلولياً من أصحاب الحلول والاتحاد .

و قد روى الشيخ في الفقيه ص ٢٦٧ عن روح ابن أبي القاسم بن روح أنه قال : لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف قال الشيخ يعني أبا القاسم : اطلبوه الى لافظره ، فجاءوا به فقرأه من أوله الى آخره فقال : ما فيه شيء الا وقد روى عن الائمة في موضعين أو ثلاثة فانه كذب عليهم في روايتها لعنه الله .

ثم روى الشيخ عن محمد بن أحمد بن داود والحسين بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه قالا : مما أخطأ محمد بن علي في المذهب في باب الشهادة أنه روى عن العالم أنه قال : اذا كان لاختيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه و لم يكن له من البيئته عليه الا شاهد واحد و كان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته، فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده، لثلاث يتوى حق امرئ مسلم ، واللفظ لا بن بابويه قال : هذا كذب منه لسنا نعرف ذلك، فاذا رجعت الى هذا الكتاب المعروف عندنا بفقهاء الرضا ترى نص الخبر بألفاظه ص ٤١ س ٣١ .

و قد كان الكتاب حتى القرن التاسع معروفاً عند العلماء بانه كتاب التكليف لابن أبي العزاقر فهذا ابن أبي جمهور الاحسائي صاحب كتاب غوالي اللثالي قد أكثر النقل عنه فقد قال في كتابه الغوالي المسلك الاول من الباب الاول: روى في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال : من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه الله كذابا وان كان صادقاً ، ومن شهد لمؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه او يحفظ دمه سماه الله صادقاً و ان كان كاذباً .

ثم قال : و روى أيضاً صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال : اذا كان لاختيك المؤمن على رجل .... الى آخر الحديث . ←

الحدثة الأدنى من القراءة مطلقاً إسماع النفس ، ولا خلاف فيه ظاهراً ، بل نقل عليه

→ وهذان الحديثان كما أشرنا قبل ذلك يوجد في الفقه الرضوي بنص الفاظه ص ٤١  
باب الشهادة و كلاهما مردودان .

و روى الشيخ في الغيبة عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال : حدثني سلامة بن محمد قال : أنفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التكليف الى قم و كتب الى جماعة الفقهاء بها و قال لهم : انظروا في هذا الكتاب و انظروا فيه شيء يخالفكم ؟ فكتبوا اليه : انه كله صحيح و ما فيه شيء يخالف الا قوله في الصاع في الفطرة : نصف صاع من طعام ، و الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع .

و هذا الخبر بنصه يوجد في كتاب الفقه الرضوي ص ٢٥ س ٢٣ و لفظه : و روى الفطرة نصف صاع من بر و سائرهما صاعاً صاعاً .

فهذه ثلاث روايات توجد في هذا الكتاب ، قد أنكرها أصحابنا القدماء الناقدين لكتاب التكليف الناظرين فيه ، أضف الى ذلك ما أشرنا اليه ج ٨٠ ص ٧٨ من أنه نص في ص ٤١ من الكتاب أن زكاة الجلود الميتة دباغته ، وقد نسب هذا القول الى الشلمغاني صاحب كتاب التكليف أيضاً ، و هكذا عرفت في ج ٥١ ص ٣٧٥ من أنه حدد الكر قائلاً في ص ٤ س ١٩ : و العلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الندير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر و لا ينحسه شيء ، و هذا التحديد ، لم ينقل الا من الشلمغاني كما في المستدرک ج ١ ص ٢٧ ، و قال شارح الدروس : و حدده الشلمغاني بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه الى أن قال : وأما ما ذهب اليه الشلمغاني فلا مستند له ، و قدرده المصنف في الذكرى بأنه خلاف الاجماع .

فعلى هذا لا ريب في أن الكتاب هو كتاب التكليف ، لابن أبي العزاقر الشلمغاني و قد كان يعرفه الاصحاب أمثال ابن أبي جمهور الاحسائي حتى القرن التاسع ، مع شواهد اخرى في سياق الفاظه تشهد أنه كتاب معمول عمله فقيه متفقه ومفت متردد أحياناً في فتواه حتى أنه ينقل في باب الدعاء ص ٥٥ دعاء فيه : و اللهم أظهر الحق وأهله و اجعلني ممن أقول به و أنتظره ، اللهم قيم قائم آل محمد و أظهر دعوته برضا من آل محمد اللهم ←

الاجماع ، وسيأتي تمام أحكام القراءة والجهر والاختفات في محالها .  
 « و يكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك » هذا مشهور بين الأصحاب، حيث  
 قالوا: يستحب أن يكون نظره ساجداً إلى طرف أنفه، واعترفوا بعدم النص على الخصوص  
 كالنظر جالساً أو متشهداً إلى حجره (١) واستدلوا عليهما بأن فيهما الخشوع والاقبال  
 على العبادة بمعونة مادل على كراهة التغميض في الصلاة، وهذا الخبر يصلح للتأييد،  
 بل هو أقوى مما تمسكوا به، ويمكن القول باستحباب النظر في الجلوس إلى موضع  
 السجود لعدم الأخبار الدالة على النظر في الصلاة إلى موضع السجود، فخرج ما خرج  
 بالدليل وبقي الباقي والله يعلم « و اقض إليك قبضاً » أي اليمين كما في صحيحة زرارة  
 « و ابسطهما على الأرض بسطاً و اقبضهما إليك قبضاً » أي إذا رفع رأسه من السجدة  
 ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير لأنه يرفعهما بالتكبير « عن الأرض يرفع واحد، وفي  
 كلام علي بن بابويه ما يفسر ذلك فأنه قال « إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض  
 يديه إليه قبضاً، فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير. « ولا تزيد على ذلك » هذا موافق  
 لما ذكره الصدوق في الفقيه إلا أنه لم يقل ولا تزيد على ذلك، وظاهره أنه لا يجب عنده  
 الصلاة على محمد وآله في التشهدين مع أن ظاهر كلامه وجوب الصلاة عند ذكره ﷺ  
 مطلقاً، ويمكن أن يقال: إنه يقول بوجوبها لذكره ﷺ لا لكونها جزءاً من التشهد  
 وقال الشهيد في الذكرى: والصدوق في المقنع اقتصر في التشهدين على الشهادتين، و لم

→ أظهر رأيه و قو عزمه و عجل خروجه و انصر جيوشه و اعضد انصاره و ابلغ طلبته و  
 أنجح أملة و أصلح شأنه و قرب أوامره ، اللهم املاء به الدنيا قسطاً و عدلا كما ملئت جوراً  
 وظلماً ، و هذا ينص على أن الكتاب قد عمل رسالة عملية فتوائية بعد غيبة امامنا المنتظر لا  
 أنه من املاء الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام .

واما كلامه هذا « واجعل واحداً من الائمة نصب عينيك » فلم أر أحداً نقله عنه ، و لا  
 من ينكر عليه ذلك و ينقد عليه ، ولعله مما زيد عليه في كتابه ، أو زاده نفسه بعد اعتقاده  
 بالحلول و الاتحاد ، و لم يكن في النسخ التي نقدها الاصحاب في الصدر الاول .

(١) إذا قلنا بحفظ خشوع البصر في تمام الحالات، وكان خشوع البصر بفضه وأعضائه: ←



يذكر الصلاة على النبي وآله ، ثم قال : وأدنى ما يجزي في التشهد أن يقول الشاهدان أو يقول بسم الله و بالله ثم يسلم ، ووالده في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبي وآله في التشهد الأوّل ، والقولان شاذان لا يعتدان و يعارضهما إجماع الامامية على الوجوب انتهى .

«وهي الفجر» يدل على عدم جواز النافلة بعد طلوع الفجر كما يدل عليه بعض الروايات ، والمشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمرة ، كما هو مدلول روايات أخر . «واقنت في أربع صلوات» أي القنوت فيها أكد وظاهره أن قنوت الجمعة أيضاً مثل سائر الصلوات كما هو مذهب الصدوق .

«ومكّن الألية اليسرى» أي في الجلوس مطلقاً «وليكن بينهما أربع أصابع» أي مضمومات وهي قريبة من ثلاث متفرجات ، ولذا فسّر الفقهاء أدنى التفرج بهما معاً « وأرسل منكبيك» أي لا ترفعهما ، وتدل عليه صحيحة زرارة وذكره الأصحاب ، وقال في المنتهى يكره أن ينفخ في موضع سجوده ذهب إليه علماؤنا لأنه فعل ليس من الصلاة ، فيكره ترك العبادة له وتؤيده صحيحة محمد بن مسلم (١) انتهى ويظهر من بعض الروايات الجواز مطلقاً ومن بعضها الجواز إذا لم يوذ أحداً ، فلذا حمل على الكراهة ، و يمكن حمل أخبار النهي على الإيذاء ، والتجويز على عدمه .

« فان أردت ذلك » أي تسوية الحصى لموضع السجود أو غيره « فافعل ذلك قبل دخولك في الصلاة» .

٤- أربعين الشهيد : باسناد عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى النبي ﷺ رجل من ثقيف ورجل من الأنصار فقال له الثقيفي : حاجتي يا رسول الله ، فقال له : [سبقك أخوك الأنصاري] ، فقال له : يا رسول الله

→ وقع نظر المصلي حين القيام الى موضع سجوده ، وحين الركوع بين قدميه ، وحين السجود الى أنفه وحين الجلوس الى حجره - كل ذلك قهراً وطبعاً . ولا يحتاج مواردنا الى نص خاص .

إِنِّي عجلان على ظهر سفر، فقال له [الأَنْصَارِيُّ] إِنِّي قد أذنت له يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ : إن شئت سألتني ، وإن شئت أنبأتك ، فقال نبئتني يا رسول الله ، فقال: جئت تسألني عن الصلاة، وعن الوضوء، وعن الركوع، وعن السجود، فقال: أجل ، والذي بعثك بالحق ماجئت أسألك إلا عنه، فقال له رسول الله ﷺ : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك، وعفر جبينك في التراب ، وصل صلاة مودع .  
ثم قال : خرَّجه ابن أبي عمير ، عن معاوية ورفاعة ولم يذكر وضوءاً (١).

و منه : بالاسناد المتقدم ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن موسى الهذلي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أتى رسول الله ﷺ الثَّقَفِيُّ يسأل عن الصلاة فقال رسول الله ﷺ : إذا قمت في صلاتك فأقبل على الله بوجهك يقبل عليك فإذا ركعت فانتشر أصابعك على ركبتيك ، و ارفع صلبك ، فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر كنفرك اليك (٢) .

بيان : « و ارفع صلبك » أي لا تخفضه كثيراً ليخرج عن التساوي .

#### ٥ - تفسير النعماني : باسناده المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال : حدود الصلاة أربعة : معرفة الوقت ، والتوجه إلى القبلة ، والركوع ، والسجود ، وهذه عوام في جميع العالم ، و ما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة ، و الأذان و الإقامة و غير ذلك ، ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها ، جعل فيها فرائض وهي الأربعة المذكورة ، فجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة من القراءة و الدعاء و التسبيح و التكبير و الأذان و الإقامة و ما شاكل ذلك سنة واجبة من أحبها يعمل بها ، فهذا ذكر حدود الصلاة (٣).

بيان : لعل المراد بالفرائض الأركان و الشروط و ظاهره استحباب غيرها ، و ينبغي حملها على أنه لا تبطل الصلاة بنسيانها أو أن من لا يعلمها تسقط عنه ، و يؤيده أن في بعض النسخ « من أحسنها يعمل بها » أو المراد أنه ليس فيها من الاهتمام

(٢٥١) أربعين الشهيد : ١٩٢ .

(٣) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٦٣ .

بأدائها والعمل بمستحباتها مثل ما في الأربعة ، و بالجملة لا يعارض بمثله سائر الأخبار الصحيحة المشهورة ، فلا بدّ من تأويل فيه .

٦- وجدت بخط الشيخ محمد بن عليّ الجعبيّ -رحمه الله- نقلاً من جامع البنزطي باسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في صلاتك فاشع فيها ، ولا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك ، و اخضع برقبك ، و لا تلتفت فيها ، و لا يجز طرفك موضع سجودك ، و صفّ قدميك ، و أثبتهما ، و أرخ يديك ، و لا تكفر و لا تورك .

قال البنزطي رحمه الله : فانه بلغني عن أبي عبدالله عليه السلام أن قوماً عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضرعاً بالصلاة .

ايضاح : قال الصدوق - رضي الله عنه - في الفقيه (١) و لا تتورك فان الله عزّ وجلّ قد عذب قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة انتهى ، و قال الجزريّ في النهاية : فيه كره أن يسجد الرجل متوركاً هو أن يرفع وركيه إذا سجد و حتى يفحش في ذلك ، و قيل : هو أن يلقى إليته بعقبه في السجود ، و قال الأزهريّ : التورك في الصلاة ضربان سنة و مكروه ، أما السنة فأن ينحني رجله في التشهد الأخير و يلقى مقعدته بالأرض ، و هو من وضع الورك عليها و الورك ما فوق الفخذ ، و هي مؤنثة ، و أما المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة و هو قائم ، و قد نهي عنه انتهى .

و قال العلامة في المنتهى : يكره التورك في الصلاة ، و هو أن يعتمد يديه على وركيه و هو التخصر رواه الجمهور ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله نهي عن التخصر في الصلاة ، و من طريق الخاصة رواية أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام و لا تتورك فان قوماً عذبوا بنقض الأصابع و التورك في الصلاة .

و الشهيد رحمه الله في النلفية فسّر التورك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة و على الأخرى أخرى ، و التخصر بقبض خصره بيده و حكم بكراهتهما معاً .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ في حديث .

٧- ووجدت بخط بعض الأفاضل نقلاً من جامع البزنطي ، عن الحلبي قال : قال الصادق عليه السلام : إن قوماً عذبوا بأنهم كانوا يتوركون في الصلاة يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة ، فقلنا: الرجل يعي في المشي فيضع يده على وركيه قال : لا بأس .

٨ - تفسير الامام : قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتح الصلاة الطهور ، و تحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم ، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور (١) .

٩ - فلاح السائل : باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد و فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا من القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا فكان دعائه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل ؟ فقال : كل فيه فضل ، كل حسن ، قال : قلت : قد علمت أن كلا حسن و أن كلا فيه فضل ، فقال : الدعاء أفضل ، أما سمعت قول الله تبارك و تعالى «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» هي والله العبادة هي والله العبادة أليست هي العبادة ، هي والله العبادة ، هي والله العبادة أليست أشد هن ، هي والله أشد هن ، هي والله أشد هن هي والله أشد هن (٢) .

و منه : باسناده عن الحسن بن محبوب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع و السجود ؟ فقال : كثرة اللبث في الركوع و السجود أما تسمع لقول الله تعالى « فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة » (٣) إنما عنى باقامة الصلاة طول اللبث في الركوع و السجود ، قال : قلت : فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء ؟ قال : كثرة الدعاء : أما تسمع لقوله تعالى

(١) تفسير الامام ص ٢٣٩ .

(٢) فلاح السائل : ٣٠ .

(٣) المزمل : ٢٠ ،

« قل ما يعزبكم ربِّي لولادعائكم » (١) .

بيان : الخبران يدلان على أن كثرة الذكر والدعاء في الصلاة أفضل من تطويل

القراءة .

١٠- المعتبر : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اجمع طرفك ولا

ترفعه إلى السماء (٢) .

١١ - الهداية : إذا دخلت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه

فاذا كبرت فاشخص بصرك إلى موضع سجودك ، وأرسل منكبيك و يديك على فخذيك  
قبالة ركبتك ، فانه أحرى أن تهتمَّ بصلاتك ، وإيّاك أن تعبت بلحيتك أو برأسك  
أو يديك ، ولا تفرقع أصابعك ، ولا تقدّم رجلاً على رجل ، واجعل بين قدميك قدر  
أصبع إلى شبر لا أكثر من ذلك ، ولا تنفخ في موضع سجودك ، فاذا أردت النفخ فليكن  
قبل دخولك في الصلاة ، ولا تمطّ ولا تثاوب ، فانّ ذلك كله نقصان في الصلاة ، ولا  
تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ، فان التفتّ حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك  
إعادة الصلاة .

و اشغل قلبك بصلاتك ، فانه لا تقبل من صلاتك إلاّ ما أقبلت عليها منها بقلبك  
فاذا فرغت من القراءة فارفع يدك وكبر و اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك  
اليمنى قبل اليسرى ، وضع راحتيك على ركبتك ، و لقم أصابعك عن الركبة وفرّجها  
و تمدّ عنقك و يكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك .

و سبّح في الركوع ثلاث تسيّحات ، فاذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً  
و ارفع يديك و قل : «سمع الله لمن حمده» ثمّ كبر واهو إلى السجود ، وضع يديك  
جميعاً معاً ، و إن كان بينهما و بين الأرض ثوب فلا بأس ، و إن أفضيت بهما إلى الأرض  
فهو أفضل ، و تنظر في السجود إلى طرف أنفك و ترغم بأنفك فانّ الارغام سنّة ، ومن  
لم يرغم بأنفه في سجوده فالصلاة له ، و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى

(١) فلاح السائل : ٣٠ ، و الاية في سورة الفرقان : ٧٧ .

(٢) المعتبر : ١٩٣ .

الحاجبين مقدار درهم ، ويكون سجودك كما يتخوَّى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسديك على شيء منه (١) .

١٢ - كتاب زيد النرسي : عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه رآه يصلي فكان إذا كبر في الصلاة ألقى أصابع يديه الابهام والسباحة والوسطى والتي تليها و فرّج بينهما وبين الخنصر ، ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ، ولا يفرّج بين أصابع يديه ، فإذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ، ويفرّج بين الأصابع ، فإذا اعتدل لم يرفع يديه ، وضمّ الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت ، ويلزق يديه مع الفخذين ، ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزقة الأصابع ، فيسجد ويبادر بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه ، ويضعهما مع الوجه بحدائنه فيسطهما على الأرض بسطاً ، ويفرّج بين الأصابع كلها ، ويجنح بيديه ولا يجنح بالركوع فرأته كذلك يفعل ، ويرفع يديه عند كل تكبيرة فيلزم الأصابع ولا يفرّج بين الأصابع إلا في الركوع والسجود وإذا بسطهما على الأرض .

بيان : التفريج بين الخنصر والتي تليها وعدم التجنح في الركوع و تفريج الأصابع في السجود مخالف لسائر الأخبار ، ولعلها محمولة على عذر أو اشتباه الراوي ويمكن حمل الوسط على عدم التجنح الكثير كما في السجود .

١٦

## \* ( باب ) \*

## \* « آداب الصلاة » \*

الايات : النساء : إن المنافقين يخادعون الله و هو خادعهم ، و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس و لا يذكرون الله إلا قليلاً (١) .  
 الاعراف : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (٢) .  
 التوبة : و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله و برسوله و لا يتون الصلاة إلا وهم كسالى و لا ينفقون إلا وهم كارهون (٣) .  
 المؤمنون : قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون (٤) .

تفسير : « يخادعون الله » خداعهم إظهارهم الايمان الذين حقنوا به دماءهم و أموالهم ، أو يخادعون نبي الله كما سمي مبايعة النبي مبايعته تعالى للاختصاص ، و لأن ذلك بأمره « و هو خادعهم » أي مجازيهم على خداعهم أو حكمه بحقن دمائهم مع علمه بباطنهم و أخذهم بالعقوبات بقته في الدنيا و الآخرة ، شبهه بالخداع فاستعير لهذا اسمه و قيل : هو أن يعطيهم الله نوراً يوم القيمة يمشون به مع المسلمين ثم يسلبهم ذلك النور ، و يضرب بينهم بسور « قاموا كسالى » أي متثاقلين كأنهم مجبورون « يراؤن الناس » يعني أنهم لا يعملون شيئاً من العبادات على وجه القربة ، وإنما يفعلون ذلك إبقاء على أنفسهم ، و حذراً من القتل و سلب الأموال : إذا رآهم المسلمون صلوا ليروهم أنهم يدينون بدينهم ، وإن لم يرهم أحد لم يصلوا .

(١) النساء : ١٤٢ .

(٢) الاعراف : ٣١ .

(٣) براءة : ٥٤ .

(٤) المؤمنون : ٣٥٢ .

وروى العياشي<sup>(١)</sup> عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غداً ؟ قال : النجاة ألا تخادعوا الله فيخدعكم فان من يخادع الله يخدعه ، ونفسه يخدع لو شعر ، فقليل له : وكيف يخادع الله ؟ قال : يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره ، فاتقوا الرياء فانه شرك بالله ، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا كافر ! يا فاجر ! يا غادر ! يا خاسر ! حبط عملك ، و بطل أجرك ، ولاخلاق لك اليوم ، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له .

« ولا يذكرون الله إلا قليلاً » أي ذكراً قليلاً ، وقال الطبرسي رحمه الله (٢) : معناه لا يذكرون الله عن نية خالصة ، ولو ذكروه مخلصين لكان كثيراً ، وإنما وصف بالقلّة لأنه لغير الله ، وقيل : لا يذكرون الله إلا ذكراً يسيراً نحو التكبير ، والاذكار التي يجهر بها ، و يتركون التسبيح وما يخافن به من القراءة وغيرها ، وقيل : إنما وصف بالقلّة لأنه سبحانه لم يقبله ومارد الله فهو قليل .

« خذوا زينتكم » قد مرّ في أبواب اللباس (٣) .

« و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم » أي وما منعهم قبول نفقاتهم إلا كفرهم ، وفي الكافي (٤) عن الصادق عليه السلام لا يضرّ مع الايمان عمل ، ولا ينفع مع الكفر عمل ألا ترى أنه قال : « و ما منعهم أن تقبل منهم » الآية .

« إلا وهم كسالى » متناقضين « ولا ينفقون إلا وهم كارهون » لأنهم لا يرجون بهما ثواباً ولا يخافون على تركهما عقاباً .

« قد أفلح المؤمنون » « قد » حرف تأكيد يثبت المتوقع ويفيد الثبات في الماضي ،

و الفلاح الظفر بالمراد ، وقيل البقاء في الخير ، و أفلح دخل في الفلاح « الذينهم

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٣

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) راجع ج ٨٣ ص ١٦٤ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٤٦٤ .



في صلاتهم خاشعون ، قال الطبرسي رحمه الله (١) أي خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم ، ولا يلتفتون يمينا ولا شمالا ، وروي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يعث بلحيته في صلاته ، فقال :أما إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ، وفي هذا دلالة على أن الخشوع في الصلاة يكون بالقلب والجوارح ، فأما بالقلب فانه يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ، فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود ، و أما بالجوارح فهو غضُّ البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث قال ابن عباس خشع فلا يعرف من على يمينه ولا من على يساره ، وروي أن رسول الله ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته ، فلما نزلت هذه الآية طأطا رأسه ورمى بصره إلى الأرض انتهى .

أقول : وقد عرفت أن غضُّ البصر ليس من الخشوع المطلوب في الصلاة إلا ما ورد في رواية حماد في الركوع (٢) وقد مرّ مع ما يعارضه خصوصا ، وسيأتي بعض الأخبار فيه مع معارضاتها ، وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي ﷺ نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة ، وفي رواية زارة « اخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء » .

وأما خشوع الجوارح فهو حفظها عما لا يناسب الصلاة أو ينافي التوجه إليها بالقلب ، وقيل : هو فعل جميع المندوبات وترك جميع المكروهات المتعلقة بالجوارح المبيّنة في الفروع ، وفسر بعض أهل اللغة وبعض المفسرين الخشوع في الأعضاء بالسكون (٣) ويؤيده ما روي في هذا الباب ، عن سيّد العابدين أنه عليه السلام إذا قام في

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٩٩ .

(٢) ما ورد في رواية حماد هو الغمض ، ولا يكون الا باطباق الجفنين واما النض فهو الاغضاء وكف الطرف وكسره فهو دون ذلك شبه الغمض ، وقد اشتبه عليه ذلك رضوان الله عليه ، كما أشرنا اليه قبل ذلك في ص ٢١٢ وقد عرفت في ص ١٨٨ أن الخشوع يتعلق بالقلب والصوت والبصر بدلالة القرآن المجيد وكلها مراد في هذه الآية لاطلاقها .

(٣) وذلك لان أصل الخشوع هو التخفيض والتطامن ، اذا كان عن ذل ، فخشوع —

الصلاة كان كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حرّكت الريح منه (١) وفي الرواية النبوية المتقدمة أيضاً إيماء إليه .

ثمّ الظاهر شمول الصلاة للفرايض والنوافل جميعاً ، ولذا قيل إنّما أضيف إليهم لأنّ المصلّي هو المنتفع بها وحده ، وهي عدته وذخيرته ، فهي صلاته ، وأمّا المصلّي له ففنيّ متعال عن الحاجة إليها والانتفاع بها ، وإن خصت بالفرائض كما يشعر به بعض الروايات أمكن اعتبار مزيد الاختصاص وزيادة الانتفاع وعلى كلّ حال إنّما لم يطلق ويهمل إيماء إلى ذلك للتحريص والترغيب وفي ترتّب الفلاح على الخشوع في الصلاة لا على الصلاة وحدها ولا عليهما جميعاً من التنبيه على فضل الخشوع ما لا يخفى .

١ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه ، قلت : وما كان منه جعلت فداك ؟ قال : ركعتان ركعهما في السماء أربعة آلاف سنة (٢) .

٢ - بشارة المصطفى : باسناده عن سعيد بن زيد ، عن جميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما أوصاه به قال : يا جميل ! لا تغترّ بأقوام يصلّون فيطيلون ، و يصومون فيداومون ، و يتصدّقون فيحسنون ، فأنهم موقوفون (٣) .

→ الصوت بأن لا يمتلى فلا يسمع الا همساً ، و خشوع البصر بأن يتخضض ويكف فلا ينظر الا الى الارض و خشوع الجوارح كالمنكبين واليدين والاصابع بأن يسترسل ماداً الى الارض و خشوع القلب بأن لا يطنى الى ههنا وههنا من أمور المعاش والحياة ، بل يكون ساكناً بذكر الله عز وجل و حمده و ثنائه ولا يكون ذلك الا بالتوجه الى قراءته وتسيحه و تحميده ، لا يكون ذلك لقلقة لسان كالاوراد العرفانية التي تلوكها الدراويش .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٠٠ .

(٢) تفسير القمي ص ٣٥ .

(٣) في المصدر : فيحسبون أنهم موقوفون ، و الظاهر أنه تصحيف .

يا كميل أقسم بالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الشيطان إذا حمل قوماً على الفواحش مثل الزنا و شرب الخمر والربا وما أشبه ذلك من الخناء و المآثم حَبَّبَ إليهم العبادة الشديدة والخشوع والركوع والخضوع والسجود ، ثم حملهم على ولاية الأئمة الذين يدعون إلى النار و يوم القيمة لا ينصرون (١) .

يا كميل ليس الشأن أن تصلي و تصوم و تصدق ، الشأن أن تكون الصلاة فعلت بقلب تقى ، و عمل عند الله مرضي ، و خشوع سوي .  
يا كميل انظر فيم تصلي ؟ و على ما تصلي ؟ إن لم تكن من وجهه و حلّه فلا قبول (٢) .

٣ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : إذا استقبلت القبلة فانس الدنيا و ما فيها ، و الخلق و ما هم فيه ، و استفرغ قلبك عن كل شاعل يشغلك عن الله ، و عاين بسرك عظمة الله ، و اذكر و قوفك بين يديه يوم تبلوكل نفس ما أسلفت و ردوا إلى الله مولاهم الحق ، و وقف على قدم الخوف و الرجاء .

فإذا كبرت فاستصغر ما بين السموات العلى و الثرى دون كبريائه فان الله تعالى إذا اطلع على قلب العبد و هو يكبر و في قلبه عارض عن حقيقة تكبيره ، قال : يا كاذب أتخدعني ، و عزتي و جلالي لأحرمنك حلاوة ذكري ، و لأحجبتك عن قربي و المساراة بمنجاتي .

و اعلم أنه غير محتاج إلى خدمتك و هو غني عن عبادتك و دعائك ، و إنما دعائك بفضله ليرحمك ، و يبعثك من عقوبته ، و ينشر عليك من بركات حنانيته و يهديك إلى سبيل رضاه ، و يفتح عليك باب مغفرته ، فلو خلق الله عز وجل على ضعف ما خلق من العوالم أضعافاً مضاعفة على سرمد الأبد ، لكان عنده سواء كفر و أجمعهم به أو وحدوه ، فليس له من عبادة الخلق إلا إظهار الكرم و القدرة ، فاجعل الحياء رداء ، و العجز إزاراً ، و ادخل تحت سر سلطان الله ، تغنم فوائد ربوبيته ،

(١) بشارة المصطفى : ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٤ .

مستعيناً به و مستغيثاً إليه (١) .

٤ - العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقم إلى الصلاة متكسلاً و لا متناعساً ، و لا متاقلاً ، فانها من خلل النفاق ، فان الله نهي المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى يعني من النوم (٢) .

و منه : عن الحلبي قال : سألته عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى يعني سكر النوم يقول : و بكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم و سجودكم و تكبيركم ، و ليس كما يصف كثير من الناس ، يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب ، و المؤمن لا يشرب مسكراً و لا يسكر (٣) .

و منه : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقم إلى الصلاة متكسلاً و لا متناعساً و لا متاقلاً فانها من خلل النفاق ، قال للمنافقين : « و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس و لا يذكرون الله إلا قليلاً » (٤) .

و منه : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة الوسطى الظهر و قوموا لله قانتين : إقبال الرجل على صلاته ، و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها و لا يشغله شيء (٥) .

٥ - تفسير الامام العسكري عليه السلام : قوله عز وجل « و يقيمون الصلاة » قال الامام عليه السلام : ثم وصفهم بعد فقال : « و يقيمون الصلاة » يعني باتمام ركوعها و سجودها و حفظ مواقيتها و حدودها ، و صياتها عما يفسدها أو ينقصها .

ثم قال الامام عليه السلام : حدثني أبي عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من خيار أصحابه عنده أبوذر الغفاري ، فجاء ذات يوم فقال : يا رسول الله إن لي غنيمات

(١) مصباح الشريعة الباب ١٣ ص ١٠ و ١١ .

(٢) (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ في سورة النساء الآية ٤٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٢ في سورة النساء الآية ١٤٢ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٥ .

قدر ستين شاة فأكره أن أبدو فيها و أفارق حضرتك وخدمتك ، و أكره أن أكلها إلى راع فيظلمها و يسيء رعايتها ، فكيف أصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : أبدو فيها فبدا فيها .

فلما كان في اليوم السابع جاء إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : يا أباذر ! قال : لبيك يا رسول الله قال ﷺ : ما فعلت غنيماتك ؟ قال : يا رسول الله ! إن لها قصة عجيبة قال : وما هي ؟ قال : يا رسول الله ! بينا أنا في صلاتي إذ عد الذئب على غنمي ، فقلت : يا رب صلاتي [و] يا رب غنمي ، فأثرت صلاتي على غنمي ، و أحضر الشيطان بيالي يا أباذر أين أنت إذ عدت الذئب على غنمك و أنت تصلي فأهلكتها و ما يبقى لك في الدنيا ما تعيش به ؟

فقلت للشيطان : يبقى لي توحيد الله تعالى و الايمان برسول الله و موالاته أخيه سيد الخلق بعده علي بن أبي طالب و موالاته الأئمة الهادين الطاهرين من ولده ، و معاداة أعدائهم ، فكلما فات من الدنيا بعد ذلك جلد .

فأقبلت على صلاتي فجاء ذئب فأخذ حملاً فذهب به و أنا أحس به : إذ أقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين ، و استنفذ الحمل وردّه إلى القطيع ثم ناداني : يا أباذر ! أقبل على صلاتك ، فإن الله قد وكّلتني بغممك إلى أن نصلي فأقبلت على صلاتي و قد غشيني من التعجب ما لا يعلمه إلا الله تعالى حتى فرغت منها ، فجاءني الأسد و قال لي : امض إلى محمد فأخبره أن الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك ، و وكل أسداً بغممه يحفظها .

فعجب من حول رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : صدقت يا أباذر ! ولقد آمنت به أنا و علي و فاطمة و الحسن و الحسين ، فقال بعض المنافقين : هذا لمواطاة بين محمد و أبي ذر ! يريد أن يخدعنا بغروره ، و اتفق منهم رجال عشرون رجلاً و قالوا نذهب إلى غنمه و ننظر إليها إذا صلى هل يأتي الأسد فيحفظ غنمه ؟ فيتبين بذلك كذبه فذهبوا و نظروا و أبوذر قائم يصلي ، و الأسد يطوف حول غنمه و يرعاها ، و يرد إلى القطيع ماشداً عنه منها ، حتى إذا فرغ من صلاته ناداه الأسد : هاك قطيعك مسلماً وافر -

العدد سالماً .

ثم ناداهم الأسد: معاشر المناققين أنكرتم لمولى محمد وعلي وآلهما الطيبين والمتوسّل إلى الله بهم أن يسخرني الله ربّي لحفظ غنمه و الذي أكرم محمدا وآله الطيبين الطاهرين ، لقد جعلني الله طوع يد أبي ذر حتى لو أمرني باقتراكم و هلاككم لأهلككم ، و الذي لا يحلف بأعظم منه ، لو سأله الله بمحمد و آله الطيبين أن يحوّل البحار دهن زنبق ولبان ، والجبال مسكاً و عنبراً و كافوراً ، و قضبان الأشجار قضيب الزمرّد و الزبرجد ، لما منعه الله ذلك .

فلما جاء أبو ذر رحمه الله رسول الله ، قال له رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إنك أحسنت طاعة الله فسخر لك من يطيعك في كفّ العوادي عنك ، فأنت من أفاضل من مدحه الله عزّ وجلّ بأنّه يقيم الصلاة (١) .

بيان : قال في النهاية : فيه : كان إذا اهتمّ بشيء بدا أي خرج إلى البدو ، و منه الحديث « من بدا جفا » أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب ، وقال : « جلل » أي هيّن سير انتهى ، هاك أي خذ .

**٦- مجالس الصدوق** : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً ، ثمّ أصرف ببيصرك إلى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك ، و اعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه (٢) .

و منه : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هشام ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

(١) تفسير الامام ص ٣٤ و ٣٥ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٩٩ .

(٣) أمالي الصدوق : ١٥٥ ، ومثله في ثواب الاعمال : ٣٣ .

فلاح السائل : باسناده إلى كتاب المشيخة لابن محبوب مثله (١) .

مشكوة الانوار : نقلاً من المحاسن مثله (٢).

٧ - الخصال و مجالس الصدوق : بأسانيد جمّة ، عن النبي ﷺ قال إن

الله كره لكم العبث في الصلاة (٣) .

٨ - مجالس الصدوق : عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله

البرقي ، عن أبيه ، عن جده أحمد ، عن الحسن بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل مسجداً فيه رسول الله ﷺ فحُفَّتْ سجوده دون

ما ينبغي ، ودون ما يكون من السجود ، فقال رسول الله ﷺ : نقر كنقر الغراب ،

لومات علي هذا مات علي غير دين محمد (٤) .

٩ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن

أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٥) .

المحاسن : عن ابن فضال مثله (٦) .

بيان : قال في النهاية : نقرة الغراب تخفيف السجود ، و أنه لا يمكث فيه

إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله .

١٠ - ثواب الاعمال و مجالس الصدوق : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن

عمّه محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن الحسن الميثمي

عن أبي بصير قال : دخلت على أم حميدة أعزّ بها بأبي عبدالله الصادق عليه السلام فبكت

و بكيت لبكائها ، ثمّ قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً

فتح عينيه ثمّ قال أجمعوا إليّ كلّ من بيني وبينه قرابة ، قالت : فلم تترك أحداً

(١) فلاح السائل : ١٥٧ .

(٢) مشكاة الانوار : ٧٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ ، أمالي الصدوق : ١٨١ .

(٤) أمالي الصدوق : ٢٩٠ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٠٦ .

(٦) المحاسن ص ٧٩ .

إلا جمعناه ، قالت : فنظر إليهم ثم قال : إن شفاعتنا لانتال مستخفاً بالصلاة (١).

١١ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد

ابن عامر ، عن عمه عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الشمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال : المنافق ينهى ولا ينتهى ، و يأمر بما لا يأتي ، إذا قام في الصلاة اعترض ، و إذا ركع رضى ، و إذا سجد نقر ، و إذا جلس شغل الخبر (٢) .

بيان : « اعترض » أقول : رواه الكليني بسند آخر (٣) وزاد فيه قلت : يا ابن

رسول الله ! و ما الاعتراض ؟ قال : الالتفات و مع قطع النظر عن الرواية يحتمل أن يكون المراد أنه يعترض القرآن فيكتفي بشيء منه من غير أن يقرأ الفاتحة كما هو مذهب بعض العامة ، أو سورة كاملة معها كما هو مذهب بعضهم .

« و إذا ركع رضى » قال في الصحاح : ربوض البقر و الغنم و الفرس و الكلب

مثل بروك الابل انتهى فيحتمل أن يكون المعنى أنه يدل على رأسه وينحني كثيراً كأنه رايض أو يسقط نفسه من الركوع إلى السجود من غير مكث فيه أيضاً ومن غير أن يستتم قائماً كالغنم ، أو كناية عن عدم الانفراج و التجافي بين الاعضاء ، و إذا جلس شغل في القاموس شغل الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أولم يبلى انتهى ، وهو إشارة إلى بعض معاني الإقواء كما سيأتي .

١٣ - تفسير علي بن ابراهيم : « قد أفلح المؤمنون الذينهم في صلواتهم خاشعون »

قال : غضك بصرك في صلاتك ، و إقبالك عليها (٤) .

بيان : لو كان من رواية كما هو الظاهر ، فيمكن القول بالتحخير بين النظر إلى

موضع السجود و الغمض (٥) أو حملة على من يتوقف حضور قلبه عليه ، كما قيل

(١) ثواب الاعمال : ٢٠٥ ، أمالي الصدوق : ٢٩٠ ، و تراه في المحاسن : ٨٠ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٩٥ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٤) تفسير القمي : ٤٤٤ في سورة المؤمنون .

(٥) قد عرفت الفرق بين النض و الغمض وأن الغمض يستلزم النظر إلى موضع السجود قهراً .



بهما ، أو يكون كناية عن الاعراض عما سوى الله ، ولا يكون محمولاً على الحقيقة فتكون الفقرة الثانية مفسرة للأولى ومؤكدة لها .

١٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب و فرشة الأسد (١) .

بيان : فرشة الأسد بالشين المعجمة قال في النهاية فيه أنه نهى عن افتراش السبع في الصلاة ، وهوان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب و الذئب ذراعيهما ، و الافتراش افتعال من الفرش والفراش انتهى ، و في بعض النسخ فرسة بالمهملة وهو تصحيف وعلي تقدير صحته المعنى أن لا يتم أفعال الصلاة كالأسد يأكل بعض فريسته ويدع بعضها .

١٤ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن المغيرة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني رأيت علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة غشي لونه لون آخر فقال لي : و الله إن علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه (٢) .

١٥ - قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سألت أبو بصير الصادق عليه السلام و أنا جالس عنده عن الحور العين ، فقال له : جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أو [ خلق من ] خلق الجنة ؟ فقال له : ما أنت وذاك ؟ عليك بالصلاة ، فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث عليه الصلاة ، إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شاباً أتمها ، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها ، و ما أشد من سرقة الصلاة ، فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فليتمكّن و ليعتدل فإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد

(١) قرب الاسناد ص ١٥ ط نجف .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٢٠ .

فلتفرج وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن .

ثم سألته عن وقت صلاة المغرب فقال : إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة قال : إذا غاب الشفق قال : وآية الشفق الحمراء ، قال : وقال بيده هكذا (١) .

**بيان :** ما أنت وذاك أي سل عمًا يعنك وينفعك « فلا هو إذا كان شابًا » أي لا ينبغي ترك الاهتمام بها لا عند الشباب و لا عند المشيب ، و الاعتدال إقامة الصلب و عدم الميل إلى أحد الجانبين أزيد من الآخر و التمكن الاستقرار و عدم الحركة و الاطمينان .

**١٦- مجالس ابن الشيخ :** عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسن بن علي العاقولي عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : جاء خالد بن زيد إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أوصني و أقلل لعمري أن أحفظ قال : أوصيك بخمس باليأس عمًا في أيدي الناس فإنه الغنى ، وإياك و الطمع فإنه الفقر الحاضر ، و صل صلاة مودع ، و إياك و ما تعتذر منه ، و أحب لأخيك ما تحب لنفسك (٢) .

**١٧- العلل :** عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين ﷺ يصلي فسقط رداؤه على أحد منكبيه ، فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك بين يدي من كنت ؟ إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه (٣) .

**بيان :** في ساير الكتب (٤) بعد قوله بقلبه ، فقلت : جعلت فداك هلكننا ، فقال :

(١) قرب الاسناد من ١٨ ط حجر ص ٢٧ ط نجف .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) كالتهديب ج ١ ص ٢٣٣ .

كلاً إنَّ الله يتمُّ ذلك بالتوافل .

**أقول :** هل يستحبُّ للغير التأسِّي به ﷺ في ذلك ؟ يحتمله لعموم التأسِّي ، و عدمه لعدم اشتراك العلة و معلومية الاختصاص إلاَّ لمن كان له في الاستغراق في العبادة حظٌّ بالغ يناسب هذا الجنب ، والأخير عندي أظهر وإن كان ظاهر بعض الأصحاب الأوَّل .

**١٨ - العلل** عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله ﷺ إنَّ العبد لترفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها وما يرفع له إلاَّ ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإتِّمَّ أمرنا بالتوافل ليمَّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة (١) .

**١٩ - الخصال :** عن أحمد بن محمد العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن ابراهيم ، عن اسحاق بن عمَّار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله عزَّ وجلَّ كره لي ستَّ خصال وكرههنَّ للأوصياء ولدي وأتباعهم من بعدي : العتب في الصلاة ، والرفث في الصَّوم ، والمنَّ بعد الصدقة وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدَّور ، والضحك بين القبور (٢) .

**المحاسن :** عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الصادق ﷺ مثله (٣) .

**مجالس الصدوق :** عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفَّار ،

عن أحمد بن محمد ، عن الخشاب مثله (٤) .

**بيان :** العتب ظاهره العتب باليد سواء كان باللحية أو بالأفانف أو بالأصابع أو غير ذلك ، ويحتمل شموله للغير اليد أيضاً كالرأس والشفة وغيرهما .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ ، وفي المطبوعة ذكر العلل وهو سهو وما في الصلب هو الموافق لنسخة الاصل .

(٣) المحاسن ص ١٠ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٨ .

٢٠- قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ، فياكم والالتفات في الصلاة ، فإن الله تبارك و تعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة فإذا التفت قال الله تبارك و تعالى : يا ابن آدم عمّن تلتفت؟ ثلاثة- فإذا التفت بالرابعة أعرض الله عنه (١) .

٢١- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقوم أحدكم في الصلاة متكسلاً و لانعساً و لا يفكرنّ في نفسه فانه بين يدي ربّه عزّ و جلّ ، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه (٢) .

و قال عليه السلام : لا يعبت الرجل في صلاته بلحيته ، و لا بما يشغله عن صلاته (٣) .  
و قال عليه السلام : ليخشع الرجل في صلاته ، فانه من خشع قلبه لله عزّ و جلّ خشعت جوارحه فلا يعث بشيء (٤) .

و قال عليه السلام : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلّ صلاة مودّع (٥) .  
و قال عليه السلام : إذا قام أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فلينحر بصدرة ، وليقم صلبه و لا ينحني (٦) .

بيان : قوله « فلينحر » بالنون أي يجعله محاذياً لنحره أو محاذياً للقبلة ، قال الفيروز آبادي : والداران يتناحران : يتقابلان ، ونحرت الدار الدار كمنع استقبالها ، و الرجل في الصلاة انتصب و نهد صدره أو وضع يمينه على شماله أو انتصب بنحره إزاء القبلة انتهى ، و في بعض النسخ بالتاء أي فليقصد بصدرة ليقيمه .

٢٢- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١) قرب الاسناد ص ٧٠ ط حجر ص ٩٢ ط نجف وله شرح في ص ٦٤ راجع .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ و ١٥٧ .

(٣) ، ج ٢ ص ١٦٠ .

(٤-٦) ، ج ٢ ص ١٦٥ .

علي بن حسان ، عن سهل بن دارم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين ابن سيف ، عن أبيه ، عن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله عز وجل ذنب إلا غفره له (٢) .

**دعوات الراوندي** : عنه عليه السلام مثله .

**٢٣- ثواب الاعمال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله

البرقي ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة (٣) .

مكارم الأخلاق عنه عليه السلام مثله (٤) .

**٢٤- ثواب الاعمال** : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن

محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجمع الله عز وجل لمؤمن الورع والزهد في الدنيا إلا رجوت له الجنة ، قال : ثم قال : و إنني لأحب للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا ، فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلا أقبل الله إليه بوجهه ، و أقبل بقلوب المؤمنين إليه بالحببة له بعد حب الله عز وجل إياه (٥) .

**مجالس المفيد** : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه مثله (٦) .

**٢٥- ثواب الاعمال** : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

(١) ثواب الاعمال ص ٢٨ .

(٢-٣) ، ص ٤٠ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٣٤٧ . (٥) ثواب الاعمال ص ١٢١ .

(٦) مجالس المفيد ص ٩٦ المجلس الثامن عشر تحت الرقم ٦ .

عن الحكم بن مسكين ، عن خضر بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عز وجل عليه بوجهه ، فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات ، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه (١) .

**المحاسن** : عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين مثله (٢) .

٢٤ - ومنه عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى وأقبل على صلاته لم يحدث نفسه ولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، وربما رفع نصفها وثلثها وربعها وخمسها ، وإنما أمر بالسنة ليكمل ما ذهب من المكتوبة (٣) .

ومنه ، في رواية القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام : للمصلي ثلاث خصال : ملائكة حافين به من قدميه إلى أعنان السماء ، والبر يغشى عليه من رأسه إلى قدمه ، وملك عن يمينه وعن يساره ، فان التفت قال الرب تبارك وتعالى : إلى خير مني تلتفت ؟ يا ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انقذ (٤) .

**بيان** : قال الفيروزآبادي : حافين من حول العرش محدقين بأحفته أي جوانبه ، وقال : أعنان السماء نواحيها ، وعنانها بالكسر ما بدالك منها إذا نظرتها قوله عليه السلام « يغشى عليه » في بعض النسخ بالغين أي يجعل مغشياً عليه محيطاً به و في بعضها بالفاء أي ينثر عليه وفي بعضها « ينثر » وهو أظهر ، وفي ثواب الأعمال يتناثر (٥) .

٢٧ - **المحاسن** : في رواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ، ولا يرد علي الحوض لا والله (٦) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢٠٦ .

(٢) المحاسن ص ٨٠ .

(٣) المحاسن ص ٢٩ .

(٤) ، ص ٥٠ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٣٣ .

(٦) المحاسن ص ٧٩ .

ومنه : في روايه عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبصر على ابن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر بصلاته ، فقال : منذكم صليت بهذه الصلاة ؟ فقال له الرجل : منذ كذا وكذا ، فقال : مثلك عند الله كمثلك الغراب إذا ما نقر لومتّ متّ على غير ملة أبي القاسم عليه السلام ثم قال على عليه السلام : إن أسرق الناس من سرق صلاته (١) .  
ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن ربكم لرحيم يشكر القليل ، إن العبد ليصلي الرّكعتين يريد بها وجه الله فيدخله الله به الجنة (٢) .

ومنه : عن جعفر بن محمد بن الأشعث ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله صلاة وجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال لأصحابه : هل أسقطت شيئاً في القرآن ؟ قال : فسكت القوم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : أفياكم أباي بن كعب ؟ فقالوا : نعم ، فقال : هل أسقطت فيها شيء ؟ قال : نعم يا رسول الله ، إنه كان كذا وكذا ، فغضب صلى الله عليه وآله ثم قال : ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ؟ ولا ما يترك ؟ هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم ، ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه (٣) .

بيان : هذه الرواية مخالفة للمشهور بين الامامية من عدم جواز السهو على النبي و موافقة لمذهب الصدوق وشيخه ، و يمكن حملها على التقيّة بقريّة كون الراوي زدياً و أكثر أخباره موافقة لرواية المخالفين كما لا يخفى على المتتبع .

٢٨ - المحاسن : بالاسناد المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى إنّما أقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي ، و يكف نفسه عن الشهوات من أجلي ، و يقطع نهاره بذكرى ، و لا يتعاطم على خلقي ، و يطعم الجائع ، و يكسو العاري ، و يرحم المصاب ، و يؤوي الغريب ، فذلك يشرق نوره مثل الشمس ، أجعل له في الظلمات نوراً وفي الجهالة علماً ، أكلامه بعزتي وأستحفظه بملائكتي ، يدعونني فألبسه

(١) المحاسن ص ٨٢ .

(٢) « ص ٢٥٣ في حديث .

(٣) « ٢٦٠ و ٢٦١ ، لكنه مخالف لقوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى » الآية .

و يسألني فأعطيه ، فمثل ذلك عندي كمثل جنات الفردوس ، لا تيس ثمارها ، ولا تتغير عن حالها (١) .

**٢٩- فقه الرضا** : عليه السلام قال : لا صلاة إلاّ باسباغ الوضوء ، وإحضار النيّة ، و خلوص اليقين ، و إفراغ القلب ، و ترك الأشغال ، و هو قوله « فاذا فرغت فانصب » و إلى ربك فارغب » (١٢) .

**بيان** : لعلّ الاستشهاد بالجزء الأخير من الآية ، ويحتمل أن يكون بالجزئين معا بناء على أن معناها فاذا فرغت من دنياك فانصب أي اتعب في عبادة ربك ، أو إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب بالعبادة لله ، وسيأتي الكلام فيها .

**٣٠- المحاسن** : عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة (٣) .

**بيان** : لعلّه محمول على الجماعة فإنّ التخفيف فيها مطلوب كما سيأتي أو التطويل الخارج عن العادة والأوّل أظهر .

**٣١- فقه الرضا** : عليه السلام قال : للمصلي ثلاث خصال : يتناثر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وتحفّ به الملائكة من موضع قدميه إلى أعنان السماء ، وينادي مناد لو يعلم المصلي ماله في الصلاة من الفضل و الكرامة ما انقل مناه ، و لو يعلم المناجي لمن يناجي ما انقل ، وإذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً فإنّ أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك ، فإنّ هو أقبل على صلاته بكلّيته رفعت صلاته كاملة ، وإن سهى فيها بحديث النفس ، نقص من صلاته بقدر ما سهى و غفل ، و رفع من صلاته ما أقبل عليه منها ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً وإنّما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة (٤) .

(١) المحاسن ص ١٥ و ٢٩٤ .

(٢) فقه الرضا ص ٢ ، س ٧ والايتان في سورة الانشراح .

(٣) المحاسن ص ٣٢٤ .

(٤) فقه الرضا ص ١٣ س ٢٨ .



**٣٢- المحاسن :** عن علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام إنني أحبُّ لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك، ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله أن يعثقك من النار، وأن يدخلك الجنة ولا تتلكم بكلمة باطلة ولا بكلمة بغي (١).

**٣٣- العياشي:** عن محمد بن حمزة، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى «خذوا ما آتيناكم بقوة» (٢) قال: السجود و وضع اليدين على الركبتين في السجود (٣).  
**بيان :** كذا في النسخ التي عندنا، والظاهر في الركوع وعلى تقديره يحتمل أن يكون المراد وضع اليدين على الركبتين عند القيام من السجود.

**٣٤- تفسير الامام:** قال عليه السلام في قوله عز وجل: «وأقيموا الصلاة» أي باتمام وضوئها و تكبيرها، و قيامها، و قرائتها، و ركوعها، و سجودها و حدودها (٤).  
وقال رسول الله أيما عبد التفت في صلاته قال الله: يا عبدي إلى من تقصد ومن تطلب؟ أرباباً غيري تريد أورياً سوى تطلب؟ أو جواداً خلاي تبغي وأنا أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، وأفضل المعطين أئبيك ثواباً لا يحصى قدره، أقبل على فاني عليك مقبل، وملائكتي عليك مقبلون، فان أقبل زال عنه إثم ما كان منه، فان التفت ثانية أعاد الله له مقاتته، فان أقبل على صلاته غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه، فان التفت ثالثة أعاد الله له مقاتته، فان أقبل على صلاته غفر الله له ماتقدم من ذنبه، فان التفت رابعة أعرض الله عنه، وأعرضت الملائكة عنه، و يقول: ولئيتك يا عبدي إلى ما توليت (٥).

**٣٥- المناقب:** لابن شهر آشوب: عن أبي حازم في خبر قال رجل لزين العابدين عليه السلام: تعرف الصلاة؟ فحملت عليه فقال عليه السلام: مهلاً يا أبا حازم فان العلماء هم العلماء الرحماء، ثم واجه السائل فقال: نعم أعرفها فسأله عن أفعالها وتروكها وفرائضها

(١) المحاسن ص ٦١٢ .

(٢) الاعراف : ١٧١ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٧ .

(٤) تفسير الامام ص ١٦٦ و ٢٣٨ .

(٥) ، ص ٢٤٠ .

ونوافلها حتى بلغ قوله : ما افتتاحها ؟ قال: التكبير، قال : ما برهانها ؟ قال : القراءة ، قال : ما خشوعها ؟ قال : النظر إلى موضع السجود ، قال : ما تحريمها ؟ قال: التكبير قال : ما تحليلها ؟ قال : التسليم ، قال : ما جوهرها ؟ قال : التسبيح ، قال : ما شعارها ؟ قال : التعقيب ، قال : ماتمامها؟ قال: الصلاة على محمد وآل محمد ، قال : ما سبب قبولها ؟ قال : ولايتنا والبراءة من أعدائنا فقال: ما تركت لأحد حجة ، ثم نهض يقول: «الله أعلم حيث يجعل رسالته» وتوارى (١) .

**بيان :** الظاهر أن السائل كان الخضر عليه السلام والبرهان الحجّة وكون القراءة برهان الصلاة لكونها حجة لصحتها وقبولها ، أوبها نورها وظهورها ، أوبها يتميز المؤمن عن المخالف الذي لا يعتقد وجوبها، قال في النهاية : فيه الصدقة برهان: البرهان الحجّة والدليل ، أي إنّها حجة لطالب الأجر من أجل أنّها فرض يجازي الله به وعليه ، وقيل: هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها انتهى ، وجوهر الشيء حقيقته ، والحمل للمبالغة أي التسبيح له مدخل عظيم في تمامية الصلاة كأنه جوهرها قال الفيروز آبادي : الجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، و من الشيء ما وضعت عليه جبلته والجرى الملقدم ، وإنّما جعل التعقيب شعار الصلاة لشدة ملابسته لها ، ومدخليته فيكمالها لحفظها من الضياع.

**٣٦ - المناقب من كتاب الأ نوار :** أنّه عليه السلام كان قائماً يصلي حتى وقف ابنه غرق ولدك محمد ، وهو لا ينثني عن صلاته ، وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر .

فلما طال عليها ذلك قالت: حزناً على ولدها : ما أقسى قلوبكم يا أهل بيت رسول الله ؟ فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلاّ عن كمالها وإتمامها ، ثمّ أقبل عليها وجلس على أرجاء البئر ومدّ يده إلى قعرها وكانت لاتتال إلاّ برشا طويل ، فأخرج ابنه محمداً على يديه يناغي ويضحك لم يتبلّ به ثوب ولا جسد بالماء ، فقال : هاك !

ضعيفة اليقين بالله ، فضحكت لسلامة ولدها وبكت لقوله « يا ضعيفة اليقين بالله » فقال:  
لا تثريب عليك اليوم، لوعلمت أنني كنت بين يدي جبار لوملت بوجهي عنه لمال بوجهه  
عني أؤمن يرى راحم بعده؟ (١) .

بيان : قال في النهاية : ناغت الأم صبيها لافقته و شاغلته بالمحادثة والملاعبة  
والثريب التوبيخ ، وجزاء «لو» مقدر أوهي للتمني .

٣٧- فقه الرضا : قال عليه السلام : سئل بعض العلماء من آل محمد عليهم السلام فقيل له: جعلت  
فذاك ما معنى الصلاة في الحقيقة؟ قال: صلة الله للعبد بالرحمة، وطلب الموصل إلى الله من  
العبد إذا كان يدخل بالنية ، ويكبر بالتعظيم والاجلال ، ويقراء بالترتيل ، ويركع  
بالخشوع، ويرفع بالتواضع، ويسجد بالذل والخضوع ، ويشهد بالاخلاص مع الأمل  
ويسلم بالرحمة والرغبة ، وينصرف بالخوف والرجاء ، فاذا فعل ذلك أدأها بالحقيقة ،  
ثم قيل: ما أدب الصلاة؟ قال : حضور القلب ، وإفراغ الجوارح ، وذل المقام بين يدي  
الله تبارك وتعالى ، ويجعل الجنة عن يمينه ، والنار يراها عن يساره ، والصراط بين  
يديه ، والله أمامه .

وقيل : إن الناس متفاوتون في أمر الصلاة ، فعبد يرى قرب الله منه في الصلاة  
وعبد يرى قيام الله عليه في الصلاة ، وعبد يرى شهادة الله في الصلاة ، وعبد يرى قيام الله له  
في الصلاة ، وهذا كله على مقدار مراتب إيمانهم .

وقيل : إن الصلاة أفضل العبادة لله ، وهي أحسن صورة خلقها الله ، فمن أدأها  
بكمالها وتمامها فقد أدأى واجب حقها ، ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه (٢) .

٣٨- رجال الكشي : عن محمد بن مسعود ، عن علي بن الحسن ، عن معمر بن  
خلاد قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إن رجلاً من أصحاب علي عليه السلام يقال له :  
قيس كان يصلّي فلماً صلى ركعة أقبل أسود فصار في موضع السجود ، فلماً نحى جبينه  
عن موضعه تطوّق الأسود في عنقه ثم انساب في قميصه . وإني أقبلت يوماً من الفرع

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٣٥ .

(٢) فقه الرضا (القسم الثاني الذي ينسب الى أحمد بن محمد بن عيسى) ص ٦٣ .

فحضرت الصلاة فنزلت فصرت إلى ثمامة فلما صليت ركعة أقبل أفعى نحوي فأقبلت على صلاتي لم أخفها ولم ينتقص منها شيء فدنا مني ثم رجع إلى ثمامة ، فلما فرغت من صلاتي ولم أخف دعائي دعوت بعضهم معي فقلت : دونك الأفعى تحت الثمامة فقتله ، ومن لم يخف إلا الله كفاه (١) .

مشكاة الانوار : عن معمر مثله (٢) .

توضيح : قال في النهاية: انسابت حية أي دخلت وجرت ، وقال : الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع معروف بين مكة والمدينة وقال: الثمام نبت صغير و قصير لا يطول انتهى، والظاهر أن المصير إلى الثمامة لكونها ستره .

٣٩ - فلاح السائل : روى صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده

عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور قال : قال مولانا الصادق عليه السلام : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت الصلاة أقشعرت جلده واصفرت لونه و ارتعد كالسعة (٣) .

وروى الكليني مامعناه أن مولانا زين العابدين عليه السلام كان إذا قال : «مالك يوم الدين» يكررها في قراءته حتى كان يظن من يراه أنه قد أشرف على مماته (٤) .

وروي أن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كان يتلو القرآن في صلاته ، فغشي عليه ، فلما أفاق ، سئل ما الذي أوجب ما انتهت حاله إليه ؟ فقال : مامعناه : ما زلت أكرر آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأنني سمعتها مشافهة ممن أنزلها (٥) .

(١) رجال الكشي ص ٨٨ ، وفيه «أقبل أسود صالح ، والسالح : صفة للأسود من الحيات يقال أسود صالح غير مضاف لانه ينسلخ جلده كل عام والائى أسودة مأخوذة مأخذ الموصوفات الجامعة كأرنبة ولا توصف بسالخة .

(٢) مشكاة الانوار ص ١٤ و ١٥ .

(٣) فلاح السائل ص ١٠١ .

(٤) فلاح السائل ص ١٠٤ .

(٥) « ص ١٠٧ و ١٠٨ .

ورويَنا باسنادنا في كتاب الرسائل عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده إلى مولانا زين العابدين عليه السلام أنه قال: فأما حقوق الصلاة، فإن تعلم أنها وفادة إلى الله، وأنتك فيها قائم بين يدي الله، فإذا علمت ذلك كنت خليقاً أن تقوم فيها مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الرأجي المستكين المتضرع المعظم مقام من يقوم بين يديه، بالسكون والوقار، وخشوع الأطراف، و لين الجناح، وحسن المناجاة له في نفسه والطلب إليه في فكك رقبتك التي أحاطت بها خطيئته، واستهلكتها ذنوبه، ولا قوة إلا بالله (١).

وروي جعفر بن أحمد القمي في كتاب زهد النبي قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة يربد وجهه خوفاً من الله تعالى، وكان لصدره أولجوفه أزيز كأزيز المرجل (٢).

وقال في رواية أخرى: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب ملقى (٣).

وذكر مصنف كتاب اللؤلؤيات في باب الخشوع قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا حضرت الصلاة يتزلزل ويتلوّن، فيقال له: مالك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة الله التي عرضها على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان، فلا أدري أحسن أداء ما حملت أم لا (٤).

وروي الكليني باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه (٥).

ورويت باسنادي من كتاب أصل جامع ما يحتاج إليه المؤمن في دينه في اليوم واللييلة عن أبي أيوب قال: كان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما حمرة ومرة صفرة كأنما يناجيان شيئاً يريانه (٦).

(١) فلاح السائل لم نجده في المطبوع .

(٣ و٢) فلاح السائل ص ١٦١ .

(٤) فلاح السائل لم نجده في المطبوع .

(٥ و٦) ، ص ١٦١ .

**بيان :** قال الجوهري : الرّبة لون إلى الغبرة وقد اربدّ اربداداً وتربّد وجهه فلان أي تغيّر من الغضب ، وقال في النهاية : فيه كان إذا نزل عليه الوحي اربدّ وجهه أي تغيّر إلى الغبرة ، وقيل : الرّبة لون بين السواد والغبرة ، وقال : فيه أنه كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، أي خنين من الجوف بالخاء المعجمة ، وهو صوت البكاء وقيل : أن يجيش جوفه ويفلّ بالبكاء .

٤٠ - **جامع الاخبار :** قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح : الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء ، والقلب بالتوبة (١) .

٤١ - **غوالي اللثالي :** قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الرجلين من أمتي يقومان في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وإن ما بين صلاتيهما مثل ما بين السماء والأرض . وقال صلى الله عليه وآله : من صلى ركعتين ولم يحدث فيهما نفسه بشيء من أمور الدنيا غفر الله له ذنوبه .

وروى معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : من عرف من على يمينه وشماله متممداً في الصلاة فلا صلاة له .

وقال صلى الله عليه وآله : إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها ، وإنما يكتب للبدن من صلاته ما عقل منها .

٤٢ - **مجالس الشيخ :** باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال : إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك تعالي : أما يعلم عبدي أنني أنا أقضى الحوائج (٢) .

٤٣ - **مجالس الشيخ و جامع الورا م و مكارم الاخلاق :** في وصية النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله لا يذّر قال : يا أباذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة ، والقلب لاه (٣) .

(١) جامع الاخبار ص ٢٤ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٦ تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٥٩ ، مكارم الاخلاق ٥٤٥ .

وفيهما د والقلب ساه ، .

**٤٣٤- الخصال :** عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه ، عن عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن حرمان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر ، و كان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله و كان يصلي صلاة مودّع يرى أن لا يصلي بعدها أبداً

و قال : إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه ، فقال رجل هلكننا فقال : كلا إن الله متم ذلك بالنوافل الحديث (١) .

**٤٥- فلاح السائل** قال رحمه الله : ذكر الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال : جاء في الحديث أن أبا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكئاً على يد الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله : من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده ؟ فقيل له : هذا أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقال إنني والله ما علمت لوددت أن خدّ أبي جعفر نعل لجعفر ، ثم قام فوق بين يدي المنصور فقال له : أسأل يا أمير المؤمنين ؟ فقال له المنصور : سل هذا فقال إنني أريدك بالسؤال ، فقال له المنصور : سل هذا ، فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمد عليه السلام فقال له : أخبرني عن الصلاة و حدودها ، فقال له الصادق عليه السلام : للصلاة أربعة آلاف حدّ لست تؤاخذ بها .

فقال : أخبرني بما لا يحلّ تركه ولا تتمّ الصلاة إلاّ به ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يتمّ الصلاة إلاّ لذي طهر سابغ ، و تمام بالغ ، غير نازغ ولا زائغ ، عرف فوقف ، و أختبت فثبت ، فهو واقف بين اليأس و الطمع ، و الصبر و الجزع ، كأنّ الوعد له صنع ، و الوعيد به وقع ، يذلّ عرضد ، و يمثّل غرضه ، و بذل في الله المهجّة ، و تنكّب إليه المحجّة ، غير مرتغم بارتغام ، يقطع علائق الاهتمام ، بعين من له قصد ، و إليه وفد ، و منه استرفد .

فاذا أتى بذلك كانت هي الصلاة التي بها أمر، وعنهما أخبر، وإنها هي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، فالتفت المنصور إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا أبا عبدالله لا تزال من بحرك نغترف، وإليك نزدلف، تبصّر من العمى، وتجلو بنورك الطغياء، فنحن نعوم في سبحات قدسك، وطامي بحرك (١).

**بيان:** «غير نازع» قال الفيروزآبادي: تزغه كمنعه طعن فيه واغتابه، وبينهم أفسد وأغرى ووسوس «ولازئع» من قوله تعالى: «وأما الذين في قلوبهم زيغ» أي ميل «عرف»: أي عرف الله «فوقف» بين يديه، أو على المعرفة «وأختب» أي خشع «فبنت» عليه «يذل عرضه» في بعض النسخ بالباء بصيغة الماضي وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المستقبل وفي القاموس العرض بالتحريك حطام الدنيا، وما كان من مال، والغنيمة والطمع، و اسم لها لا دوام له، ويحتمل أكثر تلك الوجوه بأن يكون الغرض الاعراض عن تلك الأغراض الدنيوية، وأن يكون بضم الأوّل وفتح الثاني جمع عرضة بمعنى المانع أي ما يمنعك من الحضور والاخلاص، وكونه جمع العارض بمعنى الخدّ بعيد لفظاً، وأن يكون بكسر الأوّل وسكون الثاني بمعنى الجسد أو النفس، أو بالمعنى المعروف وبالتحريك بأحدمعانيه أنسب.

«و يمثل غرضه» أي يجعل مقصوده من العبادة نصب عينه، وفي بعض النسخ تمثل بصيغة الماضي، و عرضه بالعين المهملة أي تمثل في نظره معروضه وما يريد أن يعرضه لديه من المقاصد، والأوّل أظهر.

«و تنكّب إليه المحجّة» التنكّب إذا عدّي بمن فهو بمعنى التجنّب، وإذا عدّي بالي فهو بمعنى الميل، في النهاية في حديث حجّة الوداع: فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكّبها إلى الناس أي يميلها إليهم انتهى، ويحتمل أن يكون إليه متعلّقاً بالمحجّة أي تنكّب في السبيل إليه عمّن سواه.

«غير مرثعم بارتغام» المرغامه الهجران والتباعد والمغاضبة أي لا يكون سجوده وإيصال أنفه إلى الرغام على وجهه يوجب بعده من الملك العلام أو على وجه



السخط و عدم الرضا ، ف قوله ﷺ « يقطع علائق الاهتمام » مستأنف أي الاهتمام بالدنيا  
و يحتمل أن يكون صفة لارتغام ، فالمراد الاهتمام بالعبادة « بعين من له قصد » أي  
يعلم أنه مطلع عليه ، وفي بعض النسخ « بغير من له قصد » فهو متعلق بالاهتمام أي يقطع  
علائق الاهتمام بغيره تعالى ، و الاسترفاد طلب الرشد و العطاء ، و الازدلاف القرب ،  
و الطخياء الليلة المظلمة و من الكلام ما لا يفهم و « العوم » السباحة و « سبحات قدسك » أي  
أنواره أو محاسن قدسك لأنك إذا رأيت الشيء الحسن قلت سبحان الله ، و طما الماء علا  
و البحر امتلا .

٤٦ - **مجالس الصدوق** : باسناده عن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق  
عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً  
وعشرين خصلة و نهاكم عنه : كره لكم العبث في الصلاة الخبير (١) .

٤٧ - **مشكاة الانوار** : نقلاً من المحاسن ، عن الحسن بن صالح قال : سمعت  
أبا عبد الله ﷺ يقول : من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين فأتى ركوعها وسجودها  
ثم جلس فأنى على الله و صلى على رسول الله ﷺ ثم سأله حاجته فقد طلب الخير  
في مظانه ، و من طلب الخير في مظانه لم يخب (٢) .

و من كتاب آخر عن أبي عبد الله ﷺ قال : اعمل عمل من قدعائين (٣) .  
و قال ﷺ : لادين لمن لاعهده ، ولا إيمان لمن لأمانته له ، ولا صلاة لمن لازكاة  
له ، ولا زكاة لمن لا ورع له (٤) .

٤٨ - **كتاب جعفر بن محمد بن شريح** ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي  
قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : ما من عبد يقوم إلى الصلاة فيقبل بوجهه إلى الله  
إلا أقبل الله إليه بوجهه ، فان التفت صرف الله وجهه عنه ، ولا يحسب من صلاته إلا  
ما أقبل بقلبه إلى الله ، و لقد صلى أبو جعفر ﷺ ذات يوم فوقع على رأسه شيء فلم

(١) أمالي الصدوق : ١٨١ ، و قد مر الإشارة اليه تحت الرقم ٧ .

(٢) مشكاة الانوار : ٧٥ .

(٣-٤) مشكاة الانوار : ٤٦ .

ينزعه من رأسه حتى قام إليه جعفر فنزعه من رأسه تعظيماً لله وإقبالاً على صلاته ، و هو قول الله «أقم وجهك للدين حنيفاً» (١) وهي أيضاً في الولاية .  
**بيان :** أي هذا ظاهر الآية وفي باطن الآية فسر الدين بالولاية ، أو المعنى أن الحنيف إشارة إلى الولاية .

**٤٩ - سعد السعدي :** وجدت في صحف إدريس عليه السلام : إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم وادعوا الله دعاء طاهراً متفرغاً ، و سلوه مصالحكم و منافعكم بخشوع و خشوع و طاعة و استكانة ، و إذا ركعتم و سجدتم فأبعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا و هواجس السوء ، و أفعال الشر و اعتقاد المكر ، و ما كل السحت و العدوان ، و الأحقاد ، و اطرحوا بينكم ذلك كله (٢) .

**٥٠ - كتاب المسائل :** لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يغمض عينيه متممداً في صلاته ؟ قال : لا بأس (٣) .

**٥١ - نوادر الراوندي :** بأشاده ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاصلاة لمن لا يتم ركوعها و سجودها (٤) .  
و بهذا الاسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته ، و أدّى زكاة ماله ، و ملك غضبه ، و سجن لسانه ، و بذل معروفه ، و أدّى النصيحة لأهل بيت نبيه ، فقد استكمل حقائق الايمان ، و أبواب الجنان له مفتحة (٥) .  
**أقول :** قد مرّ بأسانيد جمّة (٦) .

**٥٢ - و وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي :** نقلاً من خط الشيخ الشهيد قدس الله روحهما قال : روى جابر بن عبدالله الأنصاري قال : كنت مع مولانا

(١) الروم : ٣٠ .

(٢) سعد السعدي : ٤٠ .

(٣) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٤-٥) نوادر الراوندي : ٥ .

(٦) راجع ج ٦٩ - ١٥٤ - ١٧٥ باب درجات الايمان و حقائقه .

أمير المؤمنين عليه السلام فرأى رجلاً قائماً يصلي فقال له : يا هذا أنت عرف تأويل الصلاة ؟ فقال: يا مولاي وهل للصلاة تأويل غير العبادة ؟ فقال : أي والذي بعث محمدًا بالنبوة وما بعث الله نبيًا بأمر من الأمور إلا وله تشابه وتأويل و تنزيل وكل ذلك يدل على التعبد فقال له: علمني ما هو يا مولاي ؟

فقال عليه السلام : تأويل تكبيرتك الأولى إلى إحرامك أن تخطر في نفسك إذا قلت: الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود ، و في الثانية أن يوصف بحركة أو جمود ، وفي الثالثة أن يوصف بجسم أو يشبهه بشبه أو يقاس بقياس ، و تخطر في الرابعة أن تحلّه الأعراض أو تولمه الأمراض ، و تخطر في الخامسة أن يوصف بجوهر أو بعرض أو يحل شيئاً أو يحل فيه شيء ، و تخطر في السادسة أن يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال ، و التغيير من حال إلى حال ، و تخطر في السابعة أن تحلّه الحواس الخمس .

ثم تأويل مدّ عنقك في الركوع تخطر في نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقي ، ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت : «سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين» تأويله :الذي أخرجني من العدم إلى الوجود ، وتأويل السجدة الأولى أن تخطر في نفسك وأنت ساجد :منها خلقتني، و رفع رأسك تأويله : ومنها أخرجتني ، والسجدة الثانية : وفيها تعيدني ، و رفع رأسك تخطر بقلبك: ومنها تخرجني تارة أخرى .

و تأويل قعودك على جانبك الأيسر و رفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم إني أقمت الحقّ و أمتّ الباطل ، و تأويل تشهدك تجديد الإيمان و معاودة الإسلام ، و الاقرار بالبعث بعد الموت ، و تأويل قراءة التحيات تمجيد الرب سبحانه، و تعظيمه عمّا قال الظالمون و نعتّه الملاحدون ، و تأويل قولك : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ترحمّ عن الله سبحانه فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيامة .

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يعلم تأويل صلاته هكذا ، فهي خداج ، أي ناقصة .

بيان : « الذي أخرجني » لعلّ المعنى أنه لما أمر الله تعالى بعد الركوع الذي هو تذلل العبد واستكانته عند ربه برفع الرأس ، فمعناه أنه رفعك الله عن المذلة في الدارين ، و نجاتك من الهلكة فيهما ، ولا يقدر على ذلك إلا الذي خلقه ، وأخرجه من العدم إلى الوجود ، فهذا مستلزم للاقرار بالخلق .

و أما السجدة الأولى فأنما تدلّ على الخلق ، لأنّ مثل هذا التذلل لا يليق إلا بالخالق ، وإنما أمر بالسجدة بالتراب لأنه مبدء خلقه ، وكذا الرفع يدلّ على أن الذي خلقه من التراب قادر على أن يخلصه من تعلقات هذه الدنيا الدنية ، و يجعله جليس ربّ الأرباب ، ثمّ يسجد للاقرار بأنّ له بعد هذه الرفعة مذلة تحت التراب ثمّ يرفعه عنها رفعة لامذلة بعدها يوم الحساب .

و أما التورك فلما كانت اليسرى أضعف الجانبين و أخسهما فناسب الباطل ، و اليمنى أقوى الجانبين و أشرفهما ناسب الحقّ ، فلما رفع اليمنى على اليسرى أشعر بذلك بأنّي أقمت الحقّ و أمت الباطل ، مع أنّ فيه مخالفة العامّة أيضاً في الاقواء فقد أقام هذا الحقّ و أمت هذا الباطل الذي ابتدءوه ، و لما كانت الصلاة معراج المؤمن فآذن السلام كناية عن دخوله المجلس الخاصّ للمعبود ، وهو دار الأمان و الأمان ، فكأنّه بشارة بالأمن من عذاب يوم القيامة ، أو أنّ الامام إذا سلم على المأمومين بأمره تعالى فكأنّه بشرهم بالسّلامة و الرّحمة والبركات من مفيض الخيرات .

ويؤيد الأخير أنّه روي في الفقيه (١) قال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله اللهمّ أمت الباطل و أقم الحقّ ، قال فما معنى قول الامام السلام عليكم ؟ فقال : إنّ الامام يترحم عن الله عزّ وجلّ و يقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة ، و تحت كلّ منها أسرار لا تخفى على العارفين ، و ذكرها يوجب ملال الغافلين .

و قال الشهيدان في النفلية وشرحها : وأوّل في الرواية التي رواها أحمد بن

(١) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢١٠ .

أبي عبد الله (١) عن علي عليه السلام التكبير الأوّل من هذه التكبيرات السبع « أن يلمس بالأخماس ، أي بالأصابع الخمس ، أو يدرك بالحواس » أو أن يوصف بقيام أو قعود والثاني أن يوصف بحركة أو جمود أي سكون مراعاة للمقابلة ، وإن كان الجمود أعم والثالث أن يوصف بجسم أو يشبهه بشبيهه ، والرابع أن تحلّه الأعراس و تؤلمه الأمراض أي لاتتعلق به الأمراض فتؤلمه ، لأن يجوز تعلق الأمراض ولا تؤلمه كقوله تعالى « الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها » والخامس أن يوصف بجوهر أو عرض أو يجعل في شيء ، و السادس أن يجوز عليه الزوال وهو العدم أو الانتقال من مكان إلى مكان أو التغير من حال إلى حال ، و السابع أن تحلّه الحواس الخمس الظاهرة التي هي الباصرة و السامعة و الشمّة و الذائقة و اللمسة و الخمس الباطنة التي هي الحس المشترك و الخيال و الوهم و الحافظة و المتخيّلة ، وإن كانت منفيّة عنه تعالى إلا أن الاطلاق لا ينصرف إليها انتهى .

**٥٣ - بيان التنزيل :** لابن شهر آشوب قيل : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فلما نزل « الذينهم في صلواتهم خاشعون » طأطأ رأسه و رمى بصره إلى الأرض .

**و منه :** نقلاً من تفسير القشيري أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر وقت الصلاة تلوّن و تزلزل فقيل له : مالك ؟ فقال : جاء وقت أمانه عرضها الله على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الانسان ، و أنا في ضعفي فلا أدري أحسن أداء ما حملت أولاً .

**٥٤ - دعوات الراوندي :** عن محمد بن الحسن بن كثير الخزّاز ، عن أبيه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام و عليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه ، و فوقه جبة صوف و فوقها قميص غليظ ، فمستهما فقلت : إن الناس يكرهون لباس الصّوف ، قال : كلاً كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها و كان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها و كانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة .

و كان ﷺ إذا صلى برز إلى موضع خشن فيصلّي فيه و يسجد على الأرض فأتى الجبان وهو جبل بالمدينة يوماً ثم قام على حجارة خشنة محرقة فأقبل يصلي وكان كثير البكاء فرفع رأسه من السجود و كأنما غمس في الماء من كثرة دموعه .  
و عن ربيعة بن كعب ، عن النبي ﷺ قال : إذا صليت فصلّ صلاة مودّع .  
٥٥ - عدة الداعي : فيما أوحى الله إلى داود ﷺ لربما صلى العبد فأضرب بها وجهه ، و أحجب عني صوته ، أتدري من ذلك يا داود ؟ ذلك الذي يكثر الالتفات إلى حرم المؤمنين بعين الفسق ، و ذلك الذي حدّته نفسه لوو لي أمراً لضرب فيه الأ عناق ظلماً .

يا داود نوح على خطيئتك كالمرة الثكلي على ولدها ، و كم ركعة طويلة فيها بكاء بخشية قد صلاها صاحبها لا تساوي عندي فتيلاً حين نظرت في قلبه و وجدته إن سلم من الصلاة و برزت له امرأة و عرضت عليه نفسها أجابها و إن عامله مؤمن خانه (١) .  
و عن النبي ﷺ قال : ألا أدلكم على أكسل الناس ، و أسرق الناس ، و أبخل الناس ، و أجفى الناس ، و أعجز الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ﷺ قال : فأما أبخل الناس فرجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه ، و أمّا أكسل الناس فعبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة و لا بلسان ، و أمّا أسرق الناس فالذي يسرق من صلاته فصلاته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ، و أمّا أجفى الناس فرجل ذكرت بين يديه فلم يصل عليّ ، و أمّا أعجز الناس فمن عجز عن الدعاء .

و عنهم ﷺ صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره .

و عن النبي ﷺ قال : أوحى الله إليّ أن يا أخا المرسلين يا أخا المنذرين أنذر قومك لا يدخلوا بيتاً من بيوتي و لأحد من عبادي عند أحدهم مظلمة ، فأنّي ألعنه مادام قائماً يصلي بين يديّ حتى يردّ تلك المظلمة ، فأكون سمعه الذي يسمع به ، و أكون بصره الذي يبصر به ، و يكون من أوليائي و أصفياي و يكون جاري مع النبيين و الصديقين و الشهداء في الجنة .

وروي أن إبراهيم عليه السلام كان يسمع تأوّهه على حدّ ميل حتّى مدحه الله تعالى بقوله « إن إبراهيم لحليم أوّاه منيب » و كان في صلاته يسمع له أزيز كأزيز المرجل وكذلك كان يسمع من صدر سيّدنا رسول الله ﷺ مثل ذلك ، وكانت فاطمة عليها السلام تنهج في الصلاة من خيفة الله تعالى .

**بيان :** النهج بالتحريك البهر و تتابع النفس و قد نهج بالكسر ينهج ذكره الجوهري .

**٥٦ - العدة :** روى المفضل بن عمر ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كان إذا قام في صلاته ترتعد فرائضه بين يدي ربه عز وجل . و كان إذا ذكر الجنة و النار اضطرب اضطراب السليم ، و سأل الله الجنة ، و تعوّد بالله من النار .

و قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يحدثنا و نحدثه ، فإذا حضرت الصلاة فكأنّه لم يعرفنا ولم نعرفه .

و عن النبي ﷺ قال : لو صلّيتم حتّى تكونوا كالآوتار ، و صمتم حتّى تكونوا كالحنايا (١) لم يقبل الله منكم إلاّ بوزع .  
و عنه عليه السلام قال : العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرّمل ، و قيل على الماء .

**توضيح :** « أوتار القوس » جمع الوتر بالتحريك معروف و في النهاية حنيت الشيء عطفته ، و منه الحديث لو صلّيتم حتّى تكونوا كالحنايا هي جمع حنيّة أو حنيّ و هما القوس فعيل بمعنى مفعول ، لأنّها محنيّة أي معطوفة .

**٥٧ - العدة :** قال النبي ﷺ : يا باذرّ ما دمتم في الصلاة فانك تفرع باب الملك و من يكثّر قرع باب الملك يفتح له .

يا أباذرّ ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلاّ تناثر عليه البرّ ما بينه و بين العرش

(١) في روايات العامة : « لو صمتم حتّى تكونوا كالآوتار ، و صلّيتم حتّى تكونوا كالحنايا ، وهو أنسب ، منه رحمه الله بخطه في هامش الاصل .

ووكّل الله به ملكاً ينادي يا ابن آدم لو تعلم مالك في صلاتك و لمن تناجي ما سئمت ولا التفت .

و فيما أوحى الله إلى ابن عمران: يا موسى عجلّ التوبة وأخّر الذنب ، وتأنّ في المكث بين يديّ في الصلاة ، و لا ترج غيري . اتّخذني جنّة للشدايد و حصناً لملمات الأمور .

و عن النبي ﷺ أن ربك يباهي الملائكة بثلاثة نفر : رجل يصبح في أرض قفر فيؤذّن و يقيم ثمّ يصلي فيقول ربك عزّ وجلّ للملائكة : انظروا إلى عبدي يصلي و لا يراه أحد غيري ، فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه و يستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم ، و رجل قام من الليل يصلي وحده فسجد و نام و هو ساجد ، فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي و جسده ساجد لي ، و رجل في زحف فيفرّ أصحابه و يثبت هو يقاتل حتى قتل .

و عنهم ﷺ صلاة ركعتين بتدبّر خير من قيام ليلة و القلب ساه .

و عنهم ﷺ : ليس لك من صلاتك إلاّ ما أحضرت فيه قلبك .

و من سنن إدريس عليه السلام إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا إليها خواطركم و أفكاركم و ادعوا الله دعاء ظاهراً متفرّغاً و أسألوه مصالحكم و منافعكم بخشوع و خشوع و طاعة و استكانة .

و قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك ، ثمّ قرء هذه الآية « قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنّما إليهم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً و لا يشرك بعبادة ربّه أحداً » (١) .

٥٨ - أسرار الصلاة : للشهيد الثاني رحمه الله روي عن النبي ﷺ

أنّ العبد إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان و قال له : اذكر كذا اذكر كذا حتى يضلّ الرجل أن يدري كم صلى .

و قال ﷺ : أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه



وجه حمار .

وعنه عليه السلام من حبس نفسه في صلاة الفريضة فأنتم ركوعها و سجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر ، وكان من أهل عليين .  
بيان : « لم يبلغ بينهما » أي لم يأت بفعل أو قول يكون ملغى لانه يترتب عليه في الآخرة .

٥٩ - أسرار الصلاة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلاثها وربعا وخمسها إلى العشر ، وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ، وإنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك .  
و عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف ، وأظلمت الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء ، و وكل الله به ملكاً قائماً على رأسه ، يقول : أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولازلت من موضعك أبداً .

وقال الصادق عليه السلام : لا تجمع الرغبة والرغبة في قلب إلا وجبت له الجنة ، فإذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته و دعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين ، و أيده مع مودتهم إياه بالجنة .

و عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : مالك من صلاتك إلا ما أقبلت عليه فيها ، فان أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت ف ضرب بها وجه صاحبها .

و روي عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع و الاقبال على صلاتك ، فان الله تعالى يقول : « الذين هم في صلواتهم خاشعون » .

وعنه عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة تغير لونه ، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً .

وروى العيص ابن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : والله إنّه ليأتي علي الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلاة واحدة ، فأى شيء أشدُّ من هذا ؟ والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إن الله عزَّ وجلَّ لا يقبل إلاَّ الحسن ، فكيف تقبل ما يستخفُّ به .

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : طوبى لمن أخلص لله العبادة والدُّعاء ، ولم يشتغل قلبه بما تراه عيناه ، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه ولم يحزن صدره بما أعطي غيره .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد إلى الصلاة فكان هواه و قلبه إلى الله تعالى انصرف كيوم ولدته أمه .

وقال صلى الله عليه وآله : إن الله مقبل على العبد ما لم يلتفت .

وقال صلى الله عليه وآله - وقد رأى مصلياً يعبت بلحيته : أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه .

وقال صلى الله عليه وآله : يمضي على الرجل ستون سنة أو سبعون ما قبل الله منه صلاة واحدة .

٦٠ - اعلام الدين : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا صلى تبرَّز إلى مكان خشن يتخفَّى ويصلي فيه و كان كثير البكاء ، قال : فخرج يوماً في حرٍّ شديد إلى الجبَّان ليصلي فيه فتبعه مولى له و هو ساجد على الحجارة و هي خشنة حارَّة و هو يبكي فجلس مولاه حتى فرغ فرفع رأسه و كأنه قد غمس رأسه و وجهه في الماء من كثرة الدَّموع الخبر .

٦١ - مشكوة الانوار : نقلًا من المحاسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله

يبغض الشهرتين : شهرة اللباس و شهرة الصلاة (١) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ليلتها قالت: يا رسول الله ولم تتعب نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة ألا أكون عبداً شكوراً (١).

قال: و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أصابع رجله فأنزل الله « طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» (٢).

و عن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام مر أصحابك أن يكفوا ألسنتهم و يدعو الخصومة في الدين، و يجتهدوا في عبادة الله، و إذا قام أحدهم في صلاة فريضة فليحسن صلاته، و ليتم ركوعه و سجوده، و لا يشغل قلبه بشيء من أمور الدنيا فإني سمعت أبي عليه السلام يقول: إن ملك الموت يتصفح وجوه المؤمنين عند الصلوات المفروضة (٣).

**٦٢ - ثواب الاعمال:** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة و كل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت ممّا تقبل قبلت، و إن كانت ممّا لا تقبل قيل له ردّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول له: أف لك لا يزال لك عمل يعنتني (٤).

**المحاسن:** عن أبيه، عن صفوان، عن ابن خارجة عنه عليه السلام مثله (٥).

**٦٣ - كتاب الغايات:** للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة.

(١) مشكاة الانوار: ٣٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥.

(٣) مشكاة الانوار: ٦٨.

(٤) ثواب الاعمال: ٢٠٦.

(٥) المحاسن، ٨٢.

**بيان :** قال في النهاية : فيه خياركم ألا ينكم مناكب في الصلاة ، هي جمع ألين بمعنى السكون والوقار والخشوع انتهى ، و يحتمل أن يكون كناية عن كثرة الصلاة أو التفسح للواردين في الجماعة .

**٤٤ - معاني الاخبار :** عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أعلم أن الصلاة حجة الله في الأرض فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فينظر ، فإن كانت صلاته حجتة عن الفواحش والمنكر فإنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز (١) .

**بيان :** قال في النهاية فيه : أن الرحم أخذت بحجزة الرحمن ، أي اعتصمت به والتجأت إليه مستجيرة ، وأصل الحجزة موضع شد الأزار ، ثم قيل للأزار حجزة للمجاورة ، و احتجز الرجل بالأزار إذا شده على وسطه ، فاستعاره للاعتصام والالتجاء و التمسك بالشيء و التعلق به ، و منه الحديث الأخر : و النبي آخذ بحجزة الله . أي بسبب منه ، و الانحجاز مطاوع حجزة إذا منعه .

و قال في القاموس : حجزة يحجزه و يحجزه حجزاً منعه و كفه فانحجز ، و بينهما فصل ، و الحجزة الذين يمنعون بعض الناس من بعض و يفصلون بينهم بالحق ، و تحاجزا : تمانعا ، و شدة الحجزة كناية عن الصبر انتهى والظاهر أن المراد هنا ما يحجز الناس عن المعاصي و يحتمل السبب أيضاً .

**٤٥ - تفسير علي بن ابراهيم :** « أتلى ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » قال من لم تنه الصلاة عن الفحشاء و المنكر لم يزد من الله إلا بعداً (٢) .

**٤٤ - دعائم الاسلام :** عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أسرق

(١) معاني الاخبار : ٢٣٦ في حديث .

(٢) تفسير القمي : ٤٩٦ ، في سورة العنكبوت الآية ٤٥ .

السراق من سرق من صلاته يعني لا يتمها (١).

و عنه عن رسول الله ﷺ قال : من لم يتمّ وضوءه وركوعه و سجوده و خشوعه فصلاته خداج ، يعني ناقصة غير تامة (٢) .

و عنه ﷺ قال : الصلاة ميزان فمن وفقى استوفى (٣) .

و عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : صلاة ركعتين خفيفتين في تمكّن خير من قيام ليلة (٤) .

و عنه ﷺ قال : مثل الذي لا يتمّ صلاته كمثل جبلي حملت إذا دنا نفاسها أسقطت ، فلاهي ذات حمل ولا ذات ولد (٥) .

و عنه ﷺ أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي و ينظر حوله ، فقال له : يا أنس صل صلاة مودّع ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبداً ، اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك و لا عن شمالك ، و اعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه (٦) .

و عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال في قول الله عزّ و جلّ : « الذينهم في صلواتهم خاشعون » قال : الخشوع غضّ البصر في الصلاة ، و قال : من التفت بالكلية في صلاته قطعها (٧) .

و عن رسول الله ﷺ قال : بنيت الصلاة على أربعة أسهم : سهم منها إسباغ الوضوء ، و سهم منها الركوع ، و سهم منها السجود ، و سهم منها الخشوع ، فقيل : يا رسول الله ، وما الخشوع ؟ قال ﷺ : التواضع في الصلاة ، و أن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربه ، فإذا هو أتمّ ركوعها و سجودها و أتمّ سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلأؤ ، و فتحت أبواب السماء لها ، و تقول حافظت علىّ حفظك الله ، فتقول الملائكة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٥ وفيه : لا يتم فرائضها .

(٢-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٦ .

(٦-٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ و ١٥٨ .

صلى الله على صاحب هذه الصلاة ، و إذا لم يتمّ سهامها صعدت ولها ظلمة و غلقت أبواب السماء دونها و تقول ضيعتني ضيعتك الله ، و يضرب الله بها وجهه (١) .

و روينا عن عليّ بن الحسين أنّه صلى فسقط الرداء عن منكبيه ، فتركه حتى فرغ من صلاته ، فقال له بعض أصحابه: يا ابن رسول الله ! سقط رداؤك عن منكبيك فتركته و مضيت في صلاتك ؟ فقال : و يحك تدري بين يدي من كنت ؟ شغلني و الله ذلك عن هذا ، أتعلم أنّه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما قبل عليه ، فقال له : يا ابن رسول الله هلكننا إذا قال : كلاً إن الله يتمّ ذلك بالنوافل (٢) .

و عنه عليه السلام أنّه كان إذا توضأ للصلاة و أخذ في الدخول فيها اصفرّ وجهه و تغير فقيل له مرّة في ذلك ، فقال: إنّي أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم (٣) .  
و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنّهما كانا إذا قاما في الصلاة تغيرت ألوانهما مرّة حمرة و مرّة صفرة كأنّهما يتاجيان شيئاً يريانه (٤) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا دخل الصلاة كان كأنّه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك ، و كان ربّما ركع أو سجد فيقع الطير عليه و لم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله ﷺ إلا عليّ بن أبي طالب و عليّ بن الحسين عليه السلام (٥) .

و عن جعفر بن محمد أنّه سئل عن الرّجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجله أو يقدّم رجلاً و يؤخّر أخرى من غير علّة ؟ قال : لا بأس بذلك ، ما لم يتفاحش (٦) و قال : إنّ رسول الله ﷺ نهي أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة ، و قال إنّ ذلك فعل اليهود ، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه و كلّما جمعهما فهو أفضل إلا أن تكون به علّة (٧) .

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا : إنّما للعبد من صلاته ما قبل عليه منها ، فإذا أوهمها كلّها لفت فضرب بها وجهه (٨) .

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٨ .

(٤-٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٩ .

و عن جعفر بن محمد أنه قال : إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها ، فانك إذا أقبلت أقبل الله عليك وإذا أعرضت أعرض الله عنك ، فربما لم يرفع من الصلاة إلا الثلث أو الربع أو السدس : على قدر إقبال المصلي على صلاته ، ولا يعطي الله الغافل شيئاً (١) .  
و عن رسول الله ﷺ أنه قال ليرم أحدكم يبصره في صلاته إلى موضع سجوده ونهى أن يطمح الرجل يبصره إلى السماء وهو في الصلاة (٢) .

بيان : يدلُّ على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة ؟ و نقل عليه في المنتهى الاجماع ، و قال : روى أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ، لينتهن عن ذلك أو ليخطفن أبصارهم و في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء .

و أما تغميض العين فقد عرفت أن ظاهر أكثر الأخبار استحباب النظر إلى موضع السجود ، و قال في المنتهى : يكره تغميض العين في الصلاة ، و روي النهي عنه من طريق العامة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، و من طريق الخاصة عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ﷺ نهى أن يغمض الرجل عينه في الصلاة (٣) و يحتمل التخيير كما مرَّ و الأفضل النظر إلى موضع السجود في القيام ، وعدة الشهيد - ره - في النغلية من المكروهات تحديد النظر إلى شيء بعينه و إن كان بين يديه ، بل ينظر نظر خاشع و التقدُّم و التأخر إلا لضرورة .

٦٧ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه نظر إلى رجل يصلي وهو يعبث بلحيته فقال : أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه (٤) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) ، ج ١ ص ١٥٧ .

(٣) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ، لكنك قد عرفت فيما سبق غير مرة أن الفرض غير الغمض ، و المسنون هو الفرض الذي به يقع الطرف على موضع السجود ، و المكروه هو الغمض بتطبيق الاجفان .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤ .

وقال عليه السلام : إن الله كره لكم ستاً : العث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، و الرفث في الصيام ، والضحك عند القبور ، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن ، والجلوس في المساجد و أتم جنب (١) .

و عن علي عليه السلام قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : إيتاكم وشدة التثاؤب في الصلاة (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره التثاؤب والتمطى في الصلاة (٣) .  
قال المؤلف : وذلك لأن هذا إنما يعترى من الكسل فهو منهى عنه أن يتعمد أو يستعمل ، و التثاؤب شيء يعترى على غير عمد ، فمن اعتراه ولم يملكه فليمسك يده على فيه ولا يثنه ولا يمدّه (٤) .

وقدرونا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا ثنأب في الصلاة ردّها يمينه (٥) .  
و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة (٦) .

**٦٨- أصل :** من اصول الأصحاب ، عن أحمد بن إسماعيل ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ابن عبد الله ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس السارق من يسرق الناس ، ولكنه الذي يسرق الصلاة .

**٦٩- كتاب عاصم بن حميد :** عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من أغبط أوليائي عندي رجل خفيف الحاذ ، ذو حظ

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤ .

(\*) زاد في المصدر : فانهاعوة الشيطان .

(٥و٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٥ ، وههنا ينتهي أصل المؤلف الذي كان عندنا و بعده في الجزوة الاخرى ، ولكن يظهر من ذيل الصفحة أن بمد ذلك ينقل الحديث من مشكاة الانوار ، لأصل من أصول أصحابنا .



من صلاة أحسن عبادة ربّه في الغيب ، وكان غامضاً في الناس ، جعل رزقه كفافاً فصبر  
عجلت عليه منيته مات فقلّ تراثه وقلّت بواكبه .

١٧

« ( باب ) »

« ( ما يجوز فعله في الصلاة و ما لا يجوز ) »

« ( وما يقطعها وما لا يقطعها ) »

الآيات : النساء : يا أيّها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة و أنتم سكارى حتّى  
تعلموا ما تقولون ولاجنباً إلاّ عابري سبيل حتّى تغسلوا» (١) .

(١) النساء : ٤٣ ، و قد مر في ج ٨١ ص ٣٣ و ١٣٣ شطر مما يتعلق بالآية و أقول  
هنا : ان السكر خلاف الصحو ، يقال له بالفارسية « مستى » و هي حالة تمرى المشاعر حين  
يتملىء الرأس - و فيها الدماغ - من الابخرة المتصاعدة اليها كالنسيم الذى يملأ أرجاء السماء  
فاذا ذهبت و صحى الرجل عاد المشاعر بحالها من الادراك و تمالك الاعضاء كالسماء الصاحبة  
اذا صحى من النسيم .

و هذا الامتلاء قد يكون لفضب أو عشق أو هم أو يكون باقتحام نازلة كما قال عز وجل  
« و جاءت سكرة الموت » ، أولفلبة النوم كما قال عز وجل : « لاتقربوا الصلاة و أنتم سكارى  
حتّى تعلموا ما تقولون » ، و قد يكون بشرب المسكرات كالشراب و النبيذ أو شرب الحشيش  
و الافيون أو أكل بعض المخدرات كالشيلم و الافيون ، الا أن الناس فى عرفهم تداولوا كلمة  
السكر بينهم عند حصول السكر من الشراب و لا موجب لحمل ألفاظ القرآن الحكيم على عرف  
الناس الذى قد يتبدل بتبدل الاعصار ، بل انما يحمل على أصل اللسان و أساس اللغة :  
« لسان عربى مبين » .

و من السكر سكر الابصار كما فى قوله تعالى : « لقالوا سكرت أبصارنا » يعنون حارث  
أبصارنا كأنها تبصر من وراء غيم و ضباب فلم تتحقق العروج الى السماء ، و هذا ما يسلم ←

و قال تعالى : « و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً » (١).

**المائدة :** إنما وليكم الله ورسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و

→ أن السكر ليس هو سكر الشراب فقط ، حتى يعترض على الآية بأنها كيف تجوز شرب المسكرات و تجعله اصلاً ثم ينفرع عليه النهي عن الاقتراب الى الصلاة حال السكر .  
إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذي سكر من النوم أو الأفيون أو الخمر ، إذا تحقق سكره ذهب عنه التحفظ في القول و العمل بذهاب المشاعر ، فلا هو يدري ما يقول - إذا تكلم- ولعله يقول هجراً أو يقول كلمة الكفر ، ولا هو يقدر على حفظ عدد الركعات وهو واجب عليه خصوصاً مع فرضه وكونه ركناً بالنسبة الى الركعتين الاوليين ، فلا يدري بثنتين صلى الظهر أم بثمانياً . بل الذي سكر إذا تحقق سكره أرخى وكاء السه منه فلا يعقل ولا يحس بما يخرج منه من الفسوة و الضرطة وغيرهما ، وقد مر في كتاب الطهارة ج ٨٠ ص ٢١٥ أن السكر كالانغماء و الجنون و النوم أمارات عقلانية فطرية لنقض الطهارة ، فلا يجوز لهذا السكران أن يقرب من المسجد ، و لامن عبادة الصلاة ، حتى يصحو من سكره ، ويكون صحوه بحيث يعلم ما يقول إذا تكلم .

فقوله تعالى : « حتى تعلموا ما تقولون » حد للصحو الذي يجوز معه الاقتراب من الصلوات بكلام معنيه ، لا أنه يجب أن يعلم ويفهم ما يقوله من القراءة و التسبيح و التهليل بحيث إذا غفل عن ذكره و قراءته كانت صلاته باطلة ، و الا لكانت صلاة الاكثرين و خصوصاً الاعجمين الذين لم يتعلموا العربية باطلة .

(١) النساء : ٨٦ . و الآية - كما أشرنا الى ذلك قبلاً من المتشابهات بأمر الكتاب تشبه أنها مستقلة برأسها وليست كذلك ، بل هي مؤولة أولها رسول الله (ص) الى الصلاة سنة في فريضة ، فلو ترك المصلي رد السلام متمهداً بطلت صلاته ، وان تركه جاهلاً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه .

و زعم جمهور المخالفين أن الآية من المحكمات أم الكتاب مستقلة برأسها كسائر الفرائض فليست داخلة في الصلاة ، ولما كان كلاماً آدمياً يخاطب آدمياً من البشر لا ←

يؤتون الزكوة وهم راكعون (١) .

تفسير : قد مرّ في كتاب الطهارة أنّ في الآية وجبين أحدهما المنع عن قرب الصلاة والدخول فيها حال السكر من خمر و نحوها أو من النوم كما مرّ في بعض الروايات و ذكره بعض المفسرين ، أو الأعمّ كما هو ظاهر القاضي ، و في الكافي (٢) و منه سكر النوم وهو يفيد التعميم ، و في مجمع البيان (٣) عن الكاظم عليه السلام أنّ المراد به سكر الشراب ثمّ نسختها آية تحريم الخمر كما روت العامة أنّ عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً و شرباً لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر ، فأكلوا و شربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب ، فقدّموا أحدهم ليصلي بهم فقراً «أعبد ما تعبدون و أنتم عابدون ما أعبد» فنزلت الآية فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة ، فإذ صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلاّ وقد ذهب عنهم السكر و سيأتي عن العياشي تفسيره بسكر الخمر ، و قد مرّ تأويله بسكر النوم ، و الجمع بالتعميم أولى .

و ربّما يجمع بينهما بأنّه لما كانت الحكمة يقضي تحريم الخمر متدرّجاً و كان قوم من المسلمين يصلّون سكارى منها قبل استقرار تحريمها ، نزلت هذه الآية و خوطبوا بمثل هذا الخطاب ، ثمّ لما ثبت تحريمها و استقرّ و صاروا ممّن لا ينبغي أن يخاطبوا بمثله - لأنّ المؤمن لا يسكرون من الشراب بعد أن حرّم عليهم - جاز أن يقال : الآية منسوخة بتحريم الخمر ، بمعنى عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلك ، لا بمعنى جواز الصلاة مع السكر ، ثمّ لما عمّ الحكم سائر ما يمنع من حضور القلب جاز أن يفسّر بسكر النّوم و نحوه تارة و أن يعمّم الحكم أخرى ، فلا تنافي بين الروايات .

→ يجوز فعله في الصلاة لكونه نقضاً لتحريم الصلاة منافياً لها بالطبع. ولأن تحليل الصلاة هو التسليم فإذا سلم وكان سلامه جائزاً خرج من الصلاة وضماً .

(١) المائدة : ٥٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٧١ .

(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ٥١ .

ثم إنَّ المخاطب بذلك المكلف به المؤمنون العاقلون ، إلى أن يذهب عقلهم ، فيجب عليهم ما يأمنون معه من فعل الصلاة حال السكر .

و الحاصل أنَّ المراد نهيهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاة سكارى ، بأن لا يشربوا في وقت يؤدي إلى تلبسهم بالصلاة حال سكرهم ، وليس الخطاب متوجهاً إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب .

أو يكون جنباً إلا أن يكونوا مسافرين غير واجدين للماء فإنه يجوز لهم دخول الصلاة بالتيمم مع أنه لا يرتفع به حدثهم ، فقد دخلوا في الصلاة مع الجنابة . و ثانيهما أنَّ المراد بالصلاة هنا مواضعها تسمية للمحل " باسم الحال " ، أو على حذف المضاف ، و المعنى لا تقربوا المساجد في حالتين إحداها حالة السكر ، فإنَّ الأغلب أنَّ الذي يأتي المسجد إنما يأتيه للصلاة و هي مشتملة على أذكار و أقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها ، و الحالة الثانية حالة الجنابة إلا اجتيازاً كما مرَّ تفصيله .

و قيل وجه ثالث و هو أن يكون الصلاة في قوله سبحانه : « لا تقربوا الصلوة » على معناها الحقيقي و يراد بها عند قوله تعالى : « و لا جنبا » مواضعها على طريقة الاستخدام ، و على التقادير يدل على المنع من إيقاع ما يوجب كون الصلاة حالة السكر و إن كان في الأوَّل و الثالث أظهر ، فيشمل من لم يشرب إذ اعلم أنَّ بعد الشرب تقع صلاته مع السكر ، أو شرب و علم أنه إذا دخل في الصلاة يقع بعضها على السكر . و أمَّا سكر النوم فإن بلغ إلى حد لا يعقل شيئاً أصلاً و يبطل سمعه فدخوله في الصلاة مع تلك الحالة يكون حراماً ، ولو علم أنه لا يعقل عقلاً كاملاً ، و لا يكون قلبه حاضراً متنبهاً لما يقوله و يأتي به كما هو ظاهر الأخبار فالنهي على التنزيه و لو قيل بالتعميم كان محمولاً على المنع المطلق أعم من التحريم و التنزيه ، كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار ، ولو كان في أوَّل الوقت نومان ، و إذا دخل في الصلاة لا يكون له حضور القلب فيها ، و إذا نام ليذهب عنه تلك الحالة يخرج وقت الفضيلة فأيتهما أفضل ؟ الترجيح بينهما لا يخلو من إشكال ، و اختار بعض المتأخرين ترجيح

حضور القلب ، فإنه روح العبادة ولا يخلو من قوة .

و « حتى » في قوله سبحانه : « حتى تعلموا » يحتمل أن يكون تعليلية كما في : أسلمت حتى أدخل الجنة ، و أن يكون بمعنى « إلى أن » كما في : أسير حتى تغيب الشمس .

و استدل به على بطلان صلاة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد على بعض الوجوه ، و على منع السكران من دخول المسجد ، وفي قوله جل شأنه « حتى تعلموا ما تقولون » إشعار بأنه ينبغي للمصلي أن يعلم ما يقوله في الصلاة و يلاحظ معاني ما يقرؤه و يأتي به من الأدعية و الأذكار ، كما دل عليه ما مر من الأخبار (١) .

قوله سبحانه : « و إذا حييتم بتحية فحيوا » (٢) أي بنوع من أنواع التحايا و التحية مشتقة من الحياة ، لأن المسلم إذا قال : « سلام عليكم » فقد دعا للمخاطب

(١) قد وقع في طبعة الكمباني هنا ص ٢٠٤ خمسة أسطر أسقطناها لما سيجي بينها في محلها قبيل ذكر الاخبار .

(٢) النساء : ٨٦ ، وأصل التحية أن يقول الرجل حياك الله ، دعاه بالحياة ولكن هذا دعاء جاهلية جهلا بأن الحياة لاتدوم لاحد ، ولو دامت لكانت سأمًا وبرمًا ، فهو دعاء لايجاب ، و لاهو مرغوب فيه .

نعم ما يرغب فيه من الحياة أن تكون على سلام دائم في النفس و الاهل و المال و الولد ، ولذلك عدل الاسلام عن تحية الجاهلية « حياك الله » الى قول السلام و الدعاء به للمؤمنين حتى لانفسهم قال الله عزوجل : « فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » النور : ٦١ .

فالسلام هو التحية التي جاءت من عند الله مباركة طيبة ، وهو تحية أهل الجنة قال الله عزوجل : « دعواهم فيها سبحانهك اللهم و تحيتهم فيها سلام » يونس ١٠ وهو تحية الملائكة المقربين و انبياء الله المرسلين ابتداء و رداً كما فيما حكاها الله عزوجل في غير واحد من آياته البيات ، و اولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده .

بالسلامة من كلِّ مكروه ، والموت من أشدِّ المكاره ، على أن كلَّ مكروه منغص للحيوة مكدّر لها .

و لقدّم مباحث ليظهر ماهو المقصود من نقل الآية :

**الاول :** اختلف في التحية فقيل هي السلام ، لأنه تحية الاسلام ، وهو الظاهر من كلام أكثر اللغويين والمفسرين ، قال في القاموس التحية السلام وقال البيضاوي الجمهور على أنه السلام ، وقيل تشمل كلَّ دعاء و تحية من القول ، قال: في المغرب حياّه بمعنى أحياء تحية كبقائه بمعنى أبقاه ببقية ، هذا أصلها ثم سمي ما يحيى به من سلام و نحوه تحية ، وقيل يشمل كلَّ برٍّ من الفعل والقول ، كما يظهر من عليّ بن إبراهيم في تفسيره ( ١ ) حيث قال السلام وغيره من البرّ ، و إن احتمل أن يكون مراده البرّ من القول ، وقيل : المراد بالتحية العطيّة و أوجب الثواب أو الردّة على المنتهب ذكره في الكشاف و هو ضعيف ، بل الظاهر أن المراد به السلام أو يشمله وغيره من التحية و الاكرام كما تدلُّ عليه الأخبار عن الأئمة الكرام عليهم السلام .

فقد روي (٢) في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام إذا عطس أحدكم قولوا : يرحمكم الله ، و يقول هو يغفر الله لكم و يرحمكم ، قال الله تعالى : « وإذا حييتم » الآية . و في مناقب ابن شهر آشوب (٣) جاءت جازية للحسن عليه السلام بطاق ربحان فقال لها: أنت حرّ لوجه الله ، فقيل له في ذلك فقال أدبنا الله تعالى فقال : « إذا حييتم » الآية وكان أحسن منها إعتاقها .

و في الكافي (٤) في الصحيح عن الصادق عليه السلام : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام ، وقد مرّت الأخبار في ذلك في محلّه .

(١) تفسير القمي : ١٣٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٨ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٤٧٠ .

و قال في مجمع البيان (١): التحية السلام يقال حياً تحية إذا سلم ، و قال في تفسير الآية: أمر الله المسلمين بورد السلام على المسلم بأحسن مما سلم إن كان مؤمناً و إلاً فيقول و عليكم ، لا يزيد على ذلك ، فقوله : « بأحسن منها » للمسلمين خاصة و قوله : « أوردوها » لأهل الكتاب عن ابن عباس ، فاذا قال المسلم: السلام عليكم فقلت و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته فقدحيته بأحسن منها وهذا منتهى السلام و قيل قوله : « أوردوها » للمسلمين أيضاً قالوا إذا سلم عليك رد عليه بأحسن مما سلم عليك ، أو بمثل ما قال ، و هذا أقوى لما روي عن النبي ﷺ قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: و عليكم.

و ذكر الحسن أن رجلاً دخل على النبي ﷺ فقال: السلام عليك ، فقال النبي ﷺ صلى الله عليه و آله و عليك السلام ورحمة الله ، فجاءه آخر فقال : السلام عليك و رحمة الله ، فقال ﷺ : و عليك السلام ورحمة الله و بركاته ، فجاءه آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله و بركاته ، فقال النبي ﷺ عليك ، فقيل يا رسول الله ! زدت للأول و الثاني في التحية ، و لم تزد للثالث ؟ فقال: إنه لم يبق لي من التحية شيئاً فرددت عليه مثله انتهى .

و بالجملة لا إشكال في شمول الآية للسلام ووجوب رده ، و أما ساير التحيات من الأقوال و الأفعال فشمول الآية لها مشكل ، و الأحوط ردّها في غير الصلاة ، و أما فيها فسيأتي القول فيه .

**الثاني :** قال بعض الأصحاب : لو قال : السلام عليك أو عليكم السلام بتقديم الظرف فهو صحيح يوجب الرد ، و قال في التذكرة : لو قال عليكم السلام ، لم يكن مسلماً إنمأهي صيغة جواب ، و يناسبه ما روى العامة عن النبي ﷺ أنه قال : لمن قال عليك السلام يا رسول الله ! : لا تقل عليك السلام فإنّ عليك السلام تحية الموتى (٢) إذا سلّمت فقل سلام عليك ، فيقول الرادّ عليك السلام .

و كذا اختلفوا في سلاماً و السلاماً و سلامي عليك ، و سلام الله عليك

(٢) يعني عند الوداع عن الاحبة.

(١) المجمع ج ٣ ص ٨٤ و ٨٥ .

و ظاهر ابن إدريس عدم وجوب الردّ في أمثالها ، و لا يبعد القول بالوجوب لعموم الآية (١) والخبر المتقدم عامي مع أنها ليس بصريح في عدم الردّ ، بل قدروي أنه عليه الصلاة والسلام ردّ عليه السلام بعد ذلك .

**الثالث :** هل يتعيّن في غير الصلاة ردّه بعليكم السلام بتقديم عليكم ؟ ظاهر التذكرة ذلك ، حيث قال : وصيغة الجواب و عليكم السلام ، ولو قال و عليك السلام للواحد جاز ، ولو ترك العطف و قال عليكم السلام ، فهو جواب خلافاً لبعض الشافعية فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر ، و لا يحصل الجواب بالسلام انتهى .

و المستفاد من كلام ابن إدريس خلافه ، و لعلّه أقوى لما في حسنة إبراهيم بن هاشم « فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليكم (٢) .

**الرابع :** ظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الردّ بالأحسن لظاهر الآية ، و الأخبار المعتمدة ، و لا عبرة بما يوهمه بعض الأخبار العامية من وجوب الردّ بالأحسن إذا كان المسلم مؤمناً .

**الخامس :** الردّ واجب كفاية لا عيناً ، و حكى عليه في التذكرة الاجماع ، و قد مرّت الأخبار في ذلك ، و عموم الآية مخصّص بالأخبار المؤيدة بالاجماع ، ثم الظاهر أنّه إن ما يسقط بردّ من كان داخلاً في السلام عليهم ، فلا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً فيهم ، و هل يسقط بردّ الصبي المميّز ؟ فيه إشكال و الأحوط بل الأقوى عدم الاكتفاء

(١) حيث ان الآية تشمل المخاطبة العرفية بحذف الظرف وعدمه ، على أن الله العزيز قد حكاه القرآن الكريم تسليم الملائكة على ابراهيم وجوابه عليه الصلاة والسلام كذلك : « ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام » هود : ٦٩ ، اذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون » الذاريات : ٢٥ ، الى غير ذلك من الايات و قد مر أن تحية أهل الجنة « سلام » بحذف الظرف ، وهو أيضاً في غير واحد من الايات .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٤٨ في حديث .



ولو كان المسلم صيباً مميّزاً ففي وجوب الردّ عليه وجهان أظهرهما ذلك لعموم الآية. **السادس** : المشهور أنّ وجوب الردّ فوريٌّ لأنّه المتبادر من الردّ في مثل هذا المقام ، وللفاء الدالة على التعقيب بالامهلة ، وربما يمنع ذلك في الجزائية. والتارك له فوراً يأنم ، وقيل : يبقى في ذمته مثل سائر الحقوق وفيه نظر .

**السابع** : صرّح جماعة من الأصحاب بوجوب الاسماع تحقيقاً أو تقديرأ ، و لم أجد أحداً صرّح بخلافه في غير حال الصلاة .

وقال في التذكرة : ولو ناداه من وراء ستر أو حائط وقال : السلام عليكم يا فلان أو كتب كتاباً وسلّم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال : سلّم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية : يجب عليه الجواب ، لأنّ تحية الغائب إنّما تكون بالمنادات أو الكتاب أو الرسالة ، وقد قال تعالى : « وإذا حييتم بتحيةٍ الآية ، والوجه أنه إن سمع النداء وجب الجواب وإلا فلا ، وقال - ره - : وما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء لانهية يستحبّ الجواب عنه ، ولا يجب انتهى ، وما ذكره في المقام الأوّل موجهٌ وفي الثاني الأحوط بل الأظهر وجوب الجواب لعموم الآية . **الثامن** : قيل : يحرم سلام المرأة على الأجنبيّ لأنّ إسماع صوتها حرام وأنّ صوتها عورة ، وتوقف فيه بعض المتأخّرين وهو في محلّه إذ الظاهر من كثير من الأخبار عدم كون صوتها عورة كما سيأتي في محلّه ، نعم يفهم من بعض الأخبار كراهة السلام على الشابة منهنّ حذراً من الريبة والشهوة .

وعلى المشهور من التحريم هل يجب على الأجنبيّ الردّ عليها ؟ يحتمل ذلك لعموم الدليل ، والعدم لكون المتبادر التحية المشروعة ، وهو مختار التذكرة حيث قال : لو سلّم رجل على امرأة أو بالعكس ، فإن كان بينهما زوجية أو محرمية أو كانت عجوزة خارجة عن مظنة الفتنة ، ثبت استحقاق الجواب وإلا فلا ، وفي وجوب الردّ عليها لو سلّم عليها أجنبيٌّ وجهان فيحتمل الوجوب نظراً إلى عموم الآية فيجوز اختصاص تحريم الاسماع بغيره ويحتمل عدم كما اختاره العلامة ويحتمل وجوب الردّ خفياً كما قيل .

**التاسع:** قال في التذكرة: ولا يسلم على أهل الذمة ابتداءً، و لو سلم عليه ذميٌّ أو من لم يعرفه فبان ذميًّا ردًّا بغير السلام، بأن يقول هداك الله، أو أنعم الله صباحك، أو أطال الله بقاءك، ولوردت بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك انتهى. وقد مرّت الأخبار الدالة على المنع من ابتدائهم بالسلام، وعلى الرد عليهم بعليك أو عليكم، و هل الاقتصار على ما ذكر على الوجوب حتى لا يجوز المثل أو على الاستحباب؟ فيه تردد، وأما ما ذكره رحمه الله من الرد بغير السلام، فلم أره في الأخبار و هل يجب عليهم الرد فيه إشكال و لعلّ العدم أقوى، وإن كان الرد أحوط.

**العاشر:** قالوا: يكره أن يخصّ طائفة من الجمع بالسلام، ويستحب أن يسلم الراكب على المشي، والقائم على الجالس، والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، و هما على أصحاب الحمير، و قد مرّت جميع ذلك (١) و إنّما ذكرناها هنا استطراداً.

**الحادي عشر:** إذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الردّ لفظاً، والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا وقال في المنتهى: ويجوز له أن يردّ السلام إذا سلم عليه نطقاً ذهب إليه علماءنا أجمع، و لعله أراد بالجواز نفي التحريم رداً لقول بعض العامة، قال في الذكرى: و ظاهر الأصحاب مجرد الجواز للخبرين والظاهر أنهم أرادوا به شرعيته، و يبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعيّة.

قال: و بالغ بعض الأصحاب في ذلك فقال يبطل الصلاة إذا اشتغل بالاذكار ولمّا يردّ السلام، و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهي في الصلاة، و الأصحّ عدم البطلان بترك رده انتهى، و يدلّ على وجوب ردّ السلام في حال الصلاة الآية لعموماً و يدلّ على شرعيته في الصلاة روايات كثيرة سيأتي بعضها، و كثير منها بلفظ الأمر الدال على الوجوب على المشهور.

**الثاني عشر:** المشهور بين الأصحاب أنّه إذا سلم عليه في الصلاة بقوله «سلام عليكم» يجب أن يكون الجواب مثله، و لا يجوز الجواب بعليكم السلام، و نسبه

المرتضى إلى الشيعة ، وقال المحقق هو مذهب الأصحاب ، قاله الشيخ وهو حسن ، ولم يخالف في ذلك ظاهراً إلا ابن إدريس ، حيث قال في السرائر : إذا كان المسلم عليه قاله : سلام عليكم أو السلام عليكم أو سلام عليك أو عليكم السلام ، فله أن يردّ بأى هذه الألفاظ كان ، لأنه ردّ سلام مأمور به قال : فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الردّ عليه انتهى ، واتباع المشهور أولى .

ولو غير عليكم بعليك ، ففي حصول الردّ به تردد ، ولو أضاف في الجواب إلى عليكم السلام ما يوجب كونه أحسن ، ففي حصول القرية به تردد ، ورجح بعض المحققين ذلك نظراً إلى الولاية .

ولو قال المسلم عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز إجابتة إلا إذا قصد الدعاء ، وكان مستحقاً له ، و تردّد فيه العلامة في المنتهى ، و على تقدير الجواز هل يجب ؟ فيه أيضاً تردّد للشك في دخوله تحت المراد في الآية ، و لعلّ الوجوب أقوى ، و على تقديره هل يتعين سلام عليكم ، أو يجوز الجواب بالمثل ؟ نقل ابن إدريس الأوّل عن بعض الأصحاب ، و اختار الثاني ، و استشكله العلامة في التذكرة و النهاية كما سيأتي ، ولا يبعد كون الجواب بالمثل أولى نظراً إلى الآية وصحيفة محمد بن مسلم (١) الدالة على الجواب بالمثل ، و كذا صحيفة (٢) منصور بن حازم و إن عارضهما بعض الأخبار ، ولا يبعد القول بالتخير أيضاً .

**الثالث عشر:** لو سلم عليه بغير ما ذكر من الألفاظ فعند ابن إدريس والمحقق لا يجب إجابتة ، وقال المحقق نعم ، لو دعا له وكان مستحقاً وقصد الدعاء لاردّ السلام لا أمتنع منه ، وقال العلامة في التذكرة : لو سلم بقوله سلام عليكم ردّ مثله ، و لا يقول عليك السلام لأنه عكس القرآن ، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عثمان بن عيسى (٣) عن

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦٦ ، عن عثمان بن عيسى ، عن

الرجل يسلم عليه في الصلاة يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام، فإن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبي ﷺ هكذا، ولو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فإن سمي تحية فالوجه جواز الرد به وبقوله سلام عليكم لعموم الآية ولو لم يسم تحية جاز إجابته بالدعاء له، إذا كان مستحقاً له، وقصد الدعاء لارد السلام.

و لو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي جواز إجابته بالصورة إشكال من النهي، ومن جواز رد مثل التحية انتهى ونحوه قال في النهاية، وأوجب الرد في المختلف وقال في المنتهى: لو حياها بغير السلام فعندي فيه تردد أقرب جواز رده لعموم الآية انتهى.

والمسئلة في غاية الاشكال، وإن كان جواز الرد بقصد الدعاء لا يخلو من قوة و في التحية بالألفاظ الفارسية أشد إشكالا، وكذا التحيات الملحونة كقولهم «سام أليك» وأمثاله، و لو أجاب في الأول بالتحية العربية وفي الثاني بالسلام الصحيح بقصد الدعاء فيهما لم أبعده جوازه، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة لو وقع ذلك، سواء أجاب أم لا.

**الرابع عشر:** يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً على المشهور بين الأصحاب، و ظاهر اختيار المحقق في المعبر خلافه، والأوّل أقوى، والأخبار الدالة على خلافه لعلها محمولة على التقيّة إذ المشهور بين العامة عدم وجوب الرد مطلقاً، و قال في التذكرة لو اتقى ردّ فيما بينه وبين نفسه، تحصيلاً لثواب الردّ و تخلصاً من الضرر. وقال في الذكري: يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً كما في سائر الموارد، و قد روى منصور بن حازم (١) عن الصادق عليه السلام: ردّ عليه ردّاً خفياً، و روى عمار (٢) عنه عليه السلام: ردّ عليه فيما بينك وبين نفسك و لا ترفع صوتك، و هما مشعران بعدم اشتراط إسماع المسلم و الأقرب اشتراط إسماعه لتحصيل قضاء حقه من السلام، و لا تكفي الإشارة بالردّ عن السلام لفظاً ردّاً على الشافعي، ولو كان في موضع تقيّة ردّ

خفياً و أشار ، وعليه تحمل الروايان السابقان .

**الخامس عشر:** لو قام غيره بالواجب من الرد ، فهل يجوز للمصلي الرد أم لا قيل : نعم لاطلاق الأمر ، وقيل لا لحصول الامتثال ، فيسقط الوجوب ، ولا دليل على الاستحباب ، وكذا الجواز إلا أن يقصد به الدعاء ، وكان مستحقاً له فحينئذ لا يبعد الجواز كما اختاره بعض المتأخرين ، ويظهر من المحقق فيما اختاره في المسئلة المتقدمة .

**السادس عشر :** لو ترك المصلي الرد واشتغل باتمام الصلاة بأنم ، وهل تبطل الصلاة ؟ قيل نعم للنهي المقتضي للفساد ، وقيل إن أتى بشيء من الأذكار في زمان الرد بطلت ، وقيل إن أتى بشيء من القراءة أو الأذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والنهي عن العبادة يستلزم الفساد ، لكن لا يستلزم بطلان الصلاة ، إذ لا دليل على أن الكلام الذي يكون من قبيل الذكر والدعاء والقرآن يبطل الصلاة إن كان حراماً .

فان استمر على ترك الرد وقلنا ببقائه في ذمته يلزم بطلان الصلاة ، لأنه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح ، والحق أن الحكم بالبطلان موقوف على مقدّمات أكثرها بل كلها في محل المنع ، لكن الاحتياط يقتضي إعادة مثل تلك الصلاة .  
ثم الظاهر أن الفورية المعتبرة في رد السلام إنما هو تعجيله بحيث لا يعد تاركاً له عرفاً و على هذا لا يضر إتمام كلمة أو كلام لو وقع السلام في أثناءهما .

**السابع عشر :** ذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيدان أنه لا يكره التسليم على المصلي والأخبار في ذلك مختلفة كما سيأتي بعضها ، ولعل أخبار المنع محمولة على التقية ، وسيأتي تمام القول فيها ، وإنما أطنبنا الكلام في هذه لكثرة الجدوى ، وعموم البلوى بها ، والله يعلم حقايق الأحكام وحججه الكرام (١) .

قوله تعالى : «الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » (٢) قد مر تفسير الآية مفصلاً في أبواب النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام ، وبيان أنها نزلت فيه عليه السلام عند التصديق بخاتمته في الركوع بالأخبار المتواترة من طرق الخاصة والعامة فيدل على

(١) وسيجيء تمام الكلام في آخر الباب انشاء الله . (٢) المائدة : ٥٥ .

أنَّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأنَّ نية التصدق والزكاة لا تحتاج إلى اللفظ، وأنها في الصلاة جائزة لا تنافي التوجه إلى الصلاة واستدامة نيتها، وأنه تصحُّ نية الزكاة كذلك احتساباً على الفقير ووصحة نية الصوم في الصلاة وكذا نية الوقوف بالعرفه وبالمشعر فيها، هذا ما ذكره الأصحاب ويناسب هذا المقام.

وأقول: تدلُّ على أنَّ التوجه إلى قرابة أخرى غير الصلاة لا ينافي كمال الصلاة

وحضور القلب المطلوب فيها

١- كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل

يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخّر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: إذا رأى خلافاً فلا بأس (١).

بيان: حمل على عدم الاستدبار، ويدلُّ على أنَّ المشي بأقدام كثيرة ليس

من الفعل الكثير المبطل للصلاة، كما سيأتي تحقيقه.

٢- المجازات النبوية: فيما رواه شدّاد بن الهاد قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وآله

سجدة أطال فيها، فقال الناس عند انقضاء الصلاة: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه أتاك الوحي؟ فقال صلى الله عليه وآله: كلُّ ذلك لم يكن، ولكن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته فكان الحسن أو الحسين عليهما السلام قد جاء والنبي صلى الله عليه وآله في سجده فامتطا ظهره.

قال السيّد: هذا الحديث مشهور وهو حجة لمن يجوز انتظار الإمام بركوعه

إذا سمع خفق النعال حتى يدخل الواردون معه في الصلاة، وانتظاره صلى الله عليه وآله ابنه حتى يقضي منه حاجته، يدلُّ على أنَّ من فعل هذا الفعل وأشباهه لا يخرج به من الصلاة. وقوله صلى الله عليه وآله: ارتحلني، استعارة والمراد أنه جعل ظهره كالراحلة له والمطية التي تحملها (٢).

٣- السرائر: نقلاً من جامع البرزنجي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يمسح

(١) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٩ و ٢٨٠.

(٢) المجازات النبوية ص ٢٥٦ باختصار.

جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم ، قال : لا بأس (١) .

٤- قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحاً قد خرجت منه ، و لا يجد ريحاً و لا يسمع صوتاً ، قال : يعيد الوضوء والصلاة ، و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً (٢) .

بيان : اعلم أن الحدث الواقع في أثناء الصلاة إما أن يكون عمداً أو سهواً أو سبقه الحدث من غير اختيار ، ففي العمد نقل جماعة من الأصحاب الاتفاق على كونه مبطلاً للصلاة ، و إن أوهم كلام الصدوق و ابن أبي عقيل خلافه ، و في السهو أيضاً المشهور البطلان بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع (٣) لكن المحقق في الشرايع و جماعة نقلوا الخلاف في السهو بأنه يتطهر ويبني ، و منهم من خص بالمتيمم المحدث ناسياً في أثناء الصلاة ، و قد مضى الكلام فيه .

و أما إذا سبقه الحدث بغير اختياره فالمشهور أيضاً الإبطال ، و حكي عن المرتضى و الشيخ أنه يتطهر ويبني على صلاته ، و ذهب الصدوق إلى أنه إن أحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة يبني ويتم ، و يشمل ظاهر كلامه العمد أيضاً و لا يخلو من قوة ، و هذا الخبر يدل على المشهور في الجميع في الجملة ، و الاحتياط في الجميع ظاهر متبع .

٥- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع الصلاة التمسّم و يقطعها

(١) السرائر : ٤٦٩ ، و سيجىء مكرراً تحت الرقم ٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٩ ط حجر ، المسائل في البحار ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٣) ان كان سها عن كونه في الصلاة و أحدث عمداً و اختياراً فهو داخل في القسم الاول ، و ان سبقه الحدث بلاختيار منه فهو داخل في القسم الثالث و حكمه أن يتطهر ويبني على صلاته و الوجه فيه ما ذكرناه في ج ٨٠ ص ٢٢٥ راجعه ان شئت .

القهقهة (١) .

وقال عليه السلام : إذا غلبت عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونمّ ، فانك لا تدري تدعو لك أو على نفسك (٢) .

وقال عليه السلام : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ، و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ الصلاة بالأذان والإقامة والتكبير (٣) .

وقال عليه السلام : إذا أصاب أحدكم دابة وهو في صلاته فليدفعها و يتفل عليها ، أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف (٤) .

بيان : الخبر مشتمل على أحكام :

الاول : عدم قطع الصلاة بالتبسم ، و لا خلاف فيه بين الأصحاب ، و نقل الاجماع عليه جماعة من الأصحاب ، و يدلُّ عليه أخبار كثيرة ، نعم عدّه بعضهم من مكروهات الصلاة .

الثاني : القطع بالقهقهة وهو أيضاً إجماعيٌ على ما نقله الفضلان وغيرهما ، و يدلُّ عليه الأخبار المستفيضة و فسّر الشهيدان و جماعة القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت ، لوقوعها في الأخبار في مقابل التبسم ، و منهم من فسرها بمطلق الضحك ظناً منهم أنّ التبسم ليس بداخل فيه ، و يظهر من بعض الأخبار و كلام بعض أهل اللغة كونه من أفراد الضحك ، و أمّا المفهوم من كلام أهل اللغة في تفسير القهقهة ففي القاموس هي الترجيع في الضحك أو شدّة الضحك ، و في الصحاح القهقهة في الضحك معروف ، وهو أن يقول: قه قه انتهى.

وقال الشهيد الثاني -رد- في الروضة : هي الضحك المشتمل على الصوت ، وإن لم يكن فيه ترجيع ولا شدّة ، وهو مشكل لكونه مخالفاً لكلام أهل اللغة ، و التعويل على محض المقابلة الموهمة للحصر الواقعة في الخبر في إثبات ذلك غير موجه ، والأحوط

(١) و (٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) ، ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) ، ج ٢ ص ١٦١ .



في عادمة الوضعين الترك والاتمام ، والاعادة مع الفعل ، ثم إن النصوص يشتمل السهو أيضاً لكن نقل العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى الاجماع على عدم الابطال به ، ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة لاعب و نحوه فاستقرب الشهيد في الذكرى البطلان ، و إن لم يأثم لعموم الخبر ، وهو متجه بل يظهر من التذكرة أنه متفق عليه بين الأصحاب .

**الثالث :** جواز قطع الصلاة لغلبة النوم ، فلو كانت الغلبة على وجه لا يمكنه إتمام الصلاة والايان بأفعالها أصلاً ، فلا ريب في جوازه ، ولو لم تبلغ هذا الحد لكن لا يمكنه حضور القلب في الصلاة ، فقطع الصلاة به على طريقة الأصحاب مشكل لحكمهم بحرمة قطع الصلاة اختياراً إلا ما ثبت بدليل ، ولم يعد الأكثر هذه ونحوه منه ، لكن دلائلهم على أصل الحكم مدخولة ، وعلى تقدير ثبوته أمثال تلك الأخبار لعلها كافية في التخصيص .

وقسم الشهيد في الذكرى قطع الصلاة إلى الأقسام الخمسة ، فقال : قد يحرم و هو القطع بدون الضرورة ، وقد يجب كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف ، و إنقاذ الفريق والمحترق حيث يتعين عليه ، بأن لم يكن من يحصل به الكفاية ، أو كان و علم أنه لا يفعل ، فان استمر حينئذ بطلت صلاته ، بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد ، وقد يستحب كالقطع لاستدراك الأذان والاقامة ، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة ، والائتمام بامام العصر ، وقد يباح كما في قتل الحية التي لا يقلب على الظن أذاها ، وإحراز المال الذي لا يضر فوته ، وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته ، و احتمال التحريم حينئذ ، وتبعه الشهيد الثاني قدس سره وقيد المال الذي لا يضر فوته باليسير . و بالجملة - رد الأخبار الدالة على قطع الصلاة لاستدراك بعض المندوبات والفضائل لا يتجه طرحها لتلك القاعدة التي لم تثبت كليتها ، وسينفعك ذلك في كثير من الأخبار الآتية .

**الرابع :** أن الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ، وقدمت تفسير الفاحش والاختلاف

فيه في باب القبلة .

**الخامس :** أنه إذا بطلت الصلاة ووجبت إعادتها يستحبُّ إعادة الأذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية ، ويدلُّ على ماسوى الأذان غيره والأفضل إعادتها جميعاً .

**السادس :** تجوز دفن الدابة والتفل عليها أو شدّها في ثوبه ، وعدم تجويز قتلها ، وهو على الكراهة لما سيأتي من تجويز القتل أيضاً .

**٦- المعتبر والمنتهى:** نقلاً من جامع البزنطي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن عمّاراً سلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله فردّه عليه .

**٧- السرائر :** نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلاة فسمّته رجل ، قال: فسدت صلاة ذلك الرجل (١).

**بيان :** قال ابن إدريس عند إيراد الخبر : التسميت الدعاء للعاطس بالسین والشين معاً ، و ليس على فسادها دليل ، لأنّ الدعاء لا يقطع الصلاة انتهى ، وقال الجوهري : التسميت ذكر اسم الله على الشيء ، وتسميت العاطس أن يقول له : يرحمك الله بالسین والشين جميعاً ، قال ثعلب الاختيار بالسین لأنّه مأخوذ من السّمت وهو القصد والحجّة ، وقال أبو عبيد: الشين أعلا في كلامهم وأكثر ، وقال أيضاً تسميت العاطس دعاء له وكلّ داع لأحد بخير فهو مشمّت ومسمّت ، وفي النهاية التسميت بالسین والشين الدّعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما انتهى .

**أقول :** فظيّر أنّ المراد به مطلق الدّعاء للعاطس بأن يقول يرحمك الله و يغفر الله لك (٢) وما أشبهه ، وجوازه بل استحبابه مشهور بين الأصحاب ، وتردّد فيه

(١) السرائر ص ٤٧٦ .

(٢) أقول : ان كان سمته بعنوان التخاطب العرفي كما اذا قال «يرحمك الله» فصلاته فاسدة لانه كلام مع الادمين وان كان دعاه في نفسه من غير أن يخاطبه خصوصاً اذا لم يسمعه فصلاته صحيحة ، و الذي ورد به عن أبي عبدالله عليه السلام أنه اذا سمع العطسة في الصلاة يحمدا الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله .

المحقق في المعبر ، ثم قال: والجواز أشبه بالمذهب، وهو أظهر لعموم تجوز الدعاء وعموم استحباب الدعاء للمؤمنين ، وعموم الأخبار الدالة على أن حق المؤمن على المؤمن التسمية له إذا عطس ولعل هذا الخبر محمول على التيقن لأنه نسب إلى الشافعي وبعض العامة القول بالتحريم ، ويؤيده أن الراوي للخبر عامي وظاهر المنتهى اشتراط كون العاطس مؤمناً وهو أحوط وإن ورد بعض الأخبار بلفظ المسلم الشامل للمخالفين أيضاً وفي بعض الأخبار أن الصادق عليه السلام شمت رجلاً نصرانياً فقال له: يرحمك الله ، والأحوط ترك ذلك في الصلاة ، وفي التذكرة أن استحباب التسمية على الكفاية وهو خلاف ظاهر الأخبار ، وذكر فيه أيضاً أنه إنما يستحب إذا قال العاطس: الحمد لله ، وفي بعض الأخبار اشتراط أن يصلي العاطس على النبي وآله، وعمم الشهيد الثاني الحكم، ولم يشترط شيئاً منهما، ولعل الشرطين للاستحباب أولئكتده ، ويستحب للعاطس أن يدعو له بعد التسمية ، ويحتمل الوجوب لشمول التحية له على بعض الوجوه كما عرفت ، والاحتياط لا يترك . وقال في المنتهى : بعد ذكر جواز التسمية : قال بعض الجمهور: يستحب إخفاؤه ولم يثبت عندي.

٨- السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن القلس وهي الجشاء فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون فيه شيء أو هو قائم في الصلاة ؟ قال : لا ينقض وضوءه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يفطر صيامه (١).

بيان : قال في النهاية : القلس بالتحريك، وقيل : بالسكون ماخرج من الجوف ملء الفم اودونه وليس بقيء ، فان قاء فهو القيء ، وفي القاموس : التجشؤ تنفس المعدة والاسم كهزمة وظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم بطلان الصلاة بالقيء والقلس، نعم لو كان القيء عمداً ، واشتمل على فعل كثير يوجب البطلان عندهم لذلك.

٩- السرائر : من كتاب النوادر المذكور عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي

ابن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن عبدالله بن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن حالنا قد تغيرت ، قال : فادع في صلاتك الفريضة ، قلت : أيجوز في الفريضة ، فأسمي حاجتي للدين والدنيا ؟ قال : نعم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم ، وفعله علي عليه السلام من بعده (١) .

١٠ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم ، وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم (٢) .

ومنه : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام ؟ قال : لا بأس (٣) .  
بيان : ظاهره جواز قطع النافلة بالكلام ، ويمكن حمله على الضرورة أو على الكلام بعد التسليم من كل ركعتين والأخير أظهر .

١١ - السرائر : نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن علي بن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة ؟ قال : نعم ، لا بأس ، وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة ؟ قال : نعم (٤) .

(١) السرائر ص ٤٧٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٥ ط حجر ص ٦١ ط نجف .

(٣) ، ص ٩٠ ط حجر ص ١١٩ ط نجف .

(٤) السرائر ص ٤٦٥ .

## تحقيق أنيق

اعلم أنه حكى الفضلان وغيرهما الاجماع على أن الفعل الكثير الخارج من الصلاة ممّا لم يكن من جنسها عامداً مبطل قال في المنتهى : ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة ، فلو فعله عامداً بطلت صلاته ، و هو قول أهل العلم كافة ، لأنه يخرج به عن كونه مصلياً ، والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع ، قال : و لم يحدّ الشارع القلّة والكثرة ، فالمرجع في ذلك إلى العادة ، وكلّ ما ثبت أن النبيّ والأئمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو من القليل ، كقتل البرغوث و الحيّة والعقرب ، وكما روى الجمهور عن النبيّ عليه السلام أنه كان يحمل أمامة بنت أبي العاص فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها (١) انتهى .

و للأصحاب في تحديده اختلاف شديد ، فمنهم من حدّده بما سمّي كثيراً عرفاً ، ومنهم من قال : ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً وفي السرائر ماسمّي في العادة كثيراً مثل الأكل والشرب واللبس وغير ذلك ممّا إذا فعله الانسان لا يسمّي مصلياً بل يسمّي آكلًا و شاربًا ، و لا يسمّي فاعله في العادة مصلياً .

و قال العلامة في التذكرة : اختلف العلماء في حدّ الكثرة فالذي عوّل عليه علمائنا البناء على العادة ، فما يسمّي في العادة كثيراً فهو كثير ، و إلا فلا ، لأنّ عادة الشرع ردّ الناس فيما لم ينصّ عليه إلى عرفهم ، و به قال بعض الشافعية .

و قال بعضهم : القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة ، و الكثير ما اتسع وقال بعضهم : ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معا كرفع العمامة و حلّ الأزرار فهو قليل و ما يحتاج إليهما معا كتكوير العمامة و عقد السراويل فهو كثير ، و قال بعضهم : القليل ما لا يظنّ الناظر إلى فاعله أنّه ليس في الصلاة و الكثير ما يظنّ به الناظر إلى فاعله الاعراض عن الصلاة انتهى .

**أقول :** ما ذكره إنّما يتّجه إذا ورد هذا اللفظ في نصّ ولم يعلم له حقيقة شرعية

(١) رواه أبو قتادة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث متفق عليه كما في

والحقيقة اللغوية لم تكن معلومة أو كان معلوماً أنه ليس بمراد فيرجع فيه إلى العرف ، ولم أر هذا اللفظ في نص وإنما ذكره القوم وادّعوا عليه الاجماع ، فكلُّ ما ثبت تحقق الاجماع فيه يكون مبطلاً .

نعم ورد في بعض الروايات منافية بعض الأفعال للصلاة كموثقة سماعة (١) قال : سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضيعته وهلاكه ، قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ، ثمَّ يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابته ، أو تغلبت دابته فيخاف أن تذهب ، أو يصيب فيها عنت فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته و يتحرّز و يعود إلى صلاته .

وموثقة عمار (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حيّة بحiale هل يجوز له أن يتناولها ويقتلها ؟ قال : إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا .

ورواية حريز (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ، أو غريم لك عليه مال ، أو حيّة تتخوفها على نفسك ، فاطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة .

وبازائهما روايات كثيرة دالة على تجوز أفعال كثيرة في الصلاة سيأتي بعضها في هذا الباب ، كالخروج عن المسجد وإزالة النجاسة والعود إليه والبناء ، ولا أرى معنى للخروج عن كونه مصلياً عرفاً ، فإن الصلاة إنما تعرف بالشرع لا بالعرف ، فكلُّ ما حكم الشارع بأنه مخرج عن الصلاة فهو ينافيها وإلا فلا .

وأيضاً المراد بالعرف إن كان عرف العوام فكثير من الأفعال التي وردت الأخبار بجوازها في الصلاة وقال بها أكثر الأصحاب يعدونها منافية للصلاة ، ويحكمون بأن فاعلها غير مصلي ، وإن كان المراد عرف العلماء فحكمهم بذلك من دليل ، فليرجع إلى دليلهم . ولما كان العمدة في هذا الحكم الاجماع ، فلنذكر ما جوزه بعض الأصحاب من

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٦٧ .

الأعمال ، ليعلم عدم تحقق الاجماع فيها ، ثم لنورد الأخبار الواردة في ذلك .  
 فأما أقوال العلماء فقال العلامة : الخطوة الواحدة والضربة قليل والثلاث كثيرة  
 وفي الفعلين للشافعي وجهان : أحدهما أنه كثير لتكرره ، والأصح خلافه ، لأنَّ  
 النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة وهما فعلان ، وفي كون الثلاثة كثيرة مبطله تأمل ، و  
 ذكر أيضاً أنَّ الثلاثة المبطله يراد بها الخطوات المتباعدة ، أما الحركات الخفيفة كتحرك  
 الأصابع في مسبحة أو حكة فالأقرب منع الابطال بها ، فهي الكثرة بمثابة الفعل القليل  
 ويحتمل الابطال للكثرة .

وقال في المنتهى : لأبأس أن يعدَّ الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه  
 من الحصى وشبهه ، وعليه علماؤنا أجمع ، بشرط أن لا يتلفظ ، بل يعقده في ضميره و  
 ليس مكروهاً ، وبه قال أهل العلم كافة إلاَّ أباحيفة ، فانه كرهه ، وكذلك  
 الشافعي انتهى .

وقال في التذكرة : الفعلة الواحدة لا تبطل ، فان تفاحت فاشكال ، كالوثبة  
 الفاحشة ، فانها لا فراطها و بعدها من حال المصلي يوجب البطلان ، وذكر أيضاً أنَّ  
 الكثرة إذا توالى أبطل أما مع الفرق ففيه فاشكال ينشؤ من صدق الكثرة عليه ، وعدمه  
 للفرق فانَّ النبي ﷺ كان يضع أمامه ويرفعها ، و لو خطا خطوة ثم بعد زمان  
 خطوة أخرى لم تبطل صلاته ، وقال بعض الشافعية : ينبغي أن يقع بين الأولى و  
 الثانية قدر ركعة .

ثم إنَّ جماعة من الأصحاب صرَّحوا بجواز أشياء في الصلاة لم يخالف فيه  
 و حصر ابن حمزة العمل القليل في ثمانية مثل الايماء و قتل المؤذيات من الحيَّة و  
 العقرب و التصفيق و ضرب الحائط تنبيهاً على الحاجة ، و ما لا يمكن التحرُّز منه  
 كازداد ما يخرج من خلل الأسنان ، و قتل القمل والبرغوث ، و غسل ما أصاب الثوب من  
 الرغاف ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلَّم ، و حمد الله تعالى على العطاس ، و رد السلام بمثله .  
 و زاد في الذكرى عدد الركعات و التسبيح بالأصابع و الاشارة باليد و التنحنح و  
 ضرب المرأة على فخذه ، و رمي الغير بحصاة طلباً لاقباله ، و ضمَّ الجارية إليه ، و

إرضاع الصبي حال التشهد ، ورفع القنسوة من الأرض ، ووضعها على الرأس ، ولبس العمامة و الرداء ، ومسح الجبهة ، وستطلع في الأخبار الأتية على ما يجوز فعله في الصلاة من الأفعال الكثيرة ، وخبر سماعة و حريز يمكن حملهما على ما إذا احتاج إلى الاستدبار أو الكلام ، وخبر عمار مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة ، والاحتياط ترك غير ما ورد في الأخبار ، بل ترك بعض ما ورد فيها مع عدم صحة أسانيدها أو معارضتها بأخبار أخرى .

ثم المشهور أن إبطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد كما صرح به الأكثر ونسبه في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع ، ونسبه في الذكرى إلى الاجماع وقال الشهيد الثاني رحمه الله : لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصلاة رأساً توجه البطلان أيضاً لكن الأصحاب أطلقوا الحكم بعدم البطلان .

**١٢-الخصال :** عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال : إذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفت يديها ، والرجل يومي برأسه وهو في صلاته ، ويشير بيده ويسبح (١) .

**ايضاح :** قال في الذكرى : يجوز الايماء بالرأس ، والاشارة باليد ، والتسبيح للرجل ، والتصفيق للمرأة عند إرادة الحاجة ، رواد الحلبي (٢) عن الصادق عليه السلام و روى عنه حنان بن سدير (٣) أن النبي صلى الله عليه وآله أو ما برأسه في الصلاة ، و روى عنه (٤) عمار التنحج لسمع من عنده فيشير إليه ، والتسبيح للرجل والمرءة ، و ضرب المرءة على فخذه .

و قال في التذكرة : يجوز التنبيه على الحاجة إما بالتصفيق أو بتلاوة القرآن ، أو بتسبيح أو تهليل ، ثم قال : و لا فرق بين الرجل والمرءة في ذلك و به قال مالك

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٦٥ .

(٣-٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ .



وقال الشافعي: يسبح الرجل وتصفق المرأة لقوله ﷺ إذا نابكم شيء في الصلاة فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء (١) و لو خالفا فسبحت المرأة وصفق الرجل لم تبطل الصلاة عنده ، بل خالفا السنة .

ثم قال : لو صفقت المرأة أو الرجل على وجه اللب لا للإعلام بطلت صلاتهما لأن اللب ينافي الصلاة ، و يحتمل ذلك مع الكثرة خاصة انتهى و اشتهار تخصيص التسبيح بالرجال و التصفيق بالنساء بين المخالفين مما يؤهم التقيّة فيه ، و روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبّح التفت إليه و أما التصفيق للنساء .

و فسّر بعض العامة التصفيق بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحة الكف اليسرى أو بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى لثلاث يشبه اللهب و لا وجه له ، لأنّ الضرب على وجه اللهب ممتاز عن الضرب لغيره في الكيفيّة و لا يجوز تخصيص النصّ من غير مخصّص مع أنّ منافاة مطلق اللب للصلاة غير ثابت ، و قد وردت أخبار في حصر مبطلات الصلاة في أشياء ليس اللب منها .

• و قال العلامة - رحمه الله - أيضاً في النهاية إذا صفقت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر ، أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى ، و لا ينبغي أن يضرب البطن على البطن لأنّه لعب ، و لو فعلته على وجه اللب بطلت صلاتها مع الكثرة و في القلّة إشكال ينشأ من تسويغ القليل ، و من منافاة اللب الصلاة انتهى .

١٣ - الاحتجاج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام : هل يجوز للرجل إذا صلّى الفريضة أو النافلة و بيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك إذا خاف السهو و الغلط (٢) .

١٤ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان في الصلاة يتقي بثوبه حرّ الأرض

(١) رواه سهل بن سعد في حديث متفق عليه كما في المشكاة ص ٩١ .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٤ .

وبردها (١) .

وقال : إنَّ علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرَّعاف ولا القيء ولا الألز (٢) .  
بيان : الرَّعاف محمول على ما إذا لم يزد على الدرهم أو يمكنه إزالته بدون الاستدبار و الكلام و الفعل الكثير أيضاً على طريقة الأصحاب ، وفي القاموس : الألز ضربان العرق و وجع في خراج و نحوه ، وفي الصحاح الأزيز صوت الرَّعَد و صوت غليان القدر ، و قد أزلت القدر تؤزُّ أزيراً غلت ، والألز التهيج و الاغراء انتهى ، و الظاهر أنَّ المراد هنا قراقر البطن .

١٥ - قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه ، قال : فلا يعلمه ، قلت : فان أعلمه ؟ قال : يعيد (٣) .

بيان : الظاهر أنَّ عدم الصلاة لأجل النجاسة لأنّه ممّا يخفى غالباً . و يحتمل الأعم ، و على التقادير الظاهر أنَّ الاعادة محمول على الاستحباب كما عرفت .

١٦ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يكون راکعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحطّه ممّا حكّه (٤) قال : لا بأس - إذا شقّ عليه - أن يحكّه ، و الصبر إلى أن يفرغ أفضل (٥) .

و سألته عن الرَّجل يحرك بعض أسنانه و هو في الصلاة هل يصلح له أن ينزعها و يطرحها ؟ قال : إن كان لا يجد دما فلينزعه ، وليرم به ، و إن كان دُمّي

(١) قرب الاسناد ص ٧٢ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٣ ط نجف ص ٥٤ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ٧٩ ط حجر : ١٠٣ ط نجف .

(٤) فيحك ماحكه خ ل ، كما في المصدر المطبوع .

(٥) قرب الاسناد ص ١١٤ ط نجف .

فليَنصرف (١) .

و سألته عن الرجل يكون له الثالول أو الجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحة ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل ، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ، ولا ينقض الوضوء (٢) .

و سألته عن الرجل يكون في الصلاة فرماه رجل فشجته فسال الدم فانصرف ففسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بما صلى (٣) .

و سألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجته فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : لا ينقض الوضوء ، ولكنه يقطع الصلاة (٤) .

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة ؟ قال إن كان شيئاً يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس (٥) .

و سألته عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة ؟ قال : لا بأس (٦) .

و سألته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته ؟ وما عليه إن فعل ذلك متعمداً ؟ قال : إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمداً فلا يصلح له (٧) .

و سألته عن الرجل يقرض لحيته وبعض عليها وهو في الصلاة ما عليه ؟ قال : ذلك الولوج فلا يفعل ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يتعوّده (٨) .

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في مصحف أو في كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة ، وليس يقطعها (٩) .

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فينظر إلى ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء

(١) قرب الاسناد : ١١٤ ط نجف .

(٢-٩) قرب الاسناد ص ١١٥ ط نجف ص ٨٨ ط حجر .

هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟ قال: إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فأنه لا يصلح له (١).

و سألته عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس (٢).

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الأية هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: لا يصلح أن يفتح عليه (٣).

و سألته عن الرجل يقول في صلاته: اللهم ردّ إليّ مالي وولدي، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك أحبُّ إليّ (٤).

و سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم قال: لا بأس (٥).

و سألته عن الرجل والمرء يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتدُّ بتلك الصلاة (٦).

و سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا؟ قال: ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ أجزاء ذلك ولا إعادة عليه (٧).

و سألته عن رجل بال ثمّ تمسح فأجاد التمسح ثمّ توضأ وقام فصلى قال: يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضؤ ويعيد صلاته ولا يعتدُّ بشيء مما صلى (٨).

و سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثمّ يقوم فيصلي؟ قال: ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتدُّ بصلاته تلك (٩).

و سألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف .

(٤-٧) قرب الاسناد ص ١١٨ ط نجف .

(٨-٩) قرب الاسناد ص ١١٩ ط نجف .

فيسبح و يرفع صوته لا يريد إلاّ لئلاّ يستيقظ الرجل أيقطع ذلك صلاته أو ما عليه ؟ قال : لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه (١).

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح و يرفع صوته لسمع خادمه فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنساناً أيقطع ذلك صلاته أو ماذا عليه ؟ قال : لا بأس (٢) .

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متممداً؟ قال : لا بأس (٣) .

و سألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء و هو في صلاته ؟ قال : لا بأس (٤) .

و سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيستمع الكلام أو غيره فينصت لسمعه ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال : هو نقص و ليس عليه شيء (٥) .

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب و غيره بالحجر ما عليه ؟ قال : ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته (٦) .

و سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة أو شبه ذلك ؟ قال : أمّا القملة فلا يصلح له ، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجله (٧) .

و سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يرد ؟ قال : نعم ، يقول : السلام عليك فيشير عليه بأصبعه (٨) .

(١) قرب الاسناد ص ١٢٠ ط نجف .

(٢-٤) قرب الاسناد ص ١٢١ ط نجف .

(٥) قرب الاسناد ص ١٢٢ ط نجف .

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٣ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

(٨) قرب الاسناد ص ١٢٤ .

و سألته عن رجل رعف و هو في صلاته و خلفه ماء هل يصلح أن ينكص على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال : إذا لم يلتفت فلا بأس (١) .

و سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ، قال : إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلّى ولا يعتدُّ به ، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود (٢) .

و سألته عن المرأة يكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي و هي قاعدة ، هل يصلح لها أن يتناوله فتعده في حجرها و تسكّنه و ترضعه ؟ قال ﷺ : لا بأس (٣) .

كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عنه ﷺ مثل الجميع (٤) .

بيان : قوله : « فيحطّه » أي اليد بتأويل العضو ، و في بعض النسخ « فيحكّ ما حكّه » و هو أظهر « وإن كان دمي فليمنصرف » أي يترك الصلاة ولا يدلُّ على الاستيناف لكنه أظهر و قد مرّ القول فيه « يستقبل الصلاة » يحتمل أن يكون للاستدبار لا للفعل الكثير « أو داخل فيه بثوبه » أي يدخل طرف ثوبه لآخراجه « أو يجد طعمه » إمّا لتحقيق الأكل حينئذ أو لشغل خاطر به فيشكل الاستدلال به على تحريم الأكل و إن كان متعمداً « فلا يصلح له » فيه إشعار بالفرق في الفعل الكثير بين الناسي و المتعمد ، لكنّ الظاهر أنّ « لا يصلح له » أريد به الكراهة ، و ليس الفعل بكثير لما تقدّم و لماسياتي، و الولع بالتحريك الحرص في الشيء و اعتياده .

« فيستفتح الرجل » أي ينسي آية فيسأله لبيّنها له ، و لعلّ عدم الصلوح على الكراهة لثلاث تسقط أعماله و قراءته عن التوالي ، أو يوجب سهوه فيها أو يحمل على ما إذا تكلم بجزء ناقص لا يطلق عليه القرآن « أحبّ إلىّ » يدلُّ على كراهة

(١-٢) قرب الاسناد: ١٢٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٣٣ ط نجف .

(٤) راجع كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٠ - ٢٩١ .

الدعاء للأموال الدنيوية في الصلاة وهو خلاف المشهور، قال في الذكري: الدعاء كلام فباحه مباح و حرامه حرام .

وقال - رحمه الله - : يجوز أن يمسح جبهته إذا لاق بها التراب لرواية الحلبي<sup>(١)</sup> وفي الفقيه يكره ذلك في الصلاة و يكره أن يتركه بعد ما صلى انتهى و عدت في النفلية من المكروهات مسح التراب عن الجبهة إلا بعد الصلاة .  
أقول : الكراهة غير معلومة وقد دلت أخبار صحيحة على الجواز ، وعلى أنهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك و سيأتي بعضها .

قوله: «لا يعتد» بتلك الصلاة» عمل به جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف و المبسوط حيث قالوا بعدم جواز القراءة من المصحف مع الامكان .

و ذهب الفاضلان و جماعة إلى جواز القراءة من المصحف مطلقاً لما رواه الشيخ بن الحسن الصيقل (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف ليقراء فيه يضع السراج قريباً منه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وفصل الشهيد الثاني و جماعة فمنعوه في الفريضة و جوزوه في النافلة ، وهذا وجه جمع بين الخبرين و إن لم يذكر الأصحاب خبر علي بن جعفر و تمسكوا في المنع بوجوه ضعيفة و يمكن جمع الخبرين بالضرورة و عدمها ، و الأحوط عدم القراءة في المصحف في الفريضة إلا عند الضرورة و إن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من قوة . و قد مر الكلام في ناسي الاستنجاء .

«فيمسك ذكره» أي للاستنجاء «ويتوضؤ» أي يستنجي و الوضوء الأول الظاهر أنه وضوء الصلاة ، و إعادته موافقة لمذهب الصدوق و حمل على الاستحباب ، و إعادة الصلاة لعدم المسح بالماء للحديد خلاف المشهور و الحمل على الاستحباب أيضاً مشكل و قد مر الكلام فيه ، و نفي البأس في التغميض والنظر إلى السماء لا ينافي الكراهة فيهما كما مر .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

قوله عليه السلام : « هو نقص » يدل على أن السكوت في أثناء الصلاة غير مبطل ، وحمل على القليل إذ المشهور أن الطويل الذي يخرج به عن كونه مصلياً مبطل للصلاة عمداً واحتمل بعضهم كالشهيدين بطلان الصلاة به سهواً أيضاً إذا أدى إلى إجماع صورة الصلاة مطلقاً كمن سكت ساعة أو ساعتين أو معظم اليوم و الكلام فيه كالكلام في الفعل الكثير .

قوله عليه السلام : « أما القملة » التعرض لحكم القملة و السكوت عن سائرهما لأنها التي تؤذي الانسان ، فلا بد له من دفعها ، فأمره باللقاء و الدفن دون القتل ، فيدل على كراهة قتلها كما ذكره الأصحاب ، و دلت عليه أخبار كثيرة .

و أما سائرهما فحكمها عدم التعرض لها أو جواز قتلها ، و يحتمل أن يكون المراد القملة و شبهها ليشمل الحلمة و النملة كما روى في الفقيه (١) بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهي يصلي ؟ قال : يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحما ، وقد روى تجويز قتلها في الصحيح عن الحلبي (٢) أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل البقعة و البرغوث و القملة و الذباب في الصلاة أينقض ذلك صلاته و وضوءه ؟ قال : لا

قوله عليه السلام : « يقول السلام عليك » أي إن قال السلام عليك كما هو الشائع أو مطلقاً كما مر ، و أما الإشارة بالأصبع فأما لخفائه و عدم سماع المسلم ، فيكون محمولاً على التقيّة ، أو مع السماع أيضاً تعبداً على سبيل الاستحباب ، و الأوّل أظهر ، فقد روى شارح السنّة من علماء العامّة عن عبدالله قال : كنت أسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو في الصلاة فيردّ علينا فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا فلم يردّ ، فقيل له ، فقال : إن في الصلاة لشغلاً (٣) .

ثم قال : اختلف أهل العلم في ردّ السلام في الصلاة روي عن أبي هريرة أنه

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) مشكاة المصابيح ص ٩١ ، رواه عن عبدالله بن مسعود في حديث متفق عليه .



كان إذا سلم عليه في الصلاة رده حتى يسمع ، و عن جابر نحو ذلك و هو قول سعيد ابن المسيب ، و الحسن و قتادة كانوا لا يرون به بأساً و أكثر الفقهاء على أنه لا يردُّ فلوردٌ بالسَّلام بطلت صلواته « و يشير بيده » روي عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ و هو يصلي فسلمت عليه فردَّ عليَّ إشارةً بأصبعه ، و عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، و قال ابن عمر : إنه يردُّ إشارةً ، و قال أبو حنيفة : لا يردُّ السلام و لا يشير ، و قال عطاء و النخعي و سفيان الثوري : إذا انصرف من الصلاة رددَّ السَّلام قال الخطابي : وردَّ السَّلام بعد الخروج سنةً ، و قد رددَّ النبيُّ ﷺ عليَّ ابن مسعود بعد الفراغ من صلواته السَّلام ، و الاشارة حسنة انتهى .

و العجب أن الشهيد قدس سره في النفلية عدَّ الاشارة بأصبعه عند رددِّ السَّلام من السنن ، و قال الشهيد الثاني في شرحه المستند ماروي أن النبيُّ ﷺ كان إذا سلم عليه أشار بيده ، و حمل على جواز الجمع بينهما مع إخفاء اللفظ لتكون الاشارة مؤذنة به انتهى و لا يخفى ما فيه بعدما عرفت .

قوله : « و تسكته » أي بغير الكلام ، إمَّا بالارضاع فقط ، أو بالتحريك و شبهه أيضاً .

**١٧ - الخصال :** عن محمد بن عليِّ ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه قال : لا تسلّموا على المصلي لأنَّ المصلي لا يستطيع أن يردَّ السَّلام ، لأنَّ التسليم من المسلم تطوُّع و الردُّ فريضة (١) .

**بيان :** الظاهر أن النهي عن التسليم محمول على التقيّة بقريئة التعليل ، فإنّه أيضاً محمول عليها كما عرفت ، و الحكمان مشهوران عندهم ، و يؤيِّده أيضاً أن الرّأوي عامي .

**١٨ - العيون :** عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن

محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت الرضا عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعدُّ التسبيح ثم يرفع رأسه (١).

**بيان :** لعلَّ العَدَّةَ للتعليم لا لاحتياجه عليه السلام إلى ذلك ، كما علمنا بذلك جوازه .

**١٩ - معاني الاخبار :** باسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، قال معمر : قلت : ليحيى : وما معنى الأسودين ؟ قال : الحيَّة و العقرب (٢) .

**بيان :** الأسودان على التغليب كالعمرين قال في النهاية : الأسود أخص الحيات وأعظمها ، وهي من الصفة الغالبة حتى استعمل الأسماء وجمع جمعها ، و منه الحديث أمر بقتل الأسودين ، أي الحيَّة و العقرب .

**٢٠ - قرب الاسناد :** عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يضع ؟ قال : يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته (٣) .

**إيضاح :** قال في المنتهى : لا يقطع الصلاة رعاف و لاقية و لوجاء الرعاف أزاله و أتمَّ الصلاة ما لم يفعل ما ينافي الصلاة ، ذهب إليه علماؤنا لأنه ليس يناقض للطهارة على ما بيناه ، و الازالة من مصلحة الصلاة فلا يبطلها ، لأنَّ التقدير عدم الفعل الكثير (٤) ثم ذكر أخباراً كثيرة دالة عليه ، و ذكر خبرين معارضين حملهما على فعل المنافي ، أو الاحتياج إلى فعل كثير أو على الاستحباب .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨ في حديث .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٢٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٠ ط حجر : ٧٩ ط نجف .

(٤) راجع في ذلك ج ٨٠ ص ٢٢٥ .

٢١- المحاسن : عن إدريس بن الحسن ، عن يوسف بن عبدالرحمن قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من تأمل خليف امرأة فلا صلاة له ، قال يونس : إذا كان في الصلاة (١) .

بيان : حمل على نفي الكمال .

٢٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى الفريضة فلماً رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ، فقال: أما صلاته فقد مضت ، و أما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد (٢) .

بيان : يدل على مذهب الصدوق و مخالف للمشهور كما مر .

٢٣ - المحاسن : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن ابن اذينة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب و هو يصلي بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف : لعنك الله فما تدعين برأ ولا فاجراً إلا آذيتيه ، قال : ثم دعا بملح جريش فذلك به موضع اللدغة ، ثم قال : لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره (٣) .

٢٤ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إن عطست و أنت في الصلاة أو سمعت عطسة

(١) المحاسن ص ٨٢ .

(٢) المحاسن : ٣٢٥ ، و يحمل الحديث على ما اذا سبقه الحدث من دون اختيار ،

لما عرفت من أنه كلما غلب الله على العبد فالله أولى له بالعدر ، فان كان الحدث في الاثناء ، انصرف و توضأ ثم بنى على صلاته ، وان كان مضت صلاته وبقى التسليم المحلل فلا شيء عليه بعد التحليل القهري الوارد عليه من دون اختياره ، نعم اذا كان في الاثناء يقتصر في تحصيل طهارته على أقل الافعال ، فلو تكلم في أثناءه أو استنبر - وكان الماء في مقابله - أو أحدث حدثاً آخر أو غير ذلك فقد بطلت صلاته وعليه الاعادة .

(٣) المحاسن : ٥٩٠ .

فاحمد الله على أي حالة تكون ، وصل على النبي ﷺ (١) .

**تأييد :** قال في المنتهى : يجوز للمصلي أن يحمد الله إذا عطس و يصلي على نبيه ﷺ ، وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره ، وهو مذهب أهل البيت ﷺ ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأحمد ، و قال أبو حنيفة : تبطل صلاته ، ثم قال : و يجوز أن يحمد الله على كل نعمة (٢) .

**٢٥- السرائر :** نقلاً من جامع البنزطي قال : سألت الرضا ﷺ عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم قال : لا بأس .

قال : و سألته عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلى ولا يعتد به ، و إن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود (٣) .

**٢٦ - السرائر :** نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان قال محمد بن إدريس : و اسم ابن مسكان الحسين و هو ابن أخي جابر الجعفي غريق في الولاية لأهل البيت ﷺ عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة ، فقال : إذا سلم عليك مسلم و أنت في الصلاة فسلم عليه ، تقول : « السلام عليك » و أشر إليه بأصبعك (٤) .

**٢٧ - كتاب المسائل :** عن أخيه موسى ﷺ قال : سألته عن الرجل يكون في أصبعه أو في شيء من يده الشيء ليصلحه ، له أن يبله بباطنه و يمسحه في صلاته؟ قال : لا بأس (٥) .

قال : فسألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح

(١) فقه الرضا : ٥٣ باب العطاس .

(٢) السرائر : ٤٦٩ .

(٣) السرائر : ٤٧٦ .

(٤) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٨٠ .

لها أن تناوله و تحمله وهي قائمة ؟ قال : لا تحمل وهي قائمة (١) .

قال : و سألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمداً حتى خرجت الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ أجزبه ذلك ؟ قال : لا يجزيه ذلك ، حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى (٢) .

بيان : « لا تحمل وهي قائمة » يمكن أن يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النيّة في ذلك ، و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها ، قال في الذكرى : يجب أن يقصد بهويّة الركوع ، فلو هوى بسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة أو هوى لقتل حيّة أو لقضاء حاجة ، فلما انتهى إلى حدّ الراكع أراد أن يجعله ركوعاً لم يجزه ، فيجب عليه الانتصاب ثمّ الهوي للركوع ، ولا يكون ذلك زيادة ركوع انتهى .

و روى الشيخ و الصدوق عن زكريّا الأعمور (٣) قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصاً له فأراد أن يتناولها ، فانحطّ أبو الحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته ، و هذا يدلّ على الجواز و على الاشتراط المذكور ، و ذكر العلامة و الشهيد وغيرهما مضمون الرواية من غير ردّ .

و يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة أو الكراهة و خبر الأعمور على النافلة أو على الجواز ، و الأوّل أظهر ، و وضع اليد على الأنف لايهام أنّه خرج منه الدّم ثلاثاً يطّلع الناس على خروج الريح منه ، فيقتضح بذلك ، و يمكن أن يستدلّ به على أنّه لا يحسن إظهار المعائب و ليس إخفاؤها من الرياء المذموم ، و قد ورد هذا في طرق المخالفين ، و قال بعضهم : هو نوع من الأدب في إخفاء القبيح و التورية بالأحسن عن الأبيح ، لا من الكذب و الرياء ، بل من التجمّل و الحياء .

(١) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ، الفقيه ج ١ ص ٢٤٣ .

٢٨ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي كفه شيء من الطير؟ قال : إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس (١)

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدّواء ويصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء؟ قال : لا تنقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (٢) .

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس (٣) .

قال : و سألته عن الرجل يخطي في التشهد والقنوت هل يصلح له أن يردّه حتى يتذكر أو ينصت ساعة و يتذكر قال : لا بأس أن يردّه و ينصت ساعة حتى يتذكر و ليس في القنوت سهو ولا التشهد (٤) .

قال : و سألته عن الرجل يخطيء في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة و يتذكر؟ قال : لا بأس (٥) .

بيان : الظاهر أنّ المنع عن الصلاة مع الدّواء لاحتمال فجأة الحدث أو لمنعه حضور القلب ، لا لكونه حاملاً للنجاسة ، كما توهم ، فإنّ النجاسة في الباطن لا يخلّ بصحة الصلاة و أمّا الخرز فالظاهر أنّه مع عدم منافاة القراءة لاختلاف في جواز كونه في الفم ، قال في التذكرة : لو كان في فمه شيء لا يذوب صحّت صلاته ، إن لم يمنع القراءة و أمّا اللؤلؤ فيدلّ على جواز الصلاة معه ردّاً لمن توهم كونه جزء من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، و قد مرّ الكلام فيه (٦) و يدلّ على جواز تكرير القراءة و الأذكار لتذكّر ما بعده ، و استشكل في القراءة لتوهم القرآن ، و سيأتي أنّ مثل

(١) قرب الاسناد ص ١١٣ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٤ ط نجف ٨٨ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٨ ط حجر .

(٤-٥) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف .

(٦) راجع ج ٨٣ ص ١٧٣ .

ذلك ليس بداخل في القرآن المنهي عنه ، وقد مرّ تكرير بعض الآيات من بعضهم عليهم السلام وكذا يدلّ تجويز الصمت في أثناء القراءة والذكر ، وحمل على ما إذا لم يخرج من كونه قارباً أو مصلياً وقد تقدّم القول فيه .

**٢٩- العياشي :** عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، قال هذا قبل أن يعرّم الخمر (١) .

**٣٠ - أربعين الشهيد :** باسناده ، عن الشيخ ، عن ابن أبي حميد ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سلّم عمّار على رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة فردّه عليه ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ السّلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ (٢) .

**بيان :** ظاهره أنّ السّلام الداخل في التسليم يراد به اسمه تعالى وقد دلّ عليه غيره من الأخبار أيضاً قال في النهاية : التسليم مشتقّ من السّلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب والنقص ، وقيل : معناه أنّ الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل : معناه اسم السّلام عليكم أي اسم الله عليكم ، إذ كان اسم الله تعالى يذكر على الأعمال توقّعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه و انتفاء عوارض الفساد عنه ، وقيل معناه سلمت منّي فاجعلني أسلم منك ، من السّلامة بمعنى السّلام انتهى ، والغرض من ذلك إمّا أنّه ذكر الله تعالى لاشتماله على الاسم أو أنّه دعاء لذلك .

**٣١ - الذكري :** قال : روى البنزطي عن الباقر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم ، وإذا سلم عليك فاردد ، فأنّي أفعله ، فانّ عمّار بن ياسر مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي ، فقال : السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ! فردّه عليه السّلام (٣) .

**٣٢ - كتاب مثني بن الوليد قال :** كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له :

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) أربعين الشهيد : ١٩٥ .

(٣) الذكري :

ناجية أبو حبيب الطحان أصلحك الله إنني أكون أصلي بالليل النافلة فأسمع من الرغاء ما أعلم أن الغلام قد نام عنها فأضرب الحايض لأوقفه؛ قال : نعم وما بأس بذلك أنت رجل في طاعة ربك تطلب رزقك .

إنَّ الفضل بن عباس صلى بقوم وسمع رجلاً خلفه يفرقع أصبعه فلم يزل يغيظ حتى انفتل فلما انفتل قال : أيكم عبث بأصبعه؟ قال صاحبها : أنا فقال : قال له : سبحان الله ألا كفت عن أصبعك ، فإنَّ صاحب الصلاة إذا كان قائماً فيها كان كالمودع لها لاتعد إلى مثلها أبداً صلِّ صلاة مودع لاترجع إلى مثلها أبداً أتدري من تناجي؟ لاتعد إلى مثل ذلك (١) .

٣٢- دعائم الاسلام : عن علي صلوات الله عليه قال : من تكلم في صلاته

أعاد (٢) .

وعنه عليه السلام قال : كنت إذا جئت النبي صلوات الله عليه استأذنت فإن كان يصلي سبّح

فعلمت فدخلت ، وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت (٣) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال :

يسبّح (٤) .

وعنه عليه السلام قال : الضحك في الصلاة يقطع الصلاة فأما التبسّم فلا يقطعها (٥)

وعنه عليه السلام قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة يسبّح أو يشير أو يؤمّء

برأسه ، ولا يلتفت وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في الصلاة صفت يديها (٦) .

وعن رسول الله صلوات الله عليه أنه نهى عن النفخ في الصلاة (٧) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة (٨) .

وعن علي عليه السلام قال : إذا تنخّم أحدكم فليحفر لها ويدفنها تحت رجله ، يعني

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ ، والكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٠١ ،

إلى قوله : تطلب رزقك .

(٢-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٢ .

(٦-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٣ .



إذا وقف على الحصا أو على الرمل أو ما أشبه ذلك (١) .

و عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النخامة في القبلة وأنه ﷺ نظر إلى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها ، و كان غائباً ، فبلغ ذلك امرأته فأنت فحكّت النخامة و جعلت مكانها خلوقاً ، فأثنى رسول الله ﷺ عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام في الرجل تؤذيه الدابة و هو يصلي قال : يلقبها عنه ويدفنها في الحصا (٣) .

و سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحية و هو في الصلاة قال: يقتلها (٤) .  
و عن علي عليه السلام أنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن أربع : عن قلب الحصا في الصلاة ، و أن أصلي و أنا عاقص رأسي من خلفي ، و أن أحتجم و أنا صائم ، و أن أخصن يوم الجمعة بالصوم (٥) .

بيان : عَقَصَ الشعر جمعه في وسط الرأس و ظفروه وليّته كما ذكره الأصحاب ، و في النهاية أصل العقص اللي و إدخال أطراف الشعر في أصوله ، و منه حديث ابن عباس الذي يصلي و رأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف ، أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود ، فيعطي صاحبه ثواب السجود به ، و إذا كان معقوصاً صار في معنى مالم يسجد ، و شبهه بالمكتوف و هو المشدود اليدين ، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود انتهى .

و اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الشيخ ، و جماعة من الأصحاب إلى التحريم و استدلت عليه باجماع الفرقة ، و برواية مصادف (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى

(٢-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٣ و لفظ الثاني هكذا و جعلت مكانها خلوقاً فرأى ذلك رسول الله (ص) فقال : ما هذا ؟ فأخبر بما كان من الجرأة ، فأثنى عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها ، فجعلت العامة تخلق المساجد قياساً على هذا ، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كثير من الناس ينهى عنه ويكرهه ، و كثير يراه و يستحسنه ، على الاصل الذي ذكرناه .

(٥-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤ . (٦) التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ .

صلاة فريضة وهو معقوص الشعر ، قال: يعيد صلاته ، و هو استدلال ضعيف لمنع الاجتماع وضعف الرواية ، ولا يبعد حملها على التقية ، و ذهب المحقق وأكثر الأصحاب إلى الكراهة ، و هو أقوى ، و على التقديرين الحكم مختص بالرجال ، و أما النساء فلا كراهة و لاتحريم في حقهن إجماعاً ، و أما صوم يوم الجمعة فسيأتي الكلام فيه .

**٣٤ - الدعائم :** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعدّ الآي في

الصلاة ؟ قال : ذلك أحصى للقرآن (١) .

و عن علي عليه السلام قال: إذا عطس أحدكم في الصلاة فليعطس كعطاس الهرّ رويداً (٢).

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من عطس في الصلاة فليحمد الله وليصلّ على

النبي سرّاً في نفسه (٣) .

و عنه عليه السلام أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة : ونهى [ أن يغمض

المصلي عينيه و هو في الصلاة و ] أن يتورّك في الصلاة ، و هو أن يجعل المصلي يديه

على وركيه (٤) .

و عنه عليه السلام أنه سئل عن سكران صلى و هو سكران ؟ قال : يعيد الصلاة (٥).

**٣٥ - مشكوة الانوار :** عن الباقر عليه السلام قال : لاتسلموا على اليهود و النصارى

و لا على المجوس و لا على عبدة الأوثان ، و لا على موائد شراب الخمر ، و لا على

صاحب الشطرنج و النرد ، و لا على المخنث و لا على الشاعر الذي يقذف المحضات ، و

لا على المصلي و ذلك أن المصلي لا يستطيع أن يردّ السلام ، لأنّ التسليم من المسلم

تطوُّع ، و الردّ عليه فريضة ، و لا على آكل الرُّبَا ، و لا على رجل جالس على غائط

و لا على الذي في الجّمَام ، و لا على الفاسق المعلن بفسقه (٦) .

**٣٦ - مجمع الدعوات :** عن إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي ، عن أبيه ، عن

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤ .

(٣-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٥ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٨ .

(٦) مشكاة الانوار : ١٩٨ .

الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته قائماً يصلي متغيراً لونه، فلم أرمصلياً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أتم ركوعاً ولا سجوداً منه، فسعيت نحوه فلما سمع بحسني أشار إليّ بيده فوقفت حتى صلى ركعتين أوجزهما وأكملهما ثم سلم ثم سجد سجدة أطلها الخبر .

٣٧ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير و محمد بن مسلم قالا سألتنا أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس في الصلاة قال: يردون السلام عليه قال: ثم قال: إن عمّار بن ياسر دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه .

تكملة: ذكر الأصحاب بعض مبطلات الصلاة، منها ما ذكر في ضمن الأخبار، ومنها ما لم يذكر فمنها التكلم بحرفين فصاعداً و نقل الاجماع عليه (١) وقد ظهر من كثير من الأخبار السابقة بعضها صريحاً وبعضها تلويحاً، حيث جوزوا الأفعال لاعلام الغير، ولو كان الكلام جائزاً لم يحتج إلى ذلك، وكان أولى .

وأجمعوا ظاهراً على عدم البطلان بالحرف الواحد غير المفهم، وإن شمله بعض الاطلاقات، والأحوط الترك، وأما الواحد المفهم كع وقٍ فالأكثر على إبطاله كما هو الأظهر، واستشكل العلامة في التذكرة فيه .

وأما التنحج فالظاهر عدم كونه مبطلاً كما صرح به جماعة، لعدم صدق التكلم عليه لغة و عرفاً، ويدل على جوازه موثقة عمّار (٢) وقال في المنتهى: لو تنحج

(١) ويدل عليه قوله (ص) « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » حيث حرم الكلام بعد التحريم حتى يسلم فيحل له الكلام، ويؤيده ما ورد في علل جعل التسليم تحليلاً للصلاة على ما سيجيء في بابها . ولا يذهب عليك أن التكلم بحرف أو حرفين إنما يبطل الصلاة إذا كان يريد الكلام كما إذا خاطب أحداً أو زجر دابة ولو بحرف غير مفهم للمعنى، واما إذا خرج من فيه حرف أو حرفان وكان لها معنى عند العرف لكنه لم يرد الكلام والتكلم، بل كان بعنوان التنحج أو دفع الخلط و السعال، فلا بطلان، و سيجيء مزيد بيان لذلك .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ .

بحرفين وسمي كلاماً بطل صلاته ، وهذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته إلا أن ينضم إليه كلام آخر .

وكذا الكلام في التأوّه بحرفين ، و حكم الأكثر فيه بالابطال ، و هو محل نظر إلا أن يصدق عليه الكلام عرفاً ، ولو تأوّه كذلك خوفاً من النار ، ففي البطلان وجهان ، و اختار المحقق في المعتبر عدمه استناداً إلى أن ذلك منقول عن كثير من الصالحاء في الصلاة ، قال و وصف إبراهيم بذلك يؤذن بجوازه ، و كذا الأئمة بحرفين مبطل على المشهور و يدل عليه رواية طلحة بن زيد (١) و لافرق عند الأصحاب في الابطال بين كون الكلام لمصلحة الصلاة أو لمصلحة أخرى ، و يفهم من المعتبر والمنتهى كونه إجماعياً ، و ذكر العلامة في النهاية عدم الابطال ، و هو نادر ، و إشارة الأخرس غير مبطل لأنها ليست بكلام ، و فيه وجه ضعيف بالبطلان .

ثم أعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الكلام إنما يبطل إذا كان عمداً ، فلو تكلم سهواً لم يبطل (٢) ، و يلزم سجدة السهو كما سيأتي ، و لو ظنّ إتمام الصلاة

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) إذا تكلم المصلي بكلام عمداً بمعنى أنه مع التوجه الى كونه في الصلاة عمد الى التكلم بالكلام ، فقد أعرض بكلامه ذلك عن صلاته و أبطل تحريم صلاته وهو التكبير المحرم ، فيكون خارجاً عن الصلاة وضماً ، قاطعاً لصلاته شرعاً ، مبطل لعمله و قد حرم الله عليه ذلك بقوله عز وجل : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و لا تبطلوا أعمالكم » ، و هكذا إذا تكلم بكلام متعمداً الى الكلام ، الا أنه سها عن صلاته و زعم أنه خارج عن الصلاة كالذي ظن تمامها أو كان مكرهاً ، بطلت صلاته أيضاً لثبوت الكلام الذي ينافي تكبيره الاحرام وضماً الا أنه غير آثم كالذي يفطر في شهر رمضان كرهاً و اجباراً ، يبطل صومه لعدم الاعتماد الاقطار .

و أما إذا تكلم بكلام سهواً ، بمعنى أنه لم يرد الكلام ، بل أراد أن يتنفس أو يتنحج أو يسعل فخنق و خرج من فيه كلام بحرف أو حرفين فلا بطلان حينئذ ولا اثم ، لعدم منافاته تحريم الصلاة و مثله ما اذا أراد أن يسبح الله أو يحمده أو يقرأ قرآناً فغلط فيها و خرج من فيه ما يشبه كلام الادمي قهراً .

فتكلم لم تفسد صلاته على المشهور بين الأصحاب وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان والأوتل أقرب لدلالة الأخبار الكثيرة عليه (١) ولوتكلم مكرهاً فالظاهر البطلان ، و تردد في المنتهى ثم اختار الابطال .

ومنها الأكل والشرب وذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى الابطال ، ومنعه المحقق في المعبر ، وطالبه بالدليل على ذلك (٢) واستقرب عدم البطلان إلا مع الكثرة ، واختاره جماعة من المتأخرين ولا يخلو من قوة قال في المنتهى: ولوترك في فيه شيئاً يذوب كالسكر ، فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا ، وعند الجمهور ، لأنه ليس أكلاً ، أما لوبقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم تفسد صلاته قولاً واحداً لأنه لا يمكن التحرز عنه ، وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها إلا في الصلاة لأنه فعل قليل انتهى .

ولو وضع في فيه لقمة ومضغها وابتلعها ، أو تناول قلة فشرب منها ، فقال العلامة في التذكرة و النهاية أنه مبطل ، ونقل في المنتهى إجماع الأصحاب على عدم بطلان الصلاة بالأكل والشرب ناسياً .

واستثنى القائلون بالمنع الشرب في صلاة الوتر لمريد الصوم ، وخائف العطش فيه لرواية سعيد الأعرج (٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأما في قلة بيني وبينها خطوتين أو ثلاثة ، قال عليه السلام : تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود إلى الدعاء .

(١) سيأتى الكلام فيها مشروحاً انشاء الله تعالى .

(٢) الاصل في ذلك قوله (ص) « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فيحرم على

المصلي بعد تكبيرة الاحرام تعمد كل فعل ينافي أفعال الصلاة و كل كلام ينافي ذكر الله عزوجل ، نعم اذا دخل في فيه شيء أو ماء دافق ودخل جوفه من غير تعمد منه للازداد ، كان مغلوباً عليه ، وكل ما غلب الله على العبد ، فالله أولى له بالعذر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

واستقرب في المنتهى اعتبار القيلة ههنا ، وحمل الرواية عليها ، ويفهم منه أن الفعل الكثير قادح في النوافل أيضاً و هو ظاهر إطلاقهم ، وقد تردّد فيه بعض المتأخرين نظراً إلى ما دلّ على اختلاف حكم الفريضة والنافلة ، ووقوع المساهلة التامة فيهما مثل فعلها جالساً وراكباً و ماشياً إلى غير القبلة ، وبدون السورة ، والأحوط عدم إيقاع مالم يرد فيه نصّ بالخصوص .

و منها البكاء للامور الدنيوية كذهاب مال أو فوت محبوب ، ذهب الشيخان و جماعة إلى بطلان الصلاة به ، ولا يعلم فيه مخالف من القدماء ، وتوقف فيه بعض المتأخرين لضعف مستنده ، و أُجيب أن ضعفه منجبر بالشبهة ، والأحوط الاجتناب وهذا إذا كان البكاء لأمر الدنيا ، و أمّا البكاء خشية من الله تعالى أو حبّاله أو ندامة على ما صدر منه من الزلات فهو من أعظم القربات كما يدلّ عليه الروايات (١) .

ثمّ اعلم أن أصحاب أطلقوا البكاء للأمر الدنيوية ، وهو يشتمل ما إذا كان لطلبها أيضاً و الظاهر أنه أيضاً من الطاعات كما يظهر من الأخبار فالأصوب تخصيصه بالبكاء لفقدها كما ورد في الخبر (٢) حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال : إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وإن كان لذكر ميت له فضلاته فاسدة . حيث خصّ البطلان بما هو من قبيل فقد شيء .

فان قيل : مفهوم الجزء الأوّل من الخبر يدلّ على أن مالم يكن من الأمور الأخروية يكون مبطلاً ، قلت : مفهومه يدلّ على أن مالم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال وعدم كونه كذلك لا يستلزم الابطال .

(١) هذا إذا كان البكاء من دون صوت ، أعنى بخروج الدمع فقط و أما اذا كان مع الصوت فهو فعل مناف لأفعال الصلاة ، وتعمده مبطل لها ، فالبكاء مع الصوت كالتبسمه و البكاء من دون صوت بسيلان الدمع كالتبسم .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

وقال الشهيد الثاني ره: اعلم أن البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ، ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء مقصوراً ومدوداً ، والشك في إرادة أيتهما من الأخبار ، قال الجوهرى " البكاء يمدُّ و يقصر ، فاذا مدت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع و خروجها انتهى .

وهذا الفرق لا يظهر من كلام غيره من اللغويين والعرف لا يفرق بينهما والظاهر من كلام الأصحاب الأعمُّ فالأحوط تركهما ، ولو عرض بغير اختيار فالأحوط الاتمام ثمّ الاعادة ، والله تعالى يعلم وحججه حقائق الأحكام (١) .

(١) ومما يتعلق بقوله تعالى : « و اذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شيء حسيباً » أن لفظ « تحية » بتنكيرها تدل على أن كل تحية سواء كانت تحية الجاهلية أو تحية الاسلام أو تحية أهل الكتاب أو الصابئين مثلاً يجب أن يرد جوابها ، الا أن الجواب أبدأ ، لا يكون الا بما علمه الله عزوجل بقوله : « فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » على ما عرفت سابقاً ، وهو تحية أهل الجنة وتحية الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين ، وهو سلام عليكم ، أو ، السلام عليكم .

فهذه التحية - أعنى التسليم - ان وقع في جواب تحية المسلمين بالسلام يكون ردأ لها بمثلها ، وان وقع في جواب تحيات غيرهم وبغير السلام يكون ردأ لها بأحسن منها ، فان تحية الاسلام أحسن التحيات كما عرفت وجهه ص ٢١٢ .

فالمراد بالاحسن ليس من حيث الصيغة حتى يقال ان «السلام عليكم» أحسن من «سلام عليكم» وهكذا ، بل من حيث أصل التحية ، فاذا ورد على المصلى أحد وحياء بتحية - أى تحية كانت وبأى صيغة كانت - يجب عليه رد تحيته بالسلام يقول : «سلام عليكم» أو بحذف الخبر ، ولذلك رد النبي (ص) على عمار بقوله «سلام عليك» ، ولو كان المراد هو الاحسن من حيث الصيغة ، لاخذ به النبي (ص) فانه هو المبلغ عن الله عزوجل فهو أولى من كل أحد أن يأخذ بما جاء به من عند الله العزيز الحكيم ، خصوصاً والمسلم هو عمار الذي ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه يشناق اليه الجنة .

١٨  
( باب )

﴿ ( من لا تقبل صلاته و بيان بعض ما ) ﴾

﴿ ( نهى عنه فى الصلاة ) ﴾

١ - العلل : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام : إننا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أن من شرب الخمر لم يحسب صلاته أربعين صباحاً ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : وكيف لا يحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ قال : لأن الله تبارك و تعالى قدّر خلق الانسان فصير النطفة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً ، وهذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه على قدر ما خلق منه وكذلك يجتمع غذاؤه وأكله و شربه تبقى في مشاشه أربعين يوماً (١) .

بيان : لعل المراد أن بناء بدن الانسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتغيير من النطفة إلى العلقة إلى سائر المراتب ، فالتغيير عن الحالة التي حصلت في البدن من شرب الخمر إلى حالة أخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون إلا بعد مضي تلك المدّة .

و قال شيخنا البهائي قدّس الله روحه : لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدّة لعدم إجزائها ، فأنها مجزية اتفاقاً ، و هو يؤيد ما استفاد من كلام السيّد المرتضى أنار الله برهانه ، من أن قبول العبادة أمر مغاير للإجزاء ، فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف ، و المقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ، ولا تلازم بينهما ، و لا اتحاد ، كما يظن .

→ و بهذا يظهر الجواب عما قد يورد على سياق الآية الشريفة أنه : كيف خير جواب التحية بين الاحسن وغير الاحسن والعكس أولى ، بل كيف جعل غير الاحسن كالاستدراك بقوله « أو ردوها ، كأنه أضرب عن الاحسن و يأمرهم برد التحية مثلها ؟  
(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٤ وفيه « فى مثانته ، .



ومما يدل على ذلك قوله تعالى : « إنما يتقبل الله من المتقين » (١) مع أن عبادة غير المتقين مجزية إجماعاً ، وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم و اسماعيل : « ربنا تقبل منا » (٢) مع أنهما لا يفعلان غير المجزي ، وقوله تعالى : « تقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » (٣) مع أن كلا منهما فعل ما أمر به من القربان ، وقوله ﷺ : « إن من الصلاة ما يقبل نصفها وثلثها وربعها ، وإن منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ، والتقريب ظاهر ، ولأن الناس لم يزالوا في سائر الأعصار و الأمصار يدعون الله تعالى بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها ، ولو اتحد القبول و الاجزاء لم يحسن هذا الدعاء إلا قبل الفعل كما لا يخفى ، فهذه وجوه خمسة تدل على انفكك الاجزاء عن القبول .

وقد يجاب عن الأول بأن التقوى على مراتب ثلاث أو لها التنزّه عن الشرك وعليه قوله تعالى : « وألزمهم كلمة التقوى » (٤) قال المفسرون هي قول لا إله إلا الله و ثانيها التجنب عن المعاصي ، وثالثها التنزّه عما يشغل عن الحق جلّ و علا و لعل المراد بالمتقين أصحاب المرتبة الأولى ، وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية ، و سقوط القضاء ، لأن الإسلام يجب ما قبله .

و عن الثاني بأن السؤال قد يكون للواقع ، والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب ، و عرض الافتقار لديه ، كما قالوه في قوله تعالى « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا » (٥) على بعض الوجوه .

و عن الثالث بأنه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ، و لعله لخلل في الفعل .

(١) المائدة : ٢٧ .

(٢) البقرة : ١٢٧ .

(٣) المائدة : ٢٧ .

(٤) الفتح : ٢٤ .

(٥) البقرة : ٢٨٦ .

و عن الرابع أنه كناية عن نقص الثواب ، وفوات معظمه .  
 وعن الخامس أن الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه ، وفي النفس من هذه  
 الأجوبة شيء ، وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلاة شارب الخمر  
 عند السيد المرتضى (رض) انتهى كلامه رفع الله مقامه ، والحق أنه يطلق القبول في  
 الأخبار على الأجزاء تارة بمعنى كونه مسقطاً للقضاء أو للعقاب ، أو موجباً للثواب في  
 الجملة أيضاً ، وعلى كمال العمل وترتب الثواب الجزيل والأثار الجليلة عليه كما مر  
 في قوله تعالى «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» (١) وعلى الأعم منهما كما سيأتي  
 في بعض الأخبار ، وفي هذا الخبر منزل على المعنى الثاني عند الأصحاب .

**٢- كتاب زيد النرسي :** عن علي بن زيد قال : حضرت أبا عبد الله عليه السلام ورجل  
 يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلاة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقبل صلاة شارب  
 المسكر أربعين يوماً إلا أن يتوب ، قال له الرجل : فان مات من يومه وساعته ؟  
 قال : تقبل توبته وصلاته إذ اتاب ، وهو يعقله ، فأما أن يكون في سكره فما يعبؤ بتوبته .  
**٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح :** عن عبد الله بن طلحة النهدي قال :  
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : جبار كفار ، وجنب نام على  
 غير طهارة ، ومتضمخ بخلوق .

**٤- الخصال :** عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد  
 ابن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن ابن بقّاح ، عن زكريا بن محمد  
 عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا تقبل لهم صلاة : الامام الجائر  
 والرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، والعبد الأبق من مولاة من غير ضرورة ، والمرءة  
 تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (٢) .

**ومنه :** عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن  
 أحمد الأشعري ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) المنكبوت : ٤٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١١٥ .

قال رسول الله ﷺ : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، وما نزع الزكوة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلي بغير خمار ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، والزنين قال : يا رسول الله وما الزين ؟ قال : الذي يدافع الغائط والبول ، والسكران فهو لاء الثمانية لا تقبل منهم صلاة (١) .

**معاني الاخبار :** عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن أحمد بن إدريس و محمد المطار مثله (٢) .

**المحاسن :** عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣) .  
**الهداية :** مرسلًا مثله (٤) .

**بيان :** قد مرّ الخبر بشرحه في كتاب الطهارة (٥) والقبول فيه أعمّ من الاجزاء والكمال ، وفي الثلاثة الأولة الظاهر عدم الكمال كما هو المشهور وإن ورد في الأبق في خبر الساباطي وغيره أنه بمنزلة المرتد ، ويظهر من الصدوق القول به ، فإنّ الظاهر أنه على المبالغة والتشبيه في المخالفة العظيمة ، وربما يقال : بعدم الصحة فيها ، بناء على أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده ، والنهي في العبادة مستلزم للفساد ، كما ذكره العلامة رحمه الله وغيره ، وفيهما أبحاث طويلة حققت في الأصول .

وفي الرابع لاختلاف في كونه محمولاً على عدم الاجزاء وكذا الخامس ، وفي السادس والسابع على نفي الكمال كما نقل عليهما الاجماع ، وأما الثامن فان حمل على السكران حقيقة فهو محمول على عدم الصحة اتفاقاً ، ويجب القضاء ، وإن حمل على النشوان ، فالمشهور عدم الكمال ، وإن كان الأحوط القضاء أيضاً .

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) معاني الاخبار ص ٤٠٤ .

(٣) المحاسن ص ١٢ .

(٤) الهداية ص ٤٠ ط الاسلامية .

(٥) راجع ج ٨٠ ص ٢٣٢ .

والزئنين في بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالنون، وكلاهما صحيحان ، قال في النهاية : فيه لا يقبل الله صلاة الزين هو الذي يدافع الأخبثين ، و هو بوزن السجيل هكذا رواه بعضهم و المشهور بالنون كما روي لا يصلين أحدكم و هوزين أي حاقن ، يقال : زنّ فذنّ أي حقن فقطر، وقيل : هو الذي يدافع الأخبثين معاً .

٥- الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر لم يقبل صلاته أربعين يوماً فان ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعفت عليه العذاب لترك الصلاة (١) .

وخبر آخر : إن شارب الخمر توفف صلاته بين السماء والأرض ، فاذا تاب ردت عليه (٢) .

بيان : « ردت عليه » أي مقبولة أو ثوابها وكون المراد عدم القبول مع التوبة أيضاً بعيد .

٦- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجمالي ، عن ابن عقدة الحافظ ، عن محمد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسين بن رياح ، عن ابن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في أيديهم ، ورجل أمّ قوماً و هم له كارهون ، و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط (٣) .

مجالس المفيد : عن الجمالي مثله (٤) .

كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧- معاني الاخبار ومجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت

(١-٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ ، ورواه في ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٦ .

(٤) أمالي المفيد ص ١١٠ .

أبا عبد الله عليه السلام يقول: لاصلاة لحاقن ولالحاقب ولالحاذق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط والحاذق الذي به ضغطة الخف (١).

بيان: قال في النهاية: فيه أنه نهى عن صلاة الحاقب والحاقن، الحاقب الذي احتاج إلى الغائط فلم يتبرز، فانحصر غائطه، والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط وقال: الحاذق الذي ضاق عليه خفه فخرق رجله أي عصرها وضغطها وهو فاعل بمعنى مفعول انتهى، وعد الأوصاف هذه الثلاثة من مكروهات الصلاة.

**٨- العلل و الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا غلبت عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فانك لاندري لعلك أن تدعو على نفسك (٢).

**٩- الخصال:** بالاسناد المتقدم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة (٣).

**ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن ثعلبة، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شيطان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك، وإنّما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين (٤).

(١) معاني الاخبار ص ٢٣٧، أمالي الصدوق ص ٢٤٨.

(٢) عل الشرايع ج ٢ ص ٤٢، الخصال ج ٢ ص ١٦٥.

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٧.

(٤) ج ١ ص ٢٦، قال الطبرسي في قوله تعالى: «و أنه تعالى جد ربنا»:

والمعنى تعالى جلال ربنا وعظمته عن اتخاذ الصحابة والولد، عر الحسن ومجاهد، وقيل:

معناه تعالت صفات الله التي هي له خصوصاً وهي الصفات العالية ليست للمخلوقين عن أبي مسلم

وقيل: تعالى قدرة ربنا، عن ابن عباس، وقيل: تعالى ذكره عن مجاهد، وقيل فعله وأمره

عن الضحاك، وقيل علامك ربنا عن الاخفش، وقيل تعالى آلاؤه ونممه على الخلق عن ←

بيان : قال الفيروزآبادي : الجدُّ البخت والحظُّ والحظوة والرزق والعظمة ،

→ القرظى ، و الجميع يرجع الى معنى واحد و هو العظمة و الجلال و منه قول انس بن مالك : كان الرجل اذا قرء سورة البقرة جد فى أعيننا : أى عظم .

وعن الربيع بن أنس أنه قال : ليس لله جد و انما قالته الجن بجهالة فحكاه سبحانه

كما قالت ، وروى ذلك عن أبى جعفر الباقر و أبى عبدالله الصادق عليهما السلام انتهى .

و مما روى فى ذلك ما فى تفسير القمى ص ٦٩٨ قال : انه شىء قالته الجن

بجهالة فلم يرضه الله تعالى منهم ، ومعنى «جدربنا» أى بخت ربنا.

أقول : اختلف المفسرون فى توجيه النصب فى قوله تعالى « و أنه ، » و «أنهم» ، و

أنا ، الواقعة فى صدر آيات هذه السورة ، و الذى ظهر لى بعد التدبر فى الايات أن النصب

هو الصحيح و أن ذلك كله عطف على الرشد فى قوله « يهدى الى الرشد » و المعنى أن

الجن بعد ما سمعوا القرآن قالوا انا سمعنا قرآناً عجياً يهدى الى الرشد و هو توحيد الله

عزوجل فآمنا به ولن نشرك بعد ذلك بربنا أحداً ، و يهدى الى أنه - تعالى جد ربنا - ما

اتخذ صاحبة و لا ولداً و أنه كان يقول سفيهاً على الله شططاً حيث قال : ان الله اتخذ صاحبة

و ولداً .

و من عجيب ما فيه أنه يحكى من أحوالنا ما هو غائب عن أبصار البشر و حواسهم

يخبر بأنا ظننا أن لن نقول الجن والانس على الله كذبا، و أنالسمنا السماء فوجدناها ملئت حرساً

شديداً و شهباً ، و أنا كنا نعد منها مقاعد للسمع و أنا ..... و أنا .... و أنا ...

فهذه الايات تحكى أن الجن بعد ما سمعوا القرآن العزيز و عرفوا ما فيه من المعارف

الحقة - أصولاً و فروعاً - آمنوا به ثم انصرفوا الى سائر اخوانهم فأندروهم بالقرآن و بينوا

لهم معارفه و حقائقه ، الا أنهم حينما شرعوا فى بيان تلك الحقائق و المعارف لآخوانهم ،

جذبتهم العظمة الالهية فقالوا من عندنا نفسهم تعظيماً لله عزوجل : « تعالى جد ربنا » و جعلوه جملة

معتزلة بين الكلامين و كان اصل الكلام « و أنه ما اتخذ ربنا صاحبة و لا ولداً » .

فكل ما بينوه من حقائق القرآن الكريم و أخباره الغيبية فى كلماتهم هذه ، موجود فى القرآن

العزيز ، الا معنى هذه الجملة المعتزلة «تعالى جد ربنا» فان الجد هو الحظ والبخت -

وقال الجزري: في حديث الدعاء : « تبارك اسمك وتعالى جدك » أي علا جلالك وعظمتك والجد الحظ والسعادة والغناء انتهى وفي حديث آخر أن ابن مسعود كان يقول ذلك و لعل ابن مسعود كان يقرأ هذا الذكر بعد الركوع أو عند افتتاح الصلاة كما سيأتي ، والمنع لأن الجن أرادوا بقولهم هذا: البخت، ولا يجوز إطلاق ذلك عليه تعالى، وابن مسعود لما أراد به ما هو المراد في الآية جهلاً فكأنه أراد هذا المعنى أو يقال: إنّه وإن لم يقصد هذا المعنى وأراد به العظمة أو غيرها فلما كان موهماً لهذا المعنى لا ينبغي إطلاقه على الله، لا سيما في الصلاة، وما ورد في بعض الأدعية فلعله أيضاً من طريق المخالفين، أو أريد به معنى آخر أو يقال: لا ينبغي ذكر مثل ذلك في الصلاة وإن جاز في غيرها، وعلى أي حال الظاهر أن المراد به إفساد الكمال إن لم يرد به معنى ينافي عظمة ذي الجلال .

وأما التسليم فالمراد به ذكره في التشهد الأول كما هو دأبهم، واستمر إلى اليوم وسيأتي التصريح به في خبر الأعمش، وقال الصدوق في الفقيه بعد إيراد الرواية: يعني

→ والنصيب وتوجب هذه الجملة خطأ من عظمة الله وقدرته، حيث يسند عظمة الله وقدرته و جلاله إلى البخت والاتفاق.

فإذا قال المصلي على ما كان يقوله ابن مسعود في تشهده: « تبارك اسمك وتعالى جدك، فقد نقض مفهوم الصلاة وهو التوجه والدعاء وتحميد الله عز وجل وتمجيده .  
وأما قول الرجل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فإن كان يقوله في التشهد الاول فقد أبطل تحريم صلاته و خرج عنها ، و ان كان يقوله في التشهد الاخير ، فان كان بعد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله فلا بأس به حيث أنه قد خرج عن الصلاة بالتسليم المبيح على ما سيجيء شرحه في محله ، وان كان قبل ذلك أو بدونه بطلت صلاته كما في التشهد الاول ، نعم اذا قاله بعد : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » خطأً للنبي وآله : فلا بأس به أيضاً ، فان هذا السلام أيضاً مخرج عن الصلاة مبيح للتكلم بالكلام الادمى .

و أما سند الحديث ، فقد رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٦١ مرسلًا ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى ، وهو صحيح كسند الخصال المؤيدة بالفقيه .

في التشهد الأوّل وأما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به ، لأنّ المصلّي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصّلاة .

**١٠- المحاسن :** عن محمد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله العمريّ ، عن أبيه عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يصليّ أحدكم وبه أحد العصرين : يعني البول والغائط (١) .

**معاني الاخبار :** عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن عليّ الكوفيّ مثله (٢) .

**بيان في المعاني :** «العقدين» بدل العصرين أي ما يعقده في بطنه ويحبسه وما في المحاسن أظهر ، قال الفيروزآباديّ العصر الحبس ، وفي الحديث أمر بلالاً أن يؤذّن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم أراد قاضي الحاجة .

**١١- المحاسن:** عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن أبي الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة لحاقن وحاقنة ، وهو بمنزلة من هو في ثوبه (٣) .

**توضيح :** الخبر محمول على المبالغة في نفي الفضل والكمال ، قال في المنتهى بعد إيراد هذه الصحيحة: المراد بذلك نفي الكمال لا الصّحة ، ثمّ نقل الاجماع على أنه إن صلّي كذلك صحّت صلاته ، ونقل عن مالك وبعض العامّة القول بالاعادة .

**١٢ - كتاب المسائل :** لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام قال : سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها (٤) .

**بيان :** في الجواب إشعار بعدم البطلان كما لا يخفى .

**١٣- المجازات النبوية :** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا يصليّ الرّجل وهو زناة

(١) المحاسن : ٨٢ .

(٢) معاني الاخبار : ١٦٤ .

(٣) المحاسن : ٨٣ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٤) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .



قال السيّد : أصل الزناء الضيق والاجتماع ويقال : قد زنا بوله زنواً إذا احتقن وأزنا الرجل بوله إزناء إذا حقنه، فسمي الحاقن زناء لاجتماع البول فيه وضيق وعائه عليه ووصف الرجل بالضيق مجاز وإنما الضيق في وعاء البول إلا أن ذلك الموضع لما كان شيئاً من جملته ونوطاً معلقاً به، جاز أن يجري اسمه عليه ، والزناء أحسن من الحاقن لأنّ الحاقن قد يحقن القليل كما يحقن الكثير، والزناء هو الضيق ولا يكاد يضيق وعاء البول إلا من الكثير دون القليل (١) .

١٤- الخصال : عن ستّة من مشايخه رضي الله عنهم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله ، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل في ذكر شرائع الدين قال : ويقال في افتتاح الصلاة «تعالى عرشك» ولا يقال: « تعالى جدك» ولا يقال : في التشهد الأوّل «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لأنّ تحليل الصلاة هو التسليم ، وإذا قلت هذا فقد سلّمت (٢) .

---

(١) المجازات النبوية : ٧٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

١٩

## \* (باب) \*

## \* «النهي عن التكفير» \*

١- **الخصال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن آباؤه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس (١) .

٢- **دعائم الاسلام** : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا كنت قائماً في الصلاة فلاتضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى ، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالاً فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة (٢) .

٣- **قرب الاسناد**: عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل (٣) .

٤- **كتاب المسائل** : لعليّ بن جعفر قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته أبيض إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعيه ؟ قال : لا يصلح ذلك ، فان فعل فلا يعود له .

قال عليّ قال موسى : سألت أبي جعفراً عن ذلك فقال: أخبرني أبي محمد بن علي ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : ذلك عمل ، وليس في الصلاة عمل (٤) .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٥ ط حجر ، ١٢٥ ط نجف .

(٤) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٧ . وانما يكون التكفير عملاً لان ←

بيان : « وليس في الصلاة عمل » أي لا ينبغي أن يعمل في الصلاة عمل غير أفعال الصلاة ، أو هو بدعة ولا يجوز الابتداء فيها ، أو فعل كثير كما فهمه بعض الأصحاب .  
 ثم اعلم أن هذا هو الذي عبر عنه الأصحاب بالكف والتكفير ، و اختلف الأصحاب في حكمه ومعناه ، أما حكمه فالمشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصلاة بتعمده ، و نقل الشيخ و المرتضى عليه إجماع الفرقة ، و خالف فيه ابن الجنيد فجعل تركه مستحباً ، و أبو الصلاح حيث جعل فعله مكروهاً ، و استوجهه المحقق في المعتمد ، و اختار بعض المحققين من المتأخرين التحريم دون الإبطال ، و الأحوط الترك و الأعادة مع الاتيان به عمداً من غير تقيّة ، و إن كان ما استوجهه المحقق - ر - لا يخلو من وجه ، إلا إذا قصد به العبادة فيكون بدعة محرّمة .

و أما معناه فالتكفير في اللّغة الخضوع ، و أن ينحني الانسان و يطأطي رأسه قريباً من الركوع ، و اختلف الأصحاب في تفسيره ، فالفاضلان فسّراه بوضع اليمين على

---

→ أصل العمل ينسب إلى اليدين كما في قوله تعالى : « أولم يروا أننا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون » يس : ٧١ و قال : « ليأكلوا من ثمره و ما عملته أيديهم أقلاب يشكرون » يس : ٣٥ و أما الاعمال التي يصدر من سائر الجوارح فانما يطلق عليها العمل لانها مكتسبة بالأيدي مجازاً كما قال عز وجل « ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس » الروم : ٤١ .

فعلى هذا وضع اليد على اليد تكفيراً و تعظيماً لله عز وجل عمل من أعمال اليد ، و ليس العمل من حقيقة الصلاة و مفهومها - وهو الدعاء و التوجه - في شيء حتى يكون من أجزائها الواجبة أو المندوبة .

و أما رفع اليدين بالتكبيرات و رفعها مقابل الوجه عند القنوت فهما أيضاً عملان خارجان عن مفهوم الصلاة - كما هو ظاهر - إلا أن النبي صلى الله عليه و آله ادخلهما في الصلاة سنة في فريضة من تركهما عمداً بطلت صلاته ، فالتكفير على ما هو سيرة المخالفين علينا تبعاً للمجوس حيث يتكفون عند أعاضهم قياماً ، بدعة أبدعوها في الصلاة ، و كل بدعة سبيلها إلى النار .

الشمال ، وقيدته العلامة في المنتهى والتذكرة بحال القراءة ، و قال الشيخ : لا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس ، و تبعه ابن إدريس و الشهيديان و قال في المنتهى : قال الشيخ في الخلاف: يحرم وضع الشمال على اليمين ، و عندي فيه تردد انتهى .  
و الظاهر أنه لا فرق في الكراهة أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السرة أو تحتها ، و بين أن يكون بينهما حائل أم لا ، و بين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد و قد صرح بالجميع جماعة من الأصحاب ، و استشكل العلامة في النهاية الأخير ، و لا ريب في جواز التكفير حال التقيّة ، بل قد يجب ، و لو تركه و الحال هذه فالظاهر عدم بطلان الصلاة لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة ، و إن كان الأحوط الاعادة و قد مضت أخبار في ذلك في باب آداب الصلاة .

٥ - العياشي : عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : أضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة ؟ قال : لا بأس إن بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين كأنهم موتى ، فانزل الله على نبيه عليه السلام : « خذما آتيتك بقوة » (١) فاذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة ، ثم ذكرها في طلب الرزق : فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة (٢) .

بيان : على نبيه أي على موسى عليه السلام فيكون نقلاً بالمعنى ، لبيان أن المخاطب بالذات هو موسى عليه السلام أو على نبينا عليه السلام أي الغرض من إيراد تلك القصة ، أن قوله تعالى لبني إسرائيل خذوا ما آتيناكم بقوة بيان أنه ينبغي لهذه الأمة أيضاً أن يأتوا بمثله ، و ذكر ذلك بعد تجويز وضع اليد على الذراع أنه نوع من التماوت ، فلا ينبغي إشعاراً بأن ما ذكرناه إنما كان تقيّة ، و يحتمل أن يكون الخبر بتمامه محمولاً على التقيّة ، و يكون المراد أن إرسال اليدين التماوت .

و يمكن أن لا يكون هذا الكلام متعلقاً بالسابق ، بل ذكره للمناسبة ، فيكون مؤيداً لتوقف العلامة في منع وضع اليد على الذراع و الساعد ، لكن بمثل هذا الخبر الذي

(١) الاعراف : ١٤٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٦ .

هو في غاية الاجمال يشكل الاستدلال على حكم .

قوله « ثم ذكرها » : يمكن أن يكون من كلام الراوي أي ثم ذكر ﷺ القوة و حسنها في طلب الرزق ، وقال فاطله بقوة ويحتمل أن يكون في الأصل « قال : إذا طلبت ». و يحتمل أن يكون من كلامه ﷺ أي الأخذ بالقوة في الآية ليس مقصوراً على العبادات ، بل يشمل طلب الرزق أيضاً و الله تعالى يعلم .



٢٠

## (( باب ))

## ﴿ ما يستحب قبل الصلاة من الاداب ﴾

١- تفسير علي بن إبراهيم : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » (١) روي أنه المشط عند كل صلاة (٢) .

٢- العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن عبدالله بن ميمون القداح قال : قال رسول الله ﷺ : لو لا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة (٣) .

٣- الاداب الدينية للطبرسي : يستحب السواك عند كل صلاة ، وروي أن ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك .

و روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : لا يخلو المؤمن من خمس : مشط و سواك و خاتم عقيق و سجادة و سبحة فيها أربع وثلاثون حبة .

٤ - العياشي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : هو المشط عند كل صلاة فريضة و نافلة (٤) .

ومنه : عن عمارة النوفلي ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : المشط يذهب بالوباء قال : و كان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته (٥) .

٥- جامع الاخبار : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ركعتان بسواك أحبُّ إلى الله من

(١) الاعراف : ٣١ .

(٢) تفسير القمي : ٢١٤ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٧ .

(٤-٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ .

سبعين ركعة بغير سواك (١) .

٤- اعلام الدين للديلمي: قال قال النبي ﷺ: "إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طَرَقَ الْقُرْآنَ فَطَيَّبُوهَا

بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ صَلَاةَ عَلَى أَثَرِ السَّوَاكِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ .

٥- ثواب الاعمال : عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي،

عن أبيه ، عن جدّه أحمد ، عن أبيه ، عن المفضل ، عن الصادق عليه السلام قال : ركعتان

يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متعطر (٢) .

بيان : تدلّ هذه الأخبار على استحباب السواك قبل الصلاة ، وهل يكفي

بما يقع قبل الوضوء ؟ الأظهر ذلك (٣) و إن كان الأفضل إعادته متصلاً بالصلاة و

التمشيط قبل الصلاة و بعدها ، و القبل أفضل ، و الأحوط عدم الترك لتفسير الأمر

الوارد في الآية بالزينة به في الأخبار الكثيرة ، و التعتُّر عندها ، و كل ذلك المذكور

في كلام الأكثر .

(١) جامع الاخبار : ٤٨ .

(٢) ثواب الاعمال : ٣٧ .

(٣) الفطرة تقتضى السواك قبل مضمضة الوضوء ، كما هو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢١

## \* (باب) \*

\* « ( القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه و آدابه ) » \*

\* « ( و كيفية صلاة المريض ) » \*

الآيات: البقره : و قوموا لله قانتين (١) .

آل عمران : الذين يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم (٢) .

تفسير : « و قوموا » استدلّ به على وجوب القيام في الجملة إمامي الصلاة الوسطى

(١) البقره : ٢٣٨ ، وقد مر بعض القول فيها في ج ٨٢ ص ٢٧٨ والظاهر من الآية عطف قوله تعالى : « و قوموا لله قانتين » على « حافظوا » فيكون الامر بظاهره مستقلاً كما في : « حافظوا على الصلوات » فيكون واجباً عليحدة في عرض الصلاة ، الا أنه لما كان متشابهاً أوله رسول الله صلى الله عليه وآله وجمله داخل الصلاة . فعلى هذا يكون القيام في حال الصلاة واجباً بالسنة من تركه عمداً فلاصلاة له ، ومن تركه ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه ، وقد عرفت في هذا المجلد ( ج ٨٤ ) ص ٩٠ أن هذا القيام يجب أن يكون عن استقرار و أمانة .

(٢) آل عمران : ١٩١ ، وفي ايراد الآية الكريمة في الباب تأمل حيث لا أمر فيه بل الله عزوجل يمدح اولى الالباب بأنهم يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم و يتفكرون في خلق السماوات والارض (قائلين) ربنا ما خلقت هذا باطلا، سبحانك، فقنا عذاب النار، واذا رجعنا الى سنة رسول الله (ص) وجدنا الآية متعلقة بقيام الليل تهجداً يتذكر المصلى هذه الآيات الخمس ، ويذكر الله في القيام والقعود وفي الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة .

و أما الآية التي تتعلق بالبحث عن هذا الموضوع قوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً و قعوداً و على جنوبكم فاذا اطمأنتتم فأقيموا الصلاة » النساء : ١٠٣ على ما عرفت في ج ٨٢ ص ٣١٤ ، فراجع .



أو مطلقاً حال القنوت إن حمل على القنوت المصطلح، أو مطلقاً، أو ورد عليه بأن الظاهر من قوله تعالى «حافظوا على الصلوات» إرادة العموم بالنسبة إلى الواجب والمندوب فالأمر للاستحباب وحينئذ لا ترجيح، ويحمل الأمر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرائض، وإن حملنا الأمر المذكور على الاستحباب يمكن أن يجعل ذلك قرينة لإرادة القيام في جميع الصلوات من قوله «قوموا» وحمل الأمر به على الاستحباب وانصراف القنوت إلى الأمر المعهود وتبادره إلى الذهن بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا الحمل.

ويمكن أن يجاب بأن حمل المعرف باللام على المعهود المنساق إلى الذهن و هو مطلق الصلاة اليومية أولى من حمل الأمر على الاستحباب، والقنوت بتبادره في المعنى المخصوص إنما هو في عرف الفقهاء، وعلى تقدير التسليم يمكن أن يكون الأمر بالقيام للوجوب، والقيد للاستحباب، ويكفي في الحالية المقارنة في الجملة ولا يخفى ما فيه. والحق أن الاستدلال على الوجوب بالأية مشكل لكن أخبار المستفيضة المؤيدة بالاجماع يكفينا لإثبات وجوب القيام، والأية مؤيدة لها.

«لله» بدل، على وجوب النية والاخلاص فيها «فانتين» سيأتي تفسيره.

«الذين يذكرون الله قياماً» قال الطبرسي -رم-: (١) وصفهم بذكر الله تعالى قائمين وقاعدين ومضطجعين، أي: في سائر الأحوال لأن الأحوال المكلفين لا يخلو من هذه الأحوال الثلاثة، وقيل: معناه يصلون لله على قدر إمكانهم في صحتهم وسقمهم، فالصحيح يصلي قائماً، والسقيم يصلي جالساً وعلى جنبه أي مضطجعاً، فسمي الصلاة ذكراً رواه علي بن إبراهيم في تفسيره (٢) انتهى.

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٥٥٦ .

(٢) تفسير القمي ص ١١٧ .

وروى الكليني (١) في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: الصحيح يصلي قائماً « و قعوداً » المريض يصلي جالساً « وعلى جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً ، وقد مرّ ما يؤيد التفسير الأوّل للطبرسي في باب الذكر .  
**أقول :** سيأتي ساير الآيات في ذلك في باب صلاة الخوف .

١- **العباشي :** عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : في قول الله « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا » الأصحاء « و قعوداً » يعني المرضى « وعلى جنوبهم » قال : أعلّ ممن يصلي جالساً و أوجع .  
 وفي رواية أخرى: عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام و ذكر نحو ما مرّ برواية الكليني (٢) .

٢- **المحاسن :** في رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليّ : من لم يُقيم صلبه في الصلاة فلا صلاة له (٣) .

**بيان :** لاختلاف في وجوب القيام في الصلاة بين علماء الاسلام ، ونقل الاجماع عليه أكثرهم ونقل الفاضلان وغيرهما الاجماع على ركنيته ، ويظهر من نهاية العلامة قول من ابن أبي عقيل بعدم ركنيته ، فانه قسم أفعال الصلاة إلى فرض وهو ما إذا أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت الصلاة ، وإلى سنّة وهو ما إذا أخلّ به عمداً بطلت لاسهواً ، وإلى فضيلة وهو ما لا يبطل بتركه مطلقاً ، وجعل الأوّل الصلاة بعد دخول الوقت ، و الاستقبال ، والتكبير ، والركوع ، والسجود ، ولم يتعرّض للقيام .

ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب والركنية معاً ، ويدلّ على وجوب الاتصاف في القيام أيضاً بدون انحناء و انخناس ، فانّ الصلب عظم من الكاهل إلى

(١) الكافي ج ٣ ص ٤١١ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١١ .

(٣) المحاسن ص ٨٠ ، والمراد باقامة الصلب ليس في حال القيام فقط ، بل هو عام لجميع

حالات الصلاة من القيام والركوع والسجود والجلسة بين السجدين وللشاهد ، وان شئت راجع

في ذلك ج ٨٢ ص ٣١٦ .

العَجَب، وهو أصل الذنب، وإقامته يستلزم الانتصاب ويمكن أن يقال: استعمال لاصلاة وأشابهه في نفي الكمال شاع، بحيث يشكل الاستدلال به على نفي الصحة وإن كان في الأصل حقيقة فيه.

ثم إنه معلوم أن القيام ليس بركن في جميع الحالات، لأن من نسي القراءة أو أبعاضها أو جلس في موضع القيام لا تجب عليه إعادة الصلاة، فلذا ذهب بعضهم إلى أن الركن هو القيام المتصل بالركوع (١) وقيل: القيام في حال كل فعل تابع له، و تحقيق هذه الأمور لا يناسب هذا الكتاب بل لا ثمرة لها سوى الاطناب.

٣- العيون: عن محمد بن عمر الحافظ، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن عيسى ابن مهران، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، وبأسانيد ثلاثة أخرى، عن الرضا، آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة يومئذ إيماء (٢). صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله (٥).

٤- تفسير النعماني: بالاسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي، فمنه «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا لله قانتين» (٤) فالفريضة منه أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام، ثم رخص للخائف فقال سبحانه: «فان خفتم فرجالاً أو ركبانا» (٥) ومثله قوله عز وجل «فاذا قضيتم الصلاة فانكروا الله قياماً وقعوداً و على جنوبكم» (٦)

(١) بمعنى أن الركوع الذي هو ركن بفرض القرآن الكريم، إنما هو الركوع من قيام حال الاختيار.

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٨ و ٣٦، بالاسنادين.

(٣) صحيفة الرضا ص ١٥.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) البقرة: ٢٣٩.

(٦) النساء: ١٠٣.

و معنى الآية أن الصحيح يصلي قائماً ، و المريض يصلي قاعداً ، و من لم يقدر أن يصلي قاعداً صلى مضطجماً ، و يومي إيماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب أنه مع العجز عن الاستقلال في القيام يعتمد على شيء ، فمع العجز عن القيام مطلقاً حتى مع الانحناء والاتكاء يصلي قاعداً ، و نقلوا على تلك الأحكام الاجماع ، لكن اختلفوا في حد العجز المسموح للعود فالمشهور أنه العجز عن القيام أصلاً و هو مستند إلى علمه بنفسه و نقل عن المفيد أن حده أن لا يتمكن من المشي بمقدار الصلاة ، لما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص (٢) المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً .

و الخبر يحتمل وجهين : أحدهما أن من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائماً ، و ثانيهما أن من قدر على المشي مصلياً و لم يقدر على القيام مستقراً فالصلاة ماشياً أفضل من الصلاة جالساً ، ولو حمل على الأوّل بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيراً .

ثم إنهم اختلفوا فيما إذا قدر على الصلاة مستقراً متكئاً وعليها ماشياً فالأكثر رجحوا الاستقرار ، و نقل عن العلامة ترجيح المشي ، و كذا اختلفوا فيما إذا قدر على المشي فقط ، هل هو مقدم على الجلوس أم الجلوس مقدم عليه ؟ فذهب الشهيد و جماعة إلى الثاني ، و الشهيد الثاني إلى الأوّل بحمل الرواية على المعنى الثاني مؤيداً له بأن مع المشي يفوت وصف القيام ومع الجلوس أصله ، و لا يخفى مافيه ، إذا الاستقرار واجب برأسه يجتمع هو و ضده مع القيام و القعود معاً .

و المسئلة في غاية الاشكال ، و لا يبعد أن يكون الصلاة جالساً أوفق لفحوى الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها ، و الخبر المتقدم له محملان متعادلان يشكل الاستدلال به على أحدهما .

(١) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٢٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ .

واعلم أن العجز يتحقق بحصول الألم الشديد الذي لا يتحمل عادة ، ولا يعتبر العجز الكلي ، ولا يختص القعود بكيفية وجوباً ، بل يجلس كيف شاء ، نعم المشهور أنه يستحب أن يتربع قارئاً وثنى رجله راعياً ، ويتورك متشهداً ، وفسر التربع ههنا بأن ينصب فخذه وساقه ، وثنية الرجلين بأن يفرشهما تحته و يجلس على صدورهما بغير إلقاء ، وقدم معنى التورك .

وذكر جماعة من الأصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين أحدهما أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة إلى القائم المنتصب ، و ثانيهما أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده ، وأدناه أن يحاذي جبهته قدام ركبتيه ولا يبعد تحقق الركوع بكل منهما والظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض وأوجه الشهيد في بعض كتبه مستنداً إلى وجه ضعيف .

ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه مع العجز عن الجلوس أيضاً يضطجع متوجهاً إلى القبلة ، واختلفوا في الترتيب حينئذ فالمشهور أنه يضطجع على الأيمن فان تعذر فعلى الأيسر ، فان تعذر فيستلقي ، و يظهر من المعتمد والمنتهى الاتفاق على تقديم الأيمن ، ومن المحقق في الشرايع والعلامة في بعض كتبه والشيخ في موضع من المبسوط التخيير بين الأيمن والأيسر ، وجعل العلامة رحمه الله في النهاية الأيمن أفضل .

ثم على القول بتقديم الأيمن ، إن عجز عنه ، فظاهر بعضهم تقديم الأيسر ، وبعضهم التخيير بينه وبين الاستلقاء ، وبعضهم الانتقال إلى الاستلقاء فقط ، ولعل تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوى بعض الآيات والأخبار .

و تدل رواية العيون ورواية مرسله (١) رواها الشيخ عن الصادق عليه السلام ، على أن بعد العجز عن القعود ينتقل إلى الاستلقاء وقال المحقق في المعتمد بعد إيراد رواية التهذيب وإيراد رواية عماد (٢) قبلها دالة على تقدم الاضطجاع: الرواية الأولى

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٣ .

(٢) سبجىء بالفاظه تحت الرقم ٥ .

أشهر و أظهر بين الأصحاب .

**أقول :** يمكن حمل أخبار الانتقال أوّلاً إلى الاستلقاء على التقيّة ، فانه مذهب أبي حنيفة و بعض الشافعيّة ، و راوي خبر العيون عاميٌ و أخبار الرضا عليه السلام كثيراً ما ترد على التقيّة ، و مع قطع النظر عن ذلك ، و الاجماع المنقول ، يمكن القول بالتخيير ، و حمل تقديم الاضطجاع على الأفضلية ، و العمل بالمشهور أحوط و أولى .

ثمّ المشهور أنّ الايماء بالرأس مقدّم على الايماء بالعين ، و الأخبار مختلفة ، و بعضها مجملّة ، و العمل بالمشهور أحوط ، و مع الايماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع ، كما ذكره الأصحاب وورد في بعض الروايات .

**٥-المعتبر :** روى أصحابنا عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً يوجهه كما يوجه الرجل في لحدّه ، و ينام على جانبه الأيمن ، ثمّ يؤمّي بالصلاة ، فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر ، فانه جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ، ثمّ يؤمّي بالصلاة إيماء .

**بيان :** روى الشيخ بسند موثّق عن عمّار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى إماماً أن يوجهه فيومي إيماء ، وقال : يوجهه كما يوجه الرجل في لحدّه و ينام على جنبه الأيمن ثمّ يؤمّي بالصلاة فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر ، فانه له جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة و يؤمّي إيماء . و تشابه الخبرين في أكثر الألفاظ يوهم اشتباه عمّار بحمّاد منه رحمه الله أو من النسخ ، و تغيير عبارة الخبر لتصحيح مضمونه نقلاً بالمعنى ، و جلالته تقتضي كونه خبراً آخر ، و اشتباه النسخ بعيد لاتفق ما رأينا من النسخ على حمّاد ، و ساير أجزاء الخبر كما نقلنا ، إلا أن يكون من النسخ الأوّل و الله أعلم .

**٦- قرب الاسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء

كيف يصلي و هو مضطجع ؟ قال : يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو (١) .

و سأله عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه و شقّ عليه السجود ، هل يجزيه أن يوميء و هو قاعد أو يصلي و هو مضطجع ؟ قال : يؤميء و هو قاعد (٢) .  
بيان : المشهور بين الأصحاب أنه إن قدر المريض على رفع موضع السجود و السجدة عليه و جب ، و بدل عليه أخبار ، و العمل به متعين . و أما إذا صلى بالإيماء هل يجب عليه أن يضع على جبهته شيئاً حال الإيماء ؟ لم يتعرّض له الأكثر ، و نقل عن بعضهم القول بالوجوب ، و بدل عليه هذا الخبر و موثقة سماعة (٣) و الأحوط العمل به ، و إن أمكن حملهما على الاستحباب ، لخلو كثير من الأخبار عنه .  
قوله **عَلَيْهِ** : « يوميء و هو قاعد » محمول على القدرة على القعود ، و لا ريب أن مع القدرة عليه لا يجوز الاضطجاع ، و الخبر بجزيه يدل على تقدّم الاضطجاع على الاستلقاء .

٧ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن عبد الواحد بن محمد ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن أبي بكر الحنفي ، عن سفيان ، عن ابن الزبير ، عن جابر أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذها فرمى به ، و قال : على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء ، و اجعل سجودك أخفض من ركوعك (٤) .  
بيان : الخبر عامي و لا يعارض الأخبار المعتبرة .

٨ - طب الائمة : عن الحسن بن أورمة ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بزيع المؤذن قال : قلت لأبي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَام** إنني أريد أن أقدح عيني ، فقال لي : استخر الله و افعل ، قلت : هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا و كذا ، و لا

(١-٢) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر ص ١٢٨ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٦ .

يُصلي قاعداً؟ فقال: افعل (١).

**توضيح:** قال الجوهري قدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « استخر الله » أي أسأل الله أن يجعل خيرك فيه ، قال في التذكرة: لو كان به رمدٌ وهو قادر على القيام ، فقال العالم بالطب: إذا صلى مستلقياً رجا له البرء ، جاز ذلك ، وبه قال أبو حنيفة و الثوري ، وقال مالك والأوزاعي : لا يجوز لأن ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقياً .

**٩ - دعوات الراوندي :** قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه ، و جعل مقصده إلى القبلة متوجهاً إليها ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقياً و رجلاه إلى القبلة . وروي عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أن المريض تلزمه الصلاة إذا كان عقله ثابتاً ، فإن لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة و ليصل قائماً فإن لم يتمكن فليصل جالساً ، فإذا أراد الركوع قام فركع ، فإن لم يقدر فليركع جالساً ، فإن لم يتمكن من السجود إذا صلى جالساً رفع خمرة و سجد عليها ، فإن لم يتمكن من الصلاة جالساً فليصل مضطجماً على جانبه الأيمن و ليسجد ، فإن لم يتمكن من السجود أوماً إيماء ، و إن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه ، و ليصل مومياً ببدء الصلاة بالتكبير يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، فإذا أراد الرفع فتحهما ، و إذا أراد السجود غمضهما ، فإذا أراد رفع رأسه ثانياً فتحهما ، و على هذا تكون صلاته .

**١٠ - قرب الاسناد :** عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة قاعداً و يتوكأ على عصا أو على حائط ؟ فقال : لا ما شأن أبيك و شأن هذا ؟ ما بلغ أبوك هذا بعد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما عظم و بعد ما نقل كان يصلي و هو قائم و رفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تبارك و تعالي : « طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى » فوضعها .

ثم قال أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا بأس بالصلاة و هو قاعد ، و هو على نصف صلاة القائم



ولا بأس بالتوكي على عصا و الانتكاء على الحائط ، قال : ولكن يقرأ و هو قاعد فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع (١) .

**بيان :** لا بأس بالصلاة و هو قاعد ، أي النافلة ، و لا خلاف في جواز الجلوس فيها مع الاختيار أيضاً ، قال في المعتبر: وهو إطباق العلماء و في المنتهى أنه لا يعرف فيه مخالف ، و كأنهما لم يعتبرا خلاف ابن إدريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختياراً ، و الأشهر أظهر ، و ما ذكره عليه السلام في أوّل الخبر للتأكيد في إدراك فضل القيام عند السهولة و عدم العسر و العذر ، و قد جوّز بعض الاصحاب الاضطجاع و الاستلقاء مع القدرة على القيام و هو بعيد ، و الظاهر أن تجويز الانتكاء على العصا و الحائط أيضاً في النافلة ، فأما القيام قبل الركوع فهو أيضاً محمول على الفضل للأخبار الدالة على جواز الجلوس في الجميع ، و أوجبوا ذلك في الفريضة مع القدرة عليه و العجز عن القيام في الجميع ، و هو حسن .

١١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلي يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة ؟ قال : لا بأس (٢) . و سألته عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له أن يقدم رجلاً و يؤخر أخرى من غير مرس و لا علة ؟ قال : لا بأس (٣) .

و سألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينفض ويستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة ؟ قال : لا بأس (٤) .

**كتاب المسائل :** لعليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله (٥) .

(١) قرب الاسناد ص ٧٩ ط حجر ١٠٤ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر : ١٢٣ ط نجف .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف .

(٥) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٥ .

**بيان :** المشهور بين الأصحاب وجوب الاستقلال في القيام ، و ذهب أبو الصلاح إلى جواز الاستناد على كراهة ، و لا يخلو من قوّة ، و على المشهور حملوا هذه الرواية و أمثالها على استناد قليل لا يكون بحيث لو زال السناد لسقط ، فانّ الواجب عندهم ترك هذا الاستناد لا مطلقاً ، و يمكن حمل تلك الأخبار على النافلة ، و أخبار المنع على الفريضة ، ثمّ على تقدير الوجوب إذا أُخِلَّ بالاستقلال عمداً بطلت صلاته و الظاهر عدم البطالان بالنسيان ، و أمّا الاستعانة بشيء حال النهوض فقد صرّح بعض المتأخّرين بأنّ حكمه حكم الاستناد و هو ضعيف ، فقد دلت هذه الرواية على الجواز من غير معارض .

**١٢ - كتاب المسائل :** لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصليّ ؟ قال : يصليّ النافلة و هو جالس ، و يحسب كلّ ركعتين بركعة ، و أمّا الفريضة فيحسب كلّ ركعة بركعة و هو جالس إذا كان لا يستطيع القيام (١) .

**بيان :** الظاهر أنّ تضعيف النافلة إذا صلاها جالساً محمول على الأفضليّة ، لما رواه أبو بصير (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن صلى جالساً من غير عذر أتكون صلاته ركعتين بركعة ؟ فقال : هي تامّة لكم ، فانّ الظاهر أنّ الخطاب إلى الشيعة مطلقاً و كون الخطاب إلى العميان و المشايخ بعيد من الخبر كما لا يخفى . و قال الشهيد في الذكرى بعد إيراد هذه الرواية عقيب روايات التضعيف : فتحمل الأخبار الأوّلة على الاستحباب ، و هذا على الجواز ، ثمّ قال : و يستحبّ القيام بعد القراءة ليركع قائماً و يحسب له بصلاة القائم ، و قال الشيخ في المبسوط يجوز أن يصليّ النوافل جالساً مع القدرة على القيام ، و قد روي أنّه يصليّ بدل كلّ ركعة ركعتين ، و روي أنّه ركعة بركعة و هما جميعاً جائزان .

**١٣- تفسير علي بن ابراهيم:** عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي

(١) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٤ .

حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله و أبي جعفر عليهما السلام قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى قام على أصابع رجله حتى تورمت فأنزل الله تعالى « طه » بلغة طيء يا محمد « ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى » (١) .

**إيضاح :** رواه في الكافي (٢) بسند موثق ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام و فيه يقوم على أطراف أصابع رجله ، وقال الطبرسي - ره - (٣) روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع إحدى رجله في الصلاة ليزيد تبعه ، فأنزل الله الآية فوضعها قال : روي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام .

**أقول :** لعله كان أولاً الصلاة على تلك الهيئات مشروعة فنسخت ، و لا يجوز الآن الصلاة مع رفع إحدى الرجلين ، و لا مع القيام على الأصابع ، و المشهور وجوب الاعتماد على الرجلين ، و عدم جواز تباعدهما بما يخرج عن حد القيام عرفاً .  
**١٤ - العلل و العيون :** عن ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال : صلاة القاعد علي نصف صلاة القائم (٤) .

**١٥ - قرب الاسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف بحسب صلاته ؟ قال : ركعتين بركعة (٥) .

**١٦ - دعائم الاسلام :** روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلاة العليل فقال : يصلي قائماً ، فان لم يستطع صلى جالساً قيل : يا رسول الله و متى يصلي جالساً ؟ قال : إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب و

(١) تفسير القمي : ٤١٧ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٢ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٩ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٨ .

(٥) قرب الاسناد ص ٩٦ ط حجر : ١٢٦ ط نجف .

ثلاث آيات قائماً ، وإن لم يستطع أن يسجد أوماً إيماءً برأسه و جعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلى مضطجماً لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة يومي إيماء (١) .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من أصابه رعاف لم يرقأ صلى إيماء (٢) .  
و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: المريض إذا ثقل و ترك الصلاة أيماءً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة (٣) .

و عنه عليه السلام أنه قال : من صلى جالساً تربّع في حال القيام ، و نثى رجله في حال الركوع و السجود والجلوس ، إن قدر على ذلك (٤) .  
و عنه عليه السلام أنه قال : يجزي المريض أن يقرأ فاتحة الكتاب في الفريضة و يجزئه أن يسبّح في الركوع و السجود تسبيحة واحدة (٥) .

## (( باب ))

﴿ ( آداب القيام الى الصلاة و الادعية عنده ) ﴾

﴿ ( والنية و التكبيرات الافتتاحية ) ﴾

﴿ ( و تكبيرة الاحرام ) ﴾

الآيات : البقرة : و قوموا لله قانتين (١) .

الانعام : قل إن صلوتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا أول المسلمين (٢) .

اسرى : و كبيرة تكبيراً (٣) .

الكهف : و اصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة و العشي يريدون وجهه (٤) .

و قال سبحانه: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً و لا يشرك بعبادة ربه أحداً (٥) .

طه : إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني و أقم الصلاة لذكري (٦) .

المدثر : و ربك فكبر (٧) .

البينة : و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٨) .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) الانعام : ١٦٢ أمره (ص) أن يقول ذلك، لكن الآية متشابهة أولها رسول الله (ص)

الى التوجه فى الصلاة فتكون سنة . (٣) أسرى : ١١١ :

(٤) الكهف : ٢٨ . (٥) الكهف : ١١٠ :

(٦) طه : ١٤ . (٧) المدثر : ٤ .

(٨) البينة : ٥ .

**الكوثر** : فصلٌ لربِّك و انحر .

**تفسير** : « وقوموا لله » يدلُّ على وجوب النيَّة و الاخلاص فيها كما مرَّ « و نسكي » قيل عبادتي و تقرُّبي كلفه فيكون تعميماً بعد تخصيص فيدلُّ على امتياز الصلّاة عن سائر العبادات و اختصاصها بمزيد الفضل ، و قيل مناسك حجّتي و قيل ذبحي لأنّ المشركين كانوا يشركون فيهما الأصنام .

« و محياي و مماتي » أي ما آتني به في حياتي و أموت عليه من الايمان و الأعمال الصالحة ، و قيل العبادات و الخيرات الواقعة حال الحياة التي تقع بعد الموت بالوصيّة و نحوها كالتدبير ، و قيل نفس الحياة و الموت أي إنما أريد الحياة إذا كان موافقاً لرضاه و كذا الموت ، أو المعنى أنّهما منه تعالى ، و قيل طاعتي في حياتي لله ، و جزائي بعد موتي من الله ، و قيل جميع ما آتني عليه في حياتي حتّى الحياة و جميع ما أموت عليه حتّى الموت « لله ربّ العالمين » أي أجعلها لله لأنّه ربّ العالمين ، و لا يستحقّ العبادة غيره ، أو شكر المنعم واجب ، أو كلُّ ذلك منه إذ العبادات بتوفيقه و هدايته و المحيا و الممات بخلقه و تدبيره ، أو يقال كونه لله في العبادات بمعنى أنّه المستحقُّ لأن يفعل له ، و في غيرها بمعنى أنّه بقدرته و خلقه ، و على بعض الوجوه المتقدمة في المحيا و الممات لانحتاج إلى تلك التكاليف .

« لا شريك له » أي في الالهيّة أو في العبادة و الإحياء و الاماتة ، أو لا أشرك معه في تلك الأمور أحداً « و بذلك أمرت » أي بالاخلاص المذكور ، أو بالقول المذكور و الاعتقاد به أمرني ربّي « و أنا أوّل المسلمين » فإنّ إسلام كلّ نبيّ مقدّم على إسلام أمّته ، أو لأنّه عليه السلام أوّل من أقرّ في عالم الذر كما يشهد به غير واحد من الخبر و يحتمل أن يراد بالمسلمين المنقادون لجميع الأوامر و النواهي .

ثمّ الآية تدلُّ على تحريم قسمي الشرك الظاهر كعبادة الأصنام و الكواكب و نحوها ، و الخفي كالربا و السمعة ، و أنّه لا يجوز إسناد شيء من ذلك إلى غيره تعالى لا مستقلاًّ و لا مشاركاً كالكواكب و الأفلاك و العقول و غيرها ، و أمّا قصد حصول

الثواب و الخلاص من العقاب فلا ينافي الاخلاص لأنهما بأمره تعالى و تكليف أكثر الخلق باخلاص النية منهما قريب من التكليف بالمحال ، بل هو عينه ، نعم ذلك درجة المقرئين من الأنبياء و الأوصياء و الصديقين صلوات الله عليهم أجمعين ، و من ادعى ذلك من غيرهم فلعله لم يفهم معنى النية ، و جعلها محض حضور البال ، و هو ليس من النية في شيء ، و النية هو الغرض الواقعي الباعث على الفعل .

و هذا مثل أن يقال : في طريقك أسد و لا تخف منه ، و أعددنا لك مائة ألف تومان للعمل الفلاني ، و لا يمكن باعثك على العمل ذلك ، و هذا إنما يصدق في دعواه إذا علم من نفسه أنه لو أيقن أن الله يدخله بطاعته النار و بمعصيته الجنة يختار الطاعة و يترك المعصية تقرّباً إلى الله تعالى ، و أين عامّة الخلق من هذه الدرجة القصوى و المنزلة العليا ؟ و قد مرّ تحقيق ذلك و ساير ما يتعلق به في باب الاخلاص (١) من هذا الكتاب ، و في بعض مؤلفاتنا العربية و الفارسية ، نعم يمكن أن يراد في هذه الآية ذلك بناء على أن من خوطب به ﷺ صاحب هذه الدرجة الجليلة ، لكن الظاهر أن الخطاب لتعليم الأمة .

ثم اعلم أنه ربّما يستدلّ بهذه الآية على كون الاخلاص المذكور من أحكام الاسلام ، و أن كلّ مسلم مأمور بذلك ، لقوله : « و أنا أوّل المسلمين » فاتّه يدلّ على أن غيره أيضاً مكلف مأمور بذلك ، و أنه أوّلهم ، مع ما ثبت من عموم التأسّي و على أن صحّة الصلاة بل سائر العبادات موقوفة على الاخلاص المذكور ، و ماتضمنه من معرفة الله و وحدانيّته و كونه ربّاً للعالمين ، أي منشئاً و مربّبياً لهم ، فيستلزم ذلك و جوب العلم بكونه قادراً و عالماً و حكيماً ، إذ الاخلاص يستلزم ذلك .

و قد يناقش في استلزام و جوب الاخلاص المذكور توقّف صحّة العبادة على الاخلاص نفسه ، و ما يستلزمه من المعرفة لأنّ كلّ ما كان واجباً لشيء لا يجب أن يبطل ذلك عند عدمه بالكلية ، و يجاب بأنّه إذا ثبت كون العبادة مأموراً بها على هذا الوجه ، فإذا لم يأت بها على الوجه الخاص لم يأت بالمأمور به ، فتكون باطلة ، و

يعترض عليه بأنّ ذلك إذا كان الأمر بالعبادة هو الذي تضمن هذا الوجه ، لأن يكون بأمر عليحدة ، وهنا كذلك .

وقيل يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة و توقّف الصحة عليها للأمر بذلك القول فأنه يفهم منه أنه يجب قول ذلك ومعرفة القول وفهمه وصدقه مع المتعلقات متوقفة عليها ، ويمكن المناقشة في أكثر تلك الوجوه .

**و أقول :** يمكن الاستدلال بالأمر بالقول على رجحان قراءة تلك الآية بل وجوبها على طريقة الأصحاب في مقدّمة الصلاة كما ورد في الأخبار ، فتكون مؤيدة لها ، ولو ثبت الاجماع على عدم الوجوب لثبت تأكّد الاستحباب .

« و كبره تكبيراً » استدلبه على وجوب التكبير في الصلاة لعدم وجوبه في غيرها اتفاقاً ، وفيه ما فيه « بالعداء والعشي » أي طرفي النهار فيستفتحون يومهم بالدعاء ويختمونه به أو في مجامع أوقاتهم أي يدامون على الصلاة و الدعاء كأنه لأشغل لهم غيره ، وقيل المراد صلاة الفجر والعصر « يريدون وجهه » أي رضوانه ، وقيل تعظيمه و القربة إليه دون الرياء والسّمعة ، وبدل على رفعة شأن الاخلاص ، وأنّ المخلصين هم المقرّبون وهم الذين يلزم مصابحتهم ومودّتهم ومعاشرتهم .

« فمن كان يرجو لقاء ربّه » أي يأمل حسن لقاء ربّه ، و أن يلقاه لقا رضاء و قبول أو يخاف سوء لقاء ربّه كذا في الكشف ، وقال في مجمع البيان : (١) أي يطمع في لقاء ثواب ربّه و يأمله و يقرّ بالبعث إليه ، و الوقوف بين يديه ، و قيل معناه يخشى لقاء عقاب ربّه ، وقيل إن الرّجاء يستعمل في كلا المعنيين الخوف و الأمل ، وفي التوحيد (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام يؤمن بأنّه مبعوث .

« فليعمل عملاً صالحاً » أي نافعاً متضمناً للصّالح والخير ، وفي المجمع أي خالصاً لله يتقرّب به إليه « و لا يشرك بعبادة ربّه أحداً » في المجمع أي أحداً غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر ، و قيل معناه لا يراني في عبادة ربّه أحداً ، و قال مجاهد : جاء

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٩٩ .

(٢) توحيد الصدوق : ٢٦٢ ط مكتبة الصدوق في حديث .



رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله فيذكر ذلك مني وأحمد عليه فيسرنني ذلك وأعجب به، فسكت رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً فنزلت الآية .

قال عطا: عن ابن عباس إن الله تعالى قال: « ولا يشرك بعبادة ربّه أحدًا » و لم يقل ولا يشرك به، فأنه أراد العمل الذي يعمل لله، ويجب أن يحمد عليه، قال: ولذلك يستحب للرجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسمها كيلا يعظمه من يصله بها. و روى عبادة بن الصّامت و شدّ ابن أوس قالاً: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة يرأى بها فقد أشرك، و من صام صوماً يرأى به، فقد أشرك، ثم قرأ هذه الآية .

و في تفسير عليّ بن إبراهيم (١) فهذا الشرك شرك رياء، و عن الباقر عليه السلام مثل رسول الله ﷺ عن تفسير هذه الآية فقال: من صلى مراعات الناس فهو مشرك و من زكىّ مراعات الناس فهو مشرك، و من صام مراعات الناس فهو مشرك، و من حجّ مراعات الناس فهو مشرك، و من عمل عملاً ممّا أمره الله عزّ وجلّ مراعات الناس فهو مشرك، و لا يقبل الله عمل مرء .

و في الكافي (٢) عنه عليه السلام في هذه الآية: الرّجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنّما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربّه، ثمّ قال: ما من عبد أسرّ خيراً فذهبت الأيام أبداً حتّى يظهر الله له خيراً و ما من عبد يسرّ شراً فذهبت الأيام حتّى يظهر الله له شراً .

و روى العياشي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن تفسير هذه الآية فقال: من صلى أو صام أو اعتق أو حجّ يريد محمداً الناس فقد أشرك في عمله، وهو شرك مغفور (٣) يعني أنّه ليس من الشّرك الذي قال الله: « إن الله لا يغفر أن يشرك به » (٤) و ذلك

(١) تفسير القمي: ٤٠٧ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٤) النساء: ٤٨ .

لأن المراد بذلك الشرك الجلي وهذا هو الشرك الخفي .

و للأية تفاسير اخر بحسب بطونها فمنها ما رواه في الكافي و التهذيب (١) باسنادهما عن الوشاء قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتوضأ منه للصلاة فدنوت لأصب عليه ، فأبى ذلك ، وقال : مه يا حسن ! فقلت : لم تنهاني أن أصب عليك ؟ تكره أن أوجر ؟ فقال : تؤجر أنت وأوزرأنا ، فقلت له : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله يقول : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » ها أناذا أتوضأ للصلاة ، وهي العبادة ، فأكره أن يشركني فيها أحد .  
و بمضمونه رواية أخرى عن الرضا عليه السلام (٢) ورواية أخرى (٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام .

فعلى هذا المعنى تدل على عدم جواز تولية الغير شيئاً من العبادة لا بعضاً ولا كلاً ، ولا استعانة ، إلا ما أخرجه الدليل ، فلا تجوز التولية في الوضوء لا بعضاً ولا كلاً اختياراً كما مر ، ولا في الغسل و التيمم ، ولا الاتكاء في الصلاة ، بل يجب الاستقلال بالقيام و القعود و غيرهما اختياراً ، فلا يجوز أن يأخذ القرآن أو الكتاب غير المصلي ليقراء إن جوزه لغيره لكن مع إجمال الآية و تعارض التفاسير الواردة فيها ، يشكل الحكم بالتحريم بمجردها إلا بمعاونة الأخبار فليُنظر فيها و قد مر الكلام فيها .

و منها ما رواه العياشي (٤) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقال : العمل الصالح المعرفة بالأئمة ولا يشرك بعبادة ربه أحداً التسليم لعلي عليه السلام لا يشرك في الخلافة من ليس ذلك له ولا هو من أهله .

و روى علي بن إبراهيم (٥) عنه عليه السلام « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » قال :

(١) الكافي ج ٣ ص ٦٩ ، التهذيب ج ١ ص ١٠٤ .

(٢) ارشاد المفيد : ٢٩٥ .

(٣) تراء في علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ ، المقنع ص ٢ ط حجر ، الفقيه ج ١ ص ٢٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٥) تفسير القمي : ٤٠٧ .

لا يتخذ مع ولاية آل محمد ﷺ غيرهم ، وولايتهم العمل الصالح من أشرك بعبادة ربه فقد أشرك بولايتنا وكفر بها ، ووجد أمير المؤمنين عليه السلام حقه وولايته .  
 «فاعبدني» (١) لعلّ تفريعه على التوحيد يشعر بالاخلاص «وأقم الصلاة لذكري» فيه دلالة على الاخلاص على بعض الوجوه الآتية .

« وربك فكبر » أي خصص ربك بالتكبير ، وهو وصفه بالكبرياء عقداً و قولاً ، وقال الطبرسي - رحمه الله - أي عظمه ونزّهه عما لا يليق به ، وقيل كبر في الصلاة فقل الله أكبر انتهى ، واستدلّ به الأصحاب على وجوب تكبيرة الاحرام بأنّ ظاهره وجوب التكبير ، وليس في غير الصلاة ، فيجب أن يكون فيها (٢) وفيه من النظر ما لا يخفى .

« وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » قال الطبرسي رحمه الله : أي لم يأمرهم الله تعالى إلا لأن يعبدوا الله وحده لا يشركون بعبادته ، ولا يخلطون بعبادته عبادة من سواه .

**أقول :** دلالتها على الاخلاص ظاهرة ، وبها استدلّ الأصحاب على وجوب النيّة ، و لعلّ في ذكر إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة بعد ذلك إشعاراً بشدّة اشتراط الاخلاص فيهما ، ومد خليته في صحتهما وكما لهما ، و تعقيبه بقوله : « وذلك دين القيمة » أي دين الملة القيمة ، يدلّ على أنّ الاخلاص من عمدة أجزاء الدين و الملة و شرايطهما ولوازمهما .

« فصل لربك » يدلّ على وجوب النيّة وإخلاصها في خصوص الصلاة « وانحر » قيل : المراد به نحر الابل (٣) قالوا كان أناس يصلون و ينحرون لغير الله فأمر الله نبيه أن يصلي و ينحر لله عزّ وجلّ أي فصلّ لوجه ربّك إذا صلّيت لا لغيره ، و انحر لوجهه و باسمه إذا نحرت ، مخالفاً أعمالهم في العبادة والنحر لغيره كالأوثان .

(١) طه : ١٤ .

(٢) قد عرفت وجه الاستدلال بالآية في ج ٨٣ ص ١٦٠ و ٢٥٧ .

(٣) راجع ج ٨٢ ص ١٨٤ و لنا في تفسير سورة الكوثر رسالة لأبّس بمراجعتها .

وقيل هي صلاة الفجر بجمع ، و النحر بمعنى ، وقيل صلاة العيد فيكون دليلاً على وجوبها ، وقيل صلّ صلاة الفرض لربك ، واستقبل القبلة بنحرك ، من قولهم : نمازنا تناحر أي تتقابل .

وروى الشيخ عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «فصل لربك وانحر» قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره (١) وهذا معنى آخر ، قال في القاموس : نحر الدّار الدّار كمنع استقبلتها ، والرّجل في الصلاة انتصب ونهد صدره أو انتصب بنحره إزاء القبلة ، انتهى .

وقيل : إن معناه ارفع يديك في الصلاة بالتكبير إلى محاذاة النحر ، أي نحر الصدر ، وهو أعلاه ، وهو الذي يقتضيه روايات عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي وهو أقوى الوجوه من حيث الأخبار .

١ - مجمع البيان : عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

في قوله : « فصل لربك وانحر » هو رفع يديك حذاء وجهك (٢) .

قال : وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله (٣) .

وعن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « فصل لربك وانحر » فقال : بيده

هكذا ، يعني استقبل يديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة (٤) .

وعن حماد بن عثمان قال : سألت الصادق عليه السلام ما النحر؟ فرفع يديه إلى صدره

فقال : هكذا ، ثم رفعهما فوق ذلك ، فقال : هكذا يعني استقبل يديه القبلة في

استفتاح الصلاة (٥) .

وعن مقاتل بن حيان عن الأصغر بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لما

نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل : ما هذه التحيرة التي أمرني بهاربي؟ قال :

ليست بنحيرة ، ولكنه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت

وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت ، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .

(٢-٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠ .

السبع ، فإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة (١).  
وقال النبي ﷺ: رفع اليدين من الاستكانة ، قلت : وما الاستكانة ؟ قال ألا تفرء  
هذه الآية « فما استكانوا لربهم وما يتضرعون » أورده الواحدي والثعلبي في  
تفسيريهما (٢) .

هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسي رحمه الله وهذه الأخبار تدل على أن المراد  
بها رفع اليدين في الصلاة حذاء النحر ، وهو يؤيد ما نسب إلى السيد من وجوب  
رفع اليدين في جميع التكبيرات ، بناء على أن الأمر للوجوب ، لاسيما وأوامر القرآن  
و لو قيل بأنه لا معنى لوجوب كيفية المستحب ، فلا مانع من القول به في تكبيرة  
الاحرام إن سلم استحباب ساير التكبيرات ، لكن في كون الأمر للوجوب كلام ، و  
الاحتياط ظاهر .

و الآية تؤيد الأخبار الواردة بالرفع إلى النحر ، وقد مر القول في الجمع  
بين الأخبار في ذلك ، وفي رواية حماد إشعار بالتخيير بين الرفع إلى الصدر وإلى  
النحر ، بأن يكون المعنى أن كليهما داخل في النحر سواء كان انتهاء الكف محاذياً  
للنحر ، و سائرهما للصدر ، أو ابتداؤها محاذياً للنحر و سائرهما للوجه .

٢ - عدة الداعي : روى الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي زيل  
الري في كتابه المنبئ عن زهد النبي ﷺ عن عبد الواحد عمته حديثه ، عن معاذ بن جبل قال :  
قلت حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ و حفظته من دقة ما حدثك به ،  
قال : نعم وبكى معاذ ، ثم قال : بأبي وأمي حدثني وأنا رديفه قال : بينا نحن نسير  
إذ رفع بصره إلى السماء فقال : « الحمد لله الذي يقضي في خلقه ما أحب » ثم قال  
يا معاذ : قلت لبنيك يا رسول الله ! إمام الخير و نبي الرحمة ، قال : أحدثك ما  
حدثت : نبي أمته إن حفظته نفعك عيشك ، و إن سمعته ولم تحفظه انقطعت حججتك  
عند الله .

ثم قال : إن الله خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السموات ، فجعل في كل سماء

ملكاً قد جلتها بعظمته ، وجعل على كلِّ باب من أبواب السماوات ملكاً بواباً فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح إلى حين يمسي ، ثمَّ ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى إذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا ملك الغيبة ، فمن اغتاب لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري أمرني بذلك ربِّي .

قال : ثمَّ تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمرُّ به وتزكيه وتكثره حتى يبلغ السماء الثانية ، فيقول الملك الذي في السماء الثانية : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، إنما أراد بهذا عرض الدنيا ، أنا صاحب الدنيا لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري .

قال : ثمَّ تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً بصدقة و صلاة فتعجب به الحفظة و تجاوزه إلى السماء الثالثة ، فيقول الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و ظهره ، أنا ملك صاحب الكبر فيقول : إنَّه عمل وتكبر فيه على الناس في مجالسهم أمرني ربِّي أن لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري .

قال : و تصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدرِّي في السماء له دويٌّ بالتسييح و الصوم و الحج فتمرُّ به إلى ملك السماء الرابعة فيقول لهم الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و بطنه ، أنا ملك العجب إنَّه كان يعجب بنفسه ، وإنَّه عمل وأدخل نفسه العجب أمرني ربِّي لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري .

قال : و تصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة إلى أهلها فتمرُّ به إلى ملك السماء الخامسة بالجهاد و الصلاة ما بين الصلاتين ، و لذلك العمل رنين كرنين الابل عليه ضوء كضوء الشمس ، فيقول الملك قفوا أنا ملك الحسد ، واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و احمولوه على عاتقه إنَّه كان يحسد من يتعلم أو يعمل لله بطاعته ، و إذا رأى لأحد فضلاً في العمل و العبادة حسده و وقع فيه ، فيحملونه على عاتقه و يلعنه عمله .

قال : و تصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة و زكاة و حج و عمرة فيتجاوز إلى

السماء السادسة فيقول الملك: قفوا أنا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه لأن صاحبه لم يرحم شيئاً إذا أصاب عبداً من عباد الله ذنباً للأخرة أو ضرباً في الدنيا شمت به، أمرني ربي أن لأدع عمله يجاوزني .

قال : و تصعد الحفظة بعمل العبد بفقته و اجتهاد و ورع ، و له صوت كالرعد ، وضوء كضوء البرق ، و معه ثلاثة آلاف ملك ، فتمر به إلى ملك السماء السابعة فيقول الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا ملك الحجاب ، أحجب كل عمل ليس لله إنه أراد رفعة عند القواد ، وذكراً في المجالس ، وصيتاً في المدائن أمرني ربي أن لأدع عمله يجاوزني إلى غيري ما لم يكن لله خالصاً .

قال : و تصعد الحفظة بعمل العبد مبهجاً به من صلاة و زكاة و صيام و حج و عمره و حسن خلق و صمت و ذكر كثير تشييعه ملائكة السماوات و الملائكة السبعة بجماعتهم ، فيطوف الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه ، فيشهدوا له بعمل و دعاء ، يقول الله أنتم حفظة عمل عبدي ، وأنا رقيب على ما في نفسه ، إنه لم يردني بهذا العمل ، عليه لعنتي فتقول الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا .

قال : ثم بكى معاذ قال : قلت : يا رسول الله ﷺ ما أعمل الله ما أعمل الله ما أعمل الله قال : اقتد بنبيك يا معاذ في اليقين ، قال : قلت أنت رسول الله وأنا معاذ قال ﷺ : وإن كان في عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك عن إخوانك ، وعن حملة القرآن ، ولتكن ذنوبك عليك لا تحملها على إخوانك ، ولا تترك نفسك بتدميم إخوانك ، ولا ترفع نفسك بوضع إخوانك ، ولا تراء بعملك ، ولا تدخل من الدنيا في الآخرة ، ولا تفحش في مجلسك لكي يحذروك بسوء خلقك ، ولا تناج مع رجل وأنت مع آخر ، ولا تتعظم على الناس فينقطع عنك خيرات الدنيا ولا تمزق الناس فتمزقك كلاب أهل النار ، قال الله تعالى : « والناشطات نشطاً » (١) أفتدري ما الناشطات ؟ كلاب أهل النار تنشط اللحم والعظم قلت : ومن يطيق هذه الخصال ؟ قال : يا معاذ أما إنه يسير على من يسره الله عليه .

قال : وما رأيت معاذاً يكتر تلاوة القرآن كما يكتر تلاوة هذا الحديث .

**فلاح السائل** : باسناده عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن أحمد بن محمد ابن عقدة ، عن محمد بن سالم بن جبهان ، عن عبدالعزيز ، عن الحسن بن علي ، عن سنان عن عبدالواحد ، عن رجل عن معاذ (١) مثله .

**٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح** : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رأيت هؤلاء الذين يرخصون في الصلاة فلم جعل للأذان وقت ، وللصلاة وقت ؟ إذا توجه إلى الصلاة فليكبّر وليقل : اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت حتى يفرغ من تكبيره والكاذبون يقولون ليست صلاة كذبوا عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

**بمان** : ليست صلاة لعل المعنى أنهم يقولون ليست التكبيرات داخله في الصلاة ولا استحباب فيها .

ومن الكتاب المذكور عن حميد ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً دخل مسجد رسول الله ﷺ ورسول الله جالس فقام الرجل يصلي فكبّر ثم قرأ فقال رسول الله ﷺ : عجل العبد على ربه ثم دخل رجل آخر فصلّى على محمد وآله وذكر الله وكبّر وقرأ فقال رسول الله ﷺ : سل تعط .

**٤- العلل** : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل؟ ولأي علة يقال : في الركوع «سبحان ربي العظيم وبحمده» ويقال : في السجود «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ؟ .

قال : يا هشام إن الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً ، والحجب سبعاً ، فلما أسري بالنبي ﷺ وكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى ، رفع له حجاب من حجه فكبّر رسول الله ﷺ وجعل يقول الكلمات التي يقال في الافتتاح ، فلما رفع له الثاني كبّر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبّر سبع تكبيرات ، فلذلك



العلة تكبير للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات .

فلما ذكر مارأى من عظمة الله ، ارتعدت فرائضه فانبرك على ركبتيه وأخذ يقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع ، خرّ على وجهه وجعل يقول : «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» فلما قال سبع مرّات سكن ذلك الرعب ، فلذلك جرت به السنّة (١) .

**بيان :** « وجعل يقول الكلمات » لعلها كلمات أخر سوى ما نقل إلينا ، أو المراد هذه الأدعية المنقولة وخفف علينا بأن نقرأها بعد الثلاث والخمس والسبع ، وكان ﷺ يقرأها بعد كل تكبير ، « والانبراك » هنا أطلق على الركوع مجازاً « نظر إليه » الضمير راجع إلى عظمة الله بتأويل أو إليه تعالى على حذف المضاف ، أو على المجاز ، أو راجع إلى مارأى ، ويدلّ على استحباب تكرار ذكر السجود سبع مرّات .

**٥ - العلل :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة معاً ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ كان في الصلاة وإلني جانبه الحسين بن عليّ ﷺ فكبر رسول الله ﷺ فلم يجِد الحسين التكبير ، فلم يزل رسول الله ﷺ يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يجده حتى أكمل سبع تكبيرات ، فأجاد الحسين ﷺ التكبير في السابعة ، فقال أبو عبدالله ﷺ : وصارت سنّة (٢) .

**ومنه :** بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد كان الحسين ابن عليّ ﷺ أبطأ عن الكلام حتى تخوّفوا أن لا يتكلّم ، وأن يكون به خرس ، فخرج به رسول الله ﷺ حاملة على عنقه ، وصفّ الناس خلفه ، فأقامه رسول الله ﷺ على يمينه ، فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة فكبر الحسين (٣) حتى كبر رسول الله ﷺ سبع

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) ، ج ٢ ص ٢١ .

(٣) ولم يكبر الحسين ظ ، ولكن رواه في الفقيه ج ١ ص ١٩٩ ، وفيه : « فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام ، الخ .

تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك .

قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام فكيف نضع ؟ قال : تكبّر سبعاً ، و تسبّح سبعاً ، وتحمداً لله وتثنى عليه ثم تقرأ (١) .

**توضيح:** اعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات واختلفوا في عمومها ، فذهب المحقق وابن إدريس والشهيد - ره - وجماعة إلى العموم وبعضهم نصّ على شمول النوافل أيضاً ، وقال المرتضى - ره - باختصاصها بالفرائض دون النوافل ، وابن الجنيد خصّها بالمنفرد .

وقال المفيد في المقنعة : يستحبّ التوجّه في سبع صلوات ، وقال الشيخ في التهذيب (٢): ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد بها خبراً مسنداً وتفصيلها ما ذكره أوّل كلّ فريضة وأوّل ركعة من صلاة الليل ، وفي المفردة من الوتر وفي أوّل كلّ ركعة من ركعتي الزوال وفي أوّل ركعة من نوافل المغرب ، وفي أوّل ركعة من ركعتي الاحرام ، فهذه الستة مواضع ذكرها عليّ بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة (٣) والأوّل أظهر لعموم الأخبار .

ثمّ إنّه لاخلاف بينهم في أنّ المصلّي مخيّر في جعل أيّ السبع شاء تكبيرة الافتتاح ، وذكر الشيخ في المصباح أنّ الأولى جعلها الأخيرة ، وتبعه في ذلك جماعة ولم يظهر لهم مستند إلاّ كون دعاء التوجّه بعدها ، وهو لا يصلح دليلاً . و ظاهر خبر الحسين عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله جعلها الأولى ، ولذا ذهب بعض المحدّثين إلى أنّ تعيين الأولى متعيّن ، ويمكن المناقشة فيه بأنّ كون أوّل وضعها كذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم ، مع أنّ العلل الواردة فيها كثيرة ، وسائر العلل لا يدلّ على شيء . وكان الوالد قدس سرّه يميل إلى أن يكون المصلّي مخيراً بين الافتتاح بواحدة

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢١ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٩٤ ط نجف .

(٣) المقنعة ص ١٧ .

و ثلاث وخمس وسبع ، و مع اختيار كل منها يكون الجميع فرداً للواجب المخير كما قيل في تسيحات الركوع والسجود ، وهذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها ، بل بعضها كالصريح في ذلك .

فما ذكروه من أن كلاً منها قارنتها النيّة فهي تكبيرة الإحرام ، إن أرادوا نيّة الصلاة ، فهي مستمرة من أوّل التكبيرات إلى آخرها مع أنهم جوزوا تقديم النيّة في الوضوء عند غسل اليدين ، لكونه من مستحبات الوضوء فأي مانع من تقديم نيّة الصلاة عند أوّل التكبيرات المستحبة فيها، وإن أرادوا نيّة كونها تكبيرة الإحرام فلم يرد ذلك في خبر .

و عمدة الفائدة التي تتخيل في ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاة في أثناء التكبيرات ، و هذه أيضاً غير معلومة ، إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة ، و إن قارنت نيّة الصلاة الأولى ، لأن الست من الأجزاء المستحبة أولاً لم يتمّ الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد رحمه الله لكنهم نقلوا الإجماع على ذلك و تخيير الامام في تعيين الواحدة التي يجهر بها يومي إلى ما ذكروه ، إذ الظاهر أن فائدة الجهر علم المأمومين بدخول الامام في الصلاة .

فالأولى والأحوط رعاية الجهتين معاً بأن يتذكر النيّة عند واحدة منها ، ولا يوقع مبطلاً بعد التكبيرة الأولى ، ولولا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاة إذا قارنت النيّة تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنة النيّة للأولى والأخيرة معاً . ثمّ ظاهر العلامة وجماعة أن موضع دعاء التوجّه عقيب تكبيرة الافتتاح أيّتها كانت ، و ظاهر الأخبار تعقيبه السابعة ، و إن نوى بالافتتاح غيرها ، و هو عندي أقوى .

قوله عليه السلام في الخبر الأوّل «فلم يجد» على بناء الافعال من الاجادة بمعنى إيقاعه جيداً ، و في بعض النسخ «فلم يجر» بالحاء والراء المهملتين من قولهم ما أحر جواباً أي ماردّاً والابطاء عن الكلام لعلّه كان عند الناس لورود الأخبار الكثيرة بتكلمهم عليهم السلام عند الولادة ، بل في الرحم ، وكذا التخوف كان من الناس لا مند عليه السلام .

**٦- العلل :** بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جبير ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الافتتاح ؟ فقال تكبيرة تجزيك ، قلت : فالسبع ؛ قال ذاك الفضل (١).

**٧- الاحتجاج :** كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأل عن توجهه للصلاة أن يقول على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله فان بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال على دين محمد فقد أبدع لأننا لم نجد في شيء من كتب الصلاة ، خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد أن الصادق عليه السلام قال للحسن : كيف تتوجه ؟ قال أقول لبيك و سعديك ، فقال له الصادق عليه السلام : ليس عن هذا أسألك كيف تقول « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً » قال الحسن : أقوله ، فقال له الصادق عليه السلام : إذا قلت ذلك فقل : « على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن أبي طالب والايتمام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين » .

فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة ، والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لاخلاف فيه « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وهدى أمير المؤمنين وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم اجعلني من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم » ثم يقرأ الحمد.

قال الفقيه الذي لا يشك في علمه : الدين لمحمد والهداية لعلي أمير المؤمنين لأنها له عليه السلام وفي عقبه باقية إلى يوم القيامة ، فمن كان كذلك فهو من المهتدين ، ومن شك فلا دين له ، و نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى (٢) .

**٨- العيون والخصال :** عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عبد الله الخنجي ، عن الحسن بن راشد قال : سألت الرضا عليه السلام عن تكبيرات الافتتاح فقال :

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢١ .

(٢) الاحتجاج ص ٢٧١ .

سبع قلت : روي عن النبي ﷺ أنه كان يكبر واحدة فقال إن النبي ﷺ كان يكبر واحدة يجهر بها ويسراً ستاً (١) .

٩- الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : رأيت أبا عبد الله ﷺ وسمعتَه استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء (٢) .

ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا كنت إماماً فانه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر بها و تسراً ستاً (٣) .

ومنه : عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة ، و ثلاث تكبيرات ، وخمس ، وسبع أفضل (٤) .

إيضاح : قال الشهيد قدس سره في الذكرى والنفلية وغيره : يستحب للامام الجهر بتكبيره الافتتاح ليعلم من خلفه افتتاحه و الاسرار للمأموم أما المنفرد فله الخيرة في ذلك ، و أطلق الجعفي رفع الصوت بها ، و التوجه بست غيرها أو أربع أو اثنتين والدعاء بينها ، و يجوز الولاية بينها بغير دعاء ، و ذكروا استحباب إسرار الامام بغير تكبيرة الاحرام .

١٠- الخصال : في خبر الأعمش عن الصادق ﷺ قال يقال في افتتاح الصلاة : تعالى عرشك ، ولا يقال : تعالى جذك (٥) .

ومنه : قال : قال أبي - رض - في رسالته إلى : من السنة التوجه في ست صلوات ، وهي أوّل ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، وأوّل ركعة من ركعتي الزوال ، وأوّل ركعة

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٨ ، الخصال ج ٢ ص ٤ .

(٢-٤) الخصال ج ٢ ص ٥ .

(٥) ، ج ٢ ص ١٥١ .

من ركعتي الاحرام، وأوّل ركعة من نوافل المغرب وأوّل ركعة من الفريضة (١).  
بيان : اعترف الأصحاب بعدم النصّ في ذلك لكنّه موجود في الفقه الرضوي كما سيأتي ، ويمكن حمله على تأكد الاستحباب في تلك المواضع لا نفيه في غيرها .

١١-الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن صباح المزني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تكبيرات الصلاة خمس و تسعون تكبيرة في اليوم و الليلة منها تكبيرة القنوت (٢) .

بيان : استدلّ به على نفي ما ذهب إليه المفيد من استحباب التكبير عند القيام من التشهد الأوّل بدلاً من تكبير القنوت ، فإنّها تكون حينئذ أربعاً و تسعين ، مع التصريح فيه بتكبير القنوت ، و سيأتي القول فيه .

١٢ - العلل : عن علي بن حاتم ، عن إبراهيم بن علي ، عن أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسين بن علي العلوي ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبدالله قال : قال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال عليه السلام قوله «الله أكبر» يعني الواحد الأحد الذي ليس كمثل شيء لا يقاس بشيء ، و لا يلبس بالأجناس ، و لا يدرك بالحواس ، قال الرجل : ما معنى مدّ عنقك في الركوع ؟ قال : تأويله آمنت بوحدايتك ، ولو ضربت عنقي (٣) .

١٣-مجالس ابن الشيخ : عن والده السعيد ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن عبدالواحد ابن محمد ، عن أحمد بن زياد السمسار ، عن أبي نعيم ، عن قيس بن سليم ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : صلّيت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلاة ، و رفع يديه حين أراد الركوع و بعد الركوع (٤) :

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) ، ج ٢ ص ١٤٥ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٠ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٤ .

ومنه : عن أبيه عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الدعبلی ، عن أبيه عن أبي مقاتل الكشّی ، عن أبي مقاتل السمرقندي ، عن مقاتل بن حیان ، عن الأصْبغ ابن نباته ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله «فصل لربك وانحر» قال : يا جبرئيل ماهذه النخيرة التي أمر بها ربّي ؟ فقال: يا محمد إنها ليست نخيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة (١) .

١٤- قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه قال: علي الامام أن يرفع يديه في الصلاة ، و ليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير (٢) .  
بيان : حمل الشيخ في التهذيب (٣) هذا الخبر على أن فعل الامام أكبر فضلاً وأشدّ تأكيداً ، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل ، واستدلّ به على عدم وجوب الرفع مطلقاً لعدم القائل بالفصل بين الامام وغيره .

١٥- العلل والعيون: عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما روي من العلل ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم بدأ بالاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير ؟ قيل: للعلّة التي ذكرناها في الأذان . فان قال : فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟ قيل : لأنّه أحبّ أن يفتح قيامه لربه و عبادته بالتحميد والتقدّيس والرغبة والرغبة ، ويختتمه بمثل ذلك ، ليكون في القيام عند القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة .

فان قال: فلم جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرّات؟ قيل: إنّما جعل ذلك لأنّ التكبير في الركعة الأولى هي الأصل سبع تكبيرات : تكبيرة الاستفتاح و تكبيرة الركوع ، و تكبيرتين في السجود و تكبيرة أيضاً للركوع ، و تكبيرتين للسجود، فاذا كبر الانسان أوّل الصلاة سبع تكبيرات فقد أحرز التكبير كلّهُ ، فان سهى في شيء منها أو

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ١٢٥ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

تركها لم يدخل عليه نقص في صلاته .

فان قال : فلم يرفع اليدين في التكبير ؟ قيل : لأن رفع اليدين هو ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع ، فأوجب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره متبتلاً متضرعاً مبتهلاً ، ولأن في رفع اليدين إحضار النيّة ، وإقبال القلب على ما قال و قصد (٤) .

بيان : قوله ﷺ « فأخرى » أي أليق وأنسب ، ولعله علة أخرى ، ويؤيده أن في بعض النسخ « وأخرى » قوله ﷺ « إنّما جعل » في العلل قبل ذلك زيادة قيل : لأنّ الفرض منها واحد وسائرهما سنّة ، و إنّما جعل « الخ - والحاصل أن التكبيرات الافتتاحية في الصلاة التي فرضت أوّلاً وهي ركعتان سبع أوّلها تكبيرة الافتتاح وهي افتتاح الصلاة ، و الثانية ، افتتاح الركوع ، و الثالثة افتتاح السجدة الأولى ، والرابعة افتتاح السجدة الثانية ، و كذا في الركعة الثانية ثلاث تكبيرات ، لافتتاح الركوع ، و كل من السجدين ، فجعلت الستّ لتندارك نسيان ما سيأتي من التكبيرات ، و أما تكبيرة الاحرام فهي أوّل الفعل لا تنسى ، و تكبيرات الرفع من السجدين لما لم تكن للافتتاح لم يكن فيها من الفضل ما كان في الافتتاحية ، فلذا لم يقدم لها تكبير .  
و في العلل بعد قوله « نقص في صلاته » زيادة وهي هذه « كما قال أبو جعفر و أبو عبدالله ﷺ : من كبر أوّل صلاته سبع تكبيرات أجزاء ذلك و إنّما عنى بذلك إذاتركها ساهياً أو ناسياً» .

قال مصنف هذا الكتاب غلط الفضل أن تكبيرة الاحرام فريضة ، و إنّما هي سنّة

واجبة انتهى .

**وأقول :** لعل الفضل استدلّ بقوله تعالى « وربك فكبر » على وجوبها فحكم

بكونها فريضة ، والقرينة عليه بطلان الصلاة بتركها سهواً ، و هذا من خواص الفريضة و في العلل بعد قوله « وقصد » لأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح ، و كل سنّة فانها تؤدّى على جهة الفرض ، فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٥١ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٨ - ١١١ متفرقاً .



أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يؤدّوا الفرض ، انتهى و التبتّل الانقطاع عن الخلق والاتصال بجنابه سبحانه ، و الاقبال على عبادته ، والتضرّع و الابتهاج: المسكنة والمبالغة في الدعاء ، و تطلق على معان أخرى أوردناها في كتاب الدعاء لا يناسب المقام .

و حاصل الكلام أن في وقت ذكره تعالى التضرّع و الابتهاج مناسب مطلوب لا سيّما وقت هذا الذكر المخصوص ، أعني تكبيرة الافتتاح لأنّه وقت إحصار نيّة الصلاة و الاخلاص القربة و قطع النظر عن جميع الأغراض ، فناسب رفع اليد إلى الله و نفخ اليد عمّا سواه ، و تنزيهه عن مشابهة من عداه .

ثمّ لما كانت هذه الوجوه مخصوصة بتكبيرة الاحرام بيّن الوجه في التكبيرات الأخر بأنّ السنّة تابعة للفريضة في الكيفيّة ، فلذا ترفع اليدين في ساير التكبيرات ، وإن لم يكن فيها كمال تلك الوجوه ، و إنّما قلنا كمال تلك الوجوه إذ يمكن إجراء شيء منها فيها كما لا يخفى ، وفيه دلالة على وجوب النيّة ومقارنتها لتكبيرة الاحرام .

١٦ - المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ لعلّي عليه السلام : عليك برفع يديك إلى ربك وكثرة تقلبيهما (١).  
١٧ - فقه الرضا : قال العالم عليه السلام : إنّ رجلاً أتى المسجد فكبّر حين دخل ثمّ قرأ فقال رسول الله ﷺ : أعجل العبد ربه ، ثمّ أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ كبّر فقال عليه السلام : سل تعط (٢).

وسألته عن أخفّ ما يكون من التكبير قال : ثلاث تكبيرات : قال : ولا بأس بتكبيرة واحدة (٣) .

وذكر عليه السلام في وصف صلاة الليل: ثمّ افتتح الصلاة ، وتوجّه بعد التكبير فأنه من السنّة التوجّه في ستّ صلوات وهي أوّل ركعة من صلاة الليل ، والمفرد من الوتر ، و

(١) المحاسن ص ١٧ .

(٢) فقه الرضا ص ١١ ص ٥ .

(٣) فقه الرضا ص

أوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من ركعتي الاحرام ، وأوّل ركعة من ركعات الفرائض (١) .  
**الهداية** : مرسلًا مثله (٢) .

**١٨- المكارم ومصباح الشيخ** : في القول عند التوجّه إلى القبلة «اللهمّ إليك توجّهت ، ورضاك طلبت ، وثوابك ابتغيت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد ، وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبّنتي على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب» (٣).  
**أقول** : قد مرّ الدعاء في باب أدعية دخول المسجد مسنداً عن أبي محمد العسكري عليه السلام بأدنى تغيير (٤) .

**١٩- فلاح السائل** : إذا أتيت مصلاً فاستقبل القبلة وقل: «اللهمّ إنّي أقدم إليك محمداً نبيك نبي الرحمة وأهل بيته الأوصياء بين يدي حوائجي وأتوجه بهم إليك فاجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اللهمّ اجعل صلاتي بهم مقبولة ، ودعائي بهم مستجاباً ، وذنبي بهم مغفوراً ، ورزقي بهم مبسوطاً ، وانظر إليّ بوجهك الكريم نظرة أستكمل بها الكرامة والايمان ، ثمّ لا تصرفه إلاّ بمغفرتك و توبتك ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب اللهمّ إليك توجّهت ورضاك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت ، اللهمّ أقبل إليّ بوجهك وأقبل إليك بقلبي ، اللهمّ أغنني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه ، اللهمّ لك الحمد على ما هديتني ، ولك الحمد على ما فضلتني ، ولك الحمد على كلّ بلاء حسن أبلتني ، اللهمّ تقبل صلاتي وتقبل دعائي ، واغفر لي وارحمني

(١) فقه الرضا ص ١٣ .

(٢) الهداية ص ٣٨ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٣٤٤ .

(٤) راجع ص ٢٧ من هذا المجلد .

وتب على إنك أنت التواب الرحيم» (١).

٢٠- أقول : قد مرّ في كتاب التوحيد أنّ رجلاً قال عند الصادق عليه السلام : « الله أكبر » فقال «الله أكبر من أي شيء ؟ فقال: من كل شيء، فقال أبو عبد الله عليه السلام : حدّته فقال الرجل : كيف أقول ؟ فقال : قل : الله أكبر من أن يوصف (٢).

٢١- فلاح السائل : روى أبو جعفر بن بابويه في كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ إذا قام إلى الصلاة فقال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » تغيير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه (٣) .

وإسناده إلى التلعكبري عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن العلام المذاري ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير : في أوّل الزوال ، وصلاة الليل ، والمفردة من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوُّع أن تكبّر تكبيرة واحدة لكل ركعتين (٤) .

وقد روينا السبع تكبيرات بإسنادنا إلى كتاب ابن خنبة .

ومنه : قال : ويقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح مارواه الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يكبّر تكبيرتين ويقول : «لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرُّ ليس إليك، والمهديُّ من هديت، عبدك وابن عبدك، بين يديك، منك وبك ولك وإليك، لاملجاً ولا منجاً ولا مفرّاً منك إلا إليك ، سبحانك وحنانك ، تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت الحرام» ثم يكبّر تكبيرتين أخريين كما أشرنا إليه .

(١) فلاح السائل ص ٩٢ .

(٢) الحديث في الكافي ج ١ ص ١١٧ .

(٣) فلاح السائل ص ١٠١ .

(٤) ، ص ١٣٠ .

ثمَّ يتوجّه كما كتبنا بنهننا عليه ويقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض على ملة إبراهيم ودين محمد و منهاج على حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إنَّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربَّ العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » (١) .

**توضيح :** قال الكفعمي : الملك هو التام الملك الجامع لأصناف المملوكات أو المتصرف بالأمر والنهي في الأمورين ، أو الذي يستغني في ذاته عن كل موجود في ذاته و صفاته انتهى ، وقيل : هو القادر العظيم الشأن الذي له التسلُّط على ماسواه بالايجاد والافناء الحق الثابت الذي لا يعتريه الزوال والانتقال . وقال في النهاية : الحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلبيته ، والحق ضد الباطل وفي رواية الكفعمي وغيره بعد ذلك المبين ، وهو المظهر حكمته بما أبان من تدييره و أوضح من بنيانه أو الذي أظهر الأشياء وأخرجها من العدم .

« لبّيك وسعديك » أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، وإسعاداً لك بعد إسعاد ، يعني مساعدة على امتثال أمرك بعد المساعدة و في النهاية : « لبّيك » أي إجابتي لك يا ربّ ، وهو مأخوذ من لبّ بالمكان وألبّ إذا أقام به ، وألبّ على كذا إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة ، وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت : ألبّ إلباباً بعد إلباب ، وقيل : معناه اتّجاهي وقصدي يا ربّ إليك من قولهم : داري تلبّ دارك أي تواجهاها ، وقيل : معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصاً محضاً ، ومنه لبّ الطعام ولبابه انتهى وزاد في القاموس معنى آخر قال : أو معناه محبّتي لك . من امرأة لبّنة : محبّة زوجها .

وفي النهاية : « سعديك » أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعاد بعد إسعاد ولهذا نثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال ، قال الجرمي لم يسمع سعديك مفرداً انتهى « والخير في يديك » أي بقدرتك أو بنعمتك وإحسانك أو بهما أو ببسطك وقبضك ، فأنهما محض الخير إذا كانا منك أو النعماء الظاهرة والباطنة كل ذلك

ذكره الوالد قدس سره .

ويحتمل أن يكون المراد القدرة على الضر والنفع والبلية والنعمة إذعانا بأن كل ما يصل من الله إلى العبد من الصحة والمرض والغنا والفقر والحياة والموت وأشباها فهو محض الخير والمصلحة وأكدّه بقوله «والشر ليس إليك» أي لا ينسب إليك بل هو منسوب إلينا لسوء أعمالنا وضعف قابليتنا وما ينسب إليك من ذلك فهو محض الخير والنفع والجلود « والمهدي » بالهداية الخاصة « من هديت » كما قال تعالى : كلكم ضال إلا من هديت، «عبدك» مبتدء والظرف خبره، أو خبر مبتدأ محذوف، أي أنا عبدك فالظرف خبر بعد خبر أو حال .

وإنما قال « و ابن عبدك » إظهاراً لغاية الافتقار والاضطرار إليه سبحانه للاستعطف ، وقيل: إنما قال ذلك لأنّ في الشاهد أولاد العبيد أعزّ عندهم من العبد الجديد « بين يديك » أي تحت قدرتك راض بكل ما تفعله به ، أو واقف بين يديك متوجه إليك للعبادة « منك » أي وجوده وحياته منك « و بك » أي بقاؤه وجميع أموره بفضلك وقدرتك « والخيرات » الصادرة منه من الأفعال والتروك بحولك و قوتك و عونك و هدايتك « ولك » أي مملوك لك أو أعماله خالصة لك « وإليك » أي مرجعه في الدنيا والآخرة إليك « لا ملجأ ولا منجى ولا مفرّ » الثلاثة إما مصادر أي ليس التجاؤء و نجاته و فراره منك و من عقابك وعذابك إلا إليك إذ لا يقدر أحد غيرك على أن يخلصه مما تريده به، أو أسماء مكان ، أي ليس محلّ الالتجاء والنجاة والفرار منك إلا إليك .

« سبحانه وحنانك » والحنان بالتخفيف الرحمة أي أنزّهك عمّا لا يليق بك تنزيهاً والحال أنني أسألك رحمة بعد رحمة ، أي أنا بدأ محتاج إلى رحمتك ، فإنّ الامكان علة للاحتياج ولا ينفك عنّي أبداً « تباركت » أي كثر خيرك من البركة وهي كثرة الخير أو تزايدت عن كل شيء وتعاليت عنه في صفاتك وأفعالك، فإنّ البركة تتضمن معني الزيادة أو دمت من بروك الطير على الماء .

وقال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى « تبارك الذي نزل الفرقان » (١) تفاعل من البركة معناه عظمت بركاته و كثرت عن ابن عباس ، والبركة الكثرة في الخير .

وقيل : معناه تقدس وجل بما لم يزل عليه من الصفات ولا يزال وقيل معناه قام بكل بركة وجاء بكل بركة « سبحانك رب البيت » أي نزهة عن أن تكون في جهة من الجهات وأن يكون البيت الذي توجهت إليه مسكنك وتحتاج إليه بل أنت ربّه خلقته وكرمته و تعبدت الخلايق بالتوجه إليه .

« وجهت وجهي » أي وجه قلبي « للذي فطر السماوات والأرض » أو وجه جسدي إلى بيته والجهة التي أمرني بالتوجه إليها ، والفطر الابتداء والاختراع والايجاد بعد العدم ، قال ابن عباس ما كنت أدري فاطر السماوات والأرض حتى احتكم إليّ أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها (٢) أي ابتدأت حفرها ، و الصلاة إما لبيان أنه لا يستحق العباداة إلا من كان خالقاً لجميع الموجودات فكأنه قال إنما صرفت وجهي و توجهت بشرائي إلى الله وأخلصت العبادة له وأعرضت عما سواه ، لأنه خالق السماوات والأرض ، ومن كان خالقاً لهما فهو خالق لما سواهما ، أو المراد بخالقيهما خالقيهما وخالق ما فيهما ، أو هي للاشعار بأن توجهي إلى تلك الجهة ليس لكونه تعالى فيها بل لأنه خالق الأرض والسماوات ، و جميع الجهات ، و خالق المكان لا يجوز أن يكون فيه أو محتاجاً إليه .

و في بعض الروايات بعد ذلك « عالم الغيب والشهادة » أي أخلص العبادة للذي لا يخفى عليه شيء ويعلم ما ظهر للحواس وما غاب عنها ، و من كان كذلك يستحق العبادة ، أو لا بد من الاخلاص في عبادته لأنه عالم بالباطن ، أو المعنى أنه ليس في شيء من الأماكن ذاتاً حاضر في جميعها علماً و تدبيراً و تأثيراً و قدرة ، فنسبته إلى الجميع على السواء لكونه خالقاً للجميع مرببياً لها و عالماً بها و ليس في شيء منها . « على ملة إبراهيم » أي التوحيد التام الخالص في الظاهر والباطن ، و هو ملل

(١) الفرقان : ١ ، راجع مجمع البيان ج ٧ ص ١٦٠ .

(٢) أي شققتها .

جميع الأنبياء وإنما نسب إليه ﷺ لتشريفه ، ولأن ذلك ظهر منه أكثر من غيره ، وهو حال من فاعل وجهت أي حال كوني على ملة إبراهيم ، أو قائم مقام المصدر أي توجهاً كائناً على ملة إبراهيم مطابقاً لها ، والأوّل أظهر .

« ودين محمد ﷺ وشريعته ، أصولاً وفروعاً » ومنهاج علي « وطريقته المطابقة لمنهاج الرسول ﷺ وإنما نسب إليه لظهوره منه بسببه و بسبب الأئمة من ذريته صلوات الله عليهم للخلق .

« حنيفاً مسلماً » هما حالان أيضاً من الضمير في وجهت ، و الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق أي مائلاً عن الأديان الباطلة والطرائق المبتدعة و عن التوجه إلى غير جناب قدسه تعالى و المسلم المنقاد لأوامره و نواهيه « و ما أنا من المشركين » بالشرك الظاهر والخفي ، وقد مرّ تفسير البواقي وما دلّ عليه هذا الدعاء هو الاخلاص المطلوب في الصلاة و سائر العبادات ، فالقصد مقدّم على التكبير لأنّه الباعث على الفعل والتألفظ بعده تأكيداً لما قصده .

٢٢- الكافي: بسنده عن صفوان الجمال قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام و استقبل

القبلة قبل التبكير وقال : اللهم لا تؤيسني من روحك ، ولا تقنطني من رحمتك ، ولا تؤمنني مكرك ، فإنه لا يأمن مكر الله إلاّ القوم الخاسرون» (١) .

و بسنده الصحيح عن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة « اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد ، وأقدمهم بين يدي صلاتي وأتقرب بهم إليك ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، أنت مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم ، فانها السعادة فاختم لي بها فانك عليّ كل شيء قدير » (٢) .

و بسند صحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلاة فقل : اللهم إني أقدم إليك محمداً ﷺ بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك

في الدنيا والآخرة ومن المقرَّبين، واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنَّك أنت الغفور الرحيم (١).

**بيان:** «اللهم إنِّي أقدمُ إليك تَجَدُّاً» أي أسألك بحقه أو أجعله شفعي «اجعل صلاتي به» أي بشفاعته أو بسبب متابعتي أو بتوسُّلي به «إنَّك أنت الغفور الرحيم» أي لا يقدر على المغفرة والرحمة غيرك.

**أقول:** في بعض الكتب إنِّي أقدمُ إليك تَجَدُّاً وآل تَجَدُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بين حوائجي» ثمَّ ساير الضامير بصيغة الجمع، روى السيّد ابن الباقي في اختياره الدعاء الأوَّل عن أمير المؤمنين عليه السلام إلى قوله إنَّك على كلِّ شيء قدير، و زاد بعده «اللهم اجعلني مع تَجَدُّ وآل تَجَدُّ في كلِّ عافية وبلاء، وفي كلِّ مثنوى ومنقلب، اللهم اجعل محيائي محياهم، ومماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلها، ولا تفرِّق بيني وبينهم إنَّك على كلِّ شيء قدير».

**٢٣- المنتهى:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّما الأعمال بالنيَّات وإنَّما لكلِّ

أمرىء ما نوى .

**ومنه ومن المعتبر** قال الرضا عليه السلام: لا عمل إلاَّ بنيَّة (٢).

**٢٤- السرائر:** نقلًا من كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لاقران بين صلاتين، ولاقران بين فريضة وناقلة (٣).

**بيان:** يدلُّ على عدم جواز صلاتين بنيَّة واحدة سواء كانا فرضين أو نفلين أو مختلفين، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، ثمَّ إنَّ هذه الأخبار ممَّا استدلَّ به على وجوب النيَّة بعد الأيات السالفة، ولاخلاف في وجوبها في الجملة بين المسلمين، وإنَّما اختلف في اجزائها، ولاخلاف في وجوب نيَّة القربة بأحد معانيها، بأن يكون غرضه الواقعيَّ وغاية فعله إمَّا طاعة الأمر أو شكر المنعم، أو حبًّا له أو لكونه أهلاً له، أو

(١) الكافي ج ٢ ص ٥٤٤.

(٢) المعتبر ص ٣٦.

(٣) السرائر ص ٤٧٢.



لتحصيل المثوبات الأخرى على الأظهر، والحاصل أن لا يكون باعته على الفعل رثاء الناس والتقرب إلى المخلوقين .

قال أبو الصلاح : يستحبُّ أن يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب ، وليقتدى به ويرغم الضالون انتهى ، وأما حصول المنافع الدنيوية من الله تعالى فلا يمكن الجزم ببطالان عمل قرن بهذه النية فإن صلوات الحاجة من جملة العبادات مع أنه لا يمكن أن يتصور خلوص المصلي عن حصول هذا المطلب الذي يصلي له وورد في كثير من الأخبار أن صلاة الليل مثلاً يزيد في الرزق ، و بعد سماع ذلك يشكل خلوص النية عنه ، وقد مرَّ تفصيل ذلك في باب الاخلاص .

وأمانة الوجوب والندب والأداء والقضاء، فقد ذكر الأكثر وجوبها ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليها ، و عندي في جميع ذلك نظر لعدم دليل من النصوص عليه ، نعم لا يبعد وجوب تعيين الفعل الذي يأتي به بحيث يتميز عن غيره ، وهذا أمر قلما ينفك عنه المكلف ، فإن من يقوم إلى فريضة الظهر تتعين عنده نوعاً من التعيين ثم يقصده وقصد إيقاع الفعل أيضاً شيء لا ينفك عنه الفاعل بالارادة والاختيار .

وأما القرية فهي أصعب الأمور ولا يتيسر تصحيحها عند إرادة الصلاة ، بل يتوقف على مجاهدات عظيمة وتفكرات صحيحة ، وإزالة حب الدنيا والأموال والاعتبارات الدنيوية عن النفس ، و التوسل في جميع ذلك بجناب الحق تعالى ليتيسر له إحدى المعاني السابقة بحسب استعداده وقابليته ، وما صادفه من توفيق الله وهدايته فإن كلاً يعمل على شاكلته ، ونية كل امرئ تابع لما استقر في قلبه من حب الله أو حب الدنيا أو حب الجاه أو المال أو غير ذلك ، و قلع عروق هذه الأغراض عن النفس في غاية العسر والاشكال ، ومعها تصحيح النية من قبيل المحال ، ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله» والمراد إخلاص القصد من أغراضه وعلله ، و لما جعل أكثر الخلق خطور البال نية صاروا من هذا الاشكال والضيق في غاية الفسحة ، فكم من عابد من أهل الدنيا يظن أن نيته خالصة لله ، ولا يعبد في جميع عمره إلا نفسه وهواه ، فيسعى غاية السعى فيما بحمده الناس من الطاعات ، و إذا عرضت له عبادة لا يرضيها الناس ولا يحمدون عليها

يصير عندها كالأهوات ، ومن تتبّع أغراض النفوس وداءها ودواءها ، يعرف ذلك بأدنى تأمل في أحوال نفسه ، وإلا فلا يستيقظ من سنة هذه العفلة إلا عند حلول رمسه ، وفقنا الله وجميع المؤمنين لسلوك مسالك المتقين ، وتحصيل نياتهم على اليقين .

**٢٥- المجازات النبوية:** قال رسول الله ﷺ : لكل شيء وجه ووجه دينكم

الصلاة ، فلا يشين أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير (١) .  
**توضيح :** أي كما أن الإنسان بلا أنف ناقص معيوب ، فكذا الصلاة بغير تكبير مشوّة قبيح ، فلو حمل على ما يشمل تكبيرة الاحرام كان كناية عن البطلان ، ولو كان المراد غيرها كان المراد نقصان الكمال ، وفي أكثر روايات العامة أنفة قال في النهاية: فيه لكل شيء أنف وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى ، أنفة الشيء ابتداءه ، هكذا روي بضم الهمزة ، قال الهروي : والفصيح بالفتح .

وقال السيّد الرضي - رض - في شرح الخبر: وهذا القول مجاز ، والمراد أن الصلاة يعرف بها جملة الدين كما أن الوجه يعرف بها جملة الانسان ، لأنّها أظهر العبادات وأشهر المفروضات وجعل أنفها التكبير ، لأنه أوّل ما يبدو من أشراتها ، ويسمع من أذكارها وأركانها .

**٢٦- الذكري :** روى ابن أبي عقيل قال : جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي ﷺ مرّ برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه ، فقال : مالي أرى أقواماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنّها آذان خيل شمس .

**المعتبر والمنتهى:** عن علي عليه السلام مثله (٢) .

**بيان :** روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم ، فبعضهم روى « آذان خيل » وبعضهم « آذان خيل » قال في النهاية فيه مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنّها آذان خيل شمس هي جمع شمس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشعبه وحدته انتهى ، و العامة حملوها على رفع الأيدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية

(١) المجازات النبوية ص ١٣٢ .

(٢) المعتبر : ١٦٩ ، المنتهى ج ١ ص ٢٩٦ .

القنوت في أكثر الصلوات ، و تبعهم الأصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الرأس ، في التكبير ، و لعل الرفع للقنوت فيها أظهر ، و يحتمل التعميم أيضاً و الأحوط الترك فيهما معاً .

**٢٧- العلل:** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات ، و إذا كنت إماماً أجزأك تكبيرة واحدة ، لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف و الكبير (١) .

**٢٨- المحاسن :** عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل جاء مبادراً ، و الامام راعع فرقع ، قال: أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة و للركوع (٢).

**بيان :** اشتهر بين الأصحاب أنّه يشترط القصد إلى الافتتاح ، فلو قصد به تكبير الركوع لم ينعد ، و هو كذلك لدلالة صحيحة ابن أبي يعفور (٣) و غيرها عليه ، و لو قصدهما معاً كما في المأموم ، فذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجاً بالاجماع إلى الأجزاء ، و يدلّ عليه رواية معاوية بن شريح (٤) عن الصادق عليه السلام و هذا الخبر و لم يذكره الأصحاب .

و ذهب العلامة و جماعة إلى المنع استناداً إلى أنّ الفعل الواحد لا يتّصف بالوجوب والاستحباب ، و هو ممنوع ، إذ يجوز اجتماعهما من جهتين وأمثالها كثيرة و لو نذر تكبيرة الركوع لم يجز عنهما عند المالكية استناداً إلى أنّ تغاير الأسباب يوجب تغاير المسبّبات ، و هو أيضاً ممنوع ، و الأظهر الأجزاء في الجميع ، و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء مطلقاً .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) المحاسن ص ٣٢٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ .

٢٩ - فلاح السائل : روّيت بعدة طرق إلى هارون بن موسى، عن محمد بن عليّ ابن معمر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي نجران، عن الرضا عليه السلام قال: تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة « اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، بلغ محمدًا عليه السلام الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله أستفتح، وبالله أستنجح وبمحمد رسول الله وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أوجه اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقرّبين» (١).

ويقول أيضاً ما رواه ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث هذا المراد منه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبّر « يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وأنا المسيء فبحقّ محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي » فيقول الله ملائكتي اشهدوا أنّي قد عفوت عنه، و أرضيت عنه أهل تبعاته (٢).

**ايضاح:** ذكر الدعائين في المصباح متصلتين بهذا الترتيب، قال ثمّ أقمّ و قل اللهم ربّ هذه الدعوة التامة » و زاد بعد قوله محمدًا « وآله » وفيه « بالله أستفتح » بدن الواو « واجعلني بهم وجيهاً وأنا المسيء فصلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين » كذا ذكر في صلاة العصر، وفي صلاة الظهر ذكر مثل ما في الأصل و في رواية الكفعمي عن قبيح ما تعلم منّي يا ذا الجلال والاكرام قوله: « ربّ هذه الدعوة التامة » أي الأذان والاقامة، فأنهما دعوة إلى الصلاة وتامهما في إفادة ما وضاع له ظاهراً، وهي الصلاة، فالمصدر بمعنى المفعول والصلاة القائمة في هذا الوقت إشارة إلى قوله « قد قامت الصلاة » أو القائمة إلى يوم القيامة كما مرّ « والدرجة » أي المختصة به عليه السلام في القيامة وهي درجة الشفاعة الكبرى « والوسيلة » هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيامة كما ورد في الأخبار قال في النهاية هي في الأصل ما يتوصّل به إلى الشيء و يتقرّب به و جمعها وسائل يقال وسل إليه وسيلة و توسّل والمراد به

في الحديث القرب من الله تعالى ، وقيل هي الشفاعة يوم القيامة ، وقيل : هي منزل من منازل الجنة ، و الفضل الزيادة على جميع الخلق في القرب و الكمال ، و الفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل .

« بالله » أي بعونه و توفيقه « أستفتح » الصلاة و أدخل فيها أو أطلب فتح أبواب الفيض و الهداية و التوفيق ، أو أطلب النصرة و الظفر على الشيطان ، و في القاموس الاستفتاح الاستنصار و الافتتاح « و بالله أستنجح » أي بعونه و تأييده أطلب النجح و هو الظفر بالمطلوب ، أو منه سبحانه أطلب تنجّز حاجتي ، قال في القاموس النجاح بالفتح و النجح بالضم الظفر بالشيء و تنجّح الحاجة و استنجحها تنجّزها « و بمحمد » أي بشفاعته و بالتوصل به « أتوجه » إلى الله ، و الوجه ذوالجاه و المنزلة ثمّ الظاهر من الشيخ و غيره أنه يقرأ الدعائين متّصلين بعد الاقامة ، و يحتمل أن يكون الدعاء الثاني محلّه بين السادسة و السابعة ، أو قبل تكبيرة الاحرام ، سواء جعلها السابعة أو غيرها إن جعلنا قوله ﷻ « و يكبر » تفسيراً لقوله « و يحرم » و تأكيداً له كما هو الظاهر و إن جعلنا التكبير أعمّ منها فيدلّ على ما فهمه القوم ، و كلّ منهما حسن ، و الشهيد قدّس سرّه في الذكرى فهمه كما فهمنا ، حيث قال : و قد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله « يا محسن » الدعاء ثمّ قال : و ورد أيضاً أنه يقول : ربّ اجعلني مقيم الصلاة و من ذرّيتي ربّنا و تقبل دعاء ربّنا اغفر لي و لوالديّ و للمؤمنين يوم يقوم الحساب .

٣٠- دعائم الاسلام : عن عليّ ﷻ في قول الله عزّ وجلّ « فصلّ لربّك و انحر »

قال : النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه (١) .

و عن أبي عبد الله ﷻ قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك و لا تجاوز بهما أذنيك و ابسطهما بسطاً ثمّ كبر (٢) .

و عنه ﷻ قال : افتتاح الصلاة تكبيرة الاحرام ، فمن تركها أعاد ، و تحريم

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ .

الصلاة التكبير و تحليلها التسليم (١) .

و عن علي عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فقل: الله أكبر ، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين (٢) .

و عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام حذاء أذنيه ، و حين يكبر للركوع و حين يرفع رأسه من الركوع و روينا ذلك (٣) عن أبي جعفر عليه السلام .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا قمت إلى الصلاة فقل: بسم الله وبالله ، و من الله و إلى الله ، و كما شاء الله ، و لا قوة إلا بالله ، اللهم اجعلني من زوارك و عمار مساجدك ، و افتح لي باب رحمتك ، و أغلق عني باب معصيتك ، الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه ، اللهم أقبل عليّ برحمتك ، جلّ ثناؤك ثم افتتح الصلاة (٤) .

و عنه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنما الأعمال بالنية وإنما

لامريء ما نوى (٥) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل في صلاة حتى ينويها ، و من صلى فكانت نيته الصلاة ، لم يدخل فيها غيرها قبلت منه ، إذا كانت ظاهرة و باطنة (٦) .

بيان : لم يدخل فيها غيرها : أي لم يدخل مع نية أفعال الصلاة بأن يكون قيامه لدفع وجع في رجله مثلاً و رفع يديه لتطير الذباب و انخاؤه في الركوع لرفع

(٢١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٧ .

(٦٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

شيء من الأرض ، والأظهر أن المعنى أن تكون نيّة الصلاة لله و راعى فيها الاخلاص  
ظاهراً و باطناً .

٣٩- مجمع البيان : في قوله تعالى « وتبتّل اليه تبتلاً » (١) روى محمد بن مسلم  
و زرارة و حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام أن التبتّل هنا رفع اليدين  
في الصلاة (٢) .

بيان : الظاهر أن المراد به رفع اليدين في التكبيرات ، و يحتمل القنوت و  
الأعم .

٣٢- الذكري : زاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع ، و  
سبحان الله سبعا ، و الحمد لله سبعاً ، و لا إله إلا الله سبعاً من غير رفع يديه و نسبه إلى  
الأئمة (٣) .

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام إذا كبرت في أوّل الصلاة بعد الاستفتاح إحدى و  
عشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير أجزاءك (٤) .

بيان : ظاهر كلامه رحمه الله في نقل مذهب ابن الجنيد استحباب سبع تكبيرات  
سوى التكبيرات الافتتاحية ، و استحباب التهليل أيضاً سبعاً و قال في النفلية : و روي  
التسييح بعده سبعاً و التحميد سبعاً و قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : ذكره ابن  
الجنيد ، و نسبه إلى الأئمة و لم نقف عليه ، و كذا اعترف المصنّف في الذكري بذلك  
انتهى .

و العجب أنهم لم يتعرّضوا لصحيحة زرارة السابقة المشتملة على التكبير و  
التسييح و التحميد سبعاً ، و الظاهر فيها أن التكبيرات هي الافتتاحيات و لعلّ مراد  
ابن الجنيد أيضاً ذلك ، و أمّا التهليل فليس في تلك الرواية ، و حمل الثناء عليه بعيد

(١) المزمّل : ٨ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩ .

(٣) الذكري ص ١٧٩ .

(٤) رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ .

مع أنه ليس فيه عدد ، و لعله كان في تلك الرواية عنده أو أخذه من رواية أخرى . وروى بعض الثقات أنه رأى في تلك الرواية في بعض النسخ بعد قوله « وتسبح سبعا و تهلل سبعا » و على التقادير هذه الرواية مما يؤيد كلام ابن الجنيد ، و العمل بالموجود في تلك الصحيحة عندنا حسن ، و أما رواية زرارة فهي صحيحة في التهذيب (١) و فيه هكذا إذا أنت كبرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ، ولم تكبر أجزاء التكبير الأوّل عن تكبير الصلاة كلها ، و لعله محمول على الرباعية .

و المراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام أي إذا كبرت بعدها إحدى و عشرين تكبيرة ، و هي عدد التكبيرات المستحبة في الرباعية إذ في كل ركعة خمس تكبيرات واحدة للركوع ، و لكل سجدة اثنان ، و واحدة للقبض ، فاذا نسيت جميع التكبيرات المستحبة أجزاء التكبير الأوّل أي التكبيرات الأوّل على إرادة الجنس أي الاحدى والعشرين ، فعلى هذا تكون في الثلاثية ست عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة كل ذلك سوى تكبيرة الافتتاح .

**٣٣- قرب الاسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل في صلاته فنسى أن يكبر و ذكر حين ركع هل يجزيه ذلك ؟ و إن كان قد صلى ركعة أو اثنتين ؟ وهل يعتدّ بما صلى ؟ قال : يعتدّ بما يفتتح به من التكبير (٣) .

**توضيح :** « أن يكبر » أي تكبير الركوع ، فقوله « يعتدّ بما يفتتح » أي بالتكبيرات الافتتاحية المستحبة ، لأنها لتدارك افتتاحات الصلاة كما مرّ أو المراد نسيان التكبيرات الافتتاحية ، فالمراد بما يفتتح تكبيرة الاحرام و يحتمل أن يكون المراد نسيان تكبيرة الاحرام و يكون المراد بالجواب عدم الاعتداد بشيء لم يفتتح فيه بالتكبير وهو بعيد والأوّل أظهر الوجوه .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ص ١١٧ ط نجف .



٣٣ - الكافي : باسناده عن الصادق عليه السلام في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه قال :  
دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين يفتح الصلاة ، فإن الناس قد شهروكم  
بذلك ، والله المستعان ولا قوة إلا بالله (١) .

٣٥ - العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم  
يعرف تأويل الصلاة فصلاته خداج ، يعني ناقصة ، قيل له : مامعنى تكبيرة الافتتاح «الله أكبر»  
فقال : هو أكبر من أن يلمس بالأخماس ، ويدرك بالحواس ، ومعنى الله هو الذي ذكرناه  
أنه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى الوجود ، وأكبر أكبر من أن بوصف .  
ومنه : قال تفسير التوجه والاستعاذة بالله عزّ وجلّ «ليكن» إجابة لطيفة وإقرار  
بالعبودية «وسعديك» تسعد من تشاء في الدنيا والآخرة «والخير في يديك» يعني من عندك  
«والشر ليس إليك» .

« سبحانك » أنفة لله لما قالت العادلون في الله « وحنانيك » أي رحمتك رحمة  
في الدنيا ورحمة في الآخرة « تباركت و تعاليت » من العلوّ « سبحانك ربّ البيت »  
يعني البيت المعمور وبيت الله بمكة « وجهت وجهي » أي أقبلت إلى ربّي ووليت  
عماسواه «لذي فطر السموات والأرض» يعني اخترع قال :كن «حنيفاً» أي ظاهراً «علي  
ملة إبراهيم» والملة الحنيفية التي جاء بها إبراهيم العشرة التي لا تنسخ ولم تنسخ  
إلى يوم القيامة ، وهو قول الله عزّ وجلّ لنبيّه : ثمّ أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم  
حنيفاً وهي عشر ، خمس في الرأس وخمس في البدن ، فأما التي في الرأس فطمّ الشعر  
وأخذ الشارب و عفا اللحي والسواك والخلال ، وقد روي التي في الرأس المضمضة و  
الاستنشاق والسواك وقصّ الشارب ، وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان  
وتقليم الأظافر والغسل من الجنابة والاستنجاء بالماء ، وقد روي غير هذا : الاستنجاء  
والختان وحلق العانة وقصّ الأظافر وتنفّ الا بطين فهذا معنى قوله حنيفاً مسلماً .  
وقوله « إن صلاتي ونسكي » فالنسك ما ذبح لله وكلّ خير أريد به وجه الله  
فهو من النسك ، وقوله «محياتي ومماتي» أي ما فعلته في حياتي وأمرت به بعد موتي ،

فهو لله رب العالمين ، لا يشاركه فيه أحد .

**٣٦- الهداية :** قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات .

وروي أن نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله .

وروي أن بالنيات خلد أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ، وقال عز وجل : «قل كلُّ يعمل على شاكلته» (١) يعني على نيته ، ولا يجب على الانسان أن يجدد لكل عمل نية ، وكلُّ عمل من الطاعات إذا عمله العبد لم يرد به إلا الله عز وجل فهو عمل بنيته ، وكلُّ عمل العبد من الطاعات يريد به غير الله ، فهو عمل بغير نية ، وهو غير مقبول (٢) .

**بيان :** قوله « لا يجب » يحتمل وجهين الأول أن النية إنما تجب في ابتداء الصلاة ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها ، الثاني أن النية تابعة لحالة الانسان فإذا كانت حالته مقتضية لا يقع الفعل لوجه الله فهي مكنونة في قلبه عند كل صلاة وعبادة ، فلا يلزم تذكرها والتفتيش عنها كما مر تحقيقه ، و في بعض النسخ « يجب » فالمعنى ظاهر .

**٣٧- العلل :** لمحمد بن علي بن إبراهيم : أقل ما يجب من التكبير في كل صلاة جملتها ما قاله الصادق عليه السلام إن أقل ما يجب في الصلوات الخمس من التكبير خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرات القنوت ، و ليس في النهوض من التشهد تكبيرة ، و إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا قام من التشهد بالله أقوم و أفعد أهل الكبرياء والجبروت والعظمة ، ولو كان في النهوض من التشهد تكبير لكان التكبير في الصلاة كلها تسعاً وتسعين تكبيرة .

وفي صلاة الغداة إحدى عشرة تكبيرة ، وفي صلاة الظهر إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي صلاة العصر إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي صلاة المغرب ست عشرة تكبيرة ، وفي صلاة العشاء إحدى وعشرون تكبيرة ، و خمس تكبيرات القنوت هكذا قال :

(١) أسرى : ٨٤ .

(٢) الهداية ص ١٢ و ١٣ .

الصادق عليه السلام .

**٣٨- تفسير سعد بن عبد الله :** برواية ابن قولويه عنه باسناده عنهم عليهم السلام قال :  
الشرك على ثلاثة أوجه فشرك بالله ، وشرك بالأعمال ، وشرك بالرياء ، وساق الحديث  
إلى أن قال : و أما شرك الرياء فقول الله جلّ وعزّ « فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل  
عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً » (١) فهم قوم يحبّون أن يباروا الناس في صلاتهم  
وصومهم وعبادتهم فسمّاهم الله مشركين .

**٣٩- كتاب زيد النرسي :** عن سماعة ، عن أبي بصير قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام  
يصلّي فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود يرفعهما قبالة وجهه أو دون  
ذلك بقليل .



باب القبلة واحكامها

الآيات البقرة وبية المشرق والمغرب فأيما قولوا فقم وحرأشراق العرة واسبح عليهما وقال جانه سئل  
 الشعاية من ان يس ما دلهم من قبلهم التي كانوا عليها هل بية المشرق والمغرب يهدى من شاة الى صراط مستقيم وكذلك  
 حذونا كمة وسطا فكونا شهداء على ان يس وكون الرسول عليكم نبيا وما جعلنا القبلة التي انزلنا الا لنعلم من  
 يسبح الرسول من قبل على اختياره وان كانت كعبته الا على الذين هدى الله وما كان لغيره ان يكلم ان الله  
 يا انا سر وقت يصح مدسرى قلب وجهك في الله فلكم انك قبله رضاه قول وجهك شرط السجد المرام وحيت  
 كما كنتم قولوا وجهكم مطلق وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انهم من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ولكن اتيت  
 الذين اوتوا الكتاب بآياتنا ما يحولونك وما انت تابع قلوبهم وما بعضهم تابع قلوبه فبعض والذين اتواكم  
 من بعد ما حذرناكم من العلم انكم اذا آمن الظالمين وقال سفيان والصلوات لله هودايتها فاستبغوا الثياب ان  
 ما تكون آياتكم ان الله على كل شيء قدير ومن حيث خرجت قول وجهك شرط السجد المرام وان الله على كل  
 وما الله بغافل عما يعملون ومن حيث خرجت قول وجهك شرط السجد المرام وحيت ما كنتم قولوا وجهكم مطلق بلما  
 يكون بيا سر عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشعوا وحشوفى ولا تم تعجبى عليكم ولعلكم تتذون وقال جانه ليس  
 البيران قولوا وجهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البيران آمن بآية واليوم الاحزاب الاعراف واقبوا  
 وجهكم عند كل مسجد فسبحوا وبية المشرق والمغرب اي يوجه ما في حمة الرق واليز من البلاد حتى يوجه  
 ما كنها من ان كان فعله التولية وجهكم شرط القبلة فم كنها به ليلق له قول وجهك شرط السجد المرام فلو انتم من ان الزواجا  
 ورضيها وسرادا صمم متعم ان تصلوا الى المسجد المرام او في بيت المقدس فم جفد كالمراض كما اضطر الى ان يرفع يديه  
 من جاعها واخلاق التولية بها فان التولية لا تقض كمد ولا يمكن كمد اذ ارجع من الغرض من التمام والعامه نظرا  
 الى اقله من قوله ومن الظلم من من سجد اسم وقيل فتم وجه اسم اي ذاته انتم اسم يرى وصلى وقبل فتم دخل اسم اي اوجه الذي يرد الى صراط  
 وفي الجمع بزلت في الظلم على الاصل حيث توجهت حال السفر وهو الروي عن ائمتنا عليهم السلام وفي الجمع لم يقيد بحال  
 السفر قال وهو من ظلمهم سم ووجه في التذكرة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي العتبة استفاض لظلمه بها ان قوله وفي  
 الجمع روي عن جابر انه قال بعث النبيهم سرية كنت فيها واصابنا ظلمة فلطمم في القبلة تعال حافظه منا قد عرفنا

هذا الحديث في نسخة اخرى من نسخة الامام محمد بن ابي اسحاق

هذا الحديث في نسخة اخرى من نسخة الامام محمد بن ابي اسحاق

صورة فتوغرافية من نسخة الاصل - وهي اقل صفحة منها -

لخزافه الوجيه الموفق المرزا فخر الدين النصيري الاميني المحترم



## بِسْمِهِ تَعَالَى

ههنا أنهينا الجزء الخامس من المجلد الثامن عشر  
من كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار  
– صلوات الله وسلامه عليهم مادام الليل والنهار – وهو الجزء  
الرابع والثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة الرائقة وقد  
بذلنا جهدنا في تصحيحه ومقابلته فخرج بحمد الله و مشيئة  
نقياً من الأغلاط إلا نزرأ زهيداً زاغ عنه البصر وكل عنه  
النظر، لا يكاد يخفى على القارئ الكريم ، ومن الله نسال  
العصمة وهو ولي التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجى      محمد الباقر البهبودى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و عليه توكلى وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .  
و بعد : فهذا هو الجزء الخامس من المجلد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه  
في سلسلة الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٤ ، حوى في طيه أربعة عشر باباً من أبواب  
كتاب الصلاة .

وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب، وهكذا على نص  
المصادر التي استخرجت الأحاديث منها ، ثم على نسخة الأصل التي كانت بخط  
يده -- رضوان الله عليه -- يتدنى من باب أحكام القبلة إلى أواخر باب آداب الصلاة  
(ص ٢٨ -- ٢٦٧) من هذه الطبعة ، ترى صورتين منها فتوغرافيتين فيمالي ، والنسخة  
لخزانه كتب الفاضل البحات الوجيه الموفق المرزا فخرالدين النصيري الأميني  
زاده الله توفيقاً لحفظ كتب السلف عن الضياع والتلف ، فقد أودعها سماحته للعرض  
والمقابلة ، خدمة للدين وأهله ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين أهل العلم خير  
جزاء المحسنين .

## فهرس (( ما فى هذا الجزء من الابواب ))

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١-١٨	تممة باب فضل المساجد وأحكامها وآدابها
١٩ - ٢٧	٣١ - باب صلاة التحية والدعاء عند الخروج إلى الصلاة؛ وعند دخول المسجد وعند الخروج منه
٢٨ - ٨٩	٣٢ - باب القبلة وأحكامها ( وفيه كتاب إزاحة العلة )
٩٠ - ١٠٠	٣٣ - باب وجوب الاستقرار في الصلاة، والصلاة على الراحلة والمحمل والسفينة والرف المعلق وعلى الحشيش والطعام وأمثاله
١٠١ - ١٠٢	٣٤ - باب آخر في صلاة الموتحل والغريق ومن لا يجد الأرض للثلج
١٠٣ - ١٧٢	٣٥ - باب الأذان والاقامة وفضلهما وتفسيرهما وأحكامهما وشرائطهما
١٧٣ - ١٨٤	٣٦ - باب حكاية الأذان والدعاء بعده
١٨٥ - ٢٢٥	٣٧ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها و جعل أحكامها واجباتها و سننها
٢٢٦ - ٢٤٨	٣٨ - باب آداب الصلاة
٢٤٩ - ٣١٤	٣٩ - باب ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز .
٣١٥ - ٣٢٤	٤٠ - باب من لا تقبل صلاته ، وبيان بعض ما نهى عنه في الصلاة
٣٢٥ - ٣٢٨	٤١ - باب النهي عن التكفير
٣٢٩ - ٣٣٠	٤٢ - باب ما يستحب قبل الصلاة من الأداب
٣٣١ - ٣٤٣	٤٣ - باب القيام والاستقلال فيه و غيره من أحكامه و آدابه وكيفية صلاة المريض
٣٤٤ - ٣٨٢	٤٤ - باب آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده والنية والتكبيرات الافتتاحية وتكبيره الاحرام



## «رموز الكتاب»



لد : للبذء الامين .	ع : لملل الشرائع .	ب : لقرب الاسناد .
لى : لامالى الصدوق .	عا : لدعائم الاسلام .	بشا : لبشارة المصطفى .
م : لتفسير الامام المسكرى (ع).	عد : للعقائد .	تم : لفلاح السائل .
ما : لامالى الطوسى .	عدة : للمدة .	ثو : لثواب الاعمال .
محص : للتحصيص .	عم : لاعلام الورى .	ج : للاحتجاج .
مد : للمدة .	عين : للميون والمحاسن .	جا : لمجالس المفيد .
مص : لمصباح الشريعة .	غر : للفرور والدرر .	جش : لفهرست النجاشى .
مصبا : للمصباحين .	غط : لقبية الشيخ .	جع : لجامع الاخبار .
مع : لمعاني الاخبار .	غو : لنوالى اللئالى .	جم : لجمال الاسبوع .
مكا : لمكارم الاخلاق .	ف : لتحف المقول .	جنة : للجنة .
مل : لكامل الزيارة .	فتح : لفتح الابواب .	حة : لفرحة الفرى .
منها : للمنهاج .	فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .	ختص : لكتاب الاختصاص .
مهبج : لمهبج الدعوات .	فس : لتفسير على بن ابراهيم .	خص : لمنتخب البصائر .
ن : لميون اخبار الرضا (ع).	فض : لكتاب الروضة .	د : للعدد .
نبه : لتنبية خاطر .	ق : للكتاب المتيق الفروى .	سر : للسرائر .
نجم : لكتاب التجوم .	قب : لمناقب ابن شهر آشوب .	سن : للمحاسن .
نص : للكفاية .	قبس : لقبس المصباح .	شا : للإرشاد .
نهبج : لنهبج البلاغة .	قضا : لقضاء الحقوق .	شف : لكشف اليقين .
نى : لقبية النعمانى .	قل : لاقبال الاعمال .	شى : لتفسير النياشى .
هد : للهداية .	قية : للدروع .	ص : لتقص الانبياء .
يب : للتهذيب .	ك : لاكمال الدين .	صا : للاستبصار .
يج : للحرائج .	كا : للكافى .	صبا : لمصباح الزائر .
يد : للتوحيد .	كش : لرجال الكشى .	صح : لصحيفة الرضا (ع).
ير : لبصائر الدرجات .	كشف : لكشف النمة .	ضا : لفقہ الرضا (ع) .
يف : للطرائف .	كف : لمصباح الكفمى .	ضوء : لضوء الشهاب .
يل : للفضائل .	كنز : لكنز جامع النوائد و تاويل الايات الظاهرة مأ .	ضه : لروضة الواعظين .
ين : لكتايب الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .	ل : للخصال .	ط : للمصراط المستقيم .
يه : لمن لا يحضره الفقيه .		طا : لامان الاخطار .
		طب : لطب الائمة .